

الصناعة الحديثة

عند الإمام المحدث محمد أنور شاه الكشميري
دراسة وصقية لكتاب "العرف الشذي شرح سنن الترمذي"

إعداد

الدكتور المفتي وصي الله بن مختار أحمد الإمدادي

الصناعة الحديثية عند الإمام المحدث محمد أنور شاه الكشميري
دراسة وصفية لكتاب "العرف الشذي شرح سنن الترمذي"

إعداد

الدكتور المفتي وصي الله بن مختار أحمد الإمدادي

الصناعة الحديثية عند الإمام المحدث محمد أنور شاه الكشميري
دراسة وصفية لكتاب "العرف الشذي شرح سنن الترمذي"

إعداد

الدكتور المفتي وصي الله بن مختار أحمد الإمدادي

بحث متطلب مقدم لنيل درجة الدكتوراه في القرآن والسنة

قسم دراسات القرآن والسنة

كلية عبد الحميد أبو سليمان لمعارف الوحي والعلوم الإنسانية

الجامعة الإسلامية العالمية ماليزيا

أكتوبر ٢٠٢٢م

جميع حقوق الطبع محفوظة للمؤلف

الكتاب: الصناعة الحديثية عند الإمام المحدث محمد أنور شاه الكشميري؛ دراسة

وصفية لكتاب "العرف الشذي شرح سنن الترمذي"

الإعداد: الدكتور المفتي وصي الله بن مختار أحمد الإمدادي

الناشر: دار القرآن والسنة – أعظم جراه

الطبعة: الأولى ١٤٤٦ هـ / ٢٠٢٤ م

عدد الأجزاء: ١

ملخص البحث

تتناول هذه الرسالة المعنونة بـ "الصناعة الحديثية عند الإمام المحدث محمد أنور شاه الكشميري؛ دراسة وصفية لكتاب "العرف الشذي شرح سنن الترمذي"؛ تعريف "الشيخ"، فكان إماما في العلوم العقلية، والنقلية، لا سيما في علوم القرآن، والحديث، والفقه، حيث قضى جميع عمره الميمون في الدرس والتدريس والتأليف، وتعريف "الكتاب"، فهو مجموعة محاضراته التي ألقاها أثناء تدريسه لسنن الترمذي، فقيده تلميذه المدعو الشيخ محمد جراج (ت ١٣٩٠هـ) ما أفاده الشيخ من العلوم والمعارف، وهو يعد من مراجع السنة من وجه لا يستغنى عنه لما فيه من المباحث الحديثية والفقهية، مع الاعتناء بمبادئ الرسالة من تعريف العنوان، والمصطلحات الحديثية الواردة في "الكتاب"، ثم اهتم بالصناعة الحديثية من علوم رواية الحديث كتخريج أحاديث "أصل الباب"، والأحاديث التي ذكرها الترمذي في ضمن قوله: "وفي الباب"، وكذلك الأحاديث التي علّقها الترمذي في "الباب"، إضافة إلى الأحاديث التي ذكرها الكشميري من خلال شرح "الباب"، مع الاهتمام بالمباحث الحديثية الأخرى، كالتعريف بالرواة من اعتنائهم بترجمتهم، وضبط أسمائهم، وبيان المتفق والمتفرق، والمؤتلف والمختلف، والمبهم والمهمّل منهم، وكذلك الجرح والتعديل بالحكم على الرواة جرحا وتعديلا، وبيان أسلوبه في توثيق الرواة وتضعيفهم، مع بيان إنصافه في الجرح والتعديل، وأيضا نقد الحديث من إعلاله الأحاديث مفصلاً، مع بيان موقفه من أحكام الترمذي على الأحاديث. وكذلك اهتم بالصناعة الحديثية من علوم دراية الحديث كبيان غريب الحديث، وناسخ الحديث ومنسوخه، وأسباب ورود الحديث، ومختلف الحديث ومشكله، ومراعاة البعدين الزماني والمكاني في الحديث، ومحكم الحديث، بالإضافة إلى ما يتعلق بشرح الحديث، وفقهه، وأكمل رسالته بدراسة وتقويم موارده الحديثية من المتن، والشروح، والعلوم، والعلل، والتخريج، والتراجم، مع بيان طريقته في التعامل معها. وقد توصل الباحث من خلال البحث إلى أن الشيخ له مهارة تامة في العلوم العقلية والنقلية، لا سيما في علوم الحديث رواية ودراية، وقد طبقها في شرح الأحاديث بإمعان النظر، مع الأخذ والرد، بالعدل والإنصاف، دون تعصب وتصلّب.

ABSTRACT

This research, entitled “An Analytical Study of The Hadith Techniques In “Al-Arf Al-Shazi” by Imam Al- Muhaddith Muhammad Anwar Shah Al-Kashmiri”; Aims to the biography of "Sheikh", he was an imam in the sciences of phrenology and religious knowledge, especially in the sciences of the Qur'an, hadith, and jurisprudence. As he spent all his auspicious life studying, teaching, writing, And the introduction of “the book” which is a collection of his lectures that he gave while teaching of Al-Tirmidhi. His student called Sheikh Muhammad Charagh (d. 1390 AH) wrote down the science and knowledge what the Sheikh had discoursed. which is considered one of the references of the Sunnah in an indispensable way because of the knowledge of hadith and jurisprudence it contains. Including of the principles of the thesis, which is the definition of the title, and the modern terms mentioned in the "Book", Then of the hadith techniques from the sciences of hadith narration, such as extracting the hadiths of “Asl al-Bab”, and the hadiths mentioned by al-Tirmidhi within his saying: “W fi al-Bab,” as well as the hadiths that al-Tirmidhi commented in the “Bab,” in addition to the hadiths mentioned by al-Kashmiri through the explanation of the hadiths of “al-Bab”. With attention to other modern hadith Techniques, such as identifying the narrators, correcting their names, and clarifying those who had similar or uncertain names, Likewise, Al-Jarh and Tadeel from his interest in judging the narrators by way of technics of Jarh and Tadeel, and his method in strengthening the narrators and weakening them, while showing his fairness in the Jarh and Tadeel. And also, a detailed criticism of the hadith from its justification of the hadiths, with a statement of his position on the rulings of al-Tirmidhi on the hadiths. He was also interested in the hadith techniques from the sciences of knowledge of hadith, such as the statement of a strange words in the hadith, the abrogated hadiths, the reasons for the narration of the hadith, the complicated hadiths, the explanation of the hadiths according to the certain time and location, and the undoubted hadith. In addition to what is related to the explanation of hadith, its jurisprudence, and he completed his thesis by studying and evaluating his hadith resources as the textbooks of hadiths, its explanations, sciences, doubts, extraction, and biographies, with an explanation of his method of dealing with them.

أهدي بحثي
إلى أمي وأبي الكريمين اللذين رباني صغيرا
وإلى أفراد عائلي الغالية من الإخوة والأخوات
وإلى مشايخي الذين أرشدوني إلى الرشد
وإلى أصدقائي المخلصين
إليكم جميعا أهدي....
هذا العمل المتواضع

الشكر والتقدير

الحمد لله الذي أنعم علي بكرمه، وعظيم فضله بإتمام هذه الرسالة، أشكره ﷺ، ولا أحصي ثناء عليه. والصلاة والسلام على معلم البشرية، النبي العربي الأمي، محمد بن عبد الله، وعلى آله، وأصحابه أجمعين.

أما وقد وفقني الله ﷻ لإكمال هذا العمل، فإنني أتقدم بخالص الشكر، وأجزل العرفان للأستاذ الدكتور "محمد أبو الليث شمس الدين" الذي أشرف على هذا البحث، فكم من جهد بذله، وكم من وقت صرفه لإعطاء الملاحظات، والتوجيهات، والنصح، والإرشادات الجلييلة؛ لإخراج هذا البحث على صورته النهائية. أسأل الله ﷻ أن يجزيه خير الجزاء، وينعم عليه بالصحة والعافية. كما أتوجه بالشكر والتقدير للأستاذة المساعدة الدكتورة "زينة بنت محمد مرزوقي" المشرف الثاني على هذا البحث.

ولا أنسى شكري، وعرفاني للجامعة الإسلامية العالمية بماليزيا. وأخص بالشكر كلية معارف الوحي والعلوم الإنسانية بما أتاحت لي من فرصة لإكمال هذه الدراسة، وكذلك مركز الدراسات العليا، وكذا كل من قدم لي النصح، والتوجيه من الأساتذة الكرام. وأخيراً، اعترافاً لأصحاب الفضل بفضلهم، لا يسعني في هذا المقام إلا أن أتقدم بجزيل الشكر وعظيم الامتنان إلى كل من كانت له يد في مساعدتي لإكمال دراستي، وإنجاز هذا البحث.

أشكر أيضاً والدتي التي استمرت في الدعاء والدعم.
فجزى الله ﷻ الجميع خير الجزاء.

فهرس محتويات البحث

ملخص البحث.....	ج
ملخص البحث باللغة الإنجليزية.....	د
الإهداء.....	هـ
الشكر والتقديم.....	و
الفصل الأول: خطة البحث وهيكله العام.....	١
مقدمة.....	١
أهمية البحث.....	٦
منهجية البحث.....	٦
الفصل الثاني: التعريف بالشيخ الكشميري، وكتابه "العرف الشذي شرح سنن الترمذي".....	٨
المبحث الأول: ترجمة الشيخ الكشميري من حيث نشأته ومكانته العلمية.....	٨
المطلب الأول: شخصيته الذاتية.....	٨
المطلب الثاني: طلبه للعلم، ورحلاته العلمية مع ذكر أبرز شيوخه.....	٩
المطلب الثالث: انشغاله بالتدريس وأشهر تلامذته.....	١٤
المطلب الرابع: مؤلفاته وآثاره العلمية.....	١٩
المطلب الخامس: مكانته في مجال العلوم النقلية والعقلية.....	٢١
المطلب السادس: خصائصه في شرح الحديث.....	٢٣
المطلب السابع: وفاة الشيخ وثناء العلماء عليه.....	٢٦
المبحث الثاني: القيمة العلمية لكتاب "العرف الشذي".....	٢٨
المطلب الأول: اسم الكتاب وتاريخ تأليفه.....	٢٨
المطلب الثاني: وصف النسخة.....	٢٨
المطلب الثالث: وصف الكتاب.....	٣٠

المطلب الرابع: منهج الشيخ الكشميري في كتابه "العرف الشذي" ٣١....

الفصل الثالث: الصناعة الحديثية من علوم رواية الحديث التي طبقها الشيخ

الكشميري في كتابه "العرف الشذي شرح سنن الترمذي" ٣٦.....

المبحث الأول: مبادئ الرسالة من تعريف عناونها بالإنفراد والتركيب ٣٦.....

المبحث الثاني: المصطلحات الحديثية الواردة في "العرف الشذي" ٣٨.....

المبحث الثالث: تخريج أحاديث "أصل الباب"، والأحاديث التي ذكرها في ضمن قوله: "وفي الباب"، وكذلك الأحاديث علّقها الترمذي في "الباب"، إضافةً إلى

الأحاديث التي ذكرها الكشميري من خلال شرح "الباب" ٥١.....

المبحث الرابع: التعريف بالرواية ١٥٩.....

المبحث الخامس: الجرح والتعديل ١٧٩.....

المبحث السادس: نقد الحديث ١٩٢.....

الفصل الرابع: الصناعة الحديثية من علوم دراية الحديث التي استخدمها

الكشميري في كتابه "العرف الشذي شرح سنن الترمذي" ٢٠٦.....

المبحث الأول: غريب الحديث ٢٠٦.....

المبحث الثاني: ناسخ الحديث ومنسوخه ٢١٠.....

المبحث الثالث: أسباب ورود الحديث ٢٢٥.....

المبحث الرابع: مختلف الحديث ومشكله ٢٣١.....

المبحث الخامس: مراعاة البعدين من الزمان والمكان في الحديث ٢٥٣.....

المبحث السادس: محكم الحديث ٢٦٢.....

المبحث السابع: شرح الحديث وفقهه ٢٦٣.....

الفصل الخامس: دراسة وتقويم موارد الإمام الكشميري الحديثية وطريقته في

التعامل معها ٢٧٥.....

المبحث الأول: كتب متون الحديث ٢٧٥.....

المبحث الثاني: كتب شروح الحديث ٣٠٠.....

المبحث الثالث: كتب علوم الحديث.....	٣٠٩
المبحث الرابع: كتب علل الحديث.....	٣١١
المبحث الخامس: كتب تخريج الحديث.....	٣١٣
المبحث السادس: كتب التراجم والطبقات.....	٣٢٠
المبحث السابع: كتب الحديث التي لم يحصل عليها الباحث.....	٣٢٩
المبحث الثامن: كتب الحديث من المخطوطات.....	٣٣١
الخاتمة وأهم النتائج والتوصيات.....	٣٣٣
قائمة المصادر والمراجع.....	٣٣٧
المرتب بين السطور.....	٣٤٤

الفصل الأول

خطة البحث وهيكله العام

تمهيد:

يضم الفصل التمهيدي خمسة من الفصول المشتملة على المباحث الجوهرية والرئيسية، من مقدمة البحث، مع بيان المشكلة، والأهمية، والدراسات السابقة، والأسئلة، والأهداف، والحدود، والمنهجية، بالإضافة إلى هيكل البحث.

مقدمة:

أحمد الله ﷻ، وأشكره على وافر نعمه وجزيل عطائه، وأصلي وأسلم على رسوله محمد، وعلى آله وصحبه، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

أما بعد!

فقد اتفق أهل العلم في الملة الإسلامية على أن السنة هي المصدر الثاني من مصادر التشريع الإسلامي بعد القرآن الكريم، احتجاجاً بقوله ﷻ: ﴿وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ﴾ [النجم: ٣-٤]. فجاءت السنة لتبين وتوضح ما جاء به القرآن الكريم من أحكام الله أمراً أو نهياً، فهيأ الله الظروف؛ لحفظ السنة وتدوينها، بشكل المحدثين الذين أجهدوا أنفسهم خدمة وحماية لها، منذ عصر الرسول ﷺ جيلاً بعد جيل، إلى أن عمت أماكن كثيرة من بلاد الإسلام، وقد مرت السنة بمراحل كثيرة، بما أن كتابة الأحاديث؛ فبدأ كثير من الصحابة تأليفها منذ عهد النبي ﷺ، مثل صحيفة عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه "الصادقة"، وصحائف سعد بن عبادة رضي الله عنه وعبد الله بن أبي أوفى رضي الله عنه وسمرة بن جندب رضي الله عنه وجابر بن عبد الله رضي الله عنه، وكذلك صحائف أبي هريرة رضي الله عنه التي دونها بعد وفاة النبي ﷺ، ومنها ما رتبته تلميذه همام بن منبه وهو مطبوع باسم "صحيفة همام بن منبه"، ومنها رسائل النبي ﷺ كرسالة إلى عمرو بن حزم، فالحاصل أنه بدأ تدوين الأحاديث منذ زمن النبي ﷺ^١.

^١ تشكيل منصور القاسمي، الارتقاء في تدوين الحديث تدريجاً وطبقات كتب الحديث: مراتب وأحكام، (مجلة الجامعة الإسلامية دار العلوم بديوبند، ع ٨-٩، ج ٩٢، ١٤٢٨هـ/٢٠٠٨م)، ص ١.

وأما المنع من كتابة الحديث في بداية عهد النبوة ﷺ، فإنما هو بسبب عدم قدرة بعض الصحابة على الفرق بين كلام الله ﷻ والرسول ﷺ، فمنعوا بسبب وجه الاختلاط بينهما، لذلك بعد زوال هذه الأسباب نسخ حكم المنع بقوله ﷺ: «لا تكتبوا عني، ومن كتب عني غير القرآن فليمحاه»^٢.

واهتم التابعون أيضاً بتدوين الأحاديث، لكنهم فعلوا على سبيل الانفراد^٣. ثم نظرا إلى الفتن، ومخافة لضياع الأحاديث، أمر بجمعها أمير المؤمنين عمر بن عبد العزيز رحمه الله (ت ٩٩هـ)، فاعتنى به العلماء، وأول من أتى به في حياته هو الإمام ابن شهاب الزهري رحمه الله (ت ١٢٣هـ)، ثم أتبعه المحدثون في مدنهم، مثل ابن جريج (ت ١٥٠هـ) في "مكة"، ومالك بن أنس (ت ١٧٩هـ)، ومحمد بن إسحاق (ت ١٥١هـ) في "المدينة"، وربيعة بن صبيح (ت ١٦٠هـ)، وسعد بن أبي عروبة (ت ١٥٦هـ)، وحامد بن سلمة (ت ١٦٧هـ) في "البصرة"، وسفيان الثوري (ت ١٦١هـ)، والأوزاعي (ت ١٥٨هـ) في "الشام"، ومعمر (ت ١٥٣هـ) في "اليمن"، وليث بن سعد (ت ١٧٥هـ) في "مصر"، وهشيم (ت ١٨٣هـ) في "واسط"، وجريز بن عبد الحميد (ت ١٨٨هـ) في "الري"، وعبد الله بن المبارك (ت ١٨١هـ) في "خراسان"، وغيرهم، فالحاصل أن الأحاديث دوت منذ نهاية القرن الأول إلى آخر القرن الثاني تدويناً مطلقاً، من حيث لم يتفرق بين الأحاديث صحة وضعاً، أو رفعاً ووقفاً، وهكذا بين الأنواع الأخرى للحديث، ومن الأسف لم يصل إلينا من تلك المدونات إلا "موطأ الإمام مالك" رحمه الله^٤.

وأما التصانيف في القرن الثاني؛ فكانت على نوعين: الأول: لم يلتزموا بصحة الإسناد، الثاني: التزموا بها، لكن لم يهتموا بالأحاديث المرفوعة، بل ذكروا فيها الأحاديث الموقوفة حتى المقطوعة مثل مجموعة ابن جريج، ومحمد بن إسحاق، وربيعة بن صبيح، وسفيان الثوري،

^٢ مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري، المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، (بيروت: دار إحياء التراث العربي، دط، دت)، ج ٤، ص ٢٢٩٨، رقم ٣٠٠٤/٧٢.

^٣ تشكيل منصور، الارتقاء في تدوين الحديث تدريجاً، ص ١.

^٤ المصدر نفسه، ص ١.

والأوزاعي، وعبد الله بن المبارك، بأنها كانت ممزوجة بينها مع بعض، دون تفريق من حيث رفع الحديث^٥.

وكذلك في القرن الثالث، فالأحاديث المرسلة مطلقاً، سواء كانت لكبار التابعين أو صغارهم، كانت مقبولة عند الفقهاء، إذا رووا عن الثقات^٦؛ لذلك لم تفرد^٧.
وقد قيد الإمام الشافعي رحمه الله "المرسل الذي يقبل إذا اعتضد"؛ بأن يكون من رواية التابعي الكبير^٨، وتبعه المتأخرون من المحدثين، فصنفوا كتباً خالياً عن ذكر المراسيل، أو مميزاً بين الآثار والمراسيل، وجمعوا على ترتيب الصحابة أي المسانيد، مثل عبد الله بن موسى في "الكوفة"، ومسدد بن مسرهد في "البصرة"، ويعقوب بن شيبه مالكي في "مصر"، وحافظ حسن بن أحمد بن محمد في "سمرقند". وأيضاً قد فرق العلماء بين المرفوع وغير المرفوع، لكن لم يفرق بين "صحيح وضعيف" مثل في "مسند الإمام أحمد بن حنبل رحمه الله، وأخيراً أي في نهاية القرن الثالث اعتنى أهل الحديث بجمع الأحاديث المرفوعة والصحيحة فقط، فأتى به أولاً الإمام

^٥ شكيل منصور، الارتقاء في تدوين الحديث تدريجاً، ص ١.

^٦ سعيد أحمد البانوري، تحفة الدرر في شرح نخبة الفكر لابن حجر، (باكستان: كراتشي، د.ت)، ص ٢٤.
^٧ الخبر المرسل: وهو عند أهل الحديث: ما رفعه التابعي إلى الرسول ﷺ، وعند الأصوليين: يعم ما رفعه من دون التابعي، والأول هو المشهور في كتب الحديث والأحكام، ولا خلاف في رد ما أرسله من دون التابعين. أما ما أرسله الثقة من التابعين، فقد اختلف في قبوله، فاحتج به مالك وأبو حنيفة وأصحابه، وقيل: إن أول من صرح برده الإمام الشافعي، وعلل ذلك بالجهالة بحال المحذوف بعد التابعي؛ فإنه يحتمل أن يكون تابعياً آخر، ويكون ضعيفاً، وعلى تقدير أنه ثقة؛ فقد يروي عن تابعي ثالث، ويكون غير ثقة، وهذا الاحتمال توقف الشافعي وغيره في قبوله حتى يتقوى بغيره. وقد قبل الشافعي مراسيل سعيد بن المسيب، وعلل بأنها تنبعت فوجدت مسانيد، وصرح بقبول مراسيل كبار التابعين الذين لا يروون إلا عن ثقات، بأن يكون أحدهم إذا سمى لم يسم إلا ثقة. وكذا إذا ورد المرسل من جهة أخرى مسنداً أو مراسلاً عن ثقات غير رواة الأول، أو تقوى بقول بعض الصحابة، أو بفتوى أكثر العلماء، فإن هذه الأمور مما يتقوى بها، فيقبل، وأما من احتج به من الأئمة فقال: إن التابعي عدل في نفسه، وقد جزم بالحديث مرفوعاً، مع علمه بتحريم الكذب في الحديث، فجزمه دليل تأكده من صحته. انظر في الكتاب: "أخبار الآحاد في الحديث النبوي" للشيخ عبد الله بن عبد الرحمن الجبرين، (الرياض: دار طيبة، ط ١، ١٤٠٨هـ/١٩٨٧م)، ص ١٣٥.

^٨ على بن سلطان محمد القاري الهروي، نور الدين، أبو الحسن، شرح شرح نخبة الفكر في مصطلحات أهل الأثر، تحقيق: الشيخ عبد الفتاح أبو غدة، (بيروت: لبنان، د.ط، د.ت)، ص ٤٠١.

البخاري رحمه الله وفاز به كاملاً، ثم الإمام مسلم رحمه الله بطراز جديد، حيث حصل عليها الأمة بالقبول، ثم أصحاب السنن الأربعة من الكتب الستة^٩.

ومنهم الإمام الترمذي أبو عيسى محمد بن عيسى بن سورة الترمذي الإمام الحافظ، الحجة، الثبت (٢٠٩هـ-٢٧٠هـ)، يعد من مفاخر المحدثين الحفاظ والكبار، ابتداء طلب العلم في الصغر، ورحل في سبيل ذلك إلى البلاد شرقاً وغرباً، وإلى الأئمة الكبار، وعنهم أخذ علماً واسعاً، شهد له معاصروه بالإمامة والحفظ، وعرف بسرعة الفهم، وقوة الملاحظة، وعبارة شيخه البخاري تنبئ عن مكانته العلمية الرفيعة، قال البخاري للترمذي رحمهما الله: "ما انتفعت بك أكثر مما انتفعت بي" أي الذي انتفعت بك فيه أكثر من الذي انتفعت به مني^{١٠}.

وأما كتابه المسمى بـ "الجامع المختصر من السنن عن رسول الله ﷺ، ومعرفة الصحيح، والمعلول، وما عليه العمل". اتفق العلماء قديماً وحديثاً على مكانته، وتناوله الدارسون؛ كي يستنبطوا منهجه من جهات مختلفة، كما استهدف الكتاب للنقد، وأثيرت حوله بعض الشبه قديماً وحديثاً، ورغم ذلك ذهب بعض العلماء إلى تقديمه على سنن "أبي داود" و"النسائي"، كما مال إليه صاحب كتاب "الكشف الظنون"، ودكتور محمد حبيب الله مختار شهيد صاحب "كشف النقاب"^{١١}، والذي يعد من الكتب الجليلة الجامعة بين علوم الدراية والرواية، فهو كتاب يضم الفقه، ومذاهب الأئمة، مع علم الرجال، والعلل، إشارة لما ورد في الباب من الأحاديث، فنظراً لما يمتاز به الكتاب من المزايا أقبل عليه العلماء شرحاً حتى زادت شروحه على عشرين.

ومن تلك الشروح كتاب "العرف الشذي شرح سنن الترمذي" للشيخ العلامة محمد أنور شاه الكشميري رحمه الله، ويعد من مراجع السنة من وجه لا يستغنى عنه لما فيه من الفوائد العظيمة حول المباحث الحديثية والفقهية، لكن الشيخ اعتنى بتلك المباحث من حيث إنه

^٩ شكل منصور، الارتقاء في تدوين الحديث تدريجاً. ص ١.

^{١٠} صلاح الدين أبو سعيد خليل بن كيكليدي بن عبد الله الدمشقي العلائي، التنبيهات المجلدة على المواضع المشككة، تحقيق: مرزوق بن هياس آل مرزوق الوهراني، (الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة: العددان ٧٩-٨٠. السنة ٢٠ - رجب - ذوالحجة ١٤٠٨هـ)، ص ٣٥.

^{١١} محمد أشرف عباس قاسمي، صحاح ستة: تعارف وخصوصيات (بالأردية)، (ديوبند: مكتبة السنة، ٢٠١٩م)، ص ٤٠-٤١.

يصعب للقارئ أن يعرف منهجه المطبق في شرحه الكامل إلا من يستقصي دراسته تركيزاً عليه؛ حتى يسهل فهم الكتاب للجميع.

وأما الشيخ محمد أنور شاه الكشميري، فقد ولد في ٢٧ من شهر شوال ١٢٩٢هـ، حيث قضى جميع عمره الميمون في الدرس، والتدريس، والتأليف، والتذكير، إلى أن حان أجله المحتوم في ٣ من شهر صفر عام ١٣٥٢هـ، رحمه الله رحمة واسعة^{١٢}. وأنه كما قال تلميذه الرشيد الشيخ العلامة يوسف البنوري: "كان إماماً في علوم القرآن والحديث، وحافظاً واعياً لمذاهب الأئمة مع إدراك الاختلاف بينها، وقادراً على اختيار ما يراه صواباً، ولم يقتصر في مطالعته على كتب علماء مدرسة بعينها - مع أنه كان حنفياً - وإنما قرأ لعلماء مدارس مختلفة، لهم انتقادات شديدة فيما بينهم، مثل الحافظ ابن تيمية، والحافظ ابن القيم، وابن دقيق العيد، والحافظ ابن حجر رحمهم الله^{١٣}. وقد أشاد به من عاش في عصره من كبار العلماء بذكر مزاياه وخصائصه، ومن المعلوم أن المعاصر لا يثني على المعاصر مع بعض، إلا أن يليق به ذلك المعاصر حقيقة، كما قال الشيخ الفقيه محمد زاهد الكوثري: "لم يأت بعد الشيخ ابن الهمام مثله في استشارة الأبحاث النادرة من ثنايا الأحاديث، ثم قال: وهذه برهة من الدهر طويلة"^{١٤}. وذكر الشيخ مولانا محمد سجاد البهاري رحمه الله بقوله: "علامة الدهر، فهامة العصر، فقيه زمانه، محدث أوانه، ثقة في الرواية، حجة في الدراية، شيخ العلماء"^{١٥}. وقال الشيخ عبد الفتاح أبو غدة: "وعندي أنه كان خبيراً مطلعاً على أرواح العلوم وحقائقها، وهذه هي غاية معارج العلم ونهاية مدارجها"^{١٦}. وكذلك الشيخ فلم يكن ينشغل بتصنيف الكتب وتأليفها كثير الانشغال والانهماك، بأن معظم ما ينسب إليه من العلوم والمعارف بشكل المصنفات الحديثة المتوفرة

^{١٢} حافظ محمد زيد ملك، الشيخ العلامة محمد أنور شاه الكشميري، ودوره في نشر الحديث النبوي في شبه القارة الهندية، (مجلة كلية علوم شرقية، المجلد ٢٩، العدد ٤-١، رقم ٧٣، ٢٠٠٨م)، ص ٣.

^{١٣} محمد يوسف بن السيد محمد زكريا البنوري، نفحة العنبر، (كراتشي: المجلس العلمي، د.ط، ١٣٨٩هـ/١٩٦٩م)، ص ٩٥.

^{١٤} المصدر نفسه، ص ٣٠٥.

^{١٥} المصدر نفسه، ص ٣٠٥.

^{١٦} الشيخ عبد الفتاح أبو غدة، تراجم ستة من فقهاء العالم الإسلامي في القرن الرابع عشر وآثارهم الفقهية، (حلب: مكتبة المطبوعات الإسلامية، ط ١، ص ١٧٤/١٩٩٧م)، ص ٣٤.

لدينا، فهي عبارة عن إملاءات ومحاضرات حديثة من خلال تدريسه "صحيح البخاري" و "سنن الترمذي" في الجامعة الإسلامية دار العلوم بـ "ديوبند"، قام بتدوينها بعض تلاميذه، بأن دروسه لـ "صحيح البخاري"؛ فمن تلامذته محمد بدر عالم الميرتقي رحمه الله، أستاذ الحديث بالجامعة الإسلامية بداهيل، قد جمع تلك الأمالي وحررها ووضع عليه حاشيته المسماة بـ "البدر الساري إلى فيض الباري"، وأما دروسه لـ "سنن الترمذي"؛ فقد دونها من تلامذته الشيخ محمد جراح رحمه الله، وله رسائل أخرى مشملة على العقائد أو المباحث الفقهية والحديثية، من حيث إنه ألفها على الدقة في التعبير والإيجاز في القول مع تقديم العديد من الأمثلة والنماذج، قد يصعب فهمها وإدراكها إلا من يدقق في العلوم النقلية والعقلية. وقد وصل عدد ما ألفه الشيخ من الكتب أو الرسائل حوالي أربعين بين المطول والمستطرد، أو المقتضب والمختصر من حيث عدد صفحاتها.

أهمية البحث:

من أبرز العلماء الذين ذخرتهم القرون المتأخرة، وطبقت شهرتهم في أغلب فنون الشريعة وعلومها، هو الإمام الكشميري، ويمكن القول بأن مؤلفاته الحديثية تكفل بإعطاء صورة متكاملة حول جهود هذا الإمام، ومكانته بين علماء الحديث، منها كتاب "العرف الشذي شرح سنن الترمذي"، فإن له أهمية بالغة؛ لكونه يتعلق بشرح كتاب مهم في الحديث وهو الجامع للترمذي، وكذلك معرفة منهج المصنف لكتاب قبل أن يطالعه قارئ يسهل فهم الكتاب ومطالعه.

ومن أهم الأسباب التي دعت الباحث إلى اختيار هذا الموضوع، وما يزيد هذا البحث قيمة؛ كون الكتاب مغمورا لدى جمهور الدارسين في بلاد غير شبه القارة الهندية، فأحببت أن تكون هذه الأطروحة سبيلاً للتنويه بـ "العرف الشذي شرح سنن الترمذي" وإبراز قيمته العلمية. وأخيراً، والأهم من ذلك كله كون بحثي هذا حسب علمي - والله تعالى أعلم - فما وجدته من نظرة تقدير واعتراف ببحوث هذا الكتاب لدى جملة من العلماء المطلعين عليه، التي تتطرق لدراسة جهود هذا الإمام في الصناعة الحديثية من خلال كتاب "العرف الشذي" خاصة.

منهجية البحث:

إن طبيعة هذا البحث تقتضي سلوك عدد من المناهج البحثية؛ لاستقصاء مادة الموضوع، وتحليلها، ودراستها دراسة علمية وافية، وتتمثل هذه المناهج فيما يأتي:

١. **المنهج الاستقرائي:** يتبع الباحث هذا المنهج؛ لاستقراء كتاب "العرف الشذي شرح سنن الترمذي"؛ بشكل كامل؛ للتعرف على جملة صناعاته الحديثية من خلال الأمثلة.
٢. **المنهج التحليلي:** وهذا المنهج يسمح بدراسة مناهجه الحديثية روايةً ودرايةً، وطريقة شرحه للأحاديث النبوية، وكيفية عرضه للمسائل العلمية، ثم تحليله آراء الفقهاء والمحدثين؛ معرفةً لمدى نقده لها، أو سكوته عليها، وذلك من أجل تحقيق مدى أهمية "الكتاب"، وما يستدرك عليه في ضوء علوم الرواية والدراية، للخروج بدراسة شاملة لجميع جوانبه.

الفصل الثاني

التعريف بالشيخ الكشميري، وكتابه "العرف الشذي شرح سنن الترمذي"

يضم الفصل الثاني من الفصول الخمسة مبحثين: الأول منهما عن ذكر الشيخ الكشميري شخصية، وعلمية، ومكانة، والثاني عن التعريف بكتابه "العرف الشذي شرح سنن الترمذي"، تركيزاً على بيان قيمته العلمية، وكل واحد منهما مشتمل على عدة مطالب، بأن الأول منهما قد تجمع بين سبعة مطالب، وهي من حيث إن الباحث قد أتى في بادئ الأمر بالكلام حول أحواله شخصية ونشأة في المطلب الأول. وأما أحوال طلبه للعلوم البدائية، ورحلاته العلمية، مع ذكر أبرز شيوخه فانضم به المطلب الثاني، وسيتناول المطلب الثالث بيان كيفية انشغاله بالتدريس، وذكر أشهر تلامذته بإيجاز. وأما الإعلام بمصنفاته ومؤلفاته فاشتمل عليه المطلب الرابع، وكذلك المطلب الخامس منها فهو متضمن بيان منزلته ورفعة شأنه في العلوم النقلية والعقلية، وبالنسبة إلى ذكر خصائصه في شرح الحديث، فسيتناول بيانه بإيجاز في المطلب السادس، وأخيراً قد يأتي الباحث بذكر زوال الحياة عنه، وإشادة العلماء بذكره ومدحه.

ويشتمل الثاني من المبحثين في بيان القيمة العلمية للكتاب "العرف الشذي"، على أربعة مطالب وجيزة، فالمطلب الأول يتحدث عن اسم الكتاب، وتاريخ تأليفه، وأما المطلب الثاني فهو حول وصف النسخة، وبالنسبة إلى بيان وصف الكتاب، سيتناول الباحث بيانه باقتضاب في المطلب الثالث. وأما المطلب الأخير وهو الرابع، فهو حول بيان منهج الشيخ من خلال شرحه "العرف الشذي".

المبحث الأول: ترجمة الشيخ الكشميري من حيث نشأته، ومكانته العلمية

المطلب الأول: شخصيته الذاتية

١ - اسمه ونسبه:

اسمه: محمد أنور شاه بن معظم شاه الحسيني الكشميري.

وأما نسبه، فهو كما ذكره عبيد الرحمن طيب في مقالته، حيث قال: "الشيخ أنور شاه،

بن الشيخ معظم شاه، بن شاه عبد الكبير، بن شاه عبد الخالق، بن شاه محمد أكبر، بن شاه

محمد عارف، بن شاه عبد ربه، بن شاه علي، بن الشيخ عبد الله، بن الشيخ المسعودي النروي الكشميري رحمهم الله، ولم يكن الشيخ يتأكد في انتسابه إلى ما من هو أعلاه من الآباء والأجداد، فكان لا يجب أن يجر نسبه إلى ما فوق، كما قال نجله محمد أنظر شاه الكشميري رحمه الله^١.

٢- مولده ونشأته:

ولد الشيخ في بيت جده لأمه في قرية "دودان"، في السابع والعشرين من شوال المعظم، سنة ١٢٩٢هـ، ويوافق السادس عشر من شهر أكتوبر عام ١٨٧٥م. وهذه القرية المذكورة واقعة على مسافة قصيرة من "كوب واره"، في وادي "لولاب"، بولاية كشمير.

كان أبوه "الشيخ معظم شاه الكشميري" من شيوخ القرية المتدينين، وأمه كذلك كانت إحدى العابدات والزاهدات، فقد نشأ الشيخ في الأسرة المعروفة برجالها من العلماء والصلحاء، وترى على أيدي والديه تربية مثالية؛ إلى أن أصبح معروفاً بالفضيلة، ورحابة الصدر، والشيم الحميدة؛ ولأجله كان الشيخ مولانا المقرئ محمد طيب القاسمي رحمه الله يشيد بذكره قائلاً: "كنا نتعلم السنن النبوية من سيرة الشيخ أنور، وكأَنَّ الأخلاق النبوية تجسدت في صورته"^٢. وكذلك الشيخ كان يرغب منذ نعومة أظفاره في الاطلاع على العلوم النقلية والعقلية بإمعان ودقة وثمامة، فكان في عنفوان شبابه، وربعان فتوته كما ذكره محمد أجمل في مقالته: أنه قد "بدأت تلوح على جبينه علائم الرشد، وتتجلى فيه بوارق الذكاء، حتى تفرس بعض ذوي البصيرة أنه سيكون "غزالي عصره ورازي دهره"^٣.

المطلب الثاني: طلبه للعلم، ورحلاته العلمية، مع ذكر أبرز شيوخه

١- طلبه للعلوم البدائية:

بدأ الشيخ قراءة القرآن الكريم على والده لما بلغ الخامسة من عمره، ولما بلغ السنة السابعة من عمره شرع يتعلم بعض الكتب الفارسية من البدائية والنهائية في علم اللغة الفارسية، حتى أصبح قادراً على الكلام والكتابة، ويدل عليه كلامه نظماً ونثراً باللغة الفارسية، ولأجل التعلم باللغة

^١ عبيد الرحمن طيب، العلامة أنور شاه الكشميري: أضواء على حياته وآرائه في "علم التفسير"، ص ٢.

^٢ أنظر شاه الكشميري، نقش دوام، ص ٨١.

^٣ محمد أجمل، عبقرية الشيخ محمد أنور شاه الكشميري في ضوء كتاباته، ص ١٢٣.

العربية قد تتلمذ الشيخ الكشميري على مولانا الشيخ "غلام محمد رسوني بوره"، وفي غصون سنتين قد أتم دارسته البدائية من العلوم التي تساعد الطلاب على فهم الدراسات العليا، كعلم النحو، والصرف، واللغة وما إلى ذلك.

ولأجل الدراسات العليا من علم الفقه وأصوله، بالإضافة إلى علم المنطق والفلسفة، ارتحل إلى بلدة "هزاره" سنة ١٣٠٥ هـ، وهذه البلدة في عصره كانت تفضل الطلاب بالعلوم الشرعية، وتغنيهم بالمعارف الدقيقة، لأجل أنها كانت مركزاً ومستقراً لكثير من يتقن في العلوم ببراعة، ويتفوق في الفنون المتعددة، ينطلق إليها طلبة العلم من كل أرجاء البلاد. وأنحاء العالم، وطول مدة بقاءه في بلدة "كشمير" و"هزاره"، كان يسمع الشيخ حسن سمعة الجامعة الإسلامية دار العلوم بديوبند، وصيتها من أساتذته الكرام، فلم يلبث هنا كثيراً إلا أنه ارتحل من هنا بعد قضاء ثلاث سنين، والتحق بالجامعة في نهاية الأمر.

٢- رحلاته العلمية:

ارتحل الشيخ إلى "الجامعة الإسلامية دار العلوم بديوبند"، لما بلغ السابعة من عمره سنة ١٣٠٧ هـ، مكماً لدراسته العليا من علوم القرآن والحديث، وهي بمثابة جامعة الأزهر في "الهند"، حيث إن شهرة كبار أساتذة الجامعة يتوجه الطلاب من جميع أنحاء العالم إليها، فرغب الشيخ في الاستفادة من ينابيع هذه الديار، وكان الشيخ محمود الحسن الديوبندي يدير هذه المؤسسة، والتحق بها، ودرس الكتب الهامة في التفسير، والفقه، والحديث، فدرس من الكتب "صحيح البخاري"، و"سنن الترمذي"، و"تفسير الجلالين"، والمجلد الأول لكتاب "الهداية"، و"كتاب القاضي المبارك" في العام الدراسي الأول سنة ١١١٣ هـ، و"سنن أبي داود"، و"صحيح مسلم"، و"تفسير البضاوي"، و"التصريح"، و"شرح الجعيني"، و"صدرا"، و"موطأ الإمام مالك"، و"موطأ الإمام محمد"، و"سنن النسائي"، و"سنن ابن ماجه"، و"شمش بازغة"، و"النفيسي" في الطب في العام الدراسي الثاني سنة ١٣١٢ هـ، وقد درس هذه الكتب على شيخ الهند محمود حسن الديوبندي، ومولانا خليل أحمد السهارنفوري، ومولانا إسحاق أحمد

⁴ عبيد الرحمن طيب، العلامة أنور شاه الكشميري: أضواء على حياته وآرائه في "علم التفسير"، ص ٢.

الأمرتسري، ومولانا غلام رسول، وقد درس علم الهيئة على مولانا عبد الجميل الأفغاني تلميذ الشيخ مفتي لطف الله رحمهم الله^٥.

وبعد التخرج من الجامعة سنة ١٣١٣هـ، ذهب إلى "كنكوه"؛ لأجل الحصول على المزيد من العلم من علم الحديث وغيره من العلوم الباطنية، وتتلّمذ على يد الشيخ رشيد أحمد الكنكوهي رحمه الله إلى أن أجازته الشيخ مولانا رشيد أحمد الكنكوهي، والشيخ مولانا محمود الحسن الديوبندي برواية أحاديثهما، وقد يصل سندهما إلى الإمام الترمذي، والشيخ ابن عابدين الشامي الحنفي رحمهم الله^٦.

تفرغ الشيخ رحمه الله بعد أن أتم الدراسة وأكملها؛ لأجل التدريس والتعليم، فأفاد منه الطلاب في عدة مدارس إسلامية، إلى أن شبعوا علما، وأدركوا فيه، ثم أراد أن يحقق بغيته من زيارة الحرمين الشريفين، فسافر إلى البلدة المعظمة أي "مكة المكرمة" قاضيا فيها عدة أشهر في العبادة والطواف، ثم ارتحل إلى "المدينة المنورة"؛ لأجل زيارة المسجد النبوي الشريف، ومن بغيته لقاء علماء الملة الإسلامية، فاعتنما لهذه الفرص الثمينة، لقي هنا الشيخ حسين الجسر الطرابلسي صاحب "الرسالة الحميدية"، واعترف الشيخ الطرابلسي بمكانته العلمية، وأجازته بأسانيده في الحديث^٧.

٣- من أبرز شيوخه:

تلقّى الشيخ من العلوم العقلية، والنقلية إلى أن وصل في ميدان العلم والمعرفة قمته، فيمكن القول بلا ريب: أنه استفاد من الأساتذة، والشيوخ الذين أمدهم الله قاطبةً ببسط من العلم، حيث إنهم كانوا مثاليين، كاملين في أبواب العلم والدين، متفرغين للدفاع عن دين الحق دين الإسلام هدفاً إلى مكافحة البدع، والعقائد الباطلة.

وكذلك اكتسب الشيخ كثيرا من العلوم بمطالعة الكتب، استفادةً من كتب كبار العلماء المتقدمين، واعترف بقدر منزلتهم العلمية، خاصة من كتب الإمام محمد بن الحسن الشيباني،

^٥ أنظر شاه الكشميري، نقش دوام، ص ٣١-٣٣.

^٦ المرجع نفسه، ص ٣٤.

^٧ محمد عبد الله فاروق أنصاري، الشيخ محمد أنور شاه الكشميري، وآراءه الاعتقادية (عرضاً ونقداً)، ص ٣٩.

وكتب الإمام أبي جعفر الطحاوي، وكتاب الأم للإمام الشافعي، و"فتح الباري" للحافظ ابن حجر، وكذلك كتب العلامة ابن تيمية، وتلميذه الرشيد العلامة ابن القيم رحمهم الله.

ويكتفى الباحث بتقديم نبذة من الحياة العلمية لأساتذة الجامعة الإسلامية دار العلوم بديوبند، الذين تتلمذ الشيخ على أيديهم، فارتوى من علومهم وفنونهم. وإليكم ما يأتي:

١- **"الشيخ مولانا رشيد أحمد الكنكوهي رحمه الله"**: كان متقدماً بين من عاش في عصره

في العلوم الفقهية، والحديثية تقدماً يثير الإعجاب. استفاد منه الشيخ في الحصول على علم الحديث، وعلم الإحسان والسلوك، ولد الشيخ سنة ١٢٤٤ هـ في "كنكوه"، وتلقى علم الحديث، والتفسير من الشيخ عبد الغني، ومن شقيقه أحمد سعيد الدهلوي رحمهما الله، إلى أن تميز وتفوق في مجاله، وفاق أقرانه في العلوم العقلية والنقلية معاً. قال عبد الحي الطالبي: "انتهت إليه الإمامة في العلم والعمل، ورئاسة تربية المريدين، وتركبة النفوس، والدعاء إلى الله، وإحياء السنة، وإماتة البدع. وقد رزقه الله من التلاميذ، والخلفاء ما يندر وجود أمثالهم في هذا العصر في الاستقامة على الدين، واتباع الشريعة الغراء، ونشر العلم النافع، وإحياء السنن وإصلاح المسلمين، ونفع بهم خلائق لا تحصى بحدّ وعد^٨. وله عدة كتب، منها: "تصفية القلوب"، و"إمداد السلوك وهداية الشيعة"، و"زبدة المناسك وهداية المعتدي"، و"سبيل الرشاد"، وكذلك ألف الشيخ الرسائل العلمية المهمة في الرد على أهل البدع، قد قام بجمعها في مجموعة أحد من تلامذته، كما جمعت أجوبته وفتاواه عن المسائل الشرعية في مجموعة مشتملة على ثلاثة أجزاء باسم "الفتاوى الرشيدية". وأما كتاب "الكوكب الدري" فهذا في الحقيقة مجموعة دروسه التي ألقاها الشيخ في درس "سنن الترمذي"، والذي طبع مع تعليقات الشيخ زكريا الكاندهلوي باسم "الامع الدراري". وقد استوفى الشيخ أجله يوم الجمعة سنة ١٣٢٣ هـ.

٢- **"الشيخ حسين بن محمد الجسر الطرابلسي رحمه الله"**: تخرج من جامعة الأزهر مع

التمكّن في الفقه والأدب، فحصل منه على منفعة الإجازة برواية الحديث، أثناء قيامه في "المدينة المنورة"، ولد الشيخ في "طرابلس" سنة ١٢٦١ هـ، وله مصنفات عديدة،

^٨ عبد الحي بن فخر الدين بن عبد العلي الحسني، الإعلام بمن في تاريخ الهند من الأعلام المشهور بـ "نزهة الخواطر وبهجة المسامع والنواظر"، (بيروت: دار ابن حزم، ط ١، ١٤٢٠ هـ/١٩٩٩ م)، ج ٨، ص ١٢٢٩-١٢٣١.

منها كتابان تحدّث فيهما عن العقائد الإسلامية، وهما: "الرسالة الحميدية في حقيقة الديانة الإسلامية"، و"الحصون الحميدية"، وترجم لأبيه في كتاب معنون بـ "نزهة الفكر"، وهناك كتب أخرى، مثل كتاب "إشارات الطاعة في حكم صلاة الجماعة"، و"رياض طرابلس الشام"، وبالإضافة إلى ذلك له مقالات متعددة منشورة في جريدة "طرابلس"، وقد توفي الشيخ في بلده سنة ١٣٢٧هـ^٩.

٣- **"الشيخ محمود الحسن الديوبندي رحمه الله المعروف بـ "شيخ الهند"**: ولد الشيخ سنة ١٢٦٨هـ في "بريلي"، ونشأ بـ "ديوبند". كان الشيخ من كبار علماء الفقه، والحديث في الهند، حيث له استعداد عقلي خاص للدرك في العلوم العقلية والنقلية بحذق ومهارة. وقال عبد الحي الحسني: "إنه آية باهرة في جيد التفقه، جيد المشاركة في جميع العلوم العقلية والنقلية، مطلعاً على التاريخ، كثير المحفوظ في الشعر والأدب، صاحب قريحة في النظم، واضح الصوت، موجز الكلام في إفصاح وبيان، تمتاز دروسه بالوجازة والدقة، والاختصار على اللب، كثير الأدب مع المحدثين، والأئمة المجتهدين، لطيفاً في الرد والمناقشة"^{١٠}. ولم يشتغل الشيخ كثيراً بتأليف الكتب مع أنه وافر العلم، وواسع الاطلاع عليه، إلا أنه علّق على "سنن أبي داود"، وصنّف العديد من الكتب، منها: كتاب "جهد المقل في تنزيه المعز والمذل" باللغة الأردية، في مسألة إمكان الكذب وامتناعه، و"الأدلة الكاملة" رداً على "السؤالات العشرة" للشيخ محمد حسين البتالوي، وكذلك كتاب "إيضاح الأدلة" في الرد على "مصباح الأدلة" للسيد محمد أحسن الأمروهي. وقد فارق الحياة سنة ١٣٣٩هـ في "دهلي"، ودفن في المقبرة القاسمية في "ديوبند".

٤- **"الشيخ مولانا خليل أحمد السهارنفوري رحمه الله"**: من كبار أهل الفقه، والحديث، ولد الشيخ سنة ١٢٦٩هـ في قرية "نانوتة" التابعة للمديرية "سهارنفور"، درس كتب الفقه، والحديث إحاطة لما فيه من علوم ومعارف، وأتقن في علم الحديث، إلى أن أذن له شيوخ الحديث في الرواية عنه. وقال عبد الحي الحسني: "كان له الملكة القوية،

^٩ خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الزركلي الدمشقي، الأعلام، (بيروت: دار العلم للملايين، دط،

٢٠٠٢م)، ج ٢، ص ٢٥٨.

^{١٠} عبد الحي الحسني، الإعلام بمن في تاريخ الهند من الأعلام، ج ٨، ص ١٣٧٧-١٣٧٩.

والمشاركة الجيدة في الفقه والحديث، واليد الطولى في الجدل والخلاف، والرسوخ التام في علوم الدين. وخرج على يده جمعا من العلماء والمشايخ، ونبغت بتربيته جماعة من أهل التربية والإرشاد، وأجرى على يدهم الخير الكثير في الهند وغيرها في نشر العلوم الدينية، وتصحيح العقائد وتربية النفوس، والدعوة والإصلاح^{١١}. وألّف الكتب المتعددة، منها: ١- "المهند على المفند"، ٢- "إتمام النعم على تبويب الحكم"، ٣- "مطرقة الكرامة على مرآة الإمامة"، ٤- "هدايات الرشيد إلى إفحام العنيد"، ٥- "بذل المجهود في شرح سنن أبي داود". توفي الشيخ سنة ١٣٤٦هـ في المدينة المنورة، وقد دفن في "البقيع".

المطلب الثالث: انشغاله بالتدريس، وأشهر تلامذته

١- انشغاله بالتدريس:

توجه الشيخ رحمه الله بعد تخرجه إلى تأسيس عدة مدارس، والإشراف عليها، كـ "المدرسة الأمينية" في "دهلي"، حيث كان يدرس العلوم الدينية خاصة علم الحديث، ثم المدرسة الدينية "فيض عام" في "كشمير". وقبل سفره إلى الحرمين الشريفين أراد أن يلتقي بأستاذه الشفوق "الشيخ المفتي محمود الحسن الديوبندي"، فلما لقيه، فأبان ما يقصده ويعزمه حول سفره، والشيخ كان يعترف برفعة شأنه في العلوم والمعارف نقلية أو كانت عقلية، فعرض عليه فكره ورأيه ببقائه في الهند، لأنها كثيرة الاحتياج إليه من البلاد العربية، فأعاد النظر في رأيه، وعندما رجع من بلاد الحرمين الشريفين بقي عددا من سنين، ثم بدأ يدرس في الجامعة الإسلامية دار العلوم بديوبند، فمازال كان يدرس فيها الكتب الحديثية إلى أن زالت الحياة عن شيخه "محمود حسن الديوبندي رحمه الله"، فأصبح هو شيخ الحديث حتى عام ١٣٤٥هـ، فلما انتشر الخبر بكونه شيخ الجامعة في بلاد الهند، فبدأت رحلة طلبه العلم من كل أنحاء البلد، لكن الشيخ لم يبق هنا كثيرا، ارتحل إلى "دهايل" بولاية "كجرات"، وأقام هنا مدرسة كبيرة مسماة بـ "الجامعة الإسلامية"، بالإضافة إلى مركز التأليف والتصنيف، المسمى بـ "المجلس العلمي"، وفي وقت قصير قد أصبحت المدرسة هذه جامعة إسلامية مشهورة، ويستفيد منها الآن آلاف من الطلبة بعدة أقسام العلوم والفنون^{١٢}.

^{١١} عبد الحي الحسني، الإعلام بمن في تاريخ الهند من الأعلام، ج ٨، ص ١٢٢٢-١٢٢٣.

^{١٢} محمد عبد الله، الشيخ محمد أنور شاه الكشميري، وآراءه الاعتقادية (عرضا ونقدا)، ص ٤٢-٤٤.

٢- من أشهر تلامذته:

استفاد منه عدد كبير أكثر من ألفين من الطلبة من جميع أنحاء بلاد الهند، وهذا لأجل شيوع صيته وسمعته العلمية، ولكثرة ملازمته للتدريس في عدة مدارس في الهند طول الحياة، وقد ذكر ابنه الشيخ أنظر شاه مسعودي في كتابه "نقش دوام" أسماء تلامذة الشيخ الكشميري، وسوف يقتصر الباحث على ذكر من برز واشتهر؛ ليرى مدى انتشار الأثر العلمي للشيخ الكشميري، فمنهم^{١٣}:

١- "الشيخ مولانا محمد إدريس الكاندهلوي رحمه الله": كان من كبار العلماء من أهل

القرآن والحديث، حيث اهتم بهذه العلوم النافعة، وقضى حياته في تبليغها خدمة للأمة الإسلامية، وولد في أسرة دينية في "بھوبال" في ١٢ ربيع الثاني عام ١٣١٧ هـ، وبدأ بحفظ القرآن على والده، ثم التحق بمدرسة دينية في "تھانه بھون"، وأكمل هناك الدروس البدائية متتلماً على الشيخ أشرف علي التهانوي، وبعد التخرج منها ارتحل إلى "جامعة مظاهر العلوم بـسهارنپور"؛ لأجل الدراسات العليا، فتلقى العلوم الشرعية كالفقه والحديث وغيرهما على يد الشيخ خليل أحمد السهارنپوري وغيره من كبار العلماء، وأكمل دراسته هناك، وبالإضافة إلى ذلك أنه حصل على شهادة الفضيلة من الجامعة الإسلامية دار العلوم ديوبند أيضاً، وقد لزم هنا كبار العلماء مثل الشيخ أنور شاه الكشميري، وشبير أحمد العثماني وغيرهم؛ ليتعلم منهم علوم القرآن والحديث، وما يتفرع منهما من العلوم والمعارف. وكان الشيخ معلم القرآن وتفسيره في الجامعة، ثم هاجر إلى "باكستان"، والتحق بـ "الجامعة الأشرفية بلاهور" كمعلم في قسم التفسير، من حيث إنه اهتم بعلوم القرآن والحديث، وألف فيهما عدداً من الكتب القيمة، منها: "تفسير معارف القرآن"، و"التعليق الصبيح على مشكاة المصابيح"، و"تحفة القارئ في حل مشكلات البخاري"، و"عقائد الإسلام"، و"سيرة المصطفى"، و"أصول الإسلام"،

^{١٣} حافظ محمد زيد ملك، الشيخ العلامة محمد أنور شاه الكشميري، ودوره في نشر الحديث النبوي في شبه القارة الهندية، ص ٣-٤.

و"ختم النبوة"، و"الإسلام والنصرانية"، و"حياة الصحابة". وتوفي في السابع من رجب ١٣٩٤هـ في المدينة المنورة^{١٤}.

٢- "أبو المآثر العلامة المحدث حبيب الرحمن الأعظمي رحمه الله": كان محدثاً، فقيهاً، محققاً. ولد الشيخ عام ١٣١٩هـ في مدينة "مغو" في الهند في أسرة دينية، حيث إن أباه كان عابداً وزاهداً. بدأ الشيخ دراسته البدائية من التعلّم بالقرآن الكريم واللغة الفارسية متملذاً على والده الكريم، وأما اللغة العربية وقواعدها فدرسها لدى الشيخ عبد العزيز المئوي، والشيخ أبو الحسن المئوي، إلا أن الكتب العالية من الأدب، والبلاغة، والفقه، وأصوله، والحديث، فقد درسها على الشيخ عبد الغفار تلميذ الشيخ رشيد أحمد الكنكوهي، وحصل على شهادتي "عالم" و"فاضل" من هيئة الامتحانات من "إله آباد" سنة ١٩١٨هـ. وخلال هذه الفترة زار الشيخ "الجامعة الإسلامية دار العلوم بديوبند" مرتين، ولكن كل مرة رجع بسبب المرض، فلم يقدر على الدراسة هنا بصورة منتظمة، وبعد ما أكمل دراسته تعين كأستاذ للدارسات العليا في عدة مدارس إسلامية، وقضى هنا سنوات، يدرس ويهذب الطلاب، ولكن شغله العلمي، والتحقيقي لم يتركه لمزيد من التدريس والتهديب، حيث إنه علّق على كتب مهمة مخطوطة، أو مجهولة مثل "انتقاء الترغيب والترهيب"، و"مسند الحميدي"، و"كتاب الزهد والرقائق"، و"سنن سعيد بن منصور"، و"المطالب العالية بزوائد المسانيد الثمانية"، و"المصنف لعبد الرزاق"، و"تلخيص خواتم جامع الأصول"، و"كشف الأستار عن زوائد مسند البزار"، و"المصنف لابن أبي شيبة"، و"استدراكات على تحفة الأحوذى"، هذه استدراكات على شرح الشيخ عبد الرحمن المباركفوري للترمذي، كما قام بتأليف كتب قيمة رداً أو تنبيهاً على أخطاء كبار العلماء المعاصرين كالشيخ الألباني في كتابه "شذوذ الألباني وأخطاؤه"، والمفتي محمد شفيع العثماني في كتابه "الأنساب والكفاءة في شرع الإسلام" ويصل هذا العدد إلى أكثر من ثلاثين كتاباً. كان العلامة المحدث حبيب الرحمن الأعظمي من كبار علماء الحديث وأصوله. وكان الشيخ فقيهاً بارعاً، عارفاً بأصوله،

^{١٤} حافظ محمد زيد ملك، الشيخ العلامة محمد أنور شاه الكشميري، ودوره في نشر الحديث النبوي في شبه القارة الهندية، ص ١١٣-١١٧.

فضلاً عن كونه محدثاً؛ لأجل إكثاره من البحث، والتحقيق، والتعليق على كتب الأحاديث، والدليل عليه دعوة الشيخ المدني للرأس والإشراف على مجلس إفتاء "دار العلوم بديوبند". قضى الشيخ جزءاً كبيراً من عمره العزيز في التدريس، والتعليم، فقد استفاد منه عدد كبير من العلماء والأدباء والمحدثين، وقد اعترف بدرجة العلية ومنزلته الرفيعة في هذا المجال علماء الحديث، ومهرة هذا الفن الشريف، إنه قام بتحقيق مجموعات الأحاديث، والتعليق عليها، كما قام باستدراكات ما فات المحدثين الآخرين من الأحاديث، والأمور المهمة في هذا الباب. انتقل الشيخ في الحادي عشر من شهر رمضان المبارك عام ١٤١٢ هـ إلى رحمة الله^{١٥}.

٣- **"الشيخ مولانا محمد منظور النعماني رحمه الله"**: من كبار العلماء والدعاة المخلصين. ولد الشيخ عام ١٣٢٣ هـ بقرية "سنهله" بولاية أترابرايش في الهند، في أسرة دينية عريقة، درس ما كان أساسياً وضرورياً من العلوم في "مدرسة عبد الرب" بدهلي، ودار العلوم بـ "مئو"، ثم ارتحل إلى الجامعة الإسلامية دار العلوم بديوبند، فاستفاد هنا من كبار العلماء من أهل الفقه والحديث، منهم الشيخ العلامة المحدث محمد أنور شاه الكشميري رحمه الله، وتخرج فيها عام ١٣٤٥ هـ بدرجة عالية وممتازة، وتفوق على الأقران. ثم شرع في التدريس في المدرسة الدينية بمدينة "أمروهه" من ولاية أترابرايش، وله مؤلفات كثيرة، حسب ما ذكر في مقدمة كتابه: "قد نالت مؤلفاته قبولاً وإعجاباً في سائر الأوساط العلمية والدينية، ونقلت إلى لغات عديدة، عالمية ومحلية، ونفع الله بها كثيراً، ولعدد من كتبه ظهرت طبعات عديدة. ولأسلوبه روعة وجمال، في سهولة عجيبة لا تعرف لغيره من الكتاب الإسلاميين المعاصرين، ولا سيما في شبه القارة الهندية. وللشيخ مساهمة فعالة في النشاطات الاجتماعية، والإصلاحية، والعلمية في داخل البلاد وخارجها، فهو عضو للمجلس التأسيسي لرابطة العالم الإسلامي، والمجلس الاستشاري لدار العلوم بديوبند، والمجلس الأعلى لدار العلوم التابعة لندوة العلماء،

^{١٥} سراج الحسن (الباحث بقسم اللغة العربية وآدابها بجامعة دلهي الهند)، المحدث الأعظم حبيب الرحمن الأعظمي مآثره وآثاره، (بحث منشور عبر الإنترنت من رابطة العلماء السوريين من ضمن تراجم العلماء، سنة ١٤٣٩ هـ)، (١٤٣٤ هـ/٢٠١٣ م).

والجمع الإسلامي العلمي بندوة العلماء، ومجلس الأحوال الشخصية لعموم الهند، وهيئة التعليم الديني، إضافة على نشاطاته مع حركة الدعوة والتبليغ التي هو من كبار أنصارها، والعاملين فيها منذ زمن مؤسسها الشيخ محمد إلياس رحمه الله^{١٦}. وقد توفي الشيخ سنة ١٤١٧ هـ.

٤- "الشيخ مولانا محمد يوسف البنوري رحمه الله": كان من كبار العلماء والزهاد، ومتفرغاً للعلوم الشرعية علماً وتبليغاً. ولد الشيخ البنوري عام ١٣٢٦ هـ، في قرية "بَنُور" التابعة لمديرية "أنباله" في "الهند"، وإليها ترجع نسبته، وتعلّم وتغنّى وتثقف على أيدي المعروفين بالتقوى والفلاح. وتعلّم الشيخ القرآن على يد والده، ودرس العلوم الأساسية من اللغة، والنحو، والصرف في مدرسة دينية في "كابل"، وكذلك العلوم الشرعية من التفسير، والحديث، والفقه، وعلم المعاني، وأصول الفقه، وعلم المنطق والفلسفة على أيدي علماء "بشاور" مثل الشيخ عبد القدير الأفغاني، والشيخ محمد صالح الأفغاني وغيرهما. ولأجل الدراسات العليا ارتحل إلى الجامعة الإسلامية دار العلوم بديوبند سنة ١٩٤٥ م، متلمذاً على كبار العلماء مثل الشيخ أنور شاه الكشميري، والعلامة شبير أحمد العثماني، وغيرهما، وعندما غادر شيوخه إلى الجامعة الإسلامية بـ "دهايل" في "عجرات"، فصاحب شيوخه الكشميري والعثماني، وأنهى دراسة الحديث هناك، فاختره شيوخه للتدريس في الجامعة، وجعلوه رئيس المدرسين وشيخ الحديث. ثم هاجر الشيخ محمد يوسف البنوري سنة ١٩٥١ م إلى "باكستان" استجابة لرغبة شيوخه شبير أحمد العثماني وبدر عالم المدني، لخدمة الملة الإسلامية في "باكستان". وقد ألّف الشيخ عدة كتب باللغة العربية، منها: "معارف السنن شرح سنن الترمذي"، و"بغية الأريب في مسائل القبلة والمحارب"، و"عوارف المن مقدمة معارف السنن"، و"يتيمة البيان في شيء من علوم القرآن"، و"نفحة العنبر في حياة إمام العصر الشيخ محمد أنور"، "فصل

^{١٦} محمد منظور النعماني، دعايات مكثفة ضد الشيخ محمد بن عبد الوهاب، (الهند: مكتبة الفرقان، دط، ١٤٠٠ هـ/١٩٨٠ م)، ص ٧-١٤.

الختام في مسألة الفاتحة خلف الإمام". وتولّى الشيخ في حياته الكثير من المناصب العلمية، وأسّس عدة مدارس وإدارات لتحقيق العلوم الدينية، وتوفي عام ١٩٧٧م^{١٧}.

٥- "الشيخ مولانا مناظر أحسن الجيلاني رحمه الله": كان كبيراً في العلم، وجليلاً في علم الحديث، وعظيماً في التصنيف والتأليف، وكان من سادات جيلان، حيث إن أسرته تنقلت من بلده إلى منطقة "بهار" في "الهند"، وهنا قد ولد الشيخ سنة ١٨٩٢هـ، ودرس العلوم البدائية تسع سنوات متتلمذاً على يد عمه أبي النصر في ولاية "تونك"، الذي تمكّن في العلوم العربية والإسلامية، ولأجل الدراسات العليا قد ارتحل الشيخ إلى جامعة أزهر الهند "دار العلوم" بديوبند، وتلقّى العلوم الإسلامية من التفسير، والحديث، والفقه مع أصولها على أكابر الجامعة، وعندما أكمل دراسته هناك، حصل على شهادة الفضيلة، فبدأ يدرس في الجامعة بذاتها، ولم يمكث هنا كثيراً، حيث إنه التحق بعد سنتين بقسم الشريعة في الجامعة العثمانية في "حيدرآباد"، وقد ترقّى الشيخ درجة بعد درجة في المناصب العلمية، حتى أصبح رئيساً في قسم الشريعة التابع للجامعة، ومضى عليه إلى أن بلغ سن التقاعد عام ١٩٤٩هـ. وفي أثناء ذلك كما قال الدكتور عبد الرزاق: "إنه نال احتراماً وتعظيماً منقطع النظير، وحباً من الطلبة والعلماء لم يحظ به أحد قبله منهم، لدقة فكره وسعة نظره، وتبحره في العلوم الإسلامية، والأمانة العلمية، والإخلاص في العمل"^{١٨}، وقد ألّف عدة كتب ومقالات، مثل "تدوين القرآن"، و"تدوين الحديث"، و"الدين القيم"، و"النبي الخاتم" وغيره من المؤلفات العلمية، كلها باللغة الأردية. وقد توفي الشيخ سنة ١٩٥٦م.

المطلب الرابع: مؤلفاته وآثاره العلمية

يعرف أن الشيخ كما قال الشيخ عبد الفتاح أبو غدة: "إنه لم يهتم بالعمل التألفي اهتماماً كبيراً، والمؤلفات المنسوبة إليه التي وصلت إلينا، هي عبارة عن إملاءات، ومحاضرات قام بتدوينها بعض تلاميذه، جمعوها من خلال تدريسه لكتب الحديث، وبالإضافة إلى هذه الأمالي

^{١٧} محمد أكبر شاه، خمسون من كبار العلماء في الهند وباكستان، ص ١٣٠-١٣٣.

^{١٨} مناظر أحسن الكيلاني، تدوين الحديث، ترجمه بالعربية: عبد الرزاق إسكندر، تحقيق: الدكتور بشار عواد معروف، (بيروت: دار الغرب الإسلامي، ط ١، ٢٠٠٤م). ص ١٥-١٩.

المدونة ترك الشيخ لمن بعده مجموعة من الرسائل في موضوعات العقيدة والفقه، والحديث^{١٩}، واستخدم فيها الشيخ استعداده الفطري من قدرته على الفهم، والاستنتاج، والتحليل، والتمييز؛ لتمكين الطلبة، أو القارئ من إدراك القضايا التي يصعب فهم معانيها، والمسائل الغامضة التي تحتاج إلى حلّها بعباراته الواضحة، لا صعوبة في فهمها". وبذل جهده في بيان غرائب الكلام ونوادرها، متحليًا بالتجلّد، وحسن الاحتمال في البحث والتنقيب، ومستفيدًا من الكثير من المعلومات الحاصلة من قراءة كتب المتقدمين والمحققين. وأما منهج الشيخ فيها، كما قال الشيخ أبو غدة: "كأنه يخاطب في هذه الرسائل العلماء الكبار ذوي الفضل والمستوى العالي في العلوم والمعارف، فلذلك تمتاز كتبه بإيجاز شديد، تشبه أحيانًا المتون القديمة، فيكتفي أحيانًا بإشارات إلى مباحث مطولة دون أن يفصلها، أو يأتي بأمثلة كثيرة على ما يورده من المباحث؛ وهذا لأجل علو المكانة، والقيمة علمًا وأمانة، واستمكانه من العلوم النقلية والعقلية متحليًا بحسن صفاته من شدة التنسك، والعبادة، ومخافة الله، واحترام الشريعة"^{٢٠}. فجاءت مؤلفاته متصفة بهذه الأوصاف الحميدة، وقد وصل عدد ما ألفه الشيخ من الكتب أو الرسائل حوالي أربعين بين المطول والمستطرد، أو المقتضب والمختصر من حيث عدد صفحاتها. ويكتفي الباحث بذكر الاثنين من تلك المؤلفات، لعلاقتها بكتب الحديث، وهما كما يأتي:

١- "فيض الباري شرح صحيح البخاري": يعدّ أحد شروح "صحيح البخاري" القيمة،

أمله الشيخ أثناء تدريسه لـ "صحيح البخاري"، فاعتنى بجمع تلك المحاضرات الحديثية أحد تلاميذه الراشدين الشيخ محمد بدر عالم الميرقي، بالإضافة إلى التعليقات الأنيقة، كثيرة الخير والفائدة، حيث إنه درس الأحاديث الواردة فيه، مع الإيضاح لمعناه بحسب قواعد النقد العلمي، وبيان ما هو غامض فيه، أو ما هو مدعاة للجدل، وقد نال هذا الشرح منزلة ومكانة واعتبارًا بين المنشغلين بالحديث سندًا ومنتًا، وطبع الكتاب بمصر سنة ١٣٥٧هـ بنفقة المجلس العلمي في الهند^{٢١}.

^{١٩} عبد الفتاح أبو غدة، تراجم ستة من فقهاء العالم الإسلامي في القرن الرابع عشر وآثارهم الفقهية، ص ٤٧.

^{٢٠} المرجع نفسه، ص ٤٨.

^{٢١} محمد عادل خان، المحدث الكبير محمد أنور شاه الكشميري، ومنهجه في شرح الحديث، ص ٢٠٧.

٢- "أنوار المحمود في شرح سنن أبي داود": شرح شامل لعدد من الفوائد العظيمة من علم الشيخ الكشميري من خلال درسه في شرح "سنن أبي داود"، استملاه تلميذه مولانا صديق حسن النجيب آبادي، وقد طبع منها جزء واحد فقط مع موافقة الشيخ على طباعته^{٢٢}.

المطلب الخامس: مكانته في مجال العلوم النقلية والعقلية

بذل الشيخ جهداً كبيراً ومساعي حميدة؛ لتحقيق مبتغاه من طلب العلم إلى أن يكون عالماً مستنداً في العلوم والفنون من العقلية والنقلية بين الطلبة والأساتذة، فعاد إلى مساعدة أهل العلم بالدرس، والتدريس، والتأليف، والتصنيف، فأصبحت حياته متميزةً بخصائص وجهود مباركة، فلو أراد أحد أن يعرف مكانته، وجهوده العلمية، فليطالع مؤلفاته، ومن الممكن أن يواجه بعض المشاكل في فهم مؤلفاته؛ لقلة الدرك في العلوم والفنون، فالحاصل أنه لا نظير له إلا في المتقدمين مثل الإمام ابن تيمية، والحافظ ابن حجر رحمهما الله، وإليك من خصائصه كما يأتي:

"الكشميري مفسراً": فكان الشيخ من كبار المفسرين، حيث إنه اهتم بعلوم القرآن، وتفسيره روايةً ودرايةً مع التدبر والتفكير في معانيه ومدلولاته، فالتزم الشيخ بتلاوة القرآن بغاية التدبر والتفكير، حتى بلغ إلى درك البحر، فأخرج اللآلئ المكنونة فيه، واعتنى بحل مشكلات القرآن أي الآيات المتعارضة دلالةً، فكان يبقى في البحث عن حلها زماناً حتى يصل إلى الحقيقة، وألف فيه كتاباً باسم "مشكلات القرآن"، فسر فيه الشيخ الآيات المشككة، بالإضافة إلى النكات، والدقائق العلمية^{٢٣}.

"الكشميري محدثاً": فكان الشيخ من كبار المحدثين، حيث إنه اهتم أولاً بمطالعة الكتب المتعلقة بعلوم الحديث، والمتون مع الشروح، فطالع الشيخ من كتب متون الحديث بعد الصحاح الستة معظم كتب المسانيد، والمصنفات، والمعاجم، والمستدركات، والموطآت، منها: "مسند الدارمي"، و"مسند أحمد"، و"منتقى ابن الجارود"، و"مستدرك الحاكم"، و"سنن الدار قطني"، و"مصنف ابن أبي شيبة"، و"مجمع الزوائد" للهيثمي، و"الجامع الصغير" للسيوطي، و"كنز

²² محمد زيد ملك، الشيخ العلامة محمد أنور شاه الكشميري، ودوره في نشر الحديث النبوي في شبه القارة الهندية،

ص ١١٣.

^{٢٣} محمد عبد الله، الشيخ محمد أنور شاه الكشميري وآراءه الاعتقادية (عرضاً ونقداً)، ص ٥٣.

العمال "لحسام الدين علي المتقي الهندي، وغير ذلك من الكتب مطبوعة ومخطوطة المتوفرة له قد طالعها الشيخ بمشيئة الله ﷻ^{٢٤}. وقد طالع من شروح الحديث ما يربو عددها على مئتين، وقد طالع مما يتعلق بـ "صحيح البخاري" فقط نحو ثلاثين شرحا بين كبير وصغير، وبين ناقص وكامل، وبين مطبوع ومخطوط^{٢٥}. وكان يفضل "فتح الباري لابن حجر" على سائر الشروح مع استدراكااته عليه في بعض المباحث^{٢٦}. وأما منهجه في مطالعة الكتب، فهو كما قال البنوري: "وكانت طريقته في المطالعة أنه إذا وقع في يده أي كتاب علمي مطبوعا كان أو مخطوطاً أن يأخذه ويطالعه من غير أن يترك شيئا منه، وهو أول عالم بين علماء الهند أنه طالع مسند الإمام أحمد بن حنبل المطبوع بمصر، فكان يطالع منه كل يوم مائتي صفحة، مع نقد أحاديثه وضبط أحكامه"^{٢٧}، ولا شك في أن كل من يطالع مثل هذا كتب الحديث من المتون، والشروح مطبوعا ومخطوطاً مع التركيز على أصوله ومصطلحاته، فلا يدرك مكانته العلمية، ومن يريد أن يعرف مدى معرفته في الحديث فينبغي له أن يطالع من مؤلفاته "فيض الباري شرح صحيح البخاري" و"العرف الشذي شرح سنن الترمذي.

"الكشميري أصولياً": فكان الشيخ بذل جهده في الحفاظ على عقائد الإسلام، لا سيما في العقيدة بختم النبوة ﷺ، وليحقق مبتغاه قد طالع كثيرا من كتب العقيدة، وما يتعلق بها من العلوم والفنون، حتى أنه درس الكتب السماوية من التوراة والإنجيل؛ كي يستدل به عند المباحثة والمناظرة مع الخصم بالدفاع عن القضية تعزيزا للحق، وله عدة مؤلفات في الرد على القاديانية، مثل "التصريح بما تواتر في نزول المسيح عليه السلام"، و"إكفار الملحدين في شيء من ضروريات الدين"، و"عقيدة الإسلام في حياة عيسى عليه السلام"، وكذلك في الرد على أهل البدع، مثل "سهم الغيب في كبد أهل الغيب"^{٢٨}.

^{٢٤} شاهد رسول كاكاخيل، العلامة محمد أنور شاه الكشميري في ضوء إنتاجاته الأدبية والعلمية، ص ١٦٣.

^{٢٥} المرجع نفسه، ص ١٦٣.

^{٢٦} محمد عبد الله، الشيخ محمد أنور شاه الكشميري وآراءه الاعتقادية (عرضاً ونقداً)، ص ٥٣.

^{٢٧} البنوري، نفحة العنبر، ص ٣٦.

^{٢٨} محمد عبد الله، الشيخ محمد أنور شاه الكشميري وآراءه الاعتقادية (عرضاً ونقداً)، ص ٥٤.

"الكشميري فقيهاً": فكان الشيخ من كبار الفقهاء، ولا يمكن أن يتمهر في علم من العلوم إلا بالمطالعة، فقد طالع الشيخ معظم مؤلفات الإمام محمد بن الحسن الشيباني والإمام الطحاوي رحمهما الله، وما تيسر له من الكتب الفقهية المطبوعة والمخطوطة دون اقتصار على كتب الفقه الحنفي، بل طالع كثيرا من كتب الفقه المالكي، والشافعي، والحنبلي. ومن يريد أن يعرف مدى معرفته في الفقه، فينبغي له أن يطالع من مؤلفاته "فيض الباري شرح صحيح البخاري" و"العرف الشذي شرح سنن الترمذي" وكان من شيمه أنه يعترف بفضل الفقهاء، والأئمة المجتهدين بتقدير جهودهم الفقهية، مع أنه يرجح غالبا المذهب الحنفي لقوة الدليل^{٢٩}.

"الكشميري متكلماً": فكان الشيخ اهتم بكل ما ساعده من العلوم؛ لفهم العلوم النقلية من علوم القرآن، والحديث، والفقه، كالعلوم العقلية أي علم المنطق، وعلم الكلام، والفلسفة، فبذل جهده في تحصيل هذه العلوم، وطالع كتب ابن سينا مثل "الشفاء"، و"النجاة"، و"التعليقات"، و"الإشارات"، وكتب المتقدمين الذين بلغوا الغاية في العلوم العقلية، كالإمام الغزالي، والإمام فخر الدين الرازي، وشيخ الإسلام العلامة ابن تيمية، والإمام الشاه ولي الله الدهلوي، وكذلك اطلع على الكتب التي ترجمت من اللغتين الإنجليزية، والفرنسية إلى اللغة العربية، فحصل له إلمام بالفلسفة الجديدة، وآراء العلماء المعاصرين فيها^{٣٠}.

"الكشميري أديباً": اكتسب الشيخ مهارة في اللغة العربية بكثرة مطالعة الكتب العربية، وإراثاً من أسرته المنجبة الشعراء، إضافة إلى فرط ذكاته، وقوة حفظه، فحقق مبتغاه، وقدر على القول بالأشعار العربية، فله أشعار وأبيات باللغة العربية في عدة مناسبات، ونظم بعض أصول الفقه، وله كتاب منظوم في علم التوحيد، وعلم الكلام وله أشعار في رثاء بعض شيوخه^{٣١}.

المطلب السادس: خصائصه في شرح الحديث

وتمتع الشيخ الكشميري بعدة من الخصائص في شرح الحديث، فلخص الباحث منها اثني عشرة نقطة، استفادة مما لاحظها أثناء مطالعة كتابه "العرف الشذي"، كذا ما كتب حولها في الرسائل أو البحوث العلمية، وهذا اكتفاء بذكر تلك النقاط بالاختصار من ضمن أبحاث الفصل الثاني

^{٢٩} محمد عبد الله، الشيخ محمد أنور شاه الكشميري وآراءه الاعتقادية (عرضاً ونقداً)، ص ٥٥.

^{٣٠} المرجع نفسه، ص ٥٦.

^{٣١} المرجع نفسه، ص ٥٧.

في "التعريف بالشيخ الكشميري، وكتابه "العرف الشذي" على سبيل التكملة من جميع جوانب تعريفه، لا سيما ما يتعلق بخواصه في شرح الأحاديث الشريفة، وهذا سداً للنقص في تعريفه، حيث لم يذكر هنا الباحث أمثلتها؛ اجتناباً للطول والتكرار؛ لأن الباحث قد تحدث عنها مفصلاً أي بذكر الأمثلة في المبحث السابع المعنون بـ "شرح الحديث وفقهه" من الفصل الرابع في الصناعة الحديثية من علوم دراية الحديث، وهي كما يأتي:

١- كان يوجز الكلام في البحث عن رجال الحديث، وأحوالهم، إلا لفائدة علمية، مع أنه كان متمكناً في علم الجرح والتعديل^{٣٢}.

٢- لا يشرح الأحاديث المشككة، أو المتعارضة، إلا بعد دقة النظر في جميع ألفاظ الحديث، رغبة في معرفة لفظ الشارع ﷺ، وحل المعضلات التي هي في غاية الأهمية بلا إطناب ممل، ولا إيجاز مخل^{٣٤}.

٣- كان الشيخ يبذل جهده في الوقوف على غرض الشارع بجمع طرق الحديث إذا تعددت طرقه، وإلا فيختار ما هو أوفق بقصد الشارع، أو أقرب إليه في أحاديث الأحكام التي اختلف فيها الأئمة الفقهاء؛ كي يستمسك به دون الأخذ بطريق واحد، ولا اعتبار لعموم اللفظ واختلاف الأئمة^{٣٥}، بالإضافة إلى الاهتمام ببيان منشأ الخلاف بين الأئمة مع الاستيعاب أدلتهم بما لها وما عليها^{٣٦}، وهذا إذا أمكن الوقوف على غرض الشارع، أو الجمع بين الأحاديث، لكنه لو لم يمكن هذا، فيحمل الشيخ خلاف الأئمة على الأولوية^{٣٧}.

٤- كان يحمل الشيخ الروايات المختلفة عند الإمام أبي حنيفة، حسبما تختلف الروايات من الشارع آخذاً كل واحد منها، دون الترجيح بينها درجة^{٣٨}.

^{٣٢} محمد عبد الله، الشيخ محمد أنور شاه الكشميري وآراءه الاعتقادية (عرضاً ونقداً)، ص ٥٣.

^{٣٣} عبد الفتاح أبو غدة، تراجم ستة من فقهاء العالم الإسلامي في القرن الرابع عشر وآثارهم الفقهية، ص ٥١.

^{٣٤} كاكاخيل، العلامة محمد أنور شاه الكشميري في ضوء إنتاجاته الأدبية والعلمية، ص ١٦٩.

^{٣٥} المرجع نفسه، ص ١٧١.

^{٣٦} المرجع نفسه، ص ١٦٨.

^{٣٧} المرجع نفسه، ص ١٧١.

^{٣٨} المرجع نفسه، ص ١٧١.

- ٥- كان يأخذ الشيخ بالرواية غير المشهورة عن الإمام أبي حنيفة التي توافق الحديث الصحيح، ويترك الرواية المشهورة عنه لو يخالف الحديث الصحيح^{٣٩}. وكذلك يأخذ الشيخ بالرواية عن الصاحبين، أو أحدهما التي توافق غرض الشارع، وهذا إذا لم يجد في الباب رواية عن أبي حنيفة^{٤٠}.
- ٦- كان يختار الشيخ المذهب الذي يشهد له الدليل في نظره بالصحة، فلا يلتزم الشيخ بالمذهب الحنفي التزاماً تاماً كغيره من أتباع الحنفية؛ لأجل وقوفه على المذاهب الأربعة المتبعة وغيرها^{٤١}.
- ٧- لا يكتفي الشيخ بذكر ما يتعلق بالموضوع، وإنما كان يزيد عليه المباحث ذات الأهمية نظراً إلى المناسبة العلمية بينهما^{٤٢}.
- ٨- كان ينتقد الشيخ كبار العلماء على منهج النقد العلمي دون تقليل شأنهم^{٤٣}.
- ٩- كان يهتم الشيخ بتوضيح المصادر، والمراجع للكشف عن خصائصها العلمية بغاية من الإنصاف^{٤٤}.
- ١٠- يستخلص الشيخ زبدة الأقوال من كتب شروح الحديث؛ لكثرة مطالعتها، ويطلب من الطلبة أن يراجعوا الكتب المتعلقة بتلك الأبحاث الدقيقة، والمواضيع المهمة مع كل تفاصيلها^{٤٥}.
- ١١- بذل الشيخ كل ما في إمكانه أن يجعل طلابه قادرين على حل المعضلات العلمية بحذق وبراعة؛ كي يرتقي كل واحد منهم إلى أعلى مدارج العلم والمعرفة^{٤٦}.

^{٣٩} كاكاخيل، العلامة محمد أنور شاه الكشميري في ضوء إنتاجاته الأدبية والعلمية، ص ١٧٢.

^{٤٠} المرجع نفسه، ص ١٧٢.

^{٤١} عبد الفتاح أبو غدة، تراجم ستة من فقهاء العالم الإسلامي في القرن الرابع عشر وآثارهم الفقهية، ص ٥٠.

^{٤٢} كاكاخيل، المرجع نفسه، ص ١٦٩.

^{٤٣} المرجع نفسه، ص ١٦٩.

^{٤٤} المرجع نفسه، ص ١٦٨.

^{٤٥} المرجع نفسه، ص ١٧٠.

^{٤٦} عبد الفتاح أبو غدة، المرجع نفسه، ص ٥٢.

١٢- كان يرشد الشيخ الطلاب إلى خدمة الدين عن رغبة وحب، وبذل جهدهم في نصرته الحق، والذب عن حياضه قدر ما إمكانهم^{٤٧}.

المطلب السابع: وفاة الشيخ، وثناء العلماء عليه

إن الشيخ الكشميري خلال بقائه في "عجرات" تغيرت صحته وفسدت بمرضة شديدة، فلم يبق هنا، وللمداوة والمعالجة قد رجع الشيخ إلى بلدة "ديوبند"، فداواه من كبار الأطباء، لكنه لم يبرأ، وزالت حياته عنه في الثالث من صفر المظفر سنة ١٣٥٢ من الهجرة النبوية، وأما صلاة الجنازة عليه، فذكره محمد زيد ملك في مقالته قائلا: "وصلّى عليه جم غفير من العلماء، والطلبة، وعامة الناس، ودفن في حديقة بالقرب من مصلى "ديوبند"، قضى الشيخ الكشميري جميع عمره الميمون في الدرس، والتدريس، والتأليف، والتذكير إلى أن حان أجله المحتوم، رحمه الله رحمة واسعة"^{٤٨}.

وقد أثنى عليه كثير من العلماء من جميع أنحاء العالم، خاصة العلماء المعاصرين، ولثناء المعاصر على المعاصر قيمة كبيرة، بعد معرفته به شخصية ومكانة، فإليك ثناء بعض العلماء المعروفين:

١- قال فيه حكيم الأمة مولانا الشيخ أشرف علي التهانوي: "إن وجود مثله في الأمة الإسلامية آية على أن الإسلام دين حق، وصدق"^{٤٩}.

٢- وقال فيه مولانا حبيب الرحمن العثماني: "إنه مكتبة حية ناطقة تمشي على الأرض"، وقال: "إنه الشيخ الثقة، الورع، التقى، الحافظ، الحجة، المفسر، والمحدث، المتبحر في العلوم النقلية والعقلية، رافع لواء التحقيق في المسائل الغامضة المهمة"^{٥٠}.

٣- قال الشيخ سليمان الندوي رحمه الله: "هو البحر المحيط الذي ظاهره هادئ ساكن، وباطنه مملوء من اللآلئ الفاخرة الثمينة"^{٥١}.

^{٤٧} عبد الفتاح أبو غدة، تراجم ستة من فقهاء العالم الإسلامي في القرن الرابع عشر وآثارهم الفقهية، ص ٥٢.

^{٤٨} محمد زيد ملك، الشيخ العلامة محمد أنور شاه الكشميري، ودوره في نشر الحديث النبوي في شبه القارة الهندية، ص ٣.

^{٤٩} البنوري، نفحة العنبر، ص ٣٠٣.

^{٥٠} المرجع نفسه، ص ٣٠٤.

^{٥١} المرجع نفسه، ص ٣٠٤.

٤- قال الشيخ المحقق محمد زاهد الكوثري: "لم يأت بعد الشيخ ابن الهمام مثله في استشارة الأبحاث النادرة من ثنايا الأحاديث، ثم قال: وهذه برهة من الدهر طويلة"^{٥٢}.

٥- قال فيه مولانا شبير أحمد العثماني: "فقيد المثل، عديم العديل، بقية السلف، حجة الخلف، البحر المواجه، والسراج الوهاج الذي لم تر العيون مثله في العهد العام، ولم ير هو مثل نفسه"، وقال: "إن الجهابذة الناقدين بصفونه بأنه آية من آيات الله، وإنه حجة الله على العالمين"^{٥٣}.

٦- قال العلامة الفقيه المحدث مولانا محمد سجاد البهاري: "علامة الدهر، فهامة العصر، فقيه زمانه، محدث أوانه، ثقة في الرواية، حجة في الدراية، شيخ العلماء"^{٥٤}.

٧- قال فيه مولانا رحيم الله البجنوري: "هو الخبر الكامل، المحقق، المدقق، فخر الأقران، وأبناء الزمان"^{٥٥}.

٨- قال فيه المفتي كفاية الله الدهلوي: "العلامة، الفاضل، الكامل، أكمل العلماء، أفضل الفضلاء، التحرير، المقدام، البحر الطمطم، رحلة العصر، قدوة الدهر، أستاذ الأساتذة، رئيس الجهابذة، المحدث، الوحيد، والمفسر، الفريد، الفقيه، الإمام، ماهر العلوم النقلية والعقلية"^{٥٦}.

٩- قال الشيخ عبد الفتاح أبو غدة: "وعندي أنه كان خبيراً مطلعاً على أرواح العلوم، وحقائقها، وهذه هي غاية معارج العلم، ونهاية مدارجه"^{٥٧}.

١٠- قال الشيخ محمد منظور النعماني: "كان من علماء ديوبند الذين يعتبرون - بحق - مفخرة، والذين لو لم تنجب دار العلوم ديوبند غيرهم لكفاها فخراً، ولكفانا تسجيلاً، وأحد نادرة العصر في قوة الحفظ، وسعة الاطلاع على كتب المتقدمين، والتضلع من الفقه والأصول، والتعمق في العلوم العربية الدينية، وعلوم الحكمة، لم تخنه ذاكرته فيما

^{٥٢} البنوري، نفحة العنبر، ص ٣٠٥.

^{٥٣} المرجع نفسه، ص ٣٠٤.

^{٥٤} المرجع نفسه، ص ٣٠٥.

^{٥٥} المرجع نفسه، ص ٣٦.

^{٥٦} المرجع نفسه، ص ٣٦.

^{٥٧} عبد الفتاح أبو غدة، تراجم ستة من فقهاء العالم الإسلامي في القرن الرابع عشر وآثارهم الفقهية، ص ٣٤.

قرأه في ريعان شبابه، كان يسوق العبارات، والنصوص كما هي، شغوفاً بالعلم، نهماً بالدراسة والمطالعة، تواقاً إلى الاطلاع على كل جديد مفيد، دقيق النظر في طبقات الفقهاء والمحدثين، ومراتب كتبهم، عادلاً في الحكم لهم، أو عليهم، كان يصف شيخ الإسلام ابن تيمية بالبحر الزاخر الذي لا ساحل له، مع انتقاده له في تفرداته، وكذلك كان صنيعة مع الآخرين^{٥٨}.

المبحث الثاني: القيمة العلمية لكتاب "العرف الشذي"

المطلب الأول: اسم الكتاب وتاريخ تأليفه

سمي كتابه بـ "العرف الشذي شرح سنن الترمذي"، ولم يذكر المستملي الشيخ محمد جراح رحمه الله تاريخ بداية كتابته، وإنما صرح بتاريخ الانتهاء منه، حيث قال: "يوم الاثنين للربيع والعشرين من جمادى الأولى من السنة ١٣٣٨ هـ على صاحبها ألف ألف تحية"^{٥٩}، لكنه من الممكن أن يعرف تاريخ بدء إملاء دروس الشيخ بعد معرفة تاريخ الفراغ منه، وهو كما يرى الباحث أنه سنة ١٣٣٦ هـ؛ حسب النظام الدراسي في الجامعة الإسلامية دار العلوم بديوبند. وكذلك نبه الشيخ القارئ على أن ما يوجد فيه من الأخطاء الفنية، أو الإملائية، فهي من المستملي، لا تجدر نسبته إلى الشيخ، كما قال: "واعلم أن ما اطلعت على الخطأ، والسهو على ما حررت، فأصلحه لكتابه - اللهم آمين - ولا تنسبه إلى الشيخ، بل إلى كاتبه"^{٦٠}.

المطلب الثاني: وصف النسخة

من المعلوم أن كتاب "العرف الشذي شرح سنن الترمذي" في الواقع من أماليه، وفيه الجديد الكثير من العلوم التي لا نقف عليها في شروح الترمذي السابقة؛ لاعتناؤه أكثر عناية بالعلوم العقلية والنقلية، وقد نهض بجمعه، وتدوينه أحد أرشد تلاميذه، وهذا الشرح في خمس مجلدات

^{٥٨} النعماني، دعايات مكثفة ضد الشيخ محمد بن عبد الوهاب، ص ٧-٩.

^{٥٩} محمد أنور شاه بن معظم شاه الكشميري الهندي، العرف الشذي شرح سنن الترمذي، تحقيق: الشيخ محمود شاكر،

(بيروت، لبنان: دار التراث العربي، ط ١، ١٤٢٥ هـ/٢٠٠٤ م)، ج ٥، ص ١١٤.

^{٦٠} الكشميري، العرف الشذي، ج ٥، ص ١١٤.

كبار، يشتمل كل واحد منها على خمس مئة صفحة إلا الخمسين. وهو منقسم بين الكتب، والأبواب الفقهية، وإليك ما يأتي:

المجلد الأول: من كتاب الطهارة، إلى أبواب الوتر من كتاب الصلاة، إضافةً إلى ذكر مقدمة المؤلف، وقد أورد فيه سنده الكامل إلى النبي ﷺ، حيث قال: "إن لشيخه الكشميري أسانيد مختلفة"، ثم ذكرها على الترتيب، وقال محمد جراج: "ليعلم أن منا إلى صاحب الشريعة ﷺ قطعات أي أسانيد:

"الأولى: منا إلى الشاه محمد إسحاق، وهي غير مذكورة في الكتاب". قال الباحث: وهو من حيث إن الشيخ الكشميري كما قال أستاذه الشيخ البالان بوري رحمه الله: "قرأه على شيخ الهند الشيخ محمود حسن الديوبندي رحمه الله، وهو قرأ على قاسم العلوم والخيرات الشيخ محمد قاسم النانوتوي رحمه الله، وهو قرأ على الشيخ عبد الغني المجددي رحمه الله، وهو يروي السنن عن شيخه محمد إسحاق الدهلوي رحمه الله"^{٦١}.

"والثانية: من الشاه محمد إسحاق إلى عمر بن طبرزد والبغدادي، وهي مذكورة في الكتاب قبل التسمية؛ لكونها سائرة في بعض البلاد دون بعض".

"والثالثة: من البغدادي إلى الإمام الترمذي، وهي مذكورة في الكتاب بعد التسمية؛ لاشتغالها في أكثر البلاد".

"والرابعة: من المصنف إلى نص صاحب الرسالة ﷺ"^{٦٢}.

والمجلد الثاني: بدأ من أبواب الجمعة في كتاب الصلاة، إلى كتاب الطلاق واللّعان.

المجلد الثالث: شرع في كتاب البيوع، إلى كتاب الفتن.

المجلد الرابع: بدأ من كتاب الرؤيا، إلى كتاب الدعوات.

المجلد الخامس: شرع في كتاب المناقب، إلى كتاب العلل الصغير، ويليه فهرس الأحاديث، والموضوعات.

^{٦١} مولانا مفتي ومحدث سعيد أحمد البالان بوري، تحفة الأملعي شرح سنن الترمذي، رتبته: ابنه مولانا حسين أحمد البالان

بوري، (باكستان، كراتشي: مطبعة زمزم، ط ١، ٢٠٠٩م)، ج ١، ص ١٧٤ و ١٧٧.

^{٦٢} الكشميري، العرف الشذي، ج ١، ص ٢٩.

وقد طبع الكتاب بمطبعة "دار إحياء التراث العربي" ببيروت في لبنان، بتحقيق الشيخ محمود شاكر سنة ١٤٢٥هـ/٢٠٠٤م.

المطلب الثالث: وصف الكتاب

يعرف الكتاب المسمى بـ"العرف الشذى على سنن الترمذي" من مجموعة محاضرات الشيخ الكشميري التي ألقاها أثناء تدريسه لسنن الترمذي، فقيده تلميذه المدعو الشيخ محمد جراح المتوفى سنة ١٣٩٠هـ، ما أفاده الشيخ من العلوم والمعارف، وقاه الله عما زاغ^{٦٣}، ورتبه في مجلد واحد يضم ٤٨٨ صفحة، ثم طبعه تلبيةً لطلب بعض الطالبين لعلوم الشيخ^{٦٤}. ونال محمد زيد ملك درجة الدكتوراه على دراسة وتحقيق هذا الكتاب، وكان عنوان أطروحته "الشيخ محمد أنور شاه الكشميري محدثاً" من قسم اللغة العربية بجامعة "بنجاب لاهور باكستان" عام ٢٠٠٦م^{٦٥}. وقد عرفه السيد شاهد رسول كاكاخيل في رسالته قائلاً: "من أماليه أيضاً التي ألقاها في درس سنن الترمذي إذ كان شيخ الحديث بدار العلوم بديوبند، حيث عني الشيخ ببيان أدلة الحنفية في المسائل المختلف فيها، وكشف الحال عن أدلة المذاهب الأخرى باستيعاب، وإنصاف، وفيها فوائد هي من خصائص هذا الكتاب، طبع مرةً بديوبند، وقد أصبح نادراً، وقام المجلس العلمي بنشره ثانياً، باذلاً جهده في تحسين محياه بكل ما يفتقر إليه، ويزيد عليه فوائد من مذكرات إمام العصر رحمه الله، ولهذا الكتاب الجليل منة عظيمة على رقاب علماء الملة بالهند كافة، وجميع مدرسي الحديث قاطبة، ولا سيما مدرسي سنن الترمذي، فإن هذا الكتاب فتح عليهم الأبواب المغلقة، وأرشدهم إلى طرق التنقيب، والتحقيق، ونبههم على مخارج الحل، والتقصي عن المشكلات، والمعضلات، فمن بحاره يغترفون، ومن أنواره يسترشدون، وبنجومه يستدلون ويهتدون"^{٦٦}.

^{٦٣} الكشميري، العرف الشذى، ج ١، ص ٢٩.

^{٦٤} محمد عادل، المحدث الكبير محمد أنور شاه الكشميري، ومنهجه في شرح الحديث، ص ٢٠٧.

^{٦٥} حبيب الرحمن وياسين أكبر، الشيخ محمد أنور شاه الكشميري، وشعره التقليدي، ص ٣٠٢.

^{٦٦} كاكاخيل، العلامة محمد أنور شاه الكشميري في ضوء إنتاجاته الأدبية والعلمية، ص ٩٧.

المطلب الرابع: منهج الشيخ الكشميري في كتابه "العرف الشذي"

من المعلوم أن الكتاب "العرف الشذي" من أمالي الشيخ الكشميري، بشكل المحاضرات حول دروس "سنن الترمذي"، فلم يهتم المستملي بأن ينهج فيه على المسالك التأليفية في كتابه كاملاً في شرح الأحاديث الواردة في "سنن الترمذي"، وإنما هو قام بجمع تلك المحاضرات العلمية المهمة، حسبما ألقاها الشيخ من دروسه في شرح "سنن الترمذي"، وقد توفر فيها كل ما يهم القارئ في فهم الكتاب، وبعد التتبع إياها أثناء مطالعة كتابه "العرف الشذي"، وكذا ما كتب حولها في الرسائل أو البحوث العلمية، استطاع الباحث أن يلخصها في سبع وعشرين نقطة، وهذا اكتفاء بذكر تلك النقاط بالاقتضاب من ضمن أبحاث الفصل الثاني في "التعريف بالشيخ الكشميري، وكتابه "العرف الشذي" على سبيل التكملة من جميع جوانب تعريفه، لا سيما ما يتعلق بمنهجه في شرح الأحاديث الشريفة، وهذا سداً للنقص في تعريف كتابه، حيث لم يذكر هنا الباحث أمثلتها؛ اجتناباً للطول والتكرار؛ لأن الباحث قد تحدث عنها مفصلاً أي بذكر الأمثلة في المباحث من الفصل الثالث والرابع في "الصناعة الحديثية من علوم رواية الحديث ودرايته"، وأما تلك النقاط فهي كما يأتي:

١- اهتم الشيخ بتخريج أحاديث "أصل الباب"، لكنه لم يقم بتخريج الأحاديث كلّها، وإنما عزا بعضها أحياناً لفائدة باختصار، وكذلك أحاديث "وفي الباب" للترمذي لم يخرجها الشيخ إلا في عدة مواضع، وأما بالنسبة إلى تخريج معلقات الترمذي، وهي عديدة في "سنن الترمذي"، لكنه بعد التتبع لم يعثر الباحث على أن الشيخ قد خرجها. وأما أسلوبه في تخريج تلك الأحاديث، فاهتم الشيخ بالعزو بشكل موجز، مركزاً على ثلاثة أمور، وهي: عزو الأحاديث إلى مصادرها، بيان درجة الرواة، ثم الحكم على الحديث.

٢- ترجم الشيخ لرواة الحديث من الصحابة، وأتباعهم أحياناً باقتضاب، مع التركيز على توضيح الخلاف في الاسم، والكنية، أو النسبة، وقد يترجم الشيخ راوياً، إثارة انتباه الطالب إلى خصوصية له. وأحياناً يترجم الشيخ أرباب الحديث متطرقاً إلى جميل سيرتهم، وحياتهم العلمية، أو للدفاع عما قيل فيهم جهلاً، أو تعصباً.

٣- اعتنى الشيخ بضبط الأسماء، والكلمات المشتبهة في الرسم حرفاً، أو حركةً شديد العناية؛ كي لا يخطئ الطالب، وقد اهتم أيضاً بالتنبيه على التصحيح أي "تغيير في نقط الحروف، أو حركاتها مع بقاء صورة الخط"، والتحريف أي "العدول بالشئ عن جهته كيف ما كان بالزيادة فيه، أو النقص منه، أو بتبديل بعض كلماته، أو بحمله على غير المراد منه" في الأحاديث.

٤- اعتنى الشيخ بتعيين الرواة شخصاً، لو اتفقت أسماءهم، أو أسماء آبائهم مع اختلاف أشخاصهم، عنايةً جيدةً مما يدل على ذوقه الحديثي؛ لمعرفة أنهما واحد أم اثنان. يعتبر هذا الأمر أي توضيح أوهام الجمع، والتفريق أكثر اهتماماً في علوم الحديث، وهذا لأنه يمكن أن يلتبس الأمر على الشخص، فيجعل الاثنان من المتشابهين شخصاً واحداً، مع أنهما اثنان مختلفان، إذ يقال له: "الجمع"، وكذلك يمكن أن يجعل راوياً له أسماء، أو نعوت متعددة، أشخاصاً متعددين مع كونه شخصاً واحداً، ويقال له: "التفريق".

٥- وكذلك اعتنى الشيخ بتعيين الرواة، لو اتفقت أسماء الرواة خطأً، أي في الكتابة والرسم، واختلفت نطقاً أي ضبطه، ولفظه مختلف، مثل "سلام وسلام"، ويطلق عليه المؤتلف والمختلف في "مصطلح علم الحديث".

٦- يبين الشيخ بمن هو مبهم في الإسناد، أو أثناء المتن، وهذا عندما يذكر الراوي أحداً من شيوخه، أو من يتحدث عنه في متن الحديث، بلفظ عام دون صراحة وتخصيص، كقوله: فلان، أو شيخ، أو رجل، أو بعضهم، أو ابن فلان. وقد يبين الشيخ بمن هو مهمل في إسناد الحديث، وهذا من حيث إن الراوي يروي عن شيوخ متفقي الاسم فقط، أو الكنية، أو مع اسم الأب، أو مع اسم الجد، أو مع نسبته، ولم يفرق بينهم بميزة، أو خصوصية.

٧- تكلم الشيخ في أكثر الأحيان عن الرواة جرحاً وتعديلاً لكن باقتضاب. وقد يشير إلى خلاف أهل الجرح والتعديل في الراوي. وأحياناً يبدي رأيه خلاف ما قيل عن الراوي من العلماء فيما يتعلق بتوثيقه وتضعيفه. وقد يدقق في سماع الراوي من شيوخه، وأحياناً يشير إلى خلاف الحكم على الراوي جرحاً وتعديلاً نظراً إلى شيخه، كأن يكون الراوي ثقةً ومضعفاً في روايته عن أحد الشيوخ.

٨- يتكلم الشيخ في الرواة صراحةً بألفاظ التوثيق، أو التجريح المتنوعة، وهي معروفة في كتب الجرح والتعديل. وقد يحكم عليهم من حيث الجرح والتعديل ضمناً، معولاً على تخريج من اشترط الصحة من الأئمة في كتابه، أو بناء على أن يصحح، ويحسن له مثلاً أحد الأئمة من المتقدمين أو المتأخرين.

٩- من المعلوم أن الجراح والمعدل له آداب، وعلماء الجرح والتعديل منهم من هو متعنت، أو متساهل، أو معتدل، حيث إن الإنصاف والاعتدال في الجرح والتعديل سلوك أخلاقي رفيع، قد اتصف به الشيخ، حيث اعترف بما في الراوي من محاسن ومحامد، ولم يسقط أحداً لمجرد كونه ضعيفاً، أو متكلماً فيه في باب الرواية. حيث إنه وثق الراوي مع أن روايته تخالف ما ذهب إليه الحنفية، لا كما يفعل أهل التعنت، والتعصب من بين أصحاب الجرح والتعديل، وهو غير مخفي على من يدرس علوم الحديث.

١٠- اهتم الشيخ ببيان علل الحديث، الواقعة في السند، أو المتن كذلك. وقد يشير أحياناً إلى وجه الإعلال، حتى أنه يذكر الخلاف في تعيين وجه العلة.

١١- موقف الكشميري حول أحكام الإمام الترمذي على الأحاديث، الذي يظهر من كلامه في ضمن فائدة، حاصله أن تحسين المتأخرين، وتصحيحهم، لا يوازي تحسين المتقدمين، فإنهم كانوا أعرف بحال الرواة؛ لقرب عهدهم بهم. وقد اهتم الشيخ بنقل قول الإمام الترمذي في الراوي جرحاً وتعديلاً. وقد يوضح الشيخ وجه حكم الترمذي على الحديث. وأيضاً اهتم الشيخ بأن يحكم على الحديث الذي سكت عنه الترمذي. وأحياناً خالفه الشيخ، بما أنه رد على الترمذي في مخالفته شرط الحديث المتصل أن يكون متصلاً. وقد ينبه إلى تسامحه في الحكم على الحديث، أو في نقل المذاهب، كمذهب الإمام أحمد في "إتمام الصلاة في السفر".

١٢- قد اهتم الشيخ ببيان المناسبة بين الأبواب، وتراجمها عند شرح الحديث، وإن تراجم الأبواب في كتب الحديث حقيقتها، كما قال الشيخ: "إنه يظهر فقه المحدث من ترجمته، كما قيل: فقه البخاري في تراجمه"^{٦٧}، كذلك تراجم الإمام الترمذي رحمه الله،

^{٦٧} الكشميري، العرف الشذي، ج ١، ص ٣٥.

لكنها واضحة سهلة، ليس فيها غموض في فهم وجه الارتباط بينها وبين حديث الباب، لذا لم يلتزم الشيخ ببيانها إلا عند الحاجة.

١٣- اهتم الشيخ كثيرا ببيان معاني الكلمات الغريبة بالإيجاز تفسيرا وتوضيحا مرادها. وقد يبين الفروقات اللغوية بين الكلمات المختلفة الدالة على معنى واحد، وهذا؛ لأنه لا تستخدم في اللغة العربية كلمات، لمجرد التكرار، أو الترادف اللفظي فقط، بل كل واحدة منها تختلف في معانيها، ومرادها بوجه دقيق عن الأخرى.

١٤- اعتنى الشيخ بضبط كلمات الحديث ضبطاً لغوياً وإعرابياً في الأساليب المختلفة.

١٥- اختار الشيخ التوجيهات البارة عند شرح الحديث، فمن محاسن هذا الشرح براعته في اختيار التوجيهات المناسبة والرائعة لبعض الأحاديث، وبخاصة في المواضع المشككة.

١٦- اهتم الشيخ بالجانب المهم الحيوي في شرح الحديث، وهو بيان مختلف الحديث ومشكله، حيث يتعرض له شراح كتب الحديث، وقد يظهر فيه تفوق بعضهم على بعض، من حيث براعتهم في توجيه مختلف الحديث، وحل مشكله.

١٧- أفاد الشيخ من خلال شرحه بفوائد كثيرة تتعلق بعلوم القرآن، وأصول الفقه، وعلوم العربية كذلك.

١٨- يرد الشيخ على العلماء من أئمة الفقه، والحديث كثيرا، وبخاصة على الحافظ بن الحجر، والعلامة ابن تيمية رحمهما الله تعالى، حيث إنه يصرح بأسمائهم، وقد يقول: "زعم بعض الناس"، ثم يرد عليهم، وكذلك رد الشيخ على علماء الشافعية، وأحيانا على الإمام الترمذي.

١٩- ينبه الشيخ كثيرا على كون المسألة إجماعية، أو خلافية من بداية المسألة، وهي ظاهرة واضحة لا تحتاج إلى الأمثلة، احتياطاً في التعبير عند نسبة الإجماع إلى قائله. وقد يثبت في حكاية الإجماع، حيث إنه لا يبادر بتسليمه، إذا وجد أن المسألة غير إجماعية. وقد يذكر من خرج من إجماع أهل السنة والجماعة.

٢٠- ينبه الشيخ في مواضع على بيان غرض الشارع في الحديث، وهو أسلوب حسن، يؤدي إلى فقه الحديث، ومراد الشارع.

٢١- يتحدث الشيخ حول المسائل المعاصرة، وهذا هو السبب؛ لكثرة شروح كتاب واحد، فهذا نظرا إلى حل المشاكل الحاضرة، والمسائل المعاصرة، حتى تهتدي بها الأمة الإسلامية دون المشقة، فسلوكا على مناهجهم اعتنى به الشيخ كذلك.

٢٢- يسلك الشيخ في بيان فقه المذاهب، والخلافات على المسالك المتنوعة، حيث إنه يقتصر في أكثر الأحيان على ذكر المذاهب الأربعة المشهورة غالبا، وقد يقتصر بذكر المذاهب دون أدلتها. وقد لا يقتصر الشيخ على ذكر المذاهب الأربعة المشهورة، بل يتوسع شيئا ما، بما أنه يذكر أحيانا مذاهب الصدر الأول من الصحابة، والتابعين، وفقهاء السلف الآخرين. قد يذكر الخلاف بين المتأخرين. ومن مزاياه في عرضه لفقه المذاهب، توضيحه منشأ الخلاف في الجملة، حيث يشير أحيانا إلى مواطن الخلاف بالإجمال في بعض المسائل، وقد يعرض تفاصيل الخلاف بدقة.

٢٣- ركز الشيخ على التثبت في نسبة الآراء، ونفيها إلى أصحابهم بعناء ودقة.

٢٤- يذكر الشيخ أحيانا المسائل المتعلقة بحديث الباب في مكان واحد، وهذا؛ لأجل أن المسائل الشرعية تتعلق ببعض؛ حتى يتيسر للقارئ أن يفرق بينها.

٢٥- استنبط الشيخ المسائل العديدة من الأحاديث المختلفة، وهذا أي استنباط الأحكام من النصوص يدل على صلاحيته العلمية، وقدرته الاجتهادية.

٢٦- اعتنى الشيخ في الغالب بالجمع، والتطبيق بين أقوال الأئمة، محاولة لإزالة الخلاف بينهم بقدر الإمكان، لكنه إذا لم يمكن الجمع بينها، فحاول أن يرجح واحدا منها.

٢٧- رجح الشيخ بين أقوال الأئمة بأوجه مختلفة، حيث إنه رجح أحيانا بين الأقوال استدلالا بعبادة النبي ﷺ. وقد يرجح بناء على الخلاف في الأفضلية. وقد يرجح بين الأقوال نظرا إلى الأصول الفقهية. وأسلوبه في الترجيح بين الأقوال، هو قوله: "والمختار أو الأقرب". وقد يرجح الشيخ بين القولين برأيه قائلا: "والأقرب عندي".

الفصل الثالث

الصناعة الحديثية من علوم رواية الحديث التي طبقها الشيخ الكشميري في كتابه "العرف الشذي شرح سنن الترمذي"

يضم "الفصل الثالث" ستة مباحث، وهي:

المبحث الأول: مبادئ الرسالة من تعريف عناونها بالافراد والتركيب

المبحث الثاني: المصطلحات الحديثية الواردة في "العرف الشذي"

المبحث الثالث: تخريج أحاديث "أصل الباب"، والأحاديث التي ذكرها الترمذي في

ضمن قوله: "وفي الباب"، وكذلك الأحاديث علّقها الترمذي في "الباب"، إضافةً إلى الأحاديث

التي ذكرها الكشميري من خلال شرح "الباب"

المبحث الرابع: التعريف بالرواة

المبحث الخامس: الجرح والتعديل

المبحث السادس: نقد الحديث

المبحث الأول: مبادئ الرسالة من تعريف عناونها بالافراد والتركيب

حيث إن عنوان الرسالة: ج "العرف الشذي شرح سنن الترمذي"، فهو يشتمل على عدة كلمات مفتاحية، وهي: "الصناعة". و"الحديثية". و"العلم". و"علوم رواية الحديث". و"علوم دراية الحديث".

فهذا المبحث الوجز يتناول تعريف هذه الكلمات المحورية لغةً واصطلاحاً:

أولاً: تعريف الصناعة الحديثية بالافراد:

"الصناعة": هي في "لغة الضاد" تقال ل: "حرفة الصانع، وكذلك كل علم أو فن، مارسه الإنسان حتى يمهر فيه، ويصبح حرفة له"^١.

^١ مجمع اللغة العربية بالقاهرة (إبراهيم مصطفى، وأحمد الزيات، وحامد عبد القادر، ومحمد النجار)، المعجم الوسيط، القاهرة: دار الدعوة، د. ط، د. ت)، ج ١، ص ٥٢٥.

"العلم": جمعه: "العلوم". ومعناه اللغوي: هو "إدراك الشيء بحقيقته واليقين، ونور يقذفه الله ﷻ في قلب من يحب"^٢. ويطلق "العلم" على مجموع مسائل، وأصول كلية، تجمعها جهة واحدة"^٣، كـ "علم الحديث" وغيره من العلوم النقلية، والعقلية.

"الحديث": لغة: الجديد، وفي مصطلح الحديث: هو "ما أضيف إلى النبي ﷺ من قول، أو فعل، أو تقرير، أو صفة خلقية، أو صفة خلقية، سواء ما كان قبل البعثة، أو ما كان بعدها"^٤.

فالصناعة الحديثية في رأي الباحث: هي صفة راسخة، أو استعداد عقلي عند المحدث؛ لتناول علوم الحديث من الرواية، والدراية بحذق، ومهارة.

ثانيا: تعريف "علوم رواية الحديث":

"الرواية": لغة: حمل الكلام ونقله.

يجدر بالذكر أن عددا من المحدثين قد عرفوا به بتعريفات متنوعة، لكن حدهم غير جامع؛ لعدم انحصاره على معنى "النقل والحمل" تماما، ولأن "علم الرواية" علم مستقل يتعلق بنقل الحديث، وثبوته، لا بفهمه، وفقهه، فيحسن أن يعرف بما هو الراجح عند الأستاذ الدكتور محمد أبو الليث الخيرآبادي، حيث قال:

علم رواية الحديث في مصطلح الحديث: هو "علم بقواعد يعرف بها حال الراوي والمروي"^٥.

ثالثا: تعريف "علوم دراية الحديث":

الدراية: لغة: هو "العلم في تكلف وحيلة"^٦.

^٢ مجمع اللغة العربية بالقاهرة (إبراهيم مصطفى، وأحمد الزيات، وحامد عبد القادر، ومحمد النجار)، المعجم الوسيط، (القاهرة: دار الدعوة، د. ط، د. ت)، ج ٢، ص ٦٢٤.

^٣ المرجع نفسه، ج ٢، ص ٦٢٤.

^٤ محمد أبو الليث الخيرآبادي، علوم الحديث أصيلا ومعاصرها، (ماليزيا: دار الشاكر، ط ٧، ١٤٣٢هـ/٢٠١١م)، ص ٢٥.

^٥ المرجع نفسه، ص ١١-١٣.

^٦ زين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي المناوي القاهري، التوقيف على مهمات التعاريف، (القاهرة: عالم الكتب، ط ١، ١٤١٠هـ/١٩٩٠م)، ص ٣٠١.

واصطلاحاً: فقال الأستاذ الخيرآبادي: "هو علم يبحث فيه عن المعنى المفهوم من ألفاظ الحديث، وعن المعنى المراد منها، مبتنياً على قواعد اللغة العربية، وضوابط الشريعة، ومطابقاً لأحوال النبي ﷺ".^٧

رابعاً: تعريف الصناعة الحديثية من علوم رواية الحديث، ودرايته مركباً:

هو القدرة على معرفة القواعد التي يعرف بها حال الراوي والمروي مما أضيف إلى النبي ﷺ، والمهارة في علم يبحث فيه عن المعاني لألفاظ الحديث اللغوية، ومدلولاتها طبقاً للقواعد الإسلامية، والأبعاد الزمانية والمكانية.

خامساً: فحوى الباحث بالصناعة الحديثية في "الرسالة":

هو الدراسة المفصلة للمواضع والمناهج الحديثية التي طبقها الكشميري في كتابه "العرف الشذي"؛ لبيان مدى إلمامه، وتمكّنه من علوم الحديث رواية، ودراية، وتطبيقه إياها من خلال "الشرح" كاملاً.

المبحث الثاني: المصطلحات الحديثية تحدّث عنها الكشميري من خلال "العرف الشذي"

إن المبحث الثاني يضم ستة مطالب، بما أن المطلب الأول حول المصطلحات الحديثية، وأما المطلب الثاني فهو في بيان أنواع المؤلفات الحديثية، والمطلب الثالث في مصطلحات الإمام الترمذي، والمطلب الرابع في بيان مناهج المحدّثين، والمطلب الخامس في ذكر الفوائد الحديثية، والمطلب السادس في بيان مراتب الصحاح الستة.

المطلب الأول: المصطلحات الحديثية:

(١): "السنة":

اكتفى الكشميري بذكر معناها اللغوي، أي "الطريقة الحسنة"، حيث قال: "السنة المستعملة في عبارات الشريعة تكون بمعنى الطريقة المسلوكة".^٨

^٧ محمد أبو الليث الخيرآبادي، علوم الحديث أصيلها ومعاصرها، ص ١٣-١٤.

^٨ الكشميري، العرف الشذي، ج ١، ص ٤٢٥.

وأما السنّة في "مصطلح الحديث" فهي مرادفة لـ "الحديث الاصطلاحي"، أي "ما أضيف إلى النبي ﷺ من قول، أو فعل، أو تقرير، أو وصف، أو سيرة"، كما قال بعض المحدثين. وأما الأكثر فقالوا: "إنها تشمل ما أضيف إلى الصحابي، أو التابعي" أيضاً. ويشمل "الوصف" صفاته الخلقية، والخلقية، كما تشمل "السيرة" حياته ﷺ قبل البعثة وبعدها^٩. وإنما سمي بها؛ لأن قوله، وفعله، وتقريره، وصفاته الخلقية، طريقة متبعة لدى المسلمين^{١٠}.

(٢): "الحديث الصحيح":

قال الكشميري: هو "ما اتصل سنده، بنقل العدل الضابط عن مثله، ويكون سالماً عن العلة، والشذوذ، والنكارة"^{١١}.

وقد تحدث الكشميري عن أنواع "الحديث الصحيح"، أي كل نوع من تلك الأنواع يصح أن يطلق عليه "الحديث الصحيح".

قال الكشميري: "واعلم أن الصحيح عندي على أربعة أقسام:

"أحدها: أن يكون رواته ثقات عدولاً، ويساعده تعامل السلف".

"والثاني: أن يصححه إمام من أئمة الحديث بخصوصه".

"والثالث: أن يخرج من التزم الصحة في كتابه مثل "صحيح ابن خزيمة"، و"صحيح

ابن السكن"، و"صحيح ابن حبان"، و"النسائي"، وإن لم يحكم عليه بخصوصه بـ "الصحة".

"والرابع: أن يكون الرواة سالمين عن الجرح، ويكونون ثقات".

وقال: "عندي المرتبة الأولى أعلى مراتب الصحيح"^{١٢}.

^٩ سيد عبد الماجد الغوري، المدخل إلى دراسة علوم الحديث، (دمشق: دار ابن كثير، ط ١، ١٤٣٠هـ/٢٠٠٩م)، ص ١٢.

^{١٠} الخير آبادي، علوم الحديث أصيلها ومعاصرها، ص ٢٥.

^{١١} الكشميري، المرجع نفسه، ج ١، ص ٤٠.

^{١٢} الخير آبادي، المرجع نفسه، ج ١، ص ٤٠.

يقول الباحث: إن الأقسام الأربعة تنطبق على مصطلح "الحديث الصحيح": وهو ما اتصل سنده، بنقل العدل، تام الضبط، عن مثله من أول السند إلى آخره، من غير شذوذ، ولا علة قاذحة"^{١٣}. وهذا صحيح؛ لأن للحديث الصحيح مراتب، وهي سبع، وهذه منها^{١٤}.

(٣): "الحديث الحسن":

قال الكشميري: هو "ما اتصل سنده بنقل العدل الضابط"، والذي يكون رواه أقل اتفاقاً من رواية "الصحيح"، وأقل ضبطاً من رواه"، (ويكون سالماً عن العلة، والشذوذ، والنكارة)^{١٥}.

(٤): "الحديث المتواتر":

قال الكشميري: "والتواتر عندي أيضاً على أربعة أقسام":

أحدها: "تواتر الإسناد": وهو أن يروي الحديث جماعة، يستحيل اجتماعهم على الكذب، وكذلك أن يكون (التواتر) في القرون الثلاثة، وهذا التواتر تواتر المحدثين"^{١٦}.

والثاني: "تواتر الطبقة": وهو أن يأخذ طبقة عن طبقة بلا إسناد، والقرآن متواتر بهذا التواتر، وهذا تواتر الفقهاء".

والثالث: "تواتر التعامل": وهو أن يعمل به أهل العمل، بحيث يستحيل تكذيبهم، وهذا التواتر قريب من التواتر الثاني، ومثال هذا التواتر: العمل برفع اليدين عند الركوع وتركه؛ فإنه عمل به غير واحد في القرون الثلاثة".

الرابع: "تواتر القدر المشترك": وهو أن يكون مضمونٌ مذكوراً في كثير من الآحاد، كتواتر المعجزة؛ فإن مفرداتها وإن كانت آحاداً لكن القدر المشترك متواتر". وقد أضاف بذكر أحكامها، حيث قال: "وحكم الثلاثة الأول تكفير جاحده. وأما الرابع: فإن كان ضرورياً فكذلك، وإن كان نظرياً فلا"^{١٧}.

^{١٣} محمد أبو الليث الخيرآبادي، علوم الحديث أصيلها ومعاصرها، ص ١٤٧.

^{١٤} المرجع نفسه، ص ١٥٢.

^{١٥} الكشميري، العرف الشذي، ج ١، ص ٤٠.

^{١٦} المتواتر في اصطلاح المحدثين: "هو ما رواه عدد كثير في كل طبقة من طبقات السند، بحيث يستحيل عادة اتفاقهم على اختلاف ذلك الحديث، ويكون مستند انتهائهم إلى الحديث إحدى الحواس الخمس". انظر: علوم الحديث للخيرآبادي، ص ١٣٣.

^{١٧} الكشميري، المرجع نفسه، ج ١، ص ٤٠-٤١.

(٥): "الحديث المرسل":

قال الكشميري: و"المرسل": "في اصطلاح أصول الحديث ترك الصحابي، وفي اصطلاح أصول الفقه ترك الراوي في أي موضع كان".

وأما التعريف الكامل لـ "الحديث المرسل" اصطلاحاً: هو "الحديث الذي سقط من آخر إسناده من بعد التابعي، سواء كان التابعي كبيراً أو صغيراً، وسمي بالمرسل؛ لأن المرسل كأنه أطلقه، ولم يقيده براو معروف"^{١٨}.

وقد تحدث عن حكمه، حيث قال: "ومرسل مصطلح أصول الحديث حجة عند الجمهور، ولكن الأقوى المتصل، كما قال الطحاوي، لا كما قال صاحب الحسامي"^{١٩}.

(٦): "الحديث المدلس": هو ما يقع فيه التدليس.

وأما "التدليس"، فقال الكشميري: "والتدليس على أنواع":

"أحدها: أن يسقط الراوي اسم شيخه؛ لغرض من الأغراض، ويروي عن شيخ شيخه بـ "عن"؛ كيلا يكون كاذباً".

"ثانيها: تدليس التسوية: وهو حذف الرواة الضعفاء من بين السند، ورواية الحديث بطريق ثقاته بالعننة، كتدليس وليد بن مسلم عن الأوزاعي".

"ثالثها: أن يذكر الراوي اسم شيخه، إن كانت المشهورة كنيته، أو يذكر كنيته إن كان المشهور اسمه، ولا يسقط بهذا عدالته، ولا ضيق في هذا"^{٢٠}.

(٧): طرق تحمل الحديث:

من المعلوم أن هناك طرق عديدة لتحمل الحديث، وألفاظ متنوعة لأداء الحديث، لكن الشيخ اكتفى بذكر البعض منها، لكثرة استخدامها، منها:

^{١٨} الخير آبادي، علوم الحديث أصيلها ومعاصرها، ص ١٧٣-١٧٦.

^{١٩} الكشميري، العرف الشذي، ج ١، ص ٢٧٨.

^{٢٠} المرجع نفسه، ج ١، ص ٣٦.

"القراءة على الشيخ": قال الكشميري: "القراءة وهو على قسمين أحدهما أن تقرأ على الشيخ وهو يسمع، وثانيهما أن يقرأ غيرك على الشيخ، وأنت تسمع، ويقال في الثاني قراءةً عليه وأنا أسمع"^{٢١}.

"السماع من لفظ الشيخ": قال الكشميري: "السماعة وهي أيضا على قسمين السماع على الشيخ وهي أن يقرأ التلميذ ويسمع الشيخ، ويعبر عنها بـ "أخبرنا فلان" إلخ، والسماعة من الشيخ، وهي أن يقرأ الشيخ ويسمع التلميذ، ويعبر عنها بحدثنا فلان إلخ"^{٢٢}.

"الإجازة": قال الكشميري: "وهو في هذا الزمان أن يقرأ التلميذ على شيخه كتابا كاملاً، ثم بعد الختم يطلب الإجازة بكتابة السند المتعارف فيما بيننا أو غيره".

وقال: "وأما في المتقدمين فكانت الإجازة بأن يكتب التلميذ الأحاديث، ويعرضها بحضرة شيخه، أو يعرضها بحضرة بدون الكتابة، فيجيزه الشيخ بالكتابة أو غيرها"^{٢٣}.

(٨): صيغ أداء الحديث:

"حدثنا وأخبرنا": قال الكشميري: "إن التحديث والإخبار: فليس بينهما فرق لغة".
"وفرق المحدثون بينهما، كما سبق ذكره في البحث عن السماع على الشيخ، أو منه".
"وقيل: إن الراوي مخير بين التعبير بحدثنا موضع أخبرنا وبالعكس؛ لأنه إذا قرأ على الشيخ وأجازه به، كان كأنه أخبره به، كما إذا سمعت واقعة، وعرضتها على أحد، فأخبرك بها أيضاً، حتى وثقت بها، تقول بعد ذلك: أخبرني بها فلان، فهذا هو الوجه لمن خير بينهما".
"وقيل: إنه ليس بمخير، بل يستعمل كل واحد منهما في موضعه، مع تسليم الطائفتين التساوي في القبول والقوة".

"قال مسلم "صاحب الصحيح" ومن تبعه: "إن التحديث أقوى من الإخبار".

"وقال مالك بن أنس: بالعكس".

"وهما يقولان: بقبولهما في التمسك الاحتجاج، والفرق في المراتب"^{٢٤}.

^{٢١} الكشميري، العرف الشذي، ج ١، ص ٣٠.

^{٢٢} المرجع نفسه، ج ١، ص ٣٠.

^{٢٣} المرجع نفسه، ج ١، ص ٣٠.

^{٢٤} المرجع نفسه، ج ١، ص ٣٠.

(٩): التحويل: أي قوله: "ح وحدثنا":

قال الكشميري: واعلم "أن" التحويل "على قسمين":
"أحدهما: "اجتماع الطرق المتعددة من الأسفل"، ويسمى "الراوي المشترك" مدارا ومخرجا، وهذا التحويل كثير".
"ثانيهما: "افتراق الطريق الواحد من الأسفل إلى طرق كثيرة".
وقال: "والتحويل بكلا قسميه، قد يكون بطريقتين، وقد يكون بأزيد منهما"^{٢٥}.

(١٠): المتابع والشاهد:

قال الكشميري: "المتابعة" تكون في الرواة، و"الشهادة" من الصحابي.
وقال: "ثم المتابعة قريبة وبعيدة"^{٢٦}.
قال الباحث: والمتابعة القريبة؛ هي تسمى المتابعة التامة، والمتابعة البعيدة تسمى المتابعة القاصرة. فقد قال طاهر الجزائري: "المتابعة إن حصلت للراوي نفسه، فهي المتابعة التامة، وإن حصلت لشيخه فمن فوقه، فهي المتابعة القاصرة"^{٢٧}.

المطلب الثاني: أنواع المؤلفات الحديثية

قال الكشميري^{٢٨}: "واعلم أن المؤلفات الحديثية على أنواع، كما ذكرها "الشاه عبد العزيز رحمه الله" في "العجالة النافعة":

"الجامع": هو "الذي يحتوي على ثمانية أشياء، وهي: سير، وآداب، وتفسير، وعقائد، وفتن، وأحكام، وأشراف، ومناقب. والجامع (من كتب الحديث) هو "الترمذي" و"البخاري"، وأما "صحيح مسلم" فليس بجامع؛ لقلة التفسير فيه".

"السنن": هي "التي فيها الأحكام فقط على ترتيب أبواب الفقه، والسنن (من كتب الحديث) هي: سنن أبي داود، والنسائي، وابن ماجه".

^{٢٥} الكشميري، العرف الشذي، ج ١، ص ٣٦.

^{٢٦} المرجع نفسه، ج ١، ص ٥١.

^{٢٧} طاهر الجزائري الدمشقي، توجيه النظر إلى أصول الأثر، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، (حلب: مكتبة المطبوعات

الإسلامية، ط ١، ١٤١٦هـ/١٩٩٥م)، ج ١، ص ٤٩٣.

^{٢٨} الكشميري، المرجع نفسه، ج ١، ص ٣٢-٣٣.

"ويسمى الترمذي أيضًا سننًا تغليبا".

"وكذلك إطلاق الصحاح الستة على هذه المعهودة؛ لأن الصحيح صحيح البخاري ومسلم، وباقيها السنن".

"المسند": هو "الذي يذكر فيها الأحاديث من الصحابة، بحسب رعاية ترتيبهم بدون الترتيب في أبواب الفقه، مثلاً يذكر أولاً الأحاديث المروية عن أبي بكر رضي الله عنه، ثم عن عمر رضي الله عنه، ثم عن عثمان رضي الله عنه، وهكذا".

"المعجم": هو "الذي يذكر فيه أحاديث الشيوخ مرتبة، كالترتيب في المسند".
"الجزء": هو "الذي يحتوي على أحاديث مسألة واحدة معينة، كجزء القراءة للبخاري، وجزء رفع اليدين له".

"المفرد": هو "الذي يحتوي على أحاديث شخص واحد، مثل أحاديث أبي هريرة رضي الله عنه، أو حذيفة رضي الله عنه".

"الغريبة": هي "التي فيها تفردات تلميذ واحد من شيوخه، ولم تكن مروية عن غيره من تلامذة ذلك الشيخ".

وقال: "هناك أنواع آخر، مثل المستخرج، والمستدرك". وهما:

"المستخرج": هو "أن يذكر فيه الأحاديث المستخرجة بزوائد إسنادهما لأحاديث في كتاب آخر، كالمستخرج على المستدرك للحاكم لأبي الفضل العراقي (ت ٨٠٦هـ)".
"المستدرك": هو "أن يذكر فيه الأحاديث لشيخ، التي فاتت منه، مع أنها كانت وفق شروطه". مثل "المستدرك للحاكم النيسابوري (ت ٤٠٥هـ)".

المطلب الثالث: مصطلحات الإمام الترمذي:

من المعلوم أن المصطلحات التي سيذكرها الباحث الآن، وهي تتعلق بحكم، أو حكمين معا على الأحاديث، وإليك ما يلي من الأمثلة:

أولاً: قوله: "هذا الحديث أصح":

قال الكشميري: "لا يلزم من قوله هذا، أن يكون صحيحاً في نفسه، بل مراده بالأصح والأحسن أعلى الحديث في هذا الباب، وإن لم يكن حسناً عند المحدثين"^{٢٩}.

ثانياً: قوله: "هذا حديث حسن صحيح":

قال الكشميري: "الحسن والصحيح متقابلان في المشهور؛ لأن الصحيح هو ما اتصل سنده بنقل العدل الضابط عن مثله، ويكون سالماً عن العلة، والشذوذ، والنكارة، والحسن هو الذي يكون رواته أقل اتفاقاً من رواية الصحيح، وأقل ضبطاً من رواته، فكيف جمع المصنف بين المتنافيين؟ فالأجوبة عديدة":

"منها ما قال الحافظ ابن حجر: بتقدير كلمته أو، وعلى تقدير أو يكون الحاصل: هذا الحديث حسن أو صحيح، أي تردد الترمذي في الحسن والصحة، أو يقال بتقدير الواو أي حسن وصحيح، والحسن باعتبار طريق، والصحة باعتبار طريق آخر، لكنه ليس بشاف، فإن هذا التردد من الترمذي بعيد، وأما تقدير الواو، فلا يجري في جميع المواضع".

"ومنها ما قال الحافظ عماد الدين ابن كثير: إن الحسن الصحيح مرتبة بين الحسن والصحيح، كالحلو الحامض، لكنه أيضاً غير صحيح؛ لأنه يأتي بأحاديث الصحيحين، ويحكم عليها بالحسن الصحيح، والحق: ما قال ابن دقيق العيد في الاقتراح بأنهما متباينان مفهوماً، ومتصادقان مصداقاً، وبينهما عموم وخصوص مصداقاً، كالظاهر والنص"^{٣٠}.

ثالثاً: قوله: "حسن غريب، أو غريب حسن":

قال الكشميري: "في بعض المواضع يكون غريب حسن بتقديم الغريب، فقال أبو الفتح بن سيد الناس اليعمري: إن الأقدم اتهم بشأته".

"ثم جمع المصنف بين الحسن والغريب، وللغريب معان":

"أحدها: ما فسرهما الجمهور به: وهو ما حصل فيه التفرد في أي موضع كان، ولا تنافي

بين "الغريب" و"الحسن" عند الجمهور؛ لأن سند الحسن أيضاً قد يكون واحداً".

"وثانيها: ما تفرد فيه الراوي بزيادة شيء، وليس في المشهور تلك الزيادة".

^{٢٩} الكشميري، العرف الشدي، ج ١، ص ٣٨.

^{٣٠} المرجع نفسه، ج ١، ص ٤٠.

"وثالثها: أحد السندين الواصلين إلى شيخ معين، يكون أحدها مشهوراً، والآخر متفرداً فيه، فالثاني يكون غريباً".

"لكن باعتبار قول الترمذي بين الحسن والغريب تناف؛ لأنه فسر الحسن في العلل الصغرى، واشترط فيه تعدد الطرق، وفي الغريب تكون وحدة الطريقة، فالأجوبة عديدة:"
"إن مدار الحديث قد يكون واحداً، والرواية عن المدار كثير، فيسمى الحديث بالنسبة إليه غريباً، وبالنسبة إلى ما تحته من الرواية حسناً، كما تشير إليه عبارة الترمذي في مواضع."
"لكن هذا الجواب لا يجري فيما قال الترمذي في الحسن من تعدد الطرق، وقال: ويروى من غير وجه نحو ذلك".

"وأجيب بأن تعريف الترمذي إنما يؤخذ به إذا كان غير مقرون بالغريب، وإذا كان مقروناً بالغريب لا يكون المراد ذلك الحسن".

"وقال ابن الصلاح: إن تعريف الخطابي للحسن محمول على الحسن لذاته، وتعريف الترمذي له محمول على الحسن لغيره، ولكنه بعيد؛ لأن الترمذي ربما يحكم بالحسن على أحاديث الصحيحين، ومن القطع أن أحاديث الصحيحين لا تنحط عن مرتبة الحسن لذاته، فكلام ابن الصلاح بمراحل عن الصواب، ومنشأ زعمه عدم تقييده رواية الحسان بالإتقان، والحال أن القيد مراد له ومنوي".

"والجواب: إن تعدد الطرق في الحسن مشروط، إذا كان التفرد تفرداً مضرّاً، وأما إذا لم يكن مضرّاً فلا يشترط التعدد".

"والتفرد المضر: زيادة راوٍ في حديث عن شيخ، لم يذكرها غيره من تلامذة ذلك الشيخ، وغير المضر: الذي يروي راوٍ حديثاً بتمامه عن شيخ لم يروه غيره من تلامذته عنه".
"وتفرد الراوي المضر: قد يكون مقبولاً عند المحدثين، وقد لا يقبل، وأما بعضهم فيقبلونه كلياً، وسبيل التفرد تتبع متابع له أو شاهد، والمتابعة تكون في الرواية، والشهادة من الصحابي، ثم المتابعة قريبة وبعيدة"^{٣١}.

^{٣١} الكشميري، العرف الشذي، ج ١، ص ٥٠-٥١. وانظر أيضاً: ج ٥، ص ١١١.

المطلب الرابع: بيان مناهج المحدثين:

اهتم الكشميري ببيان مناهج المحدثين، وهذا لتسهيل الأمر على طلاب علم الحديث، ويكتفي الباحث بذكر العديد منها:

أولاً: منهج المحدثين قديماً: في الخلط بين المرفوع والآثر:

قال الكشميري: "كان المحدثون المتقدمون يخلطون بين المرفوعات والآثار، وأول من ميز بينهما الإمام أحمد بن حنبل، وتبعه المتأخرون، ومنهم الترمذي^{٣٢}."

ثانياً: منهج المحدثين في ترجمة الأبواب:

قال الكشميري: "وقول الترمذي: أبواب الطهارة ترجمة، ويظهر فقه المحدث من ترجمته، كما قيل: فقه البخاري في تراجمه، وله محملان: أحدهما: أن مسائل فقه المختارة عنده تظهر من تراجمه. وثانيهما: أن ذكائه يظهر من تراجمه، والبخاري سابق الغايات في وضع التراجم؛ فإنه قد تحيرت العقلاء فيها، وسهل التراجم تراجم الترمذي، وتراجم أبي داود أعلى من تراجم الترمذي، واقتفى النسائي في تراجمه أثر شيخه البخاري، وبعض تراجمها متحدة حرفاً حرفاً، ومستبعد - والله أعلم - سيما إذا كان النسائي من تلامذة البخاري، وما وضع مسلم بنفسه التراجم^{٣٣}."

ثالثاً: منهج المحدثين في ضم المتن والسند:

قال الكشميري: "ومن عادة المحدثين: ضم المتن لأقرب الطرق المتعددة، ومن عادتهم أيضاً ضم متن الحديث للسند العالي^{٣٤}."

رابعاً: منهج المحدثين في الرواية بالنعنة:

قال الكشميري: "ربما تجد في كتب الصحاح وغيرها أنهم يبدؤون السند من الأول أي الأعلى بالنعنة، ثم في الأسفل بالإخبار والتحديث؛ لأن التدليس لم يكن في السلف، وحدث في

^{٣٢} الكشميري، العرف الشذي، ج ١، ص ٣٥.

^{٣٣} المرجع نفسه، ج ١، ص ٣٥.

^{٣٤} المرجع نفسه، ج ١، ص ٣٦.

المتأخرين، فاحتاج المحدثون إلى التصريح بالسماع، ولا يقبل حديث المدلس إلا عند التصريح بالسماع، أو ما يدل عليه^{٣٥}.

وقد رد عليه الشيخ عبد الرحمن المباركفوري، حيث قال: "قلت: في قوله: التدليس لم يكن في السلف، وحدث في المتأخرين: مبني على غفلته عن أسماء الرجال، فقد كان التدليس في السلف، وكان كثير من التابعين وأتباعهم مدلسين، وهذا أمر جلي عند من طالع كتب أسماء الرجال، والكتب المؤلفة في المدلسين، ومن التابعين الذين كانوا موصوفين بالتدليس، معروفين به "قتادة، وأبو الزبير المكي، وحميد الطويل، وعمرو بن عبد الله السبيعي، والزهري، والحسن البصري، وحبيب بن أبي ثابت الكوفي، وابن جريج المكي، وسليمان التيمي، وسليمان بن مهران الأعمش، ومحمد بن عجلان المدني، وعبد الملك بن عمير القبطي الكوفي، وعطية بن سعيد العوفي، وغيرهم"، فهؤلاء كلهم من التابعين موصفون بالتدليس، فقول هذا القائل: التدليس لم يكن في السلف، وحدث في المتأخرين "باطل بلا مرية، بل الأمر بالعكس".

"قال الفاضل اللكنوي في ظفر الأمان، وقال الحلبي في التبيين: التدليس بعد سنة ثلاثمائة يقل جداً، قال الحاكم: لا أعرف في المتأخرين يذكر به، إلا أبا بكر محمد بن محمد بن سليمان الباغندي، انتهى^{٣٦}."

خامساً: منهج الترمذي في قوله: "وفي الباب":

قال الكشميري: "واعلم أن الترمذي مع كونه جامعاً، ذخيرة الحديث فيه قليلة، بخلاف غيره من أرباب الصحاح، إلا أنه يكافئه يذكر وفي الباب عن فلان، وعن فلان الخ، وصنف ابن حجر العسقلاني في استخراج ما ذكر الترمذي في الباب وسماه الباب فيما قال الترمذي وفي الباب، ولكنه غير مطبوع، والأسهل لاستخراج أحاديثه المراجعة إلى مسند أحمد بن حنبل رحمه الله تعالى^{٣٧}."

^{٣٥} الكشميري، العرف الشذي، ج ١، ص ٣٦.

^{٣٦} أبو العلا محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري، تحفة الأحوذى بشرح سنن الترمذي، (بيروت: دار الكتب

العلمية، دط، دت)، ج ١، ص ١٩.

^{٣٧} المرجع نفسه، ج ١، ص ٣٨.

سادسا: منهج الترمذي المنفرد في تخريج الحديث:

قال الكشميري: "ومن عادة الترمذي: إخراج الأحاديث التي لم يخرجها غيره؛ للاطلاع على ذخيرة الحديث، فمراده أنه أعلى الأحاديث التي لم يخرجها أرباب الصحاح، كذلك قال بعض حفاظ الحديث في عادة الترمذي هذه"^{٣٨}.

سابعا: منهج ابن عدي في تخريج الحديث في "كامله":

قال الكشميري: "من عادته: إخراج الحديث في كامله: ما يكون حسناً ولا صحيحاً، بل ما يكون فيه الوهم"^{٣٩}.

ثامنا: منهج أصحاب "الكتب الستة" في تخريج الحديث:

قال الكشميري: "ومن عادة الترمذي وأبي داود، والنسائي: إخراج أحاديث الحجازيين والعراقيين، وقد يأتي بهما مسلم، وأما البخاري فيبوب على ما هو مختار عنده"^{٤٠}.

تاسعا: منهج المحدثين في العنوان بـ"الكتاب والأبواب":

قال الكشميري: "قال الحافظ بدر الدين العيني الحنفي: ومن مصطلحات أرباب الحديث التعبير بالكتاب إذا كانت تحت أحاديث بأنواع مختلفة، ولك التعبير بالأبواب، وبالباب إذا كانت الأحاديث من نوع واحد"^{٤١}.

المطلب الخامس: الفوائد الحديثية:

لا يخفى على من طالع الكتاب "العرف الشذي"، أن الكشميري اعتنى ببيان الفوائد العلمية، المتعلقة بعلوم القرآن والحديث، أو الفقه وأصول الفقه، وغيرها من العلوم العقلية والنقلية، لكن يكتفي الباحث هنا بذكر ما تتعلق بالعلوم الحديثية:

منها، ما قال الكشميري: "إذا قال الترمذي وبه عمل غير واحد من السلف، فلا حاجة لنا إلى إثبات السند، بشرط أن يكون ذلك الأمر، بحيث لا يخفى عند الناس، ويكون

^{٣٨} الكشميري، العرف الشذي، ج ١، ص ٣٨.

^{٣٩} المرجع نفسه، ج ٣، ص ٥٣.

^{٤٠} المرجع نفسه، ج ١، ص ٥١.

^{٤١} المرجع نفسه، ج ١، ص ٣٥.

كثير الوقوع، (مثلاً): الرفع أي رفع اليدين في الصلاة والترك، يعمل بهما في يوم وليلة أكثر من مئة مرة، فكيف يخفى على أحد الناس؟^{٤٢}.

منها، قال الكشميري: "قال النووي لا يمكن التأويل في القول (أي الحديث القولي)، أقول: إن الحديث القولي لا يمكن فيه الاحتمالات، ويمكن فيه التأويل، وفي الحديث الفعلي: عكس ما في القولي"^{٤٣}.

المطلب السادس: مراتب "الكتب الستة":

إن معرفة كتب الحديث وخصائصها، لها أهمية كبيرة في الاستفادة منها جيداً، وهذا من عادة الكشميري: أنه يفيد الطلاب بذكر خصائص المؤلف، وأهمية تأليفه كثيراً، ولها نماذج كثيرة، يكتفي الباحث هنا بذكر الواحد منها؛ حيث بين الشيخ مراتب كتب الصحاح الستة تغليبا مجتمعاً في مكان واحد، حيث قال:

"وأما مرتبة كتاب المصنف رحمه الله، فأول مراتب الصحاح مرتبة البخاري، والثانية مرتبة مسلم، والثالثة مرتبة أبي داود، والرابعة مرتبة النسائي، والخامسة مرتبة الترمذي، وهذا المذكور من الترتيب هو المشهور".

وقال: "وعندي أن مرتبة النسائي أي كتابه أعلى من كتاب أبي داود، فيكون النسائي في المرتبة الثالثة؛ لما قال النسائي ما أخرجت في الصغرى صحيح، وقال أبو داود: ما أخرجت في كتابي صالح للعمل، فيعم الحسن والصحيح".

وكذلك قال: "ومرتبة الترمذي في المرتبة الخامسة، حتى قال الحافظ سراج الدين القزويني الحنفي: إن في الترمذي ثلاثة أحاديث موضوعة، لكن المحدثين لم يسلموا حكم وضعه، نعم قبلوا ضعفها أشد الضعف، ولو التفت إلى أن الترمذي يحكم على أكثر الأحاديث من الصحة، والحسن، والضعف، فيكون أعلى من أبي داود، لكن أبا داود أعلى من الترمذي بحسب الإجمال، وإن لم يحكم على كل واحد من الأحاديث".

وقد أضاف فيه قائلاً: "وأما ابن ماجه فقالت جماعة من المحدثين إن ابن ماجه ليس بداخل في الصحاح؛ لاشتماله على قريب من اثنين وعشرين حديثاً موضوعاً، فعلى هذا،

^{٤٢} الكشميري، العرف الشذي، ج ١، ص ٢٦٤.

^{٤٣} المرجع نفسه، ج ٢، ص ٢١.

السادس من الصحاح الستة موطأ مالك بن أنس، إلا أنه رأى مكتوبا على ابن ماجه صحيح ابن ماجه بقلم علاء الدين المغلطي الحنفي، وهو معاصر ابن تيمية ومن حفاظ الحديث^{٤٤}.

المبحث الثالث: تخريج أحاديث "أصل الباب"، وأحاديث "وفي الباب"، وأحاديث معلقة في الباب، وأحاديث في شرح الباب

ينبغي لنا أن نعرف أولاً حول "علم التخريج"، ولو مختصراً؛ لأن المبحث هذا يتحدث عن تخريج الأحاديث، ولكي نعرف أن الشيخ الكشميري إذا اهتم بهذا الجانب العلمي الحديثي، فهل خرج الأحاديث حسب علم التخريج، أم سلك فيه على مناهج مختلفة عنه، فإليك أولاً معرفة وجيزة حول "علم التخريج":

"التخريج والإخراج" كما قال الخيرآبادي: "فهو لغة: إبراز الشيء وإظهاره".
"واصطلاحاً: استعمل "التخريج، والإخراج" في معنيين، وهما":
"الأول: رواية المحدث الأحاديث في كتابه بأسانيده"، ومنه قول المحدثين مثلاً: خرجته، أو أخرجه، أي رواه بسنده^{٤٥}.

"الثاني: عزو الحديث إلى من رواه من الأئمة في كتابه مع ذكر درجته، ومنه قول المحدثين: خرج فلان أحاديث كتاب كذا أي عزاه ونسبها إلى من رواها من الأئمة في كتابه بإسناده، مع بيان درجاتها من حيث القبول والرد^{٤٦}.

وقال: "والتخريج بالمعنى الثاني، كأنه تحقيق كامل للحديث، ودراسة شاملة له من جميع جوانبه، أو بلفظ آخر أنه تطبيق عملي لكافة علوم الحديث، حيث إنه يكلف المخرج بالبحث عن الحديث في مصادره، والاطلاع على ألفاظه المختلفة، وأسانيده المتنوعة، والوقوف على

^{٤٤} الكشميري، العرف الشذي، ج ١، ص ٣٢.

^{٤٥} محمد أبو الليث الخيرآبادي، تخريج الحديث نشأته ومنهجيته، (ماليزيا: دار الشاكر، ط ٣، ١٣٢٥هـ/٢٠٠٤م)، ص ٩.

^{٤٦} المرجع نفسه، ص ١٠.

أقوال أئمة الحديث فيه، وفي رجاله، ودراسته سنداً وممتناً، ثم محاولة الوصول إلى نتيجة صالحة حول (حكم) ذلك الحديث^{٤٧}.

وبعد، فكل من استوعب "الكتاب" دراسة، نبه على أن الشيخ اهتم فيه بأربعة أمور، خرج أحاديث "أصل الباب"، وأحاديث ذكرها الترمذي قائلًا: "وفي الباب"، وكذلك أحاديث علّقها الترمذي في "الباب"، وأيضاً قد اعتنى بتخريج أحاديث شرح "الباب"، وقد قام بالتخريج بطرق متنوعة، كاملاً أو ناقصاً.

أما أحاديث "أصل الباب": وهي الأحاديث المذكورة في "الباب"، التي رواها الإمام الترمذي في "سننه" بإسناده.

وكذلك أحاديث ذكرها الترمذي قائلًا: "وفي الباب": وهي الأحاديث التي لم يخرجها الإمام الترمذي في "سننه" بإسناده، وإنما يشير به إلى شواهد أحاديث الباب أي الأحاديث المروية عن الصحابة الآخرين؛ لأجل العلاقة بأحاديث "أصل الباب"، وهذا اكتفاء بذكر أسماء الرواة من الصحابة، دون ذكر ألفاظها، وإليك أقوال العلماء حول قول الترمذي "وفي الباب": وبالنسبة إلى تخريج "معلقات" الترمذي، أي "الحديث الذي حذف من أول إسناده راو واحد، أو أكثر، أو السند كله"، كما ذكره الأستاذ الدكتور أبو الليث الخيرآبادي^{٤٨}. يكتفى الباحث بإبراز الأحاديث التي تحدّث عنها الشيخ الكشميري من الأحاديث التي علّقها الترمذي، وقد لاحظ من خلالها أن الشيخ لم يخرجها، وإنما بحث عنها؛ لأجل الاستدلال بما عما يريد أن يثبت منها الأحكام الشرعية، فلا يذكر الباحث تلك الأبحاث؛ لأنها لا علاقة لها بهذا المطلب، وإنما يكتفى بذكر الأحاديث التي علّقها الترمذي، وتحدّث عنها الكشميري. وأما أحاديث شرح "الباب" فهي الأحاديث التي ذكرها الكشميري أثناء شرح أحاديث "الباب".

فالحاصل أن المبحث الثاني يضم أربعة مطالب: بما أن الباحث بدأ بتخريج أحاديث "الباب" في المطلب الأول. وأما المطلب الثاني فهو حول الأحاديث التي أشار إليها الترمذي

^{٤٧} الخيرآبادي، علوم الحديث أصيلها ومعاصرها، ص ١٠.

^{٤٨} المرجع نفسه، ص ١٧٠.

قائلاً: "وفي الباب"، وبالنسبة إلى الأحاديث التي علّقها الترمذي في "الباب"، سيتناوله الباحث في المطلب الثالث. وأما المطلب الرابع فهو الأخير في تخريج أحاديث "شرح الباب".

المطلب الأول: تخريج أحاديث "أصل الباب"

إن أحاديث "أصل الباب"، فلم يقدّم الكشميري بتخريج الأحاديث كلّها، وإنما خرج بعضها؛ لأنها لا حاجة إلى تخريج جميعها أبداً؛ وهذا لأن الأحاديث قد رويت بسند الإمام الترمذي، وهو إمام من أئمة الحديث، وقد حكم عليها بنفسه صحةً وضعفاً، و"سنن الترمذي" في المرتبة الخامسة في الصحة، وأما الكشميري فقد اهتم بها حيث إنه خرج بعضها الذي لم يحكم عليه الترمذي، وكذلك تحدّث عنها أحياناً عند الحاجة لأغراض علمية متنوعة، لذلك وافق الكشميري الإمام الترمذي في الحكم على الأحاديث كثيراً، وقد خالفه أحياناً، وأما الباحث فقد أبرز جميع أحاديث "الباب"، تحدّث عنها الكشميري، وقد اكتفي في هذا المطلب بذكر كيفية تخريجه أحاديث الباب والحكم عليها، وهي عديدة متنوعة تخريجاً وحكماً.

وإليك ما يلي من مناهجه المتنوعة في تخريج الأحاديث:

● **قد يخرج الكشميري الحديث اكتفاء بعزوه إلى أحد من "الصحيحين" للبخاري والمسلم، ولم يحكم عليها؛ لأن صحتها متفقة عليها الأمة، ولا نحتاج أن نبحت في رجالها جرحاً ولا تعديلاً:**

مثاله: حديث أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال النبي ﷺ: «لا تقدموا الشهر بيوم ولا بيومين، إلا أن يوافق ذلك صوماً، كان يصومه أحدكم، صوموا لرؤيته، وأفطروا لرؤيته، فإن غم عليكم، فعّدوا ثلاثين، ثم أفطروا». قال الترمذي: "حديث أبي هريرة رضي الله عنه حديث حسن صحيح" ^{٤٩}. وقال الكشميري: "حديث الباب حديث "الصحيحين" ⁵⁰.

● **قد يخرج الحديث اكتفاء بعزوه إلى "صحيح البخاري":**

^{٤٩} الكشميري، **العرف الشذي**، ج ٢، ص ١٤٢، رقم ٦٨٤.

^{٥٠} المرجع نفسه، ج ٢، ص ١٤٢. رواه البخاري في صحيحه، كتاب الصوم، باب قول النبي ﷺ: «إذا رأيتم الهلال فصوموا، وإذا رأيتموه فأفطروا»، ج ٣، ص ٢٧، رقم ١٩٠٦؛ ومسلم في صحيحه، كتاب الصيام، باب وجوب صوم رمضان لرؤية الهلال، والفطر لرؤية الهلال، وأنه إذا غم في أوله أو آخره أكملت عدة الشهر ثلاثين يوماً، ج ٢، ص ٧٥٩، رقم ١٠٨٠.

مثاله: حديث عبد الله بن زيد رضي الله عنه، قال: «رأيت النبي صلى الله عليه وسلم مضمض، واستنشق من كف واحد، فعل ذلك ثلاثاً». وقال الترمذي: "حديث عبد الله بن زيد رضي الله عنه حسن غريب" ^{٥١}. قال الكشميري: "حديث الباب حديث البخاري" ^{٥٢}. يقول الباحث: رواه البخاري في "صحيحه" ^{٥٣}.

● قد يخرج الحديث اكتفاء بعزوه إلى "صحيح مسلم":

مثاله: حديث أبي هريرة رضي الله عنه، قال: «قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم باليمن مع الشاهد الواحد». قال الترمذي: "حديث أبي هريرة رضي الله عنه حديث حسن غريب" ^{٥٤}. قال الكشميري: "وحديث الباب أخرجه مسلم في صحيحه، ونقل المحقق ابن أمير الحاج إعلال ابن معين حديث الحجازيين بجميع طرقه، لكن الجمهور إلى تصحيح الحديث" ^{٥٥}. يقول الباحث: قد رواه الإمام مسلم في "صحيحه" ^{٥٦}.

● قد يحكم على الحديث أنه صحيح على شرط مسلم:

مثاله: حديث أبي هريرة رضي الله عنه، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «لا تصحب الملائكة رفقة، فيها كلب ولا جرس». قال الترمذي: "وهذا حديث حسن صحيح" ^{٥٧}. قال الكشميري: "سند حديث الباب على شرط مسلم" ^{٥٨}.

● قد يحكم على الحديث بالصحة موافقةً مع الترمذي:

مثاله: حديث ابن عباس رضي الله عنه، قال: «مرض أبو طالب فجاءته قريش، وجاءه النبي صلى الله عليه وسلم وعند أبي طالب مجلس رجل... إلخ». قال الترمذي: "هذا حديث حسن صحيح" ^{٥٩}. قال الكشميري: "وقد صحح المصنف حديث الباب".

^{٥١} الكشميري، **العرف الشدي**، ج ١، ص ٧٣، رقم ٢٨.

^{٥٢} المرجع نفسه، ج ١، ص ٧٤.

^{٥٣} رواه البخاري، كتاب الوضوء، باب الوضوء ثلاثاً ثلاثاً، ج ١، ص ٤٣، رقم ١٥٩.

^{٥٤} الكشميري، المرجع نفسه، ج ٣، ص ٧٦، رقم ١٣٤٣.

^{٥٥} المرجع نفسه، ج ٣، ص ٧٦.

^{٥٦} رواه مسلم، كتاب الأفضية، باب القضاء باليمن والشاهد، ج ٣، ص ١٣٣٧، رقم ١٧١٢.

^{٥٧} الكشميري، المرجع نفسه، ج ٣، ص ٢٤٠، رقم ١٧٠٣.

^{٥٨} المرجع نفسه، ج ٣، ص ٢٤٠.

^{٥٩} المرجع نفسه، ج ٤، ص ٣١٧، رقم ٣٢٣٢.

يقول الباحث: قد صححه الكشميري موافقاً للترمذي. ومن أمثلته أي الحكم على الحديث بأنه حسن موافقاً للإمام الترمذي، كما في حديث حمّة بنت جحش رضي الله عنها^{٦٠}.

● قد يحكم على الحديث بالصحة مخالفاً للترمذي:

مثاله: حديث سعد بن إسحاق بن كعب بن عجرة، عن أبيه، عن جده، قال: صلى النبي ﷺ في مسجد بني عبد الأشهل المغرب، فقام ناس يتنفلون، فقال النبي ﷺ: «عليكم بهذه الصلاة في البيوت». قال الترمذي: "هذا حديث غريب، لا نعرفه إلا من هذا الوجه، والصحيح ما روي عن ابن عمر، قال: كان النبي ﷺ يصلي الركعتين بعد المغرب في بيته"^{٦١}. قال الكشميري: "غرب المصنف حديث الباب ولم يحسنه، وقد أخرجه النسائي في الصغرى، فلا بد من كونه صحيحاً"^{٦٢}. يقول الباحث: رواه النسائي في "سننه"، وقد حكم عليه الألباني بأنه صحيح^{٦٣}.

● قد يحكم على الحديث بعدم الصحة موافقاً للترمذي:

مثاله: حديث عائشة رضي الله عنها: قالت: فقدت رسول الله ﷺ ليلة، فخرجت، فإذا هو بالقيع، فقال: «أكنت تخافين أن يحيف الله عليك ورسوله، ...» إلخ. قال الترمذي: "حديث عائشة لا نعرفه إلا من هذا الوجه من حديث الحجاج، وسمعت محمداً يضعف هذا الحديث، وقال: يحيى بن أبي كثير لم يسمع من عروة، والحجاج بن أرطاة لم يسمع من يحيى بن أبي كثير"^{٦٤}. قال الكشميري: "وحديث الباب لم يبلغ الصحة؛ لأن في سنده حجاجاً وهو ابن

^{٦٠} وحديثها: قالت: "كنت أستحاض حيضة كثيرة شديدة، فأتيت النبي ﷺ أستفتيه وأخبره، فوجدته في بيت أختي زينب بنت جحش، فقلت: يا رسول الله! إني أستحاض حيضة كثيرة شديدة، ...» إلخ. قال الترمذي: "هذا حديث حسن صحيح". قال الكشميري: "وروى الترمذي تحسين أحمد حديث الباب، وروى أبو داود التردد عنه، والفصل تحسينه".

انظر: **العرف الشدي**، ج ١، ص ١٤٩، رقم ١٢٨.

^{٦١} الكشميري، **العرف الشدي**، ج ٢، ص ٨٨، رقم ٦٠٤.

^{٦٢} المرجع نفسه، ج ٢، ص ٨٨.

^{٦٣} رواه أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي، **المجتبى من السنن = السنن الصغرى للنسائي**، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، (حلب: مكتب المطبوعات الإسلامية، ط ٢، ١٤٠٦ هـ/١٩٨٦ م)، كتاب قيام الليل وتطوع النهار، باب الحث على الصلاة في البيوت والفضل في ذلك، ج ٣، ص ١٩٨، رقم ١٦٠٠.

^{٦٤} الكشميري، المرجع نفسه، ج ٢، ص ١٧٢، رقم ٧٣٩.

أرطاة"٦٥. يقول الباحث: "قال ابن حجر: "حجاج ابن أرطاة بفتح الهمزة ابن ثور ابن هبيرة النخعي أبو أرطاة الكوفي القاضي: أحد الفقهاء، صدوق، كثير الخطأ والتدليس، من السابعة، مات سنة خمس وأربعين"٦٦.

● قد يحكم على الحديث بأن الحديث لا ينحط عن مرتبة الحسن:

مثاله: حديث الفضل بن عباس رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «الصلاة مثني مثني...» إلخ^{٦٧}. قال الكشميري: "وفي حديث الباب مقال، وتكلم فيه، وأخرجه الزيلعي، وعزاه إلى النسائي، وما وجدته في الصغرى، لعله في الكبرى؛ فإن الزيلعي مثبت في النقول أشد تثبت، فإن كان أخرجه النسائي في الكبرى لا ينحط الحديث عن مرتبة الحسن، وإن لم يكن في منزلة أحاديث الصغرى"٦٨. يقول الباحث: ومن أمثله: قول الكشميري كما في حديث خارجة بن حذافة رضي الله عنه٦٩.

● قد يوافق الكشميري الإمام الترمذي في الحكم على الحديث، ويخالف من أعلاه:

مثاله: حديث سمرة رضي الله عنه، «أن النبي ﷺ نهى عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة». قال الترمذي: "حديث سمرة رضي الله عنه حديث حسن صحيح، وسماع الحسن من سمرة صحيح، هكذا

٦٥ الكشميري، العرف الشذي، ج ٢، ص ١٧٢.

٦٦ أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني، تقريب التهذيب، تحقيق: محمد عوامة، (سوريا: دار الرشيد، ط ١، ١٤٠٦هـ/١٩٨٦م)، ج ١، ص ١٥٢، رقم ١١١٩.

٦٧ الكشميري، المرجع نفسه، ج ١، ص ٣٦٥، رقم ٣٨٥.

٦٨ المرجع نفسه، ج ١، ص ٣٦٥. وحديث الفضل بن عباس أخرجه النسائي في السنن الكبرى، كتاب السهو، ذكر اختلاف شعبة والليث على عبد ربه في حديث عبد الله بن نافع، ج ١، ص ٢١٢، رقم ٦١٥، وفي كتاب الوتر، كيف الرفع، ج ١، ص ٤٥٠، رقم ١٤٤٠.

٦٩ حديث خارجة بن حذافة رضي الله عنه، أنه قال: خرج علينا رسول الله ﷺ، فقال: «إن الله أمدكم بصلاة هي خير لكم من حمر النعم: الوتر...» إلخ. قال الترمذي: "حديث خارجة بن حذافة رضي الله عنه حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث يزيد بن أبي حبيب". قال الشيخ الكشميري: "وأما الحديث فغربه المصنف، وسكت عن تصحيحه وتحسينه، وسئل البخاري عن حديث الباب؟ فقال: لم يثبت سماع بعض عن بعض، وهذا من مذهب البخاري". وقال في نهاية البحث: "وأخرج أبو داود حديث الباب، وسكت عن الحكم عليه، وصححه ابن السكن، وصحیح ابن السكن لا يكون أقل من الحسن لذاته". انظر: العرف الشذي، ج ١، ص ٤٢٣-٤٢٤، رقم ٤٥٢.

قال علي بن المديني وغيره^{٧٠}. قال الكشميري: "وحدّث الباب لأبي حنيفة رحمه الله حسن السند، وتصدّى الحافظ إلى الإعلال، ولكنه ليس كذلك"^{٧١}.

● قد يحكم على الحديث بأنه قوي لورود مضمون الحديث في "الصحيحين":

مثاله: حديث أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «صَلُّوا في مرابض الغنم، ولا تصلُّوا في أعطان الإبل»^{٧٢}. قال الكشميري: "حديث الباب قوي، ومضمونه مروي في الصحيحين أيضاً"^{٧٣}.

● قد يحكم على الحديث بأنه قوي في الجملة، وهو معلول:

مثل حديث ابن عباس رضي الله عنه، «أنه رأى النبي ﷺ نام وهو ساجد، حتى غط أو نفخ، ثم قام يصلي،... إلخ»^{٧٤}. قال الكشميري: "حديث الباب أعلمه بعض المحدثين مثل أبي داود، وصححه ابن جرير الطبري في تهذيب الآثار، ووجه إعلالهم أن سؤال ابن عباس - رضي الله عنهما - كان عن نومه ﷺ، وكان حق الجواب قول: إن نوم الأنبياء ليس بناقض، وأقول: إن هذا لا يصلح وجهاً لإسقاط الحديث؛ فإنه اختار أحد وجوه الجواب، وأيضاً كان الأنسب جواباً لابن عباس ما ذكر في الحديث؛ فإن عدم نقض الوضوء بالنوم من خصائص الأنبياء، فبالجملة الحديث قوي"^{٧٥}.

● قد يحكم على الحديث بأنه مرفوع بعد النظر في طرقة:

مثاله: حديث عبد الله بن زيد رضي الله عنه، «أنه رأى النبي ﷺ توضأ، وأنه مسح رأسه بماء غير فضل يديه». قال الترمذي: "هذا حديث حسن صحيح، وروى ابن لهيعة هذا الحديث عن حيان بن واسع، عن أبيه، عن عبد الله بن زيد أن النبي ﷺ توضأ، وأنه مسح رأسه بماء غير فضل يديه، ورواية عمرو بن الحارث عن حيان أصح"^{٧٦}. قال الباحث: كأنه أشار برواية ابن

^{٧٠} الكشميري، العرف الشذي، ج ٣، ص ٢٢، رقم ١٢٣٧.

^{٧١} المرجع نفسه، ج ٣، ص ٢٢.

^{٧٢} المرجع نفسه، ج ١، ص ٣٤١، رقم ٣٤٨.

^{٧٣} المرجع نفسه، ج ١، ص ٣٤١. وأيضاً: ج ٣، ص ٤٥.

^{٧٤} المرجع نفسه، ج ١، ص ١١١، رقم ٧٧.

^{٧٥} المرجع نفسه، ج ١، ص ١١١-١١٢. وأيضاً: ج ٢، ص ١٧١.

^{٧٦} المرجع نفسه، ج ١، ص ٧٨، رقم ٣٥.

لهيعة إلى أن روايته مرسلة، فقال الكشميري: "وبسط الزيلعي طريقه، وتلخص منه أن الحديث مرفوع" ٧٧.

● قد يحكم على الحديث الذي لم يحكم عليه الترمذي بأنه صحيح، بناء على قول من صححه من الأئمة:

مثاله: حديث أبي الدرداء رضي الله عنه: «أن رسول الله ﷺ جاء، فتوضأ» ٧٨. قال الترمذي: "وحديث حسين أصح شيء في هذا الباب". وقال الكشميري: "وحديث الباب لم يحكم عليه المصنف بشيء، وصححه ابن منده الأصبهاني" ٧٩. يقول الباحث: إن المصنف اكتفى بقوله: "وحديث حسين أصح شيء في هذا الباب" فيه، فهذا لا يعتبر الحكم عليه صحة وضعفاً بالصراحة، كما ذكر من قول الكشميري من قبل، وهو أنه من مناهجه: "أن يذكر أحسن الحديث في الباب، ولا يلزم منه أن يكون صحيحاً حكماً"، ولا يتحقق حكم صحته إلا بعد التخرج كاملاً، لكن الشيخ صحح اعتماداً على تصحيح ابن منده" ٨٠.

● قد يحكم على حديث سكت الترمذي عنه: بأنه معلول:

مثاله: حديث عائشة رضي الله عنها، قالت: «كان رسول الله ﷺ ينام، وهو جنب، ولا يمس ماء» ٨١. قال الكشميري في قوله: "(ولا يمس ماء) أكثر أئمة الحديث إلى أن أبا إسحاق السبيعي وهم في حديث الباب؛ فإنه ﷺ لم يثبت نومه بدون الطهارة، وقال قائل: إن المراد من مس الماء في حديث الباب: مس الماء للغسل، وأنه توضأ، وإن لم يغتسل، وقال النووي: لعل نومه بدون الطهارة كان مرة أو مرتين لبيان الجواز. أقول: لما أعل المحدثون الحديث فلا حاجة إلى التوجيه". وأضاف قائلاً: "وأما صورة وهم عمرو بن عبد الله أبي إسحاق، فذكرها الطحاوي: بأنه اختصر الحديث المفصل: «أنه إذا أجنب أول الليل كان يتوضأ، ولو أجنب

٧٧ الكشميري، العرف الشذي، ج ١، ص ٧٨. وانظر أيضاً: ج ١، ص ٨٨-٨٩. وأيضاً: ج ١، ص ٧٨، وأيضاً: ج ٢، ص ٣٠، وأيضاً: ج ٢، ص ٣٧.

٧٨ المرجع نفسه، ج ١، ص ١٢٠، رقم ٨٧.

٧٩ المرجع نفسه، ج ١، ص ١٢٠.

٨٠ ومن أمثلته، قوله: "ورجال حديث الباب ثقات، فلا أعلم وجه كف اللسان من المصنف عن تصحيحه". انظر: العرف

الشذي، ج ١، ص ١٨٣، رقم ١٦١.

٨١ المرجع نفسه، ج ١، ص ١٤٢، رقم ١١٨.

آخر الليل لا يتوضأ»، فإن كان إبان الغسل، فالنعاس لزمان قليل بدون الوضوء ثابت، وأخذت هذا مما في الروايات، فالحاصل أني أنكرت نومه ﷺ بدون الوضوء، أو التيمم أول الليل، بخلاف آخر الليل؛ فإنه إبان الاغتسال، والحديث المفصل عن أبي إسحاق أخرجه مسلم، أيضاً وفي مسلم لفظ يخالف لفظ الطحاوي صراحة، والحال أنهما متحدان سنداً ومتناً، فإن في مسلم: «وإن لم يكن جنباً توضأ وضوء الرجل للصلاة»، وفي معاني الآثار: «وإن كان جنباً توضأ وضوء الرجل للصلاة»، ولم يتوجه إليه أحد من الحفاظ والمحدثين وإن أمكن الجمع بينهما، وأعل أبو داود حديث الباب^{٨٢}.

● قد يرد على الترمذي في إسقاط حديث الباب:

مثاله: حديث أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «الإمام ضامن، والمؤذن مؤتمن، اللهم أرشد الأئمة، واغفر للمؤذنين». قال الترمذي: "حديث أبي هريرة رضي الله عنه، رواه سفيان الثوري، وحفص بن غياث، وغير واحد، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ. وروى أسباط بن محمد، عن الأعمش، قال: حدثت عن أبي صالح، عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ. وروى نافع بن سليمان، عن محمد بن أبي صالح، عن أبيه، عن عائشة، عن النبي ﷺ. هذا الحديث. وسمعت أبا زرعة يقول: حديث أبي صالح، عن أبي هريرة رضي الله عنه، أصح من حديث أبي صالح، عن عائشة. وسمعت محمداً يقول: حديث أبي صالح، عن عائشة أصح. وذكر عن علي بن المديني: أنه لم يثبت حديث أبي صالح، عن أبي هريرة رضي الله عنه، ولا حديث أبي صالح، عن عائشة في هذا^{٨٣}. قال الكشميري: "وتعرض المصنف رحمه الله إلى إسقاط حديث الباب، وقال ابن عبد الهادي في تنقيح التحقيق: إن مسلماً أخرج بسند الباب أربعة عشر حديثاً^{٨٤}.

● قد يحكم على إسناده الحديث بأنه سقيم:

مثاله: حديث علي رضي الله عنه، قال: «كان النبي ﷺ يوتر بثلاث، يقرأ فيهن بتسع سور من المفصل، يقرأ في كل ركعة بثلاث سور، آخرهن: قل هو الله أحد»^{٨٥}. سكت عليه الترمذي.

^{٨٢} الكشميري، العرف الشذي، ج ١، ص ١٤٢-١٤٣.

^{٨٣} المرجع نفسه، ج ١، ص ٢٢١، رقم ٢٠٧.

^{٨٤} المرجع نفسه، ج ١، ص ٢٢٢.

^{٨٥} المرجع نفسه، ج ١، ص ٤٣٤، رقم ٤٦٠.

وقال الكشميري: "إسناد حديث الباب سقيم من جانب "حارث الأعور"^{٨٦}.

● قد يحكم على الحديث بأنه منكر:

مثاله: حديث عائشة رضي الله عنها، قالت: «كانت صلاة النبي ﷺ من الليل ثلاث عشرة ركعة، يوتر من ذلك بخمس، لا يجلس في شيء منهن إلا في آخرهن، فإذا أذن المؤذن، قام فصلى ركعتين خفيفتين». وقال الترمذي: "حديث عائشة رضي الله عنها حديث حسن صحيح"^{٨٧}. قال الكشميري: وأيضاً حديث عائشة رضي الله عنها حديث الباب عن "عروة بن الزبير ﷺ"، ولم أجد في رواية من روايات عروة ﷺ الركعتين جالسا، ولذا أنكرهما "مالك" فإنه أخرج حديث عائشة رضي الله عنها في "موطأه" بسند عروة ﷺ"^{٨٨}.

● قد يحكم على الحديث أنه معلول:

مثاله: حديث رواه رجاء بن حيوة، عن كاتب المغيرة، عن المغيرة بن شعبة ﷺ، قال: «أن النبي ﷺ مسح أعلى الخف وأسفله». قال الترمذي: "وهذا حديث معلول، لم يسنده عن ثور بن يزيد غير الوليد بن مسلم، وسألت أبا زرعة، ومحمداً عن هذا الحديث، فقالا: ليس بصحيح؛ لأن ابن المبارك روى هذا عن ثور، عن رجاء، قال: حدثت عن كاتب المغيرة، مرسل عن النبي ﷺ، ولم يذكر فيه المغيرة ﷺ"^{٨٩}. قال الكشميري: "قوله: حدثت: وجه الإعلال عند

^{٨٦} الكشميري، **العرف الشذي**، ج ١، ص ٤٣٤. يقول الباحث: "ومن أمثلته قوله: حديث الباب سقيم من جانب عبد الرحمن بن زيد، وسيأتي قوي، ولكنه مرسل، وفيه عبد الله بن زيد، وهو قوي، وحديث آخر موصول أخرجه أبو داود". انظر: المرجع نفسه، ج ١، ص ٤٣٨.

^{٨٧} المرجع نفسه، ج ١، ص ٤٢٨، رقم ٤٥٩.

^{٨٨} المرجع نفسه، ج ١، ص ٤٣١. يقول الباحث: "ومن أمثلته: قوله: وحديث الباب أخرجه مالك في موطأه، وليست فيه هذه الزيادة، وفي شرح المواهب أن هشاما روى هذه الزيادة، حين خرج من الحجاز إلى العراق فبلغت الزيادة مالك بن أنس، فقال مالك: إن هشاما حين ذهب إلى العراق، نسمع منه أنه يروي أشياء منكورة، ولا يتوهم أن إنكار مالك على ذكره ثلاث عشرة ركعة؛ لأن مالكا رواه بنفسه، فكيف ينكر على هشام؟ وليس باعث الإنكار الركعتان جالسا؛ فإنه لم يروهما، فليس باعث الإنكار إلا ذكره: «ولم يجلس إلا في آخرهن»، ولكن أباعمر لم يفصل النقل مثل ما في شرح المواهب". انظر: المرجع نفسه، ج ١، ص ٤٣١. وقوله: "حديث الباب أنكره المصنف، وبسند آخر في حلية الأولياء لأبي نعيم الأصبهاني". قال الترمذي: "هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث حميد الأعرج، وحميد: هو ابن علي الكوفي منكر الحديث، وحميد بن قيس الأعرج المكي صاحب مجاهد ثقة". انظر: الكشميري، **العرف الشذي**، ج ٣، ص ٢٥٣، رقم ١٧٣٤.

^{٨٩} المرجع نفسه، ج ١، ص ١٣٠، رقم ٩٧.

المصنف لفظ حدثت، وعندني وجه آخر للإعلال وهو أن حديث الباب مروى عن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه بستين طرقاً أو أزيد منه، كما قال البزار في مسنده، ولا يروي أحد لفظ أسفله سوى هذا الراوي، فيكون معلولاً قطعاً^{٩٠}.

● قد يحكم على الحديث أنه مضطرب:

مثاله: حديث جابر بن يزيد بن الأسود، عن أبيه، قال: «شهدت مع النبي صلى الله عليه وسلم حجته، فصلّيت معه صلاة الصبح في "مسجد الخيف"، ... إلخ». قال الترمذي: "حديث يزيد بن الأسود حديث حسن صحيح"^{٩١}. قال الكشميري: "وأقول في حديث الباب: إنه مضطرب، فإن في حديث الباب أنها واقعة الفجر، وفي بعض الروايات أنها واقعة الظهر، كما في كتاب الآثار لمحمد بن حسن باب من صلّى الفريضة، وأخرجه مراسلاً، وألفاظ حديث الباب، وحديث كتاب الآثار متقاربة، ومرسل كتاب الآثار، وصله في مسند أبي حنيفة للحارثي بذكر جابر بن الأسود، وهو جابر بن يزيد الأسود، ولكن الحارثي متكلم فيه، وهو مع هذا حافظ، كما صرح به ابن حجر، وهو شيخ الحافظ ابن منده الأصبهاني، وأقول: إن الحارثي حافظ بلا ريب، لكن تصانيفه غير منقودة، وقد استمر الحافظ ابن حجر في تهذيبه عن الحارثي في تعيين راو مبهم، فالحاصل أنه عندي من رواية الحسان^{٩٢}.

● قد يحكم على الحديث أنه مختلف رفعاً ووقفاً:

مثاله: حديث أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة». قال الترمذي: "حديث أبي هريرة رضي الله عنه حديث حسن"^{٩٣}. قال الكشميري: "وأما حديث الباب عن أبي هريرة رضي الله عنه فمختلف فيه في الرفع والوقف، فمن وقفه حماد بن سلمة في مسلم، ولكن أخرجه مرفوعاً وموقوفاً، فلعله سلّم رفعه، ووقفه حماد بن زيد في معاني الآثار، ونقل الشافعي في كتاب الأم من قول أبي هريرة رضي الله عنه في الموضعين، ووقفه ابن علية في مصنف ابن أبي شيبة، وإسماعيل بن مجمع في علل أبي حاتم: وقال أبو حاتم: والصواب أنه موقوف،

^{٩٠} الكشميري، العرف الشذي، ج ١، ص ١٣٠.

^{٩١} المرجع نفسه، ج ١، ص ٢٣٠، رقم ٢١٩.

^{٩٢} المرجع نفسه، ج ١، ص ٢٣١.

^{٩٣} المرجع نفسه، ج ١، ص ٣٩٧، رقم ٤٢١.

كما في تلخيصه، ولكنه روي بطريق، إلا أن دأب المحدثين: أن حكمهم بالوقف، يكون من حيث جميع الأسانيد، لا من سند واحد، ووضعه البخاري في الترجمة، ولعله تأثر من الاختلاف رفعا ووقفا، وفي تذكرة الموضوعات لمحمد بن ظاهر المقدسي: الصواب أنه موقوف، وهو من حفاظ الحديث، إلا أنه مال إلى التصوف، فأخذ فيه، وتكلم البيهقي في معرفته السنن والآثار في الوقف والرفع، وغرضه إثبات الرفع، وفيه: أن التلميذ سأل حماد بن سلمة هل هو عنه عليه السلام؟ قال حماد: نعم، ولكن حمادا وقفه في مسلم، ولكني متردد في ما نقل البيهقي، فإن السائل عن حماد هو ابن عيينة، والشافعي من أخص تلامذة ابن عيينة، ولما رفعه حماد عند ابن عيينة، كيف لا يرفعه ابن عيينة، وكيف لا يطلع عليه الشافعي؟ والشافعي مع كون قوله الجديد ما هو مختار الشافعية الآن موافقا؛ لما روي عن أبي هريرة رضي الله عنه، لم يرفعه مع أن الرفع يفيد، وأما قوله القديم فموافق لنا، وأخرجه الطحاوي رفعا ووقفا ومال إلى الوقف، وبوب ابن أبي شيبة في مصنفه على هذه المسألة، وصنّعه في موضع الباب يدل على الوقف، وأيضا لم يرفعه، حيث أخرجه تحت الباب، وممن رفعه أبو حنيفة رحمه الله في مسنده للخوارزمي، وإني رأيت في حاشية مسند الخوارزمي المطبوع بدلهي: أن بعض الرواة يروون عن أبي حنيفة: إلا ركعتي الفجر إلخ. وأما أنا فوجدت عنده نسخ المسند أبي حنيفة، وما وجدت هذه الزيادة عن أبي حنيفة، وصيغ مسلم دال على الرفع، وأورد الترمذي، والنسائي، وأبو داود بصورة الرفع، ورفع البخاري في جزء القراءة، وبعض الرواة يروونه رفعا ووقفا، منهم سفيان بن عيينة كما حررت مع التردد مني، وإسماعيل بن مجمع وقفه في علل أبي حاتم، وذكر الترمذي من الرافعين: أيوب، وورقاء... إلخ، أقول: وقفه عمرو بن دينار آخر كما في حاشية الأم، وحماد بن زيد، وحماد بن سلمة، وابن عيينة، والإمام الشافعي، وغيرهم، وفي العمدة عن صحيح ابن خزيمة: فنهى أن تصليا في المسجد، فإن لم يكن سهوا من الناسخ فهو فاصل في المسألة^{٩٤}.

^{٩٤} الكشميري، **العرف الشذي**، ج ١، ص ٣٩٨-٤٠٠. يقول الباحث: ومن أمثله، قوله: "أولا إن حديث الباب مختلف في الوصل والإرسال، ورجح الطحاوي الثاني، ولكن المحدثين أقروا بأن الحديث حجة إسنادا". انظر: المرجع نفسه، ج ٢، ص ٣٦٢.

● قد يتكلم في سند الحديث:

مثاله: حديث أنس بن مالك رضي الله عنه، قال: «خرجنا مع النبي صلى الله عليه وسلم من المدينة إلى مكة، فصلّى ركعتين»، قال: قلت لأنس رضي الله عنه: كم أقام رسول الله صلى الله عليه وسلم بمكة؟ قال: عشرة". قال الترمذي: "حديث أنس رضي الله عنه حديث حسن صحيح"^{٩٥}. قال الكشميري: "قوله: "حدثنا أحمد بن منيع نا هشيم ... إلخ": في سند حديث الباب "علي بن زيد بن جدعان"، وهو سيء الحفظ، ولذا لم آخذ حديثه في "باب الوضوء بالنيذ"^{٩٦}.

● قد يتكلم في رجال حديث الباب:

مثاله: حديث سالم، عن أبيه، «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كتب كتاب الصدقة، ... إلخ». قال الترمذي: "حديث ابن عمر رضي الله عنه حديث حسن"^{٩٧}. قال الكشميري: "وأما حديث الباب: ففيه "سفيان بن حسين" وهو لين في الزهري"^{٩٨}.

● قد يبين منهج الترمذي في ذكر الحديث: أن الراوي جمع ألفاظ الأحاديث في الواحد:

مثاله: حديث ثابت بن أبي صفية، قال: قلت لأبي جعفر: حدثك جابر رضي الله عنه، «أن النبي صلى الله عليه وسلم توضأ مرة مرة، ومرتين مرتين، وثلاثاً ثلاثاً؟» قال: نعم". وقال الكشميري: "ليس المراد من حديث الباب: جمع الطرق الثلاثة في وضوء واحد، بل وقوع الصفات الثلاثة في الوقائع المختلفة، وغرض هذا الباب: بيان أن الراوي جمع القطعات الثلاثة في حديث واحد"^{٩٩}.

● قد ينبه على الخطأ لراوي الحديث في تعبيره الحديث القولي بالفعل:

مثاله: حديث عمار بن ياسر رضي الله عنه، «أن النبي صلى الله عليه وسلم أمره بالتيمم للوجه والكفين». قال الترمذي: "حديث عمار رضي الله عنه حديث حسن صحيح، وقد روي عن عمار رضي الله عنه من غير وجه"^{١٠٠}.

^{٩٥} محمد بن عيسى بن سورة أبو عيسى الترمذي، السنن، تحقيق: أحمد محمد شاكر (ج ١، ٢)، ومحمد فؤاد عبد الباقي

(ج ٣)، وإبراهيم عطوة عوض المدرس في الأزهر الشريف (ج ٤، ٥)، (مصر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي،

ط ٢، ١٣٩٥هـ/١٩٧٥م)، ج ٢، ص ٤٣١، رقم ٥٤٨.

^{٩٦} الكشميري، العرف الشذي، ج ٢، ص ٤٨، رقم ٥٤٨.

^{٩٧} المرجع نفسه، ج ٢، ص ٩٩، رقم ٦٢١.

^{٩٨} المرجع نفسه، ج ٢، ص ١٠٢.

^{٩٩} المرجع نفسه، ج ١، ص ٨٣.

^{١٠٠} المرجع نفسه، ج ١، ص ١٦٢، رقم ١٤٤.

قال الكشميري: "قوله فأمره بالتيمم: هذا الحديث فعلي يقينا، وعبره راوي حديث الباب بالحديث القولي، فهذا مسامحة" ١٠١.

• قد يرجح حكم الصحة على الحديث الذي يتردد الترمذي في حكمه بين الصحة

والضعف:

مثاله: حديث عبد الله بن زيد رضي الله عنه، قال: «كان أذان رسول الله ﷺ شفعاً شفعاً في الأذان والإقامة». قال الترمذي: "حديث عبد الله بن زيد، رواه وكيع، عن الأعمش، عن عمرو بن مرة، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، قال: حدثنا أصحاب محمد ﷺ، أن عبد الله بن زيد رأى الأذان في المنام. وقال شعبة، عن عمرو بن مرة، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، أن عبد الله بن زيد رأى الأذان في المنام. وهذا أصح من حديث ابن أبي ليلى. وعبد الرحمن بن أبي ليلى، لم يسمع من عبد الله بن زيد. وقال بعض أهل العلم: الأذان مثني مثني، والإقامة مثني مثني، وبه يقول سفيان الثوري، وابن المبارك، وأهل الكوفة، ابن أبي ليلى هو محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى، كان قاضي الكوفة ولم يسمع من أبيه شيئا، إلا أنه يروي، عن رجل، عن أبيه" ١٠٢. وقال الكشميري: "قوله: وعبد الرحمن بن أبي ليلى: قيل: لم يسمع عبد الرحمن عن عبد الله بن زيد، وأجاب الزيلعي عن هذا، وأيضا صحح ابن دقيق العيد حديث الباب، وأقول: قد رأى عبد الرحمن مئة وعشرين صحابيا، وفي بيوع الدارقطني: أن عبد الله بن زيد عاش إلى عهد ذي النورين، وأن عبد الرحمن وجد عهد عمر رضي الله عنه" ١٠٣.

• قد يشير إلى تعبير الراوي الحديث مبالغة:

مثاله: حديث البراء بن عازب رضي الله عنه، قال: "كانت صلاة رسول الله ﷺ إذا ركع، وإذا رفع رأسه من الركوع، وإذا سجد، وإذا رفع رأسه من السجود: قريبا من السواء" ١٠٤. وقال الكشميري: "قوله: قريبا من السواء في البخاري استثناء القيام والقعود أي التشهد، وفي حديث الباب مبالغة الراوي، وقيل: إن المراد التناسب، لا التقارب، وظني أن غرض الراوي التقارب" ١٠٥.

١٠١ الكشميري، العرف الشذي، ج ١، ص ١٦٤.

١٠٢ المرجع نفسه، ج ١، ص ٢١١، رقم ١٩٤.

١٠٣ المرجع نفسه، ج ١، ص ٢١١.

١٠٤ المرجع نفسه، ج ١، ص ٢٧٨، رقم ٢٧٩.

١٠٥ المرجع نفسه، ج ١، ص ٢٧٨.

● قد يحكم على الحديث اعتماداً على قول من صححه:

مثاله: حديث أبي هريرة رضي الله عنه، «أن رسول الله ﷺ انصرف من صلاة جهر فيها بالقراءة، ... إلخ». قال الترمذي: "هذا حديث حسن" ^{١٠٦}. وقال الكشميري: "ومن أدلتنا حديث الباب، أخرجه مالك في الموطأ وحسنه الترمذي، وصححه أبو حاتم" ^{١٠٧}.

● قد يحكم على الحديث أنه صحيح مخالفةً للترمذي:

مثاله: حديث ابن عمر رضي الله عنهما، «أن رسول الله ﷺ نهي أن يصلي في سبعة مواطن: في المذبل، والمجزرة، والمقبرة، وقارعة الطريق، وفي الحمام، وفي معاطن الإبل، وفوق ظهر بيت الله» ^{١٠٨}. وقال الكشميري: "وحديث الباب تكلم فيه الترمذي، ويمكن أن يقال بصحة الحديث؛ لإخراجه ابن السكن في "صحيحه"، وهو التزم صحة ما أخرجه في "صحيحه" ^{١٠٩}. يقول الباحث: والحال أن الترمذي لم يتكلم فيه شيئاً.

● قد يشير إلى طرق الحديث، والكلام حول رجال سنده قوةً وضعفاً:

مثاله: حديث ابن عباس رضي الله عنهما، قال: «جاء الفقراء إلى رسول الله ﷺ، ... إلخ». قال الترمذي: "وحديث ابن عباس رضي الله عنه حديث حسن غريب" ^{١١٠}. وقال الكشميري: "وأما ذكر حديث الباب، فثبت بأوجه منها: ما في الطرق المشهورة: «أن سبحان الله ثلاثة وثلاثين مرة، وكذلك الحمد لله أكبر، وتمام المائة كلمة التوحيد، أو بالله أكبر أربعة وثلاثين مرة»، ومنها: «أن كلا من الثلاثة خمسة وعشرين مرة، وخمسة وعشرين كلمة التهليل لإتمام المائة»، وفي طريق سنده أيضاً قوي: «أن كلا من الثلاثة أحد عشر مرة»، وأقول: إنه وهم الراوي قطعاً؛ فإن شيخه لما ذكر: سبحان الله والحمد لله، والله أكبر، ثلاثة وثلاثين مرة، زعم أن كلا منها أحد عشر مرات، والحال أن كل واحد منها كان ثلاثة وثلاثين مرة، كما هو

^{١٠٦} الكشميري، العرف الشذي، ج ١، ص ٣١٣، رقم ٣١٢.

^{١٠٧} المرجع نفسه، ج ١، ص ٣١٣.

^{١٠٨} المرجع نفسه، ج ١، ص ٣٤٠، رقم ٣٤٦.

^{١٠٩} المرجع نفسه، ج ١، ص ٣٤٠.

^{١١٠} المرجع نفسه، ج ١، ص ٣٨٨، رقم ٤١٠.

المشهور في طريق كل واحد من الثلاثة عشر مرات، ولكنه سنده ضعيف، وأصح ما في الباب: أن يكون كل منها ثلاثة وثلاثين مرة، وإتمام المائة بكلمة التوحيد^{١١١}.

● قد يحكم على الحديث أنه حسن، موافقةً للترمذي:

مثاله: حديث سمرة بن جندب رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «من توضأ يوم الجمعة فيها ونعمت، ومن اغتسل، فالغسل أفضل». قال الترمذي: "حديث سمرة رضي الله عنه حديث حسن^{١١٢}". وقال الكشميري: "حديث الباب حجة للجمهور، وحسنه الترمذي، ولكن في سماع الحسن البصري عن سمرة رضي الله عنه، ثلاثة أقوال؛ قيل: لم يسمع شيئا، وقيل: سمع، وقيل: سمع حديث العقيقة، وأما عن سائر الصحابة، فيرسل كثيرا^{١١٣}".

● قد يكتفي في الحكم على الحديث بنقل أقوال المحدثين صحةً وضعفاً:

مثاله: حديث كثير بن عبد الله، عن أبيه، عن جده، «أن النبي ﷺ كبر في العيدين في الأولى سبعا قبل القراءة، وفي الآخرة خمسا قبل القراءة». قال الترمذي: "حديث جد كثير حديث حسن، وهو أحسن شيء روي في هذا الباب عن النبي ﷺ، واسمه عمرو بن عوف المزني^{١١٤}". قال الكشميري: "فلهم حديث الباب، وفي سنده كثير بن عبد الله، وهو متكلم فيه، وحسنه الترمذي، والبخاري، وابن خزيمة، وجرحه أحمد بن حنبل، وقال الحافظ أبو الخطاب بن دحية المغربي: إن أقبح الأحاديث التي أخرجها الترمذي وحسنها رواية كثير بن عبد الله في تكبيرات العيدين، وأما ابن دحية فتكلم فيه، فقيل: إنه وضاع، ولكني لا أسلمه، نعم إنه رجل غير مبال^{١١٥}".

● قد ينبه إلى التعارض بين حديث الباب وغيره ما في "كتاب العلل" لأبي حاتم:

مثاله: حديث محمد بن كعب، أنه قال: أتيت أنس بن مالك في رمضان وهو يريد سفرا، وقد رحلت له راحلته، ولبس ثياب السفر، فدعا بطعام فأكل، فقلت له: سنة؟ قال:

^{١١١} الكشميري، العرف الشذي، ج ١، ص ٣٨٨.

^{١١٢} المرجع نفسه، ج ٢، ص ١١، رقم ٤٩٧.

^{١١٣} المرجع نفسه، ج ٢، ص ١١.

^{١١٤} المرجع نفسه، ج ٢، ص ٣٧، رقم ٥٣٦.

^{١١٥} المرجع نفسه، ج ٢، ص ٣٨.

«سنة» ثم ركب^{١١٦}. وقال الكشميري: "ثم حديث الباب أخرج أبو حاتم في علله، وفيه لفظ: «ليس بسنة» إلخ، فتعارض ما في الترمذي، وما في علله، ولا يمكن دعوى سهو نسخ الكاتب كما يدل عليه كلام صاحب تلخيص علله^{١١٧}».

● قد يحكم على الحديث: بأنه حديث مسلسل:

مثاله: حديث ابن عمر رضي الله عنهما، «أن رسول الله ﷺ نهي عن بيع الولاء، وهبته». قال الترمذي: "هذا حديث حسن صحيح، لا نعرفه إلا من حديث عبد الله بن دينار عن ابن عمر^{١١٨}". وقال الكشميري: "وحديث الباب يسمى بالمسلسل بالأئمة، فإنه مروي عن الأئمة، فإنه رواه أحمد، عن الشافعي، عن محمد، عن أبي يوسف، عن أبي حنيفة رحمهم الله^{١١٩}".

● قد يكتفي بالحكم على رجال الحديث، دون الحكم على الحديث صحة وضعاً:

مثاله: حديث سمرة^{١٢٠}، أن رسول الله ﷺ قال: «من ملك ذا رحم محرم فهو حر»^{١٢١}. قال الترمذي: "هذا حديث لا نعرفه مسنداً، إلا من حديث حماد بن سلمة". وقال الكشميري: "ورجال حديث الباب ثقات، ولا أعلم وجه كف المصنف لسانه عن التحسين أو التصحيح؟، والحديث حجة لنا^{١٢٢}".

● قد يرد على من تعرض إلى تعليل الحديث:

مثاله: حديث أبي أمامة بن سهل بن حنيف قال: كتب معي عمر بن الخطاب إلى أبي عبيدة^{١٢٣}: أن رسول الله ﷺ قال: «الله ورسوله مولى من لا مولى له، والخال وارث من لا

^{١١٦} الكشميري، العرف الشذي، ج ٢، ص ٢٠٥، رقم ٧٩٩.

^{١١٧} المرجع نفسه، ج ٢، ص ٢٠٥.

^{١١٨} المرجع نفسه، ج ٣، ص ٢١، رقم ١٢٣٦.

^{١١٩} المرجع نفسه، ج ٣، ص ٢٢.

^{١٢٠} المرجع نفسه، ج ٣، ص ٩٠، رقم ١٣٦٥.

^{١٢١} المرجع نفسه، ج ٣، ص ٩٠.

وارث له». قال الترمذي: "وهذا حديث حسن" ١٢٢. وقال الكشميري: "ولنا حديث الباب، وتعرضوا إلى تعليل الحديث، لكن تعليلهم ليس بشيء" ١٢٣.

● قد يبين منهج الراوي في الحديث في أداء الألفاظ:

مثاله: حديث العباس بن عبد المطلب رضي الله عنه قال: زعم أنه كان جالسا في البطحاء في عصابة، ... إلخ ١٢٤. وقال الكشميري: "قوله: "إما واحدة، وإما اثنان، أو ثلاث وسبعون سنة إلخ، قد مر في الرواية السابقة خمسمائة سنة، فالتوفيق أن الراوي ترك في حديث الباب ذكر المئات، وذكر الكسر، ثم رأيت في كتاب العلو للذهبي" ١٢٥.

● قد ينبه على أن الترمذي خرج الحديث مختصرا:

مثاله: حديث أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا توضأ العبد المسلم، ... إلخ» ١٢٦. وقال الكشميري: "واعلم أن المصنف أخرج حديث الباب مختصرا، وفي غيره: «وإذا مسح الرأس خرجت كل خطيئته سمعها بأذنيه» إلخ" ١٢٧. يقول الباحث: "حيث إن الترمذي خرج الحديث ليس فيه ذكر مسح الرأس، وفي غيره ذكره، كما رواه الإمام مالك رحمه الله، حيث قال: عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن عبد الله الصنابحي، أن رسول الله ﷺ قال: «إذا توضأ العبد المؤمن، فمضمض، خرجت الخطايا من فيه، ... إلى أن قال: "فإذا مسح برأسه خرجت الخطايا من رأسه حتى تخرج من أذنيه ... إلخ" ١٢٨، فعلم أن حديث الباب مختصر.

١٢٢ الكشميري، العرف الشذي، ج ٣، ص ٣٦٩، رقم ٢١٠٣.

١٢٣ المرجع نفسه، ج ٣، ص ٣٦٩.

١٢٤ المرجع نفسه، ج ٤، ص ٣٤٧، رقم ٣٣٢٠.

١٢٥ المرجع نفسه، ج ٤، ص ٣٤٧.

١٢٦ المرجع نفسه، ج ١، ص ٣٩، رقم ٢.

١٢٧ المرجع نفسه، ج ١، ص ٣٩.

١٢٨ مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني، الموطأ، تحقيق: محمد مصطفى الأعظمي، (أبو ظبي، الإمارات: مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان للأعمال الخيرية والإنسانية، ط ١، ١٣٢٥هـ/٢٠٠٤م)، ج ٢، ص ٤١، رقم ٨٤. يقول الباحث: ومن أمثله قوله: "حديث الباب طويل أخرجه البخاري في "صحيحه"، انظر: المرجع نفسه، ج ١، ص ٢٤١. وكذلك قوله: "وحديث الباب أخرجه أحمد في مسنده بطوله". انظر: المرجع نفسه، ج ١، ص ٢٧٦.

المطلب الثاني: تخرّيج أحاديث ما ذكرها الترمذي قائلًا: "وفي الباب"

إن الأحاديث التي أشار إليها الترمذي قائلًا: "وفي الباب": هذ الأحاديث لم يخرجها الإمام الترمذي في "سننه" بإسناده، وإنما أشار فقط إلى أن هناك أحاديث مروية عن الصحابة الآخرين للعلاقة بأحاديث "أصل الباب"، وهذا اكتفاء بذكر أسماء الرواة من الصحابة، دون ذكر ألفاظها، وإليك أقوال العلماء حول قول الترمذي "وفي الباب":

قال الكشميري: "واعلم أن الترمذي مع كونه جامعًا، ذخيرة الحديث فيه قليلة، بخلاف غيره من أرباب الصحاح إلا أنه يكافئه يذكر وفي الباب عن فلان، وعن فلان الخ، وصنف ابن حجر العسقلاني في استخراج ما ذكر الترمذي في الباب، وسمّاه اللباب فيما قال الترمذي وفي الباب، ولكنه غير مطبوع، والأسهل لاستخراج أحاديثه المراجعة إلى مسند أحمد بن حنبل رحمه الله تعالى^{١٢٩}.

وقال الإسعدي: "فكان من طريقته أن يترجم الباب الذي فيه حديث مشهور عن صحابي قد صح الطريق إليه، وأخرج من حديثه في الكتب الصحاح، فيورد في الباب ذلك الحكم من حديث صحابي آخر، لم يخرجوه من حديثه، ولا يكون الطريق إليه كالطريق إلى الأول، إلا أن الحكم صحيح، ثم يتبعه بأن يقول وفي الباب عن فلان وفلان، ويعد جماعة، منهم الصحابي، والأكثر الذي أخرج ذلك الحكم من حديثه، وقل ما يسلك هذه الطريقة إلا في أبواب معدودة"^{١٣٠}.

وقال محمد خلف سلامة: "وفي الباب، تكررت هذه الكلمة كثيراً في سنن الترمذي؛ قال ابن سيد الناس في النفح الشذي: ومما تضمنه جامع أبي عيسى الترمذي رحمه الله من الاختصار في التصنيف، أنه يذكر الحديث في الباب بسنده عن صحابيه، ثم يتبعه قوله وفي الباب عن فلان وفلان، حتى يأتي على ما يوجد في ذلك الباب أو أكثره؛ فلو استوعب أسانيد

^{١٢٩} الكشميري، العرف الشذي، ج ١، ص ٣٨.

^{١٣٠} عبيد بن محمد الإسعدي، فضائل الكتاب الجامع لأبي عيسى الترمذي، تحقيق: صبحي السامرائي، (بيروت: عالم

الكتب، ط ١، ١٤٠٩هـ)، ص ٣٤.

ذلك، لطال الكتاب جداً، ولو تركه بالكلية، لفاته تقوية حديثه المسند بإضافة ما أضافه إليه، والتنبيه على تلك الأحاديث ليتتبع مظانها من له غرض في التتبع^{١٣١}.

يقول الباحث: إن الشيخ لم يهتم بتخريج أحاديث "وفي الباب" كاملاً، وإنما خرجها أحياناً، قد أبرز الباحث منها عشرة أحاديث اعتنى الشيخ بتخريج أكثرها مع الحكم عليها، وقد ترك الحكم عليها اكتفاءً بتخريجها، وقد لا يخرج وإنما يذكرها مع تعليقاته العلمية المفيدة، كالتنبيه على "الخطأ في السند".

وإليك من الأمثلة:

١- حديث وائل بن حجر رضي الله عنه، قال: «سمعت النبي ﷺ قرأ: ﴿غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ﴾ [الفاتحة: ٧]، فقال: "آمين"، ومدّ بها صوته»^{١٣٢}. قال الترمذي: "وفي الباب عن علي رضي الله عنه، وأبي هريرة رضي الله عنه". قال الكشميري: "قوله: وفي الباب إلخ، رواية علي رضي الله عنه أخرجه ابن ماجه، ورواية أبي هريرة رضي الله عنه أخرجه الدارقطني في سننه وحسنها، وأخرجها في علله وأعللها، وأخرجها في النسائي^{١٣٣}. يقول الباحث: خرج جميع أحاديث "وفي الباب".

٢- حديث سالم، عن أبيه، قال: «رأيت رسول الله ﷺ إذا افتتح الصلاة، يرفع يديه حتى يحاذي منكبيه، وإذا ركع، وإذا رفع رأسه من الركوع»، وزاد ابن أبي عمر في حديثه: «وكان لا يرفع بين السجدين»^{١٣٤}. قال الترمذي: "وفي الباب عن عمر رضي الله عنه، وعلي رضي الله عنه، ووائل بن حجر رضي الله عنه، ومالك بن الحويرث رضي الله عنه، وأنس رضي الله عنه، وأبي هريرة رضي الله عنه، وأبي حميد رضي الله عنه، وأبي أسيد رضي الله عنه، وسهل بن سعد رضي الله عنه، ومحمد بن مسلمة رضي الله عنه، وأبي قتادة رضي الله عنه، وأبي موسى الأشعري رضي الله عنه، وجابر رضي الله عنه، وعمير الليثي رضي الله عنه". قال الكشميري: "قوله: وفي الباب عن علي رضي الله عنه إلخ، ثبت عن علي وعمر رضي الله عنهما ترك رفع اليدين، ولعل المصنف أخذ ما روي في مسلم عن علي رضي الله عنه صلاة الليل، وأما عن عمر رضي الله عنه فلعله أوحى إلى ما في تخريج الزيلعي عن ابن عمر

^{١٣١} محمد خلف سلامة، لسان المحدثين، (معجم يعنى بشرح مصطلحات المحدثين القديمة والحديثة ورموزهم وإشاراتهم وشرح جملة من مشكل عباراتهم وغريب تراكيبيهم ونادر أساليبهم)، (مصدر الكتاب: ملفات ورد نشرها المؤلف في ملتقى أهل الحديث، دط، ٢٠٠٧م)، ج ٥، ص ٢٦٠.

^{١٣٢} الكشميري، العرف الشذي، ج ١، ص ٢٥٥، رقم ٢٤٨.

^{١٣٣} المرجع نفسه، ج ١، ص ٢٥٦.

^{١٣٤} الترمذي، السنن، ج ٢، ص ٣٥، رقم ٢٥٥.

عن عمر رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم، وأعله المحدثون، وقالوا: الصحيح عن ابن عمر رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم، ولا شيء عن عمر رضي الله عنه سوى هذا، وصح عن أنس رضي الله عنه موقوفاً في الدارقطني، وصح عن أبي هريرة رضي الله عنه، وعمله الرفع مرة والترك مرة، ولينظر إلى ما في موطأ عن أبي هريرة رضي الله عنه، فإنه دال على أنه لم يرفع إلا المرة الأولى، ورواية أبي موسى رضي الله عنه رواها البخاري في جزء رفع اليدين تعليقا وهي صحيحة، ورواية جابر بن عبد الله رضي الله عنه غير محفوظة، ورواية عمير الليثي رضي الله عنه لا تصلح أن تعرض؛ لكونها قريبة إلى الموضوعات^{١٣٥}. يقول الباحث: خرج الشيخ سبعة أحاديث "وفي الباب" من أربعة عشر حديثاً مع الحكم عليها.

٣- حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه: «ألا أصلي بكم صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ فصلى، فلم يرفع يديه، إلا في أول مرة»^{١٣٦}. قال الترمذي: "وفي الباب عن البراء بن عازب رضي الله عنه". قال الكشميري: "قوله: وفي الباب عن براء بن عازب رضي الله عنه إلخ، أخرجه أبو داود، وتكلم فيه، وقال الحافظ: أعل أبو داود حديث ابن مسعود رضي الله عنه، وكذا صاحب المشكاة، والحال أن أبا داود تكلم في حديث البراء رضي الله عنه، لا حديث ابن مسعود رضي الله عنه، وقد ذكر نحو ما قال أبو عمر في التمهيد، فلينظر^{١٣٧}. يقول الباحث: خرج الشيخ حديث "وفي الباب"، مع الرد على الحافظ بن حجر في قوله: "أعل أبوداود حديث ابن مسعود رضي الله عنه؛ لأنه قد أعل حديث البراء بن عازب رضي الله عنه، كما قال الشيخ آنفاً.

٤- حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه، قال: صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الصبح، فثقلت عليه القراءة، فلما انصرف قال: «إني أراكم تقرؤون وراء إمامكم»، قال: قلنا: يا رسول الله! إي والله، قال: «لا تفعلوا إلا بأمر القرآن، فإنه لا صلاة لمن لم يقرأ بها»^{١٣٨}. قال الترمذي: "وفي الباب عن أبي هريرة رضي الله عنه، وعائشة رضي الله عنها، وأنس رضي الله عنه، وأبي قتادة رضي الله عنه، وعبد الله بن عمرو رضي الله عنه". قال الكشميري: "قوله: وفي الباب إلخ، رواية أبي هريرة رضي الله عنه ليست في الصلاة الجهرية بل في السرية، ورواية عائشة رضي الله عنها في وجوب الفاتحة كما في مسلم، وقد مر

^{١٣٥} الكشميري، العرف الشذي، ج ١، ص ٢٦٤.

^{١٣٦} الترمذي، السنن، ج ١، ص ٤٠، رقم ٢٥٧.

^{١٣٧} الكشميري، المرجع نفسه، ج ١، ص ٢٦٦.

^{١٣٨} الترمذي، السنن، ج ١، ص ٣٠٢، رقم ٣١١.

مذهب عائشة في كتاب القراءة، ورواية أنس رضي الله عنه مختلفة في الرفع أي الاتصال والإرسال، وقالوا: إن الصواب الإرسال، كما قال الدارقطني في علله، وفيه: «إلا أن يقرأ أحدكم بفاتحة الكتاب في نفسه»، وهو أيضاً في السرية لا الجهرية، والحمل على الجهرية بعيد كل البعد، ونقول: إن إسرار القراءة في الصلاة النهارية، والجهر في صلوات الليل مجمع عليه، فقول الشافعي: بالإسرار للمقتدي في الجهرية غير المجمع عليه، فلا بد من دليل قوي غاية القوة، وحمل مالك حديث أنس رضي الله عنه: «في نفسك» إلخ على ما حملت قبل^{١٣٩}. يقول الباحث: خرج الثلاثة من الخمسة من أحاديث "وفي الباب".

٥ - حديث أبي هريرة رضي الله عنه، أن رسول الله صلّى الله عليه وآله انصرف من صلاة، جهر فيها بالقراءة، فقال: «هل قرأ معي أحد منكم آنفاً؟»، فقال رجل: نعم يا رسول الله، قال: «إني أقول: ما لي أنزع القرآن؟»، قال: فانتهى الناس عن القراءة مع رسول الله صلّى الله عليه وآله فيما جهر فيه رسول الله صلّى الله عليه وآله من الصلوات بالقراءة حين سمعوا ذلك من رسول الله صلّى الله عليه وآله^{١٤٠}. قال الترمذي: "وفي الباب عن ابن مسعود رضي الله عنه، وعمران بن حصين رضي الله عنه، وجابر بن عبد الله رضي الله عنه". قال الكشميري: "قوله: وفي الباب، ثبت القراءة في السرية، وتركها عن ابن مسعود رضي الله عنه، وحديث عمران بن حصين رضي الله عنه أخرجه مسلم وغيره حين قرأ: ﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾ [الأعلى: ١] إلخ، وأقول: إنه قرأ ﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾، بدون قراءة الفاتحة، وأما حديث جابر رضي الله عنه فسيأتي في الكتاب عن قريب^{١٤١}. يقول الباحث: "خرج الاثنين من أحاديث "وفي الباب"، وأما الثالث فقال عنه: إنه سيأتي قريباً في الكتاب".

٦ - حديث أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله صلّى الله عليه وآله: «إذا أقيمت الصلاة، فلا صلاة إلا المكتوبة»^{١٤٢}. قال الترمذي: "وفي الباب عن ابن بحنة رضي الله عنه، وعبد الله بن عمرو رضي الله عنه، وعبد الله بن سرجس رضي الله عنه، وابن عباس رضي الله عنه، وأنس رضي الله عنه". قال الكشميري: "قوله: وفي الباب عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنه إلخ، أقول: إن هذا لعله سهو الناسخ، فإني لم أجده الحديث عن عبد الله

^{١٣٩} الكشميري، العرف الشذي، ج ١، ص ٣٠٩.

^{١٤٠} المرجع نفسه، ج ١، ص ٣١٠، رقم ٣١٢.

^{١٤١} المرجع نفسه، ج ١، ص ٣١٤.

^{١٤٢} المرجع نفسه، ج ١، ص ٣٩٧، رقم ٤٢١.

بن عمرو بل عن عبد الله بن عمر كما في أفراد دارقطني، وعن ابن عباس رضي الله عنهما في المعجم الصغير للطبراني، وعن ابن سرجس رحمته الله في الصحيحين، وعن أنس رحمته الله في صحيح ابن خزيمة^{١٤٣}. يقول الباحث: اكتفى الشيخ بعزو الأحاديث إلى كتبها، ولم يحكم عليها بصراحة.

٧- حديث حسن بن علي رضي الله عنهما: علّمني رسول الله صلّى الله عليه وآله كلمات، أقولهن في الوتر: «اللهم اهديني فيمن هديت، وعافني فيمن عافيت، وتولّني فيمن توليت، وبارك لي فيما أعطيت، وقني شر ما قضيت، فإنك تقضي ولا يقضى عليك، وإنه لا يذل من واليت، تباركت ربنا وتعاليت»^{١٤٤}. قال الترمذي: "وفي الباب عن علي رحمته الله". قال الكشميري: "قوله: وفي الباب عن علي رحمته الله، رواية علي رحمته الله أخرجها في كتاب الدعوات وقال النسائي: إنه مرسل، أقول: إن المرسل حجة عند الجمهور"^{١٤٥}. يقول الباحث: خرج الشيخ الحديث اكتفاء بنقل قول "النسائي" حكما عليه: أنه مرسل.

٨- حديث عن عائشة رضي الله عنها، «أن رسول الله صلّى الله عليه وآله أفرد الحج»^{١٤٦}. قال الترمذي: "وفي الباب عن جابر رحمته الله، وابن عمر رحمتهما الله". قال الكشميري: "قوله: وفي الباب عن جابر رحمته الله إلخ، روى جابر رحمته الله في حديث الباب: أنه أفرد بالحج، وقد روى في باب كم حج النبي صلّى الله عليه وآله؟ أنه أهل بالعمرة والحج، إلا أن البخاري صوب إرساله ولا يضرنا، وما حسنه الترمذي مع أن رجاله ثقات، وأما ابن عمر رضي الله عنهما فروى الأفراد ههنا وصرح في مسلم والبخاري بأنه كان متمتعاً، وأيضاً روى ابن عمر رضي الله عنهما: أن النبي صلّى الله عليه وآله وأبو بكر رحمتهما الله، وعمر رحمته الله، وعثمان رحمته الله، أفردوا بالحج إلخ"^{١٤٧}. يقول الباحث: لم يخرج الشيخ كاملاً، وإنما اهتم فيهما بما ثبت منهما من الأحكام.

٩- حديث أبي هريرة رحمته الله، قال: قال رسول الله صلّى الله عليه وآله: «لولا أن أشق على أمتي، لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة»^{١٤٨}. قال الترمذي: "وفي الباب عن أبي بكر الصديق رحمته الله، وعلي

^{١٤٣} الكشميري، العرف الشذي، ج ١، ص ٣٩٨-٣٩٩.

^{١٤٤} المرجع نفسه، ج ١، ص ٤٣٧، رقم ٤٦٧.

^{١٤٥} المرجع نفسه، ج ١، ص ٤٣٧.

^{١٤٦} المرجع نفسه، ج ٢، ص ٢١٩، رقم ٨٢٠.

^{١٤٧} المرجع نفسه، ج ٢، ص ٢٢٢.

^{١٤٨} الترمذي، السنن، ج ١، ص ٣٤، رقم ٢٢.

عائشة رضي الله عنها، وابن عباس رضي الله عنه، وحذيفة رضي الله عنه، وزيد بن خالد رضي الله عنه، وأنس رضي الله عنه، وعبد الله بن عمرو رضي الله عنه، وابن عمر رضي الله عنه، وأم حبيبة رضي الله عنها، وأبي أمامة رضي الله عنه، وأبي أيوب رضي الله عنه، وتمام بن عباس رضي الله عنه، وعبد الله بن حنظلة رضي الله عنه، وأم سلمة، ووائللة رضي الله عنه، وأبي موسى رضي الله عنه. قال الكشميري: "قوله: وفي الباب إلخ، هذا يدل على أن حديث السواك متواتر إسناداً، أما المتواتر عملاً فلا ريب فيه" ^{١٤٩}. يقول الباحث: إن كثرة الرواة من الصحابة المذكورين في قسم "وفي الباب"، وهم سبعة عشر، يدل على أن حديث الباب متواتر سنداً، كما قال الكشميري. ١٠ - حديث ابن عباس رضي الله عنهما، قال: «إنما صلى النبي ﷺ الركعتين بعد العصر؛ لأنه أتاه مال فشغله عن الركعتين بعد الظهر، فصلاهما بعد العصر، ثم لم يعد لهما» ^{١٥٠}. قال الترمذي: "وفي الباب عن عائشة رضي الله عنها، وأم سلمة رضي الله عنها، وميمونة رضي الله عنها، وأبي موسى رضي الله عنه". قال الكشميري: "قوله: عنها عن أم سلمة، لعل عن أم سلمة رضي الله عنها ليس بصحيح؛ فإن عائشة رضي الله عنها روت بدون الواسطة، كما قال المصنف، وفي الباب عن عائشة رضي الله عنها، إلا أن يراد ما في مسند أحمد في قصة معاوية رضي الله عنه وابن الزبير رضي الله عنه" ^{١٥١}. يقول الباحث: إن الشيخ ذكر هنا حديث عائشة رضي الله عنها المذكور في "وفي الباب"؛ لأجل التنبيه على خطأ الترمذي في السند في قوله: "وروي عنها عن أم سلمة"؛ لأن الحديث قد روي كما في "وفي الباب"، عن عائشة رضي الله عنها بنفسها.

المطلب الثالث: تخريج معلقات الترمذي:

إن الأحاديث التي علقها الترمذي، وهي "الحديث الذي حذف من أول إسناده راو واحد، أو أكثر، أو السند كله"، كما ذكره أستاذه الدكتور أبو الليث الخيرآبادي ^{١٥٢}. فاكتمى الباحث بإبراز الأحاديث التي تحدث عنها الشيخ الكشميري من الأحاديث التي علقها الترمذي، وقد لاحظ من خلالها أن الشيخ لم يخرجها، وإنما بحث عنها لأجل الاستدلال بها عما يريد أن

^{١٤٩} الكشميري، العرف الشذي، ج ١، ص ٦٧.

^{١٥٠} المرجع نفسه، ج ١، ص ١٩٩، رقم ١٨٤.

^{١٥١} المرجع نفسه، ج ١، ص ٢٠٠.

^{١٥٢} الخيرآبادي، علوم الحديث أصيلها ومعاصرها، ص ١٧٠.

يثبت منها الأحكام الشرعية، فلا يذكر الباحث تلك الأحاديث؛ لأنها لا علاقة لها بهذا المطلب، وإنما يكتفي بذكر الأحاديث المعلقة التي تحدث عنها الشيخ الكشميري:

(١) قال الترمذي: روي عن حذيفة رضي الله عنه، «أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى المغرب، فما زال يصلي في المسجد، حتى صلى العشاء الآخرة»^{١٥٣}.

(٢) قال الترمذي: روي عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه، قال: «إن من الجفاء أن تبول، وأنت قائم»^{١٥٤}.

(٣) قال الترمذي: روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «ويل للأعقاب، وبطون الأقدام من النار»^{١٥٥}.

(٤) قال الترمذي: روي عن ابن مسعود رضي الله عنه: «أنه صلى بعلقمة، والأسود، فأقام أحدهما عن يمينه، والآخر عن يساره»^{١٥٦}.

(٥) قال الترمذي: روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه «كان يصلي من الليل جالسا، فإذا بقي من قراءته قدر ثلاثين، أو أربعين آية، قام فقرأ، ثم ركع، ثم صنع في الركعة الثانية مثل ذلك»، وروي عنه أنه «كان يصلي قاعدا، فإذا قرأ وهو قائم، ركع وسجد وهو قائم، وإذا قرأ وهو قاعد، ركع وسجد وهو قاعد»^{١٥٧}.

(٦) قال الترمذي: وقد روي عن عائشة رضي الله عنها: «أنها كانت تتم الصلاة في السفر»^{١٥٨}.

(٧) قال الترمذي: روي عن النبي صلى الله عليه وسلم «أنه احتجم وهو صائم»^{١٥٩}.

^{١٥٣} الكشميري، **العرف الشذي**، ج ٢، ص ٨٨، رقم ٦٠٤.

^{١٥٤} المرجع نفسه، ج ١، ص ٥٦، رقم ١٢.

^{١٥٥} المرجع نفسه، ج ١، ص ٨١، رقم ٤١.

^{١٥٦} المرجع نفسه، ج ١، ص ٢٤١، رقم ٢٣٣.

^{١٥٧} المرجع نفسه، ج ١، ص ٣٥٨.

^{١٥٨} المرجع نفسه، ج ٢، ص ٤٣، رقم ٥٤٤.

^{١٥٩} المرجع نفسه، ج ٢، ص ١٩٢، رقم ٧٧٤.

(٨) قال الترمذي: وروي عن عبد الله بن الزبير رضي الله عنه: «أنه كان يواصل الأيام ولا يفطر»^{١٦٠}.

يقول الباحث: هذه هي الأحاديث التي تحدث عنها الكشميري من خلال شرحه "العرف الشذي"، لكنه لم يخرجها.

المطلب الرابع: تخريج أحاديث "شرح الباب"، وهي مرتبة حسب ترتيب "علوم رواية الحديث"

وله تقسيمات باعتبارات مختلفة^{١٦١}، وهي من حيث إن التقسيم الأول: في أقسام الحديث باعتبار المصدر، وهي أربعة أقسام: الحديث القدسي، والمرفوع، والموقوف، والمقطوع. والثاني: في أقسام الحديث باعتبار صدوره عن المصدر، ما عدا الحديث القدسي، وهي خمسة أقسام: الحديث القولي، والفعل، والتقرير، والخلق، والخلق. وأما الثالث: في أقسام الحديث باعتبار كثرة الرواة وقتهم، وهي قسمان: الحديث المتواتر، والآحاد.

وكذلك الآحاد، لها تقسيمات عديدة، من حيث إن الأول: في أقسام الآحاد إلى المقبول والمردود. والثاني: في أقسام الآحاد باعتبار عدد الرواة، وهي أربعة: الحديث الغريب، والعزيز، والمشهور، والمستفيض. والثالث: في أقسام الآحاد باعتبار القوة والضعف، وهما: الصحيح والحسن. والرابع: في أقسام الآحاد المردودة بالسقط من السند، وهي: الحديث المعلق، والمرسل، والمعضل، والمنقطع، والمدلس، والمعنع والمؤنن، والمرسل الخفي. وأما الخامس: في أقسام الآحاد المردودة بسبب الطعن في الراوي. وهي: الحديث الموضوع، والمتروك، والمنكر، والشاذ، (أقسامه: المدرج، والمقلوب، والمزيد في متصل الإسناد، وزيادة الثقة في المتن، والمضطرب، والمصحف، والمحرف) والمعلول، وما فيه راو مبتدع، وما فيه راو مجهول أو مبهم، وما فيه راو سيء الحفظ أو مختلط.

النوع الأول: في أقسام الحديث باعتبار المصدر، وهي أربعة أقسام: "الحديث القدسي"، و"المرفوع"، و"الموقوف"، و"المقطوع".

^{١٦٠} الكشميري، العرف الشذي، ج ٢، ص ١٩٥، رقم ٧٧٨.

^{١٦١} يقول الباحث: هذا التقسيم مأخوذ من كتاب "علوم الحديث أصيلها ومعاصرها" للأستاذ خيرآبادي.

النوع الثاني: في أقسام الحديث باعتبار صدوره عن المصدر، ما عدا الحديث القدسي، وهي خمسة أقسام: "الحديث القولي"، و"الفعلي"، و"التقريي"، و"الخلقي"، و"الخلقي".
النوع الثالث: في أقسام الحديث باعتبار كثرة الرواة وقتلتهم، وهي قسمان: "الحديث المتواتر"، و"الآحاد".

النوع الرابع: في أقسام الآحاد إلى "المقبول"، و"المردود".
النوع الخامس: في أقسام الآحاد المقبولة باعتبار عدد الرواة، وهي أربعة: "الحديث الغريب"، و"العزیز"، و"المشهور"، و"المستفيض".
النوع السادس: في أقسام الآحاد المقبولة باعتبار القوة والضعف، وهما: "الصحيح"، و"الحسن".

النوع السابع: في أقسام الآحاد المردودة بالسقط من السند، وهي: "الحديث المعلق"، و"المرسل"، و"المعضل"، و"المنقطع"، و"المدلس"، و"المعنن والمؤنن"، و"المرسل الخفي".
النوع الثامن: في أقسام الآحاد المردودة بسبب الطعن في الراوي. وهي: "الحديث الموضوع"، و"المتروك"، و"المنكر"، و"الشاذ"، (أقسامه: "المدرج"، و"المقلوب"، و"مزيد في متصل الإسناد"، و"زيادة الثقة في المتن"، و"المضطرب"، و"المصحف"، و"المحرف") و"المعلول"، و"ما فيه راو مبتدع"، و"ما فيه راو مجهول أو مبهم"، و"ما فيه راو سيء الحفظ أو مختلط".

النوع الأول: في أقسام الحديث باعتبار المصدر، وهي أربعة: "الحديث القدسي"، و"المرفوع"، و"الموقوف"، و"المقطوع".
"الحديث القدسي":

الحديث القدسي: لغة: القدسي نسبة إلى "القدس"، وهو الطهر، والنزاهة.
واصطلاحاً: "هو ما أضاف فيه رسول الله ﷺ قولاً إلى الله ﷻ بقوله صراحة: قال الله، أو يقول الله، أو إن روح القدس نفث في روعي، أو قال الصحابي: عن رسول الله ﷺ فيما يرويه عن ربه، أو ما يشابه ذلك من الألفاظ"^{١٦٢}.

^{١٦٢} الخيزآبادي، علوم الحديث أصيلها ومعاصرها، ص ١٢٠.

مثاله: حديث رواه الترمذي، حيث قال: "حدثنا ابن أبي عمر، وسعيد بن عبد الرحمن، قالوا: حدثنا سفيان بن عيينة، عن الزهري، عن أبي سلمة، قال: اشتكى أبو الرداد، فعاده عبد الرحمن بن عوف فقال: خيرهم وأوصلهم ما علمت أبا محمد، فقال عبد الرحمن: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «قال الله: أنا الله، وأنا الرحمن، خلقت الرحم، وشققت لها من اسمي، فمن وصلها وصلته، ومن قطعها بتته». قال الترمذي: "حديث سفيان، عن الزهري حديث صحيح".

قال الكشميري: في قوله: "شققت لها من اسمي إلخ، اعلم أنهم اختلفوا في واضع اللغات، وقيل: إن الواضع هو الله ﷻ ويفيدهم حديث الباب، واعلم أن بعض الأسماء أسماء الذات مثل الرحمن، وهو مثل الله ﷻ في أنه اسم الذات، هذا مذهب البعض، وقال الشيخ الأكبر: إن لأسماء الله ﷻ حضرات، لكل اسم حضرة لا دخل فيها لغيره، وذكر أن سيد الطائفة جنيد رحمه الله، قيل له: ما مراد آية: ﴿يَوْمَ نُخْشِرُ الْمُتَّقِينَ إِلَى الرَّحْمَنِ وَفْدًا﴾ [مريم: ٨٥] إلخ، والحال أن المتقين كانوا قبل أيضاً عند الرحمن، فلم يذكر جنيد جواباً، وقال الشيخ الأكبر: والعجب من عدم سنوح الجواب لسيد الطائفة، والجواب أنهم كانوا قبل ذلك في حضرة أخرى أي حضرة المنتقم، ثم يؤتون إلى حضرة الرحمن^{١٦٣}.

يقول الباحث: إن الشيخ لم يخرج الحديث، ولم يحكم عليه بأنه "حديث قدسي"، وإنما اكتفى فيه بشرح بعض جملة من الحديث.

وكذلك حديث رواه الترمذي، حيث قال: "حدثنا أبو كريب قال: حدثنا وكيع، عن جعفر بن برقان، عن يزيد بن الأصم، عن أبي هريرة ؓ، قال: قال رسول الله ﷺ: «إن الله يقول: أنا عند ظن عبدي بي وأنا معه إذا دعاني»". قال الترمذي: "هذا حديث حسن صحيح".

قال الكشميري: "قال العلماء: إن الأولى للمسلم: أن يحسن ظنه بالله ﷻ في كل حال"، وقال الغزالي: "المرء في الصحة بين الخوف والرجاء، وفي المرض له رجاء محض"^{١٦٤}. يقول الباحث: إن الشيخ لم يخرج الحديث، ولم يحكم عليه بأنه "حديث قدسي"، وإنما اكتفى فيه بشرح الحديث مختصراً.

^{١٦٣} الكشميري، العرف الشذي، ج ٣، ص ٣١٠، رقم ١٩٠٧.

^{١٦٤} المرجع نفسه، ج ٤، ص ٤١، رقم ٢٣٨٨.

"الحديث المرفوع":

المرفوع: لغة: "هو اسم مفعول من الرفع، وهو ضد الوضع، ويقال: رفعت الكلام إلى قائله أي وصلته بسنده إليه".

واصطلاحاً: "هو ما رفع أي أضيف إلى النبي ﷺ، من قول، أو فعل، أو تقرير، أو صفة خلقية، أو صفة خلقية، متصلاً كان أو منقطعاً، فيدخل في المرفوع: المتصل، والمنقطع بأنواعه" ١٦٥.

مثاله: حديث فيما يقال بعد الوضوء، فقال الكشميري: "الأذكار الثابتة بالمرويات القوية أربعة؛ ثلاثة منها مرفوعة، والواحد موقوف على عمر بن الخطاب، أولها في ابتداء الوضوء: بسم الله والحمد لله، رواه في شرح الهداية للعيني عن أبي هريرة ؓ مرفوعاً، وثانيها: ما في مسلم وحديث الباب، إلا أن الترمذي زاد «اللهم اجعلني من التوابين، واجعلني من المتطهرين،... إلخ» ١٦٦.

يقول الباحث: ذكره العيني في "شرحه" إحالةً إلى "المعجم الأوسط" عن أبي هريرة ؓ، لكنه وجده في "معجمه الصغير".

وأما الحديث المرفوع، فرواه الطبري، حيث قال: حدثنا أحمد بن مسعود الزنبري أبو بكر، بمصر، حدثنا أحمد بن عبد الله بن عبد الرحيم البرقي، حدثنا عمرو بن أبي سلمة، حدثنا إبراهيم بن محمد البصري، عن علي بن ثابت، عن محمد بن سيرين، عن أبي هريرة ؓ قال: قال رسول الله ﷺ: «يا أبا هريرة! إذا توضأت فقل: بسم الله، والحمد لله؛ فإن حفظتك لا تستريح تكتب لك الحسنات حتى تحدث من ذلك الوضوء» ١٦٧.

حديث مرفوع آخر، فرواه الإمام مسلم، حيث قال: "حدثنا محمد بن معمر بن ربي القيسي، حدثنا أبو هشام المخزومي، عن عبد الواحد وهو ابن زياد، حدثنا عثمان بن حكيم،

١٦٥ الخيزآبادي، علوم الحديث أصيلها ومعاصرها، ص ١٢٥.

١٦٦ الكشميري، العرف الشذي، ج ١، ص ٨٨-٨٩، رقم ٥٥.

١٦٧ سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني، الروض الداني (المعجم الصغير)، تحقيق: محمد شكور محمود الحاج أمير، (بيروت: المكتب الإسلامي، ط ١، ١٤٠٥ هـ/١٩٨٥ م)، ج ١، ص ١٣١، رقم ١٩٦.

حدثنا محمد بن المنكدر، عن حمران، عن عثمان بن عفان رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «من توضعاً، فأحسن الوضوء، خرجت خطايا من جسده، حتى تخرج من تحت أظفاره»^{١٦٨}.

الحديث المرفوع حكماً:

مثاله: حديث رواه عبد الرزاق في "مصنفه"، حيث قال: "عن عبد الرحمن بن زيد بن أسلم، عن أبيه قال: «نهى رسول الله ﷺ عن القراءة خلف الإمام»، قال: وأخبرني أشياخنا أن علياً رضي الله عنه قال: «من قرأ خلف الإمام فلا صلاة له»، قال: وأخبرني موسى بن عقبة، «أن رسول الله ﷺ وأبا بكر رضي الله عنه، وعمر رضي الله عنه، وعثمان رضي الله عنه، كانوا ينهاون عن القراءة خلف الإمام»^{١٦٩}.

قال الكشميري: "واعلم أن لنا في نفي القراءة ما في مصنف عبد الرزاق عن موسى عن عقبة وهو من صغار التابعين، أنه روى النهي عن القراءة عن النبي ﷺ وأبي بكر وعمر، فيكون هذا مرفوعاً حكماً، والله أعلم، وعلمه أتم"^{١٧٠}.

يقول الباحث: هناك خطأ في "العرف الشذي" في قوله: "عن موسى عن عقبة"، وإنما هو "موسى بن عقبة".

وقد حكم عليه الشيخ بأنه مرفوع حكماً؛ لأن من صورته أن يقول الصحابي - الذي لم يعرف بالأخذ عن الإسرائيليات - قولاً مما لا مجال للرأي والاجتهاد فيه، ولا له علاقة ببيان لغة، أو شرح غريب^{١٧١}. وهذا قول لا مجال للرأي والاجتهاد فيه.

"الحديث الموقوف":

الموقوف: لغة: اسم مفعول من "الوقف"، وهو السكون. يقال: وقفت الدابة إذا أمسكت عن السير.

^{١٦٨} مسلم، الصحيح، ج ١، ص ٢١٦، رقم ٢٤٥.

^{١٦٩} أبو بكر عبد الرزاق بن همام بن نافع الصنعاني، المصنف، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، (الهند: المجلس العلمي،

ط ٢، ٤٠٣ هـ)، ج ٢، ص ١٣٩، رقم ٢٨١٠.

^{١٧٠} الكشميري، العرف الشذي، ج ١، ص ٣١٧.

^{١٧١} الخيزرآبادي، علوم الحديث أصيلها ومعاصرها، ص ١٢٨.

واصطلاحاً: هو ما أضيف إلى الصحابي من قول، أو فعل، أو تقرير، أو صفة خلقية، أو صفة خلقية. سمي هذا بالموقوف؛ لأن الراوي وقف عند الصحابي، ولم يعده إلى النبي ﷺ، ويقال له الأثر، كما صرح به ابن حجر^{١٧٢}.

أمثلة الحديث الموقوف:

مثاله: حديث في "باب ما جاء لا زكاة على المال المستفاد، حتى يحول عليه الحول"، قال الترمذي: "حدثنا محمد بن بشار، قال: حدثنا عبد الوهاب الثقفي، قال: حدثنا أيوب، عن نافع، عن ابن عمر^{رضي الله عنه}، قال: «من استفاد مالا فلا زكاة فيه، حتى يحول عليه الحول عند ربه»"، وقال: "وهذا أصح من حديث عبد الرحمن بن زيد بن أسلم، ورواه أيوب، وعبيد الله بن عمر، وغير واحد، عن نافع، عن ابن عمر، موقوفاً^{١٧٣}.

فقال الكشميري: "قوله: عن نافع عن ابن عمر إلخ، سنده قوي غاية القوة، إلا أنه موقوف^{١٧٤}". يقول الباحث: هذا الحديث الموقوف يصح أن يكون مرفوعاً حكماً، كما حكم الألباني قائلًا: "صحيح الإسناد موقوف، وهو في حكم المرفوع"؛ لأنه من أقوال الصحابة التي لا مجال للرأي والاجتهاد فيه.

وكذلك الحديث الموقوف على ابن عباس رضي الله عنهما في "صوم الحبي عن الميت"، فقال الكشميري: "وأما دليلنا فما في النسائي عن ابن عباس^{رضي الله عنه} موقوفاً عليه، لا يصلي أحد عن أحد، ولا يصوم أحد عن أحد^{١٧٥}.

وأما الحديث فرواه النسائي، حيث قال: "أخبرنا محمد بن عبد الأعلى، قال: حدثنا يزيد وهو ابن زريع قال: حدثنا حجاج الأحول، قال: حدثنا أيوب بن موسى، عن عطاء بن أبي رباح، عن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: «لا يصلي أحد عن أحد، ولا يصوم أحد عن أحد، ولكن يطعم عنه مكان كل يوم مداً من حنطة»^{١٧٦}.

^{١٧٢} الخيزرآبادي، علوم الحديث أصيلها ومعاصرها، ص ١٢٥.

^{١٧٣} الترمذي، السنن، ج ٣، ص ١٧، رقم ٦٣٢.

^{١٧٤} الكشميري، العرف الشذي، ج ٢، ص ١١٢، رقم ٦٣٢.

^{١٧٥} المرجع نفسه، ج ٢، ص ١٣٢.

^{١٧٦} أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي، السنن الكبرى، تحقيق: حسن عبد المنعم شليبي، (بيروت: مؤسسة الرسالة، ط ١، ١٤٢١هـ/٢٠٠١م)، ج ٣، ص ٢٥٧، رقم ٢٩٣٠.

وكذلك حديث موقوف في "ما يفتح به الصلاة"، فقال الكشميري: "رابعها: ما هو موقوف على عمر بن الخطاب رضي الله عنه: «سبحانك اللهم وبحمدك لا إله إلا أنت وحدك لا شريك لك، أستغفرك وأتوب إليك»" ١٧٧.

وأما الحديث فأخرجه ابن أبي شيبة، حيث قال: "حدثنا أبو بكر، قال: نا وكيع، عن ابن عون، عن إبراهيم، عن علقمة، أنه انطلق إلى عمر رضي الله عنه، فقالوا له: احفظ لنا ما استطعت، فلما قدم، قال: فيما حفظت أنه توضعاً مرتين، ونثر مرتين، فلما كبر، أو فلما قام إلى الصلاة، قال: «سبحانك اللهم وبحمدك، وتبارك اسمك وتعالى جدك، ولا إله غيرك»" ١٧٨.

"الحديث المقطوع":

المقطوع: لغة: "هو اسم مفعول من "القطع"، هو ضد الوصل، وهو بالإبانة والفصل". واصطلاحاً: "هو ما أضيف إلى التابعي، أو من دونه من أتباع التابعين فمن بعدهم، من قول، أو فعل، أو تقرير، أو صفة. ويقال للمقطوع أيضاً أثر، كالموقوف" ١٧٩. أمثلة الحديث المقطوع:

مثاله: حديث مقطوع في "باب ما جاء إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة"، فقال الكشميري: في "مصنف ابن أبي شيبة": أن تسعا من السلف التابعين كانوا يأتون بهما (ركعتي الفجر) بعد الإقامة" ١٨٠.

وأما الحديث فأخرجه ابن أبي شيبة، حيث قال: "حدثنا عبيد الله بن موسى، عن عثمان بن الأسود، عن مجاهد رحمه الله، قال: "إذا دخلت المسجد والناس في صلاة الصبح ولم تر كركعتي الفجر فاركعهما، وإن ظننت أن الركعة الأولى تفوتك" ١٨١.

١٧٧ الكشميري، **العرف الشذي**، ج ١، ص ٨٨، رقم ٥٥.

١٧٨ عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان، أبو بكر بن أبي شيبة العبسي، **الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار**، تحقيق: كمال يوسف الحوت، (الرياض: مكتبة الرشد، ط ١، ١٤٠٩هـ)، ج ١، ص ٢٠٩، رقم ٢٣٩٠.

١٧٩ الخيزآبادي، **علوم الحديث أصيلها ومعاصرهما**، ص ١٣٠.

١٨٠ الكشميري، المرجع نفسه، ج ١، ص ٣٩٧.

١٨١ ابن أبي شيبة، المرجع نفسه، ج ٢، ص ٥٧، رقم ٦٤١٨.

وكذلك أحاديث مقطوعة، كما احتج بها الكشميري، حيث قال: "وفي مصنف ابن أبي شيبة قالت جماعة من التابعين بجواز أداء سجدة التلاوة في ضمن الركوع، وفي مصنف ابن أبي شيبة أن أبا عبد الرحمن السلمي رحمه الله، كان إذا قرأ آية سجدة يسلم إلخ" ١٨٢.

وأما الحديث المقطوع فرواه "ابن أبي شيبة"، حيث قال: "حدثنا عبد السلام بن حرب، عن عطاء بن السائب، عن أبي عبد الرحمن السلمي رحمه الله، قال: "كنا نقرأ على أبي عبد الرحمن، ونحن نمشي، فإذا مر بالسجدة كبر، وأوما، وسلّم" وزعم أن ابن مسعود رضي الله عنه، كان يصنع ذلك" ١٨٣.

وكذلك حديث آخر في "المصنف"، حيث قال: "حدثنا جرير، عن منصور، عن إبراهيم رحمه الله، قال: «إذا سمع السجدة وهو راكع أو ساجد، أجزأه ركوعه وسجوده من السجود بها»" ١٨٤.

يقول الباحث: إن الأحاديث المذكورة كلها مقطوعات؛ لأنها مروية عن التابعين، وهو: مجاهد بن جبر أبو الحجاج القرشي المخزومي، من الوسطى من التابعين ١٨٥. وأبو عبد الرحمن السلمي، عبد الله بن حبيب بن ربيعة، الكوفي، المقرئ من كبار التابعين ١٨٦. وإبراهيم بن يزيد النخعي، أبو عمران الكوفي من صغار التابعين ١٨٧.

"الحديث المسلسل":

المسلسل: لغة: هو اسم مفعول من "السلسلة"، وهي اتصال الشيء بالشيء، واحدتها: "سلسلة" ١٨٨.

١٨٢ الكشميري، العرف الشذي، ج ٢، ص ٦٠.

١٨٣ ابن أبي شيبة، الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار، ج ١، ص ٣٦٥، رقم ٤١٩٠.

١٨٤ المرجع نفسه، ج ١، ص ٣٨٣، رقم ٤٤٠١.

١٨٥ أحمد بن محمد بن الحسين بن الحسن، أبو نصر البخاري الكلاباذي، الهداية والإرشاد في معرفة أهل الثقة والسادات، تحقيق: عبد الله الليثي، (بيروت: دار المعرفة، ط ١، ١٤٠٧هـ)، ج ٢، ص ٧٣١، رقم ١٢١٨.

١٨٦ محمد بن حبان بن أحمد أبو حاتم التميمي البستي، الثقات، تحقيق: السيد شرف الدين أحمد، (دمشق: دار الفكر، ط ١، ١٣٩٥هـ/١٩٧٥م)، ج ٥، ص ٩، رقم ٣٥٧٥.

١٨٧ محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، تذكرة الحفاظ، تحقيق: زكريا عميرات، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط ١، ١٤١٩هـ/١٩٩٨م)، ج ١، ص ٥٩، رقم ٧٠.

١٨٨ سيد عبد الماجد الغوري، المدخل إلى دراسة علوم الحديث، ص ٩٥٥.

واصطلاحاً: "هو الحديث الذي توارد رجال إسناده واحداً فواحداً على حالة واحدة، أو صفة واحدة، سواء أكانت هذه الصفة للرواة أو للإسناد، وسواء كان ما وقع منه في الإسناد في صيغ الأداء، أو متعلقاً بزمن الرواية أو بمكانها، وسواء كانت أحوال الرواة أو صفاتهم أقوالاً أو أفعالاً" ١٨٩.

وبعبارة أخرى: فالمسلسل: "هو الحديث الذي يتصل إسناده بحال هيئة، أو وصف - قولي أو فعلي - يتكرر في الرواة أو الرواية، أو يتعلق بزمن الرواية أو مكانها" ١٩٠. من أمثلته:

مثاله: حديث عن "جرير بن عبد الله رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من لا يرحم الناس لا يرحمه الله» ١٩١. قال الترمذي: "هذا حديث حسن صحيح". قال الكشميري: "هذا الحديث يسمى بمسلسل الأولين، كانوا يسمعون أول الشروع في سماع العلم، وقد كانوا يسمعون في أول الملاقاة إذا أتوه، أو أتى من سفر، فالأولوية إذن إضافية".

مثاله: حديث عن "ابن عمر رضي الله عنهما، «أن رسول الله ﷺ نهي عن بيع الولاء وهبته» ١٩٢. قال الترمذي: "هذا حديث حسن صحيح، لا نعرفه إلا من حديث عبد الله بن دينار عن ابن عمر رضي الله عنه، والعمل على هذا الحديث عند أهل العلم". وقال الكشميري: "وحديث الباب يسمى بالمسلسل بالأئمة؛ فإنه مروي عن الأئمة، فإنه رواه أحمد، عن الشافعي، عن محمد، عن أبي يوسف، عن أبي حنيفة، ثم قيل: رواه أبو حنيفة، عن مالك رحمه الله، ولقد صنف السيوطي رسالة مستقلة في المسلسل بالأئمة". وقال أيضاً: "قال مغلطاي: إن الحديث المذكور مسلسل بالأئمة، فرواه أحمد، عن الشافعي، عن محمد، عن أبي حنيفة؛ وكذا رواه الشافعي، عن مالك أيضاً" ١٩٣.

١٨٩ سيد عبد الماجد الغوري، المدخل إلى دراسة علوم الحديث، ص ٩٥٥.

١٩٠ المرجع نفسه، ص ٩٥٥.

١٩١ الكشميري، العرف الشذي، ج ٣، ص ٣١٥، رقم ١٩٢٢.

١٩٢ المرجع نفسه، ج ٣، ص ٢١، رقم ١٢٣٦.

١٩٣ محمد أنور شاه بن معظم شاه الكشميري الهندي ثم الديوبندي، فيض الباري على صحيح البخاري، تحقيق: محمد بدر عالم الميرتقي، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط ١، ١٤٢٦ هـ/٢٠٠٥ م)، ج ٤، ص ٢٩، رقم ٢٥٣٥.

مثاله: حديث عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «الطيرة من الشرك، وما منا إلا، ولكن الله يذهب بالتوكّل»^{١٩٤}. قال الترمذي: "وهذا حديث حسن صحيح، لا نعرفه إلا من حديث سلمة بن كهيل".

وقال الكشميري: "نهي الشريعة عن الطيرة لا الفأل ... وقال: وثبت تفاؤله بالأسامي، وروي عن عائشة رضي الله عنها، رواه الحافظ في "التلخيص"^{١٩٥} بسند "أئمة النحاة" وهم ثقات وهو بـ "مسلسل بالنحاة"، قالت: كان النبي ﷺ يقرأ هذا الشعر أحياناً: ~ "تفاءل بما تھوى يكن فلقلما ... يقال الشيء كان إلا تحقّقاً".

النوع الثاني: في أقسام الحديث باعتبار صدوره عن المصدر، ما عدا الحديث القدسي، وهي خمسة أقسام: "الحديث القولي"، و"الفعلي"، و"التقريري"، و"الخلقي"، و"الخلقي".
"الحديث القولي":

هو ما أضيف إلى النبي ﷺ من قول: كما قال الشيخ^{١٩٦}: "والحديث القولي أي: "قوله ﷺ: «أسفروا بالفجر، فإنه أعظم للأجر»"^{١٩٧}.

^{١٩٤} الكشميري، **العرف الشذي**، ج ٣، ص ٢١٣، رقم ١٦١٤.

^{١٩٥} حيث قال الحافظ: "وروى الحاكم، والبيهقي، والخطيب، من طريق عبد الله بن مالك النحوي مؤدب القاسم بن عبيد الله، عن علي بن عمرو الأنصاري، عن بن عيينة، عن الزهري، عن عروة عن عائشة رضي الله عنها، قالت: ما جمع رسول الله ﷺ بيت شعر قط إلا بيتاً واحداً: "تفاءل بما تھوى يكن فلقلماً ... يُقالُ لشيءٍ كانَ إلا تحقّقُ" قالت عائشة: لم يقل: (تحقّقاً) لئلا يعرّبه فيصير شعراً. قال البيهقي: لم أكتبه إلا بهذا الإسناد، وفيه من يجهل حاله. وقال الخطيب: غريب جداً. والله أعلم". كما في الكتاب "التميز في تلخيص أخبار شريح الوجيز المشهور بـ التلخيص الحبير، لأبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: ٨٥٢هـ)، تحقيق: الدكتور محمد الثاني بن عمر بن موسى، (بيروت: دار أضواء السلف، ط ١، ١٤٢٨هـ/٢٠٠٧م)، ج ٥، ص ٢١٩٠، رقم ٤٦٤٧.

^{١٩٦} الكشميري، المرجع نفسه، ج ١، ص ١٧٦.

^{١٩٧} رواه الترمذي في سننه عن رافع بن خديج، في كتاب الصلاة، باب ما جاء في الإسفار بالفجر، ج ١، ص ٢٨٩، رقم ١٥٤.

وكذلك قال الشيخ^{١٩٨}: "ونأخذ بالضابطة والحديث القولي، أي: قوله ﷺ: «نهي النبي ﷺ أن نستقبل القبلة ببول»^{١٩٩}.

وكذلك ما قال الكشميري: قالوا: إن الأفضل التبادر إلى العمل، الحديث: «أفضل الأعمال الصلاة لميقاتها» أخرجه أرباب "الصحيحين"^{٢٠٠}.

وأما الحديث فقد رواه البخاري عن عبد الله بن مسعود ﷺ، قال: سألت النبي ﷺ: أي العمل أحب إلى الله؟ قال: «الصلاة على وقتها»، قال: ثم أي؟ قال: «ثم بر الوالدين» قال: ثم أي؟ قال: «الجهاد في سبيل الله» قال: حدثني بهن، ولو استزدته لزداني^{٢٠١}.

"الحديث الفعلي":

هو ما فعله النبي ﷺ، وراه الصحابة يفعله، كما قال الكشميري^{٢٠٢}: وفعله ﷺ في قول ابن عباس رضي الله عنهما: «صليت مع النبي ﷺ ذات ليلة، فقامت عن يساره، فأخذ رسول الله ﷺ برأسي من ورائي، فجعلني عن يمينه»^{٢٠٣}.

وكذلك قال الكشميري^{٢٠٤}: إن فعله ﷺ في قول "عبد الله بن بجينة الأسدي حليف بني عبد المطلب": «أن النبي ﷺ قام في صلاة الظهر وعليه جلوس، فلما أتم صلاته، سجد سجدتين، يكبر في كل سجدة وهو جالس، قبل أن يسلم، وسجدهما الناس معه، مكان ما نسي من الجلوس»^{٢٠٥}، مرة قبل السلام ومرة بعده.

^{١٩٨} الكشميري، العرف الشذي، ج ١، ص ٥٤.

^{١٩٩} رواه الترمذي في سننه، أبواب الطهارة، باب في الرخصة عن النهي عن استقبال القبلة بغائط أو بول، ج ١، ص ٥٣، رقم ٩.

^{٢٠٠} الكشميري، المرجع نفسه، ج ١، ص ١٨٠.

^{٢٠١} رواه البخاري في صحيحه، كتاب الصلاة، باب فضل الصلاة لوقتها، ج ١، ص ١١٢، رقم ٥٢٧. وقد رواه مسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، باب بيان كون الإيمان بالله تعالى أفضل الأعمال، ج ١، ص ٩٠، رقم ١٤٠.

^{٢٠٢} الكشميري، المرجع نفسه، ج ١، ص ٢٤١.

^{٢٠٣} المرجع نفسه، ج ١، ص ٢٤١، رقم ٢٣٢.

^{٢٠٤} المرجع نفسه، ج ١، ص ٣٧٠.

^{٢٠٥} المرجع نفسه، ج ١، ص ٣٦٩، رقم ٣٩١.

وكذلك قال الكشميري: "في النسائي عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: كان رسول الله ﷺ يوتر بثلاث يقرأ في الأولى ... إلخ" ٢٠٦.

وكذلك قال الكشميري: "وفي الصحيحين «أنه ﷺ صَلَّى بالنخلة، حين ذهب عامداً إلى عكاظ، واستمع له الجن، وجهر بالقراءة»" ٢٠٧.

وأما الحديث فقد رواه البخاري عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما، قال: «انطلق النبي ﷺ في طائفة من أصحابه عامدين إلى سوق عكاظ، ... وفيه: فانصرف أولئك الذين توجهوا نحو تامة إلى النبي ﷺ وهو بنخلة عامدين إلى سوق عكاظ، وهو يصلي بأصحابه صلاة الفجر، فلما سمعوا القرآن استمعوا له، ... إلخ» ٢٠٨.

"الحديث الخلقى":

قال الكشميري: "وهو ما يذكره أحد من الصحابة من صفة من صفاته الخلقية، كقول علي رضي الله عنه: «لم يكن رسول الله ﷺ بالطويل ولا بالقصير، شن الكفين والقدمين، ضخم الرأس، ضخم الكراديس طويل المسربة، إذا مشى تكفأً تكفؤاً، كأنما ينحط من صلب، لم أر قبله ولا بعده مثله»" ٢٠٩.

النوع الثالث: في أقسام الحديث باعتبار كثرة الرواة وقلتهم، وهي قسمان: "الحديث المتواتر"، و"الآحاد".

"الحديث المتواتر":

المتواتر: "لغة: هو اسم فاعل من التواتر، وهو التتابع، يقال: تواتر المطر إذا تتابع نزوله، ويقال: تواترت الإبل إذا جاء بعضها في إثر بعض أي عقبه" ٢١٠.

٢٠٦ الكشميري، العرف الشذي، ج ١، ص ٤٣٠.

٢٠٧ الكشميري، المرجع نفسه، ج ١، ص ١٦٨-١٦٩.

٢٠٨ رواه البخاري في صحيحه، كتاب الأذان، باب الجهر بقراءة صلاة الفجر، ج ١، ص ١٥٤، رقم ٧٧٣. وقد رواه مسلم في صحيحه، كتاب الصلاة، باب الجهر بالقراءة في الصبح والقراءة على الجن، ج ١، ص ٣٣١، رقم ١٤٩.

٢٠٩ الكشميري، المرجع نفسه، ج ٥، ص ١٤، رقم ٣٦٣٧.

٢١٠ الخيزآبادي، علوم الحديث أصيلها ومعاصرها، ص ١٣٣.

واصطلاحاً: "هو ما رواه عدد كثير في كل طبقة من طبقات السند، بحيث يستحيل عادةً اتفاقهم على اختلاق ذلك الحديث، ويكون مستند انتهائهم إلى الحديث إحدى الحواس الخمس". وقال: "إنما سمي هذا الخبر بالمتواتر؛ لتتابع عدد كثير من الناس على روايته ونقله"^{٢١١}. وقال: "قد يوجد عدد لا بأس به من الأحاديث المتواترة، ولكن الأحاديث المتواترة بالنسبة إلى عدد أحاديث الآحاد قليلة جداً"^{٢١٢}.

وقال: "أحكامه: إنه يفيد علم اليقين: الذي يضطر الإنسان إلى التصديق به تصديقاً جازماً، مثل يقين من شاهد أمراً ما بعينه، فلا يتردد في تصديقه. كذلك إنه مقطوع بصحته: فلا يحتاج لها إلى البحث عن أحوال رواته. وأيضاً إنه يجب الاعتقاد بصحته: كالاعتقاد بصحة القرآن الكريم"^{٢١٣}.

وأقسامه: فهي ثلاثة: "المتواتر اللفظي"، و"المعنوي"، و"العملي"^{٢١٤}، وقال:

"المتواتر اللفظي": هو ما تواتر لفظه ومعناه، يعني رواه الجميع بلفظ واحد".

"المتواتر المعنوي": وله صورتان: الأولى: ما تواتر معناه دون لفظه، كأن يروى معناه من طرق متعددة بألفاظ مختلفة، والثانية: أن ينقل إلينا أمر مشترك في وقائع مختلفة، كل واقعة على حدة، لا تصل إلى حد التواتر، فيكون هذا الأمر المشترك بين جميع تلك الوقائع متواتراً معنوياً".

"المتواتر العملي": وهو "ما نقله أهل المشرق والمغرب عن أمثالهم جيلاً عن جيل، لا يختلف فيه مؤمن، ولا كافر منصف غير معاند للمشاهدة".

وأما التواتر عند الكشميري، فكما قال: "إن التواتر عندي أيضاً على أربعة أقسام":

"أحدها: تواتر الإسناد: وهو أن يروي الحديث جماعة يستحيل اجتماعهم على الكذب، وكذلك يكون في القرون الثلاثة، وهذا التواتر تواتر المحدثين". وقال في موضع آخر: "المتواتر، وهو المروي عن جماعة يستحيل اجتماعهم على الكذب، ويكون هذا الحال في القرون الثلاثة"^{٢١٥}.

^{٢١١} الكشميري، **العرف الشذي**، ص ١٣٣.

^{٢١٢} المرجع نفسه، ص ١٣٨.

^{٢١٣} المرجع نفسه، ص ١٣٦.

^{٢١٤} المرجع نفسه، ص ١٣٦.

^{٢١٥} المرجع نفسه، ج ١، ص ٤٤، رقم ٣.

"والثاني: تواتر الطبقة: وهو أن يأخذ طبقةً عن طبقة بلا إسناد، والقرآن متواتر بهذا التواتر، وهذا تواتر الفقهاء".

"والثالث: تواتر التعامل: وهو أن يعمل به أهل العمل بحيث يستحيل تكذيبهم، وهذا التواتر قريب من التواتر الثاني، ومثال هذا التواتر: العمل برفع اليدين عند الركوع وتركه، فإنه عمل به غير واحد في القرون الثلاثة".

"والرابع: تواتر القدر المشترك: وهو أن يكون مضمونه مذكوراً في كثير من الآحاد، كتواتر المعجزة، فإن مفرداتها وإن كانت آحاداً، لكن القدر المشترك متواتر".

ثم قال: "وأما أحكامه: فقال: وحكم الثلاثة الأول تكفير جاحده، وأما الرابع: فإن كان ضرورياً فكذلك، وإن كان نظرياً فلا".

أمثلة الحديث المتواتر:

مثال تواتر الإسناد: حديث في وقت صلاة العصر، حيث قال الكشميري: "فإن حديث «لا صلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس» متواتر"^{٢١٦}. وكذلك قال الكشميري في موضع آخر: "ولنا ما روي عن ابن عمر رضي الله عنهما: «لا صلاة بعد الفجر حتى تطلع الشمس، ولا بعد العصر حتى تغرب الشمس ... إلخ»: وقال بعضهم: الحديث متواتر؛ لأنه مروى عن قريب من عشرين صحابياً"^{٢١٧}.

وكذلك حديث في السواك، حيث قال: "عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة»"^{٢١٨}. قال الترمذي: "حديث صحيح". وكذلك حديث آخر في السواك، حيث قال: "عن زيد بن خالد الجهني، قال: سمعت رسول الله ﷺ، يقول: «لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة، ولأخرت صلاة العشاء إلى ثلث الليل»"^{٢١٩}. قال الترمذي: "هذا حديث حسن صحيح".

^{٢١٦} الكشميري، **العرف الشذي**، ج ١، ص ١٧٤، رقم ١٥١.

^{٢١٧} المرجع نفسه، ج ١، ص ٤٠٢، رقم ٤٢٢.

^{٢١٨} المرجع نفسه، ج ١، ص ٦٦، رقم ٢٢.

^{٢١٩} المرجع نفسه، ج ١، ص ٦٧، رقم ٢٣.

فقال الكشميري: "هذا يدل على أن حديث السواك متواتر إسناداً، أما المتواتر عملاً فلا ريب فيه" ٢٢٠.

مثال تواتر الطبقة: حديث من سورة التوبة، عن زيد بن ثابت إلى أن قال: "فوجدت آخر سورة براءة مع خزيمة بن ثابت ﴿لَقَدْ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مِّنْ أَنفُسِكُمْ عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ حَرِيصٌ عَلَيْكُمْ بِالْمُؤْمِنِينَ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ﴾ • فَإِنْ تَوَلَّوْا فَقُلْ حَسْبِيَ اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَهُوَ رَبُّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ﴾ [التوبة: ١٢٨-١٢٩] ٢٢١. قال الترمذي: "هذا حديث حسن صحيح".

قال الكشميري: "قوله: مع خزيمة بن ثابت: ﴿لَقَدْ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مِّنْ أَنفُسِكُمْ﴾ [التوبة: ١٢٨] إلخ، قيل: إن هذه الآية غير متواترة، والقرآن متواتر (طبقة عن طبقة)، فالجواب أن الآية لم توجد مكتوبة إلا عند رجل، وأما حفظاً فقد حفظها كثير من الصحابة، وفي رواية الباب خزيمة بن ثابت رضي الله عنه، وفي الرواية التالية أبي خزيمة، قال الحافظ في الجمع بين الروایتين: إن آية كانت عند خزيمة رضي الله عنه، وآية عند أبي خزيمة رضي الله عنه ٢٢٢.

مثال تواتر التعامل: قال الكشميري: "فإن الجزية ثابتة بالقرآن العظيم [التوبة: ٣٩] الآية، وتواتر به تعامل السلف والأحاديث، ولا يقول به إلا من لا شمة له من العلم، فإنه إن استنكر الجزية على الذميين؛ لمحض التسمية بالجزية، فليس إلا جهالة، فإن المسلمين يؤخذ منهم ما لا يؤخذ من الذميين؛ فإن المسلم يجب عليه الزكاة والعشر أو الخراج وغيرهما من الأموال والأنفس" ٢٢٣.

أقول: إن الشيخ اكتفى بقوله "فإن الجزية ثابتة بالقرآن العظيم [التوبة: ٣٩] الآية، وتواتر به تعامل السلف والأحاديث" دون ذكر ألفاظ الأحاديث، فحاولت أن أذكر بعضها، وهي:

٢٢٠ الكشميري، **العرف الشذي**، ج ١، ص ٦٧، رقم ٢٣.

٢٢١ محمد بن عيسى بن سورة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى، **الجامع الكبير - السنن**، تحقيق: بشار عواد معروف، (بيروت، دار الغرب الإسلامي، ١٩٩٨م)، ج ٥، ص ١٣٤، رقم ٣١٠٣.

٢٢٢ الكشميري، المرجع نفسه، ج ٤، ص ٢٨٣.

٢٢٣ المرجع نفسه، ج ٢، ص ١١٢، رقم ٦٣٣.

حديث في الجزية، عن المسور بن مخرمة، أنه أخبره أن عمرو بن عوف الأنصاري وهو حليف لبني عامر بن لؤي، وكان شهد بدرًا، أخبره: «أن رسول الله ﷺ بعث أبا عبيدة بن الجراح إلى البحرين يأتي بجزيتها، وكان رسول الله ﷺ هو صالح أهل البحرين... إلخ»^{٢٢٤}. وكذلك حديث آخر في الجزية: عن معاذ ﷺ، «أن النبي ﷺ لما وجهه إلى اليمن أمره أن يأخذ من البقر من كل ثلاثين تبيعًا، أو تبيعة، ومن كل أربعين مسنة، ومن كل حالم - يعني محتلما - دينارًا، أو عدله من المعافر - ثياب تكون باليمن -»^{٢٢٥}.

وكذلك حديث في رفع اليدين عند الركوع، حيث قال: "عن سالم، عن أبيه، قال: «رأيت رسول الله ﷺ إذا افتتح الصلاة يرفع يديه حتى يحاذي منكبيه، وإذا ركع، وإذا رفع رأسه من الركوع»، وزاد ابن أبي عمر في حديثه: «وكان لا يرفع بين السجدين»^{٢٢٦}.

قال الكشميري: "واعلم أن رفع اليدين غير مأخوذ به، وعندنا لم يصرح بالكراهة إلا بعضهم، وقد ثبت الرفع والترك تواترًا، لا يمكن لأحد إنكار أحدهما، ولكن تواتر العمل لا تواتر الإسناد، وأما ما قال الطحاوي من النسخ، فليس هو النسخ المتعارف عنده الذي ذكرته سابقًا، فإذا ثبت الترك والرفع متواترًا عملاً، فالاحتمالات ثلاثة، ترجيح الرفع أو الترك أو التخيير"^{٢٢٧}. مثال تواتر القدر المشترك: حديث فيما يقول الرجل إذا دخل المقابر، حيث قال: عن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: «مر رسول الله ﷺ بقبور المدينة فأقبل عليهم بوجهه، فقال: "السلام عليكم يا أهل القبور، يغفر الله لنا ولكم، أنتم سلفنا، ونحن بالأثر"»^{٢٢٨}. قال الترمذي: "حديث ابن عباس حديث غريب".

قال الكشميري: "أقول: "لو قلنا بسمع الموتى لا إشكال فإنه ثبت بقدر مشترك تواترًا في الحديث"^{٢٢٩}.

^{٢٢٤} البخاري، الصحيح، ج ٤، ص ٩٦، رقم ٣١٥٨.

^{٢٢٥} أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق السجستاني، السنن، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، (بيروت:

المكتبة العصرية، د. ط، د. ت)، ج ٢، ص ١٠١، رقم ١٥٧٦.

^{٢٢٦} الكشميري، العرف الشذي، ج ١، ص ٢٦٣، رقم ٢٥٥.

^{٢٢٧} المرجع نفسه، ج ١، ص ٢٦٣، رقم ٢٥٥.

^{٢٢٨} المرجع نفسه، ج ٢، ص ٣٤١، رقم ١٠٥٣.

^{٢٢٩} المرجع نفسه، ج ٢، ص ٣٤١-٣٤٢، رقم ١٠٥٣.

وكذلك حديث فيما جاء في عذاب القبر، حيث قال: عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا قبر الميت - أو قال: أحدكم - أتاه ملكان أسودان أزرقان، يقال لأحدهما: المنكر، وللآخر: النكير، فيقولان: ما كنت تقول في هذا الرجل؟ فيقول: ما كان يقول: هو عبد الله ورسوله، أشهد أن لا إله إلا الله، وأن محمدا عبده ورسوله، فيقولان: قد كنا نعلم أنك تقول هذا، ثم يفسح له في قبره سبعون ذراعا في سبعين، ثم ينور له فيه، ثم يقال له، نعم، فيقول: أرجع إلى أهلي فأخبرهم، فيقولان: نعم كنومة العروس الذي لا يوقظه إلا أحب أهله إليه، حتى يبعثه الله من مضجعه ذلك، وإن كان منافقا قال: سمعت الناس يقولون، فقلت مثله، لا أدري، فيقولان: قد كنا نعلم أنك تقول ذلك، فيقال للأرض: التثمي عليه، فتلتئم عليه، فتختلف فيها أضلاعه، فلا يزال فيها معذبا حتى يبعثه الله من مضجعه ذلك»^{٢٣٠}. قال الترمذي: "حديث أبي هريرة حديث حسن غريب".

وأیضا ما قال الكشميري: "عذاب القبر ثبت متواترا، متواتر القدر المشترك، وقال به أهل السنة والجماعة قاطبة، ومنكر التواتر هذا لا ريب في تبديعه، ومنكر التواتر بالقدر المشترك كافر إن كان التواتر بديهياً، وفاسق مبتدع إن كان نظرياً، ونسب إلى المعتزلة أنهم ينكرون عذاب القبر، ويرد عليه أن المعتزلة المختار عدم إكفارهم، وإذا كانوا أنكروا عذاب القبر، فكيف يكونوا أهل القبلة؟ أقول: يقال أولاً: لعل التواتر نظري، وثانياً: أنه لم ينكر أحد منهم إلا ضرار بن عمرو وبشر المريسي، وإني في هذا أيضاً متردد ما لم ير عبارتهما"^{٢٣١}.

"أحاديث الآحاد":

الآحاد: لغة: "جمع أحد بمعنى الواحد، وخبر الواحد: هو ما رواه شخص واحد". واصطلاحاً: "هو ما لم يجمع شروط المتواتر، وإنما سمي هذا الخبر بخبر الواحد - على الرغم من تعدد الرواة في بعض أقسامه - لتماثله خبر الواحد في إفادة الظن، لا اليقين"^{٢٣٢}.

^{٢٣٠} الكشميري، العرف الشذي، ج ٢، ص ٣٤٩، رقم ١٠٧١.

^{٢٣١} المرجع نفسه، ج ٢، ص ٣٤٩، رقم ١٠٧١.

^{٢٣٢} الخیرآبادي، علوم الحديث أصيلها ومعاصرها، ص ١٣٩.

وقال: "معظم الأحاديث النبوية مروية بطريق الآحاد، فإنها تمثل نسبة تسعين في المئة منها، أو تزيد عنها، في حين الأحاديث المتواترة لا يتجاوز عددها خمسمائة حديث تقريباً" ٢٣٣.

وله تقسيمات باعتبارين:

الأول: باعتبار القوة والضعف، فيه قسمان: الحديث المقبول، والمردود
"الحديث المقبول" 234:

لغة: "هو اسم مفعول من القبول وهو ضد الرد والرفض".

واصطلاحاً: هو "ما ترجح صدق راويه".

"الحديث المردود" ٢٣٥:

لغة: "هو اسم مفعول من الرد بمعنى الرفض ضد القبول، فالمردود بمعنى المرفوض".

واصطلاحاً: هو "ما لم يترجح صدق راويه".

الثاني: باعتبار عدد الرواة، وله ثلاثة أقسام: الحديث الغريب، والعزيز، والمشهور
"الحديث الغريب":

الغريب: لغة: "صفة مشبهة من الغربة والغربة بمعنى اسم الفاعل، وله معنيان فيها: المنفرد في الجماعة بشيء ما، والبعيد عن وطنه وأقاربه" ٢٣٦.

واصطلاحاً: "ما يتفرد بروايته شخص واحد، في أي موضع وقع التفرد به من السند،

وهذا يعني أن التفرد قد يكون في بعض حلقات السند، وقد يكون في جميعها. وإنما سمي بالغريب لتفرد في سنده" ٢٣٧.

مثاله: حديث عن أبي بردة بن نيار رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يجلد فوق عشر

جلدات إلا في حد من حدود الله ﷻ» ٢٣٨. قال الترمذي: "هذا حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من حديث بكير بن الأشج".

٢٣٣ الخيراتآبادي، علوم الحديث أصيلها ومعاصرها، ص ١٣٩.

٢٣٤ المرجع نفسه، ص ١٤٦.

٢٣٥ المرجع نفسه، ص ١٤٦.

٢٣٦ المرجع نفسه، ص ١٤٠.

٢٣٧ المرجع نفسه، ص ١٤٠.

٢٣٨ الكشميري، العرف الشذي، ج ٣، ص ١٤٧، رقم ١٤٦٣.

قال الكشميري: "حديث الباب حديث الصحيحين، وغربه المصنف؛ لأن طريقه غريب، وقالوا: إن حديث الباب صحيح وليس عليه عمل أحد من الفقهاء، فإن التعزير عند الكل زائد على عشرة جلدات، وفتاوى الصحابة تخالف المرفوع، والمرفوع أيضاً صحيح" ٢٣٩.

مثاله: حديث عن ابن عبید بن عمیر، عن أبيه، أن ابن عمر، كان يزاحم على الركنين زحاما ما رأيت أحداً من أصحاب النبي ﷺ يفعله، فقلت: يا أبا عبد الرحمن! إنك تزاحم على الركنين زحاما ما رأيت أحداً من أصحاب النبي ﷺ يزاحم عليه، فقال: إن أفعل، فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إن مسحهما كفارة للخطايا» وسمعته، يقول: «من طاف بهذا البيت أسبوعاً، فأحصاه، كان كعتق رقبة» وسمعته يقول: «لا يضع قدماً ولا يرفع أخرى، إلا حط الله ﷻ عنه خطيئة، وكتب له بها حسنة» ٢٤٠. قال الترمذي: "هذا حديث حسن".

قال الكشميري: "ويبحث من حيث الحديث فنقول: إن المصنف غرب الحديث والغريب يجتمع مع الحسن والصحيح، ولكن الظاهر من كتاب المصنف أنه إذا غرب حديثاً ولم يحسنه لا يكون الحديث صالح التحسين عنده، وممر الحافظ على حديث الباب فأعله، وقال: ليس بمرفوع" ٢٤١.

مثاله: حديث عن سعد بن إسحاق بن كعب بن عجرة، عن أبيه، عن جده، قال: صلى النبي ﷺ في "مسجد بني عبد الأشهل" المغرب، فقام ناس يتنفلون، فقال النبي ﷺ: «عليكم بهذه الصلاة في البيوت» ٢٤٢. قال الترمذي: "هذا حديث غريب، لا نعرفه إلا من هذا الوجه".

قال الكشميري: "غرب المصنف حديث الباب ولم يحسنه، وقد أخرجه النسائي في الصغرى فلا بد من كونه صحيحاً" ٢٤٣.

مثاله: حديث عن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: «جاء الفقراء إلى رسول الله ﷺ، فقالوا: يا رسول الله، إن الأغنياء يصلّون كما نصلي، ويصومون كما نصوم، ولهم أموال يعتقون

٢٣٩ الكشميري، العرف الشذي، ج ٣، ص ١٤٧، رقم ١٤٦٣.

٢٤٠ المرجع نفسه، ج ٢، ص ٢٩٦، رقم ٩٥٩.

٢٤١ المرجع نفسه، ج ٢، ص ٢٩٧، رقم ٩٥٩.

٢٤٢ المرجع نفسه، ج ٢، ص ٨٨، رقم ٦٠٤.

٢٤٣ المرجع نفسه، ج ٢، ص ٨٨، رقم ٦٠٤.

ويتصدقون، قال: فإذا صليتم، فقولوا: سبحان الله ثلاثاً وثلاثين مرة، والحمد لله ثلاثاً وثلاثين مرة، والله أكبر أربعاً وثلاثين مرة، ولا إله إلا الله عشر مرات، فإنكم تدركون به من سبقكم، ولا يسبقكم من بعدكم»^{٢٤٤}. قال الترمذي: "حديث ابن عباس حديث حسن غريب".

قال الكشميري: "قوله: حسن غريب، حسنه الترمذي وغربه، مع أنه حديث الصحيحين؛ لأن في سنده خفيفاً، وهو من رواة الحسان"^{٢٤٥}.

مثاله: حديث عن أنس بن مالك رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ قال: «يجزئ في الوضوء رطلان من ماء»^{٢٤٦}. قال الترمذي: "هذا حديث غريب، لا نعرفه إلا من حديث "شريك" على هذا اللفظ".

قال الكشميري: "قوله: الحديث غريب إلخ، الرجال كلهم ثقات، إلا أن في حفظ شريك شيئاً، وهو من رواة مسلم، وصحح البخاري روايته في خارج الصحيح في باب إيراد الظهر"^{٢٤٧}.

مثاله: حديث رواه سالم بن نوح، عن ابن جريج، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، أن النبي ﷺ بعث منادياً في فجاج مكة: «ألا إن صدقة الفطر واجبة على كل مسلم ذكر أو أنثى، حر أو عبد، صغير أو كبير، مدان من قمح، أو سواه صاع من طعام»^{٢٤٨}. قال الترمذي: "هذا حديث حسن غريب".

قال الكشميري: "قوله: غريب حسن إلخ، الرجال ثقات، إلا سالم بن نوح العطار، وهو أيضاً من رجال مسلم"^{٢٤٩}.

"الحديث العزيز":

العزيز: لغةً: "هو صفة مشبهة من "العز" بمعنى القليل، أو بمعنى القوي".

^{٢٤٤} الكشميري، العرف الشذي، ج ١، ص ٣٨٨، رقم ٤١٠.

^{٢٤٥} المرجع نفسه، ج ١، ص ٣٨٩، رقم ٤١٠.

^{٢٤٦} المرجع نفسه، ج ٢، ص ٩١، رقم ٦٠٩.

^{٢٤٧} المرجع نفسه، ج ٢، ص ٩١، رقم ٦٠٩.

^{٢٤٨} الترمذي، السنن، ج ٣، ص ٥١، رقم ٦٧٤.

^{٢٤٩} الكشميري، المرجع نفسه، ج ٢، ص ١٣٧، رقم ٦٧٤.

واصطلاحاً: هو "ما لا يكون رواته أقل من اثنين في كل طبقة". وإنما هذا به؛ إما لقلّة وجوده على المعنى الأول، وإما لكونه قوياً بمجيئه من طريق آخر على حسب المعنى الثاني^{٢٥٠}. يقول الباحث: لم يعثر على حديث، حكم عليه الكشميري أنه عزيز من خلال "العرف الشذي".

"الحديث المشهور":

المشهور: لغةً: "هو اسم مفعول من "الشهرة" أي معروف بين الناس، ودائر على ألسنتهم". واصطلاحاً: "ما لا يكون رواته أقل من ثلاثة في جميع الطبقات، أو زاد عليهم في بعض الطبقات لا في جميعها، أو زاد جميعها بشرط أن لا تبلغ تلك الكثرة حد التواتر، وسمي هذا به؛ لشهرته بين الناس؛ لكونه رواه ثلاثة على الأقل في كل طبقة، والثلاثة جماعة"^{٢٥١}. حكمه: "قد يكون صحيحاً، أو حسناً، أو ضعيفاً، أو موضوعاً، ولا يلزم من شهرته أن يكون صحيحاً لا محالة، ولكن يرجحه على العزيز والغريب عند التعارض"^{٢٥٢}. المشهور اللغوي: وهو "ما اشتهر على ألسنة الناس، من غير توفر شروط المشهور الاصطلاحي فيه، فيشمل المشهور اللغوي الصور الآتية: وهي: ما له إسناد واحد، أو ما له إسنادان فأكثر، أو ما له أكثر من إسنادين، أو ما لا يوجد له إسناد أصلاً"^{٢٥٣}. من الأمثلة: قال الكشميري: "وأما المشهور على الألسنة من قول إن معاذاً كان يتطوع خلفه ﷺ من أول الأمر، فيخالفه لفظ الراوي، ولا يقبله عاقل"^{٢٥٤}. وكذلك كما قال: "واعلم أن المشهور على الألسنة أن آية الفدية نسخت"^{٢٥٥}. المشهور عند الفقهاء: قال الكشميري: "إن المشهور عند الفقهاء ما تلقته الأمة بالقبول"^{٢٥٦}.

^{٢٥٠} الخیرآبادی، علوم الحديث أصیلها ومعاصرها، ص ١٤٣.

^{٢٥١} المرجع نفسه، ص ١٤٤.

^{٢٥٢} المرجع نفسه، ص ١٤٥.

^{٢٥٣} المرجع نفسه، ص ١٤٤-١٤٥.

^{٢٥٤} الكشميري، العرف الشذي، ج ٢، ص ٧٧.

^{٢٥٥} المرجع نفسه، ج ٢، ص ١٥٩.

^{٢٥٦} المرجع نفسه، ج ٢، ص ٣٨١.

يقول الباحث: لم يعثر على حديث حكم عليه الكشميري بأنه مشهور من خلال "العرف الشذي".

النوع السادس: في أقسام الآحاد باعتبار القوة والضعف، وهي مقبولة، فهي تنقسم إلى قسمين رئيسين، هما: "الصحيح"، و"الحسن"، وكل منهما ينقسم إلى قسمين، "هما: لذاته، ولغيره"، وبذلك تبلغ هذه الأقسام إلى أربعة، وهي: "الصحيح لذاته"، و"الصحيح لغيره"، و"الحسن لذاته"، و"الحسن لغيره"، وإليكم أمثلتها:

"الحديث الصحيح":

"الصحيح لذاته": لغة: "صفة مشبهة من "الصحة"، وهي خلو الجسم من الأمراض، فالصحيح ضد المريض".

واصطلاحاً: هو "ما اتصل سنده، بنقل العدل، تام الضبط، عن مثله من أول السند إلى آخره، من غير شذوذ، ولا علة قاذحة، وإنما سمي هذا الحديث صحيحاً لذاته؛ لأنه اكتسب هذه الصفة من ذات السند والمتن، لا من خارجهما"^{٢٥٧}.

وأما "الصحيح لغيره": "هو في الأصل حديث حسن لذاته، وجدت له طريق أو طرق أخرى مثله أو أحسن منه، سمي الصحيح لغيره؛ لأن صحته لم تأت من ذاته، وإنما جاءت من انضمام غيره إليه"^{٢٥٨}.

وقد تحدث عنه الشيخ أيضاً، معرّفاً بالحديث الصحيح، ولو نلاحظ فهو شامل لجميع شروط الحديث الصحيح عند المحدثين، فقال الشيخ: "واعلم أن الصحيح عندي على أربعة أقسام":

أحدها: "أن يكون رواته ثقات وعدولاً، ويساعده تعامل السلف".

والثاني: "أن يصححه إمام من أئمة الحديث بخصوصه".

والثالث: "أن يخرج من التزم الصحة في كتابه مثل صحيح ابن خزيمة، وصحيح ابن

السكن، وصحيح ابن حبان، والنسائي، وإن لم يحكم عليه بخصوصه بالصحة".

^{٢٥٧} الخيراتادي، علوم الحديث أصيلها ومعاصرها، ص ١٤٧.

^{٢٥٨} الخيراتادي، المرجع نفسه، ص ١٥٤.

والرابع: "أن يكون الرواة سالمين عن الجرح، ويكونون ثقات، فعندي المرتبة الأولى أعلى مراتب الصحيح" ٢٥٩.

مثال "الحديث الصحيح لذاته":

حديث في "التمنل بعد الوضوء"، فقال الكشميري: "وفي صحيح البخاري عن ميمونة رضي الله عنها، أعطته ثوبا للنشف بعد الغسل، فلم يأخذه، وينفض يديه هكذا" ٢٦٠.

أخرجه البخاري في "صحيحه"، حيث قال: حدثنا عمر بن حفص بن غياث، قال: حدثنا أبي، حدثنا الأعمش، قال: حدثني سالم، عن كريب، عن ابن عباس رضي الله عنه، قال: حدثنا ميمونة رضي الله عنها: قالت: «صبيت للنبي صلى الله عليه وسلم غسلاً، فأفرغ يمينه على يساره فغسلهما، ثم غسل فرجه، ثم قال بيده الأرض فمسحها بالتراب، ثم غسلها، ثم تمضمض واستنشق، ثم غسل وجهه، وأفاض على رأسه، ثم تنحى، فغسل قدميه، ثم أتى بمنديل، فلم ينفض بها» ٢٦١.

"هذا الحديث صحيح لذاته؛ لأن سنده متصل من أوله إلى آخره، كما دلّت عليه ألفاظ التحمل والأداء، التي استعملها الرواة، وهم ثقات غير معروفين بالتدليس، ورجاله عدول ضابطون ضبطاً تاماً، وهو سالم من الشذوذ والعلّة".

فهذا الحديث صحيح؛ لأن:

١- "سنده متصل: إذ إن كل راو من رواته سمعه من شيخه. وأما عنعنة سالم، وكريب،

وابن عباس، فمحمولة على الاتصال؛ لأنهم غير مدلسين".

٢- ولأن رواته عدول ضابطون.

وهذه أوصافهم عند الحافظ ابن حجر في "تقريب التهذيب":

١- "عمر بن حفص النخعي الكوفي"، ثقة ربما يهم ٢٦٢.

٢- "حفص بن غياث النخعي الكوفي"، ثقة فقيه، تغير حفظه قليلاً في الآخر ٢٦٣.

٢٥٩ الكشميري، **العرف الشذي**، ج ١، ص ٤٠.

٢٦٠ المرجع نفسه، ج ١، ص ٨٧-٨٨، رقم ٥٣.

٢٦١ البخاري، **الصحيح**، ج ١، ص ٦١، رقم ٢٥٩.

٢٦٢ ابن حجر، **التقريب**، ج ١، ص ٤١١، رقم ٤٨٨٠.

٢٦٣ المرجع نفسه، ج ١، ص ١٧٣، رقم ١٤٣٠.

٣- "سليمان بن مهران الكاهلي"، ثقة حافظ عارف بالقراءات، ورع، لكن يدلّس^{٢٦٤}. وصرّح بالتحديث هنا.

٤- "سالم بن أبي الجعد الكوفي"، ثقة، وكان يرسل كثيرا^{٢٦٥}.

٥- "كريب بن أبي مسلم القرشي مولى عبد الله بن عباس"، ثقة^{٢٦٦}.

٦- "عبد الله بن عباس"، صحابي.

٧- "ميمونة بنت الحارث الهلالية"، أم المؤمنين، صحابية.

٣- ولأنه ليس فيه علة من العلل.

وكذلك حديث في "زكاة الحلي"، فقال الكشميري: في قول الترمذي: "ولا يصح في هذا - أي في زكاة الحلي - عن النبي ﷺ شيء إلخ": تعجب الحفاظ من قول الترمذي هذا؛ لأن الأحاديث ثابتة، أخرج "الزيلي" حديثا صحيحا عن ابن عمر رضي الله عنهما^{٢٦٧}. قال الزيلي في "نصب الراية": وأما حديث ابن عمر: فأخرجه "مسلم" في "كتاب الإيمان" عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر رضي الله عنهما: أن النبي ﷺ، قال: «يا معشر النساء! تصدقن، وأكثرن الاستغفار»، إلى آخره سواء، ثم ذكر بعده حديث "الحذري" ﷺ، وأبي هريرة ﷺ، محيلاً عليه، وقال بمثله^{٢٦٨}.

أخرجه "مسلم"، حيث قال: حدثنا محمد بن ربح بن المهاجر المصري، أخبرنا الليث، عن ابن الهاد، عن عبد الله بن دينار، عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، عن رسول الله ﷺ أنه قال: «يا معشر النساء! تصدقن وأكثرن الاستغفار، فإني رأيتكن أكثر أهل النار»، فقالت امرأة منهن جزلة: وما لنا يا رسول الله أكثر أهل النار؟ قال: «تكثرن اللعن، وتكفرن العشير، وما رأيت من ناقصات عقل ودين أغلب لدي لب منكن» قالت: يا رسول الله، وما نقصان

^{٢٦٤} ابن حجر، التقريب، ج ١، ص ٢٥٤، رقم ٢٦١٥.

^{٢٦٥} المرجع نفسه، ج ١، ص ٢٢٦، رقم ٢١٧٠.

^{٢٦٦} المرجع نفسه، ج ١، ص ٤٦١، رقم ٥٦٣٨.

^{٢٦٧} الكشميري، العرف الشذي، ج ٢، ص ١١٤.

^{٢٦٨} جمال الدين عبد الله بن يوسف الزيلي، نصب الراية لأحاديث الهداية مع حاشيته بغية الأملعي في تخريج الزيلي، تحقيق: محمد عوامة، (بيروت: مؤسسة الريان للطباعة والنشر، ط ١، ١٤١٨ هـ/١٩٩٧ م)، ج ٤، ص ٨٩-٩٠.

العقل والدين؟ قال: «أما نقصان العقل: فشهادة امرأتين تعدل شهادة رجل فهذا نقصان العقل، وتمكث الليالي ما تصلي، وتفطر في رمضان فهذا نقصان الدين»^{٢٦٩}.

فهذا الحديث أيضاً صحيح؛ لأن:

- ١- سنده متصل: إن أن كل راو من رواته سمعه من شيخه. وأما عنعنة الليث، وابن الهاد، وعبد الله بن دينار، فمحمولة على الاتصال؛ لأنهم غير مدلسين.
- ٢- ولأن رواته عدول ضابطون.

وهذه أوصافهم عند علماء الجرح والتعديل:

- ١- "عبد الله بن عمر"، من الصحابة^{٢٧٠}.
- ٢- "عبد الله بن دينار القرشي"، ثقة^{٢٧١}.
- ٣- "ابن الهاد هو يزيد بن عبد الله بن أسامة بن الهاد الليثي"، ثقة مكث^{٢٧٢}.
- ٤- "الليث بن سعد الفهمي"، ثقة ثبت فقيه إمام^{٢٧٣}.
- ٥- "محمد بن ربح بن المهاجر المصري"، ثقة ثبت^{٢٧٤}.

مثال "الحديث الصحيح لغيره":

حديث في صلاة التسبيح، رواه الترمذي، حيث قال: "حدثنا أحمد بن محمد بن موسى قال: أخبرنا عبد الله بن المبارك قال: أخبرنا عكرمة بن عمار قال: حدثني إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة، عن أنس بن مالك، أن أم سليم رضي الله عنها، غدت على النبي ﷺ، فقالت: علمني كلمات أقولهن في صلاتي، فقال: «كبري الله عشرا، وسبحي الله عشرا، واحمديه عشرا، ثم سلي ما شئت»، يقول: نعم نعم^{٢٧٥}. قال الترمذي: "حديث أنس رضي الله عنه حديث حسن غريب".

^{٢٦٩} مسلم، الصحيح، ج ٢، ص ٦٩٤، رقم ١٠٠٠/٤٥.

^{٢٧٠} ابن حجر، التقريب، ج ١، ص ٣١٥، رقم ٣٤٩٠.

^{٢٧١} المرجع نفسه، ج ١، ص ٣٠٢، رقم ٣٣٠٠.

^{٢٧٢} المرجع نفسه، ج ١، ص ٦٠٢، رقم ٧٧٣٧.

^{٢٧٣} المرجع نفسه، ج ١، ص ٤٦٤، رقم ٥٦٨٤.

^{٢٧٤} المرجع نفسه، ج ١، ص ٤٧٨، رقم ٥٨٨١.

^{٢٧٥} الكشميري، العرف الشذي، ج ١، ص ٤٤٦، رقم ٤٨١.

قال الكشميري: "والحديث في صلاة التسبيح مختلف فيه، قيل ضعيف، وقيل: إنه حسن، وهو المختار عند جمهور المحدثين"^{٢٧٦}.

يقول الباحث: هذا حديث حسن، ويمكن ترقيته إلى الصحيح لغيره؛ لأن رجاله رجال "الصحيح"، كما قال الحاكم: "هذا حديث صحيح على شرط مسلم، ولم يخرجاه"^{٢٧٧}.

"الحديث الحسن":

"الحديث الحسن": لغةً: "هو صفة مشبهة من "الحسن" ضد القبيح، فالحسن هو الجميل". واصطلاحاً: هو "ما اتصل سنده من أوله إلى آخره بنقل العدل، الضابط ضبطاً أخف من ضبط رواية "الحديث الصحيح"، دون شذوذ، ولا علة".

"وسمي هذا الحديث حسناً لذاته؛ لأن حسنه جاء من ذات السند والمتن، لا من خارجهما".

"والفرق بينه وبين الصحيح لذاته هو خفة ضبط بعض أو جميع رواية الحسن لذاته، بينما رواية الصحيح لذاته تامو الضبط".

"حكمه: هو كالصحيح في الاحتجاج به في جميع أبواب الدين".

وأما "الحديث الحسن لغيره اصطلاحاً: فهو حديث ضعيف ضعفاً خفيفاً"، يرتقي إلى الحسن لغيره بتعدد طرقه، أو بأحد أسباب ترقية الحديث الضعيف، وهي ثلاثة، منها: تلقي الأمة للحديث بالقبول، وموافقة ظاهر القرآن للحديث، وبالمكتشفات العلمية الحديثة"^{٢٧٨}.

"تقوية الحديث الضعيف إلى الحسن لغيره: وهذا إذا كان الحديث ضعيفاً، بسبب من أسباب الضعف الخفيف"، وهي^{٢٧٩}:

١. "سوء حفظ أحد رواته، كحديث المختلط والمتلقن وغيرهما ممن وصف بسوء الحفظ".

^{٢٧٦} الكشميري، العرف الشذي، ج ١، ص ٤٤٧.

^{٢٧٧} أبو عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد النيسابوري، المستدرک علی الصحیحین، تحقیق: مصطفی عبد القادر عطا، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط ١، ١٤١١هـ/١٩٩٠م)، ج ١، ص ٣٨٥، رقم ٩٣٧.

^{٢٧٨} الخیرآبادي، علوم الحديث أصيلها ومعاصرها، ص ٢٥٧.

^{٢٧٩} المرجع نفسه.

٢. "سَقَطُ في سنده سواء كان ظاهراً أو خفياً كالحديث المعلق، والمرسل، والمعضل، والمنقطع، والمدلس، والمرسل الخفي".

٣. "جهالة عدالته كحديث مجهول العين، ومجهول الحال (المستور)، والمبهم".
وعلى ذلك، فالأحاديث المرتبة على تلك الأسباب، والتي يمكن ترقيتها، هي: "الحديث الحسن لذاته"، و"الحسن لغيره"، و"المعلق"، و"المرسل"، و"المعضل"، و"المنقطع"، و"المدلس"، و"المرسل الخفي"، وأحاديث "مجهول الحال"، و"مجهول العين"، و"المبهم"، و"المختلط"، و"المتلقن".

من أمثلة "الحديث الحسن لذاته":

حديث في "صلاة التسييح"، رواه الترمذي، حيث قال: "حدثنا أحمد بن محمد بن موسى، قال: أخبرنا عبد الله بن المبارك، قال: أخبرنا عكرمة بن عمار، قال: حدثني إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة، عن أنس بن مالك، أن أم سليم رضي الله عنها، غدت على النبي ﷺ، فقالت: علمني كلمات أقولهن في صلاتي، فقال: «كبري الله عشرا، وسبحي الله عشرا، واحمديه عشرا، ثم سلي ما شئت»، يقول: نعم نعم^{٢٨٠}. قال الترمذي: "وفي الباب عن ابن عباس، وعبد الله بن عمرو، والفضل بن عباس، وأبي رافع. و"حديث أنس حديث حسن غريب".

قال الكشميري: "والحديث في صلاة التسييح مختلف فيه: قيل: ضعيف، وقيل: إنه حسن، وهو المختار عند جمهور المحدثين"^{٢٨١}.

يقول الباحث: هذا حديث حسن؛ لأن فيه عكرمة بن عمار وهو صدوق يغلط.

وهذه أوصافهم عند الحافظ ابن حجر:

● "أحمد بن محمد بن موسى: ثقة حافظ^{٢٨٢}."

● "عبد الله بن المبارك: ثقة ثبت^{٢٨٣}."

^{٢٨٠} الكشميري، العرف الشذي، ج ١، ص ٤٤٦، رقم ٤٨١.

^{٢٨١} المرجع نفسه، ج ١، ص ٤٤٧.

^{٢٨٢} ابن حجر، التقريب، ج ١، ص ٨٤، رقم ١٠٠.

^{٢٨٣} المرجع نفسه، ج ١، ص ٣٢٠، رقم ٣٥٧٠.

● "عكرمة بن عمار": صدوق يغلط، وقال الذهبي: ثقة، إلا في روايته عن يحيى بن أبي كثير^{٢٨٤}.

● "إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة": ثقة حجة^{٢٨٥}.

● "أنس بن مالك": صحابي.

ويمكن ترقيته إلى الصحيح لغيره لما له من الشواهد التي أشار إليها الترمذي. وكذلك حديث في "التمتع"، رواه الترمذي، حيث قال: "حدثنا أبو موسى محمد بن المثنى، قال: حدثنا عبد الله بن إدريس، عن ليث، عن طاووس، عن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: «تمتع رسول الله ﷺ، وأبو بكر ﷺ، وعمر ﷺ، وعثمان ﷺ»، وأول من نهي عنها معاوية ﷺ^{٢٨٦}. لم يحكم عليه الترمذي.

وقال الكشميري: "قوله: ليث إلخ أي ابن أبي سليم، وهو راوي حديث: «من كان له إمام فقراءة الإمام له قراءة» في معاني الآثار، وحسن له الترمذي، ومسلم في المقدمة عده من رواة الحسان، ثم أقول: الحق أنه من رواة الحسان"^{٢٨٧}.

يقول الباحث: هذا الحديث إسناده حسن؛ لأن رجاله ثقات إلا "ليث بن أبي سليم الكوفي" صدوق اختلط جدا عند الحافظ، وعند الذهبي: فيه ضعف يسير من سوء حفظه، بعضهم احتج به، وعند الكشميري أيضا من رواة الحسان، وقد حسن له الترمذي ومسلم كما قال الكشميري.

وهذه أوصافهم عند الحافظ ابن حجر:

● "أبو موسى محمد بن المثنى": ثقة ثبت^{٢٨٨}.

● "عبد الله بن إدريس الكوفي": ثقة فقيه عابد^{٢٨٩}.

^{٢٨٤} ابن حجر، التقريب، ج ١، ص ٣٩٦، رقم ٤٦٧٢.

^{٢٨٥} المرجع نفسه، ج ١، ص ١٠١، رقم ٣٧٦.

^{٢٨٦} الكشميري، العرف الشذي، ج ٢، ص ٢٢٣، رقم ٨٢٢.

^{٢٨٧} المرجع نفسه، ج ٢، ص ٢٢٤.

^{٢٨٨} ابن حجر، المرجع نفسه، ج ١، ص ٥٠٥، رقم ٦٢٤.

^{٢٨٩} المرجع نفسه، ج ١، ص ٢٩٥، رقم ٣٢٠٧.

● "ليث بن أبي سليم الكوفي": صدوق اختلط جدًّا، ولم يتميز حديثه فترك^{٢٩٠}.

● "طاؤوس بن كيسان اليماني": ثقة فقيه فاضل^{٢٩١}.

● "عبد الله بن عباس": صحابي.

أمثلة "الحديث الحسن لغيره":

حديث في "الطواف بعد الصبح والعصر"، فقال الكشميري: "ولنا في نفي ركعتي الطواف أثر عمر بن الخطاب رضي الله عنه، «فإنه طاف قبل طلوع الشمس، ولم يصل ركعتي الطواف حتى بلغ ذي طوى»، أخرجه الطحاوي موصولًا، والبخاري معلقًا^{٢٩٢}.
أخرجه "البخاري" معلقًا، حيث قال: "وكان ابن عمر رضي الله عنهما يصلي ركعتي الطواف، ما لم تطلع الشمس، وطاف عمر بعد صلاة الصبح، فركب حتى صلى الركعتين بذي طوى"^{٢٩٣}.

يقول الباحث: هذا الحديث ضعيف؛ لأنه معلق، ويمكن ترقيته إلى "الحسن لغيره"؛ لأن "التعليق" من أسباب الضعف الخفيف، ولأنه مروي بطريق آخر موصول عند "الطحاوي" حيث قال: حدثنا يونس، قال: ثنا سفيان، عن الزهري، عن عروة، عن عبد الرحمن بن عبد القاري، قال: "طاف عمر رضي الله عنه بالبيت بعد الصبح فلم يركع، فلما صار بذي طوى وطلعت الشمس، صلى ركعتين"^{٢٩٤}. ورجاله ثقات على شرط مسلم.

النوع السابع: في أقسام الآحاد المردودة بالسقط من السند، وهي: "الحديث المعلق"، و"المرسل"، و"المعضل"، و"المنقطع"، و"المدلس"، و"المنعن والمؤنن"، و"المرسل الخفي".

^{٢٩٠} ابن حجر، التقريب، ج ١، ص ٤٦٤، رقم ٥٦٨٥.

^{٢٩١} المرجع نفسه، ج ١، ص ٢٨١، رقم ٣٠٠٩.

^{٢٩٢} الكشميري، العرف الشذي، ج ١، ص ١٩٧، رقم ١٩٧.

^{٢٩٣} البخاري، الصحيح، ج ٢، ص ١٥٥.

^{٢٩٤} أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي، شرح معاني الآثار، تحقيق: محمد زهري النجار ومحمد سيد جاد الحق، (مصر: عالم الكتب للنشر والتوزيع، ط ١، ١٤١٤هـ/١٩٩٤م)، ج ٢، ص ١٨٧، رقم ٣٨٦٣.

المراد بالسقط: هو "انقطاع سلسلة الإسناد بسقوط راو أو أكثر، عمداً من بعض الرواة أو من غير عمد من أول السند، أو من آخره، أو من أثنائه، سقوطاً ظاهراً، أو خفياً"^{٢٩٥}.

أنواع السقط: اثنان:

"سقط ظاهر": وهو ما يعرفه الخذاق وغير الخذاق. ويعرف هذا السقط من عدم حصول اللقاء بين الراوي والمروي عنه؛ لأنه لم يدرك عصره، أو أدرك، ولكنه لم يجتمع به، وليست له منه إجازة، ولا وجادة. وأنواعه: "المعلق"، و"المرسل"، و"المعضل"، و"المنقطع"^{٢٩٦}.
"سقط خفي": وهو ما لا يعرفه إلا الخذاق المطلعون على طرق الحديث، وعلل الأسانيد". وهو على نوعين: "المدلس"، و"المرسل الخفي"^{٢٩٧}.

"الحديث الضعيف":

لغة: "الضعيف صفة مشبهة من "الضعف"، وهو ضد القوة، فالضعيف ضد القوي".
واصطلاحاً: هو "ما لم تجتمع فيه صفات القبول"^{٢٩٨}.

مثاله: حديث في "أكل الضبع"، قال الكشميري: "والقرينة عليه ما في الترمذي في المجلد الثاني عن خزيمة بن جزء رضي الله عنه، قال: «سألت رسول الله ﷺ عن أكل الضبع؟ فقال: أو يأكل الضبع أحد؟»، وسألته عن أكل الذئب؟ فقال: أو يأكل الذئب أحد؟ إلخ»، إلا أن سند هذا الحديث ضعيف من جانب عبد الكريم بن أبي أمية، وهو ابن أبي المخارق، وهو ضعيف، وأما عبد الكريم بن مالك فثقة، وأخطأ المولوي محمد حسن السنبهلي في حاشية الهداية حيث قال: إنه عبد الكريم بن مالك وهو ثقة، والحال أنه ابن أبي المخارق"^{٢٩٩}.

وهو في سنن الترمذي، حيث قال: "حدثنا هناد قال: حدثنا أبو معاوية، عن إسماعيل بن مسلم، عن عبد الكريم بن أبي المخارق أبي أمية، عن حبان بن جزء، عن أخيه خزيمة بن جزء رضي الله عنه، قال: سألت رسول الله ﷺ عن أكل الضبع، فقال: «أو يأكل الضبع أحد؟»، وسألته عن الذئب؟ فقال: «أو يأكل الذئب أحد، فيه خير؟»، قال الترمذي: "هذا حديث ليس

^{٢٩٥} الخيزآبادي، علوم الحديث أصيلها ومعاصرها، ص ١٧٠.

^{٢٩٦} المرجع نفسه، ص ١٧٠.

^{٢٩٧} المرجع نفسه، ص ١٧٠.

^{٢٩٨} المرجع نفسه، ص ١٦٢.

^{٢٩٩} الكشميري، العرف الشذي، ج ٢، ص ٢٤١، رقم ٨٥١.

إسناده بالقوي، لا نعرفه إلا من حديث إسماعيل بن مسلم، عن عبد الكريم أبي أمية، وقد تكلم بعض أهل الحديث في إسماعيل، وعبد الكريم أبي أمية، وهو عبد الكريم بن قيس أبي المخارق، وعبد الكريم بن مالك الجزري ثقة^{٣٠٠}.

يقول الباحث: هذا الحديث فإسناده ضعيف.

وهذه أوصافهم عند الحافظ ابن حجر:

- "خزيمة بن جزء السمي": صحابي^{٣٠١}.
- "حبان بن جزء السلمي": صدوق^{٣٠٢}.
- "عبد الكريم بن أبي المخارق أبي أمية": ضعيف^{٣٠٣}.
- "إسماعيل بن مسلم": فقيه ضعيف الحديث^{٣٠٤}.
- "أبو معاوية، محمد بن خازم": ثقة أحفظ الناس لحديث الأعمش، وقد يهمل في حديث غيره، وقد رمي بالإرجاء^{٣٠٥}.
- "هناد بن السري"، ثقة^{٣٠٦}.

"الحديث المعلق":

المعلق: لغةً: "هو اسم مفعول من "التعليق"، وهو قطع الاتصال".
واصطلاحاً: هو "ما حذف من أول إسناده راو واحد، أو أكثر، أو السند كله"^{٣٠٧}.
مثال "الحديث المعلق":

^{٣٠٠} الترمذي، السنن، ج ٤، ص ٢٥٣، رقم ١٧٩٢.
^{٣٠١} ابن حجر، التقريب، ج ١، ص ١٩٣، رقم ١٧١١.
^{٣٠٢} المرجع نفسه، ج ١، ص ١٤٩، رقم ١٠٧٢.
^{٣٠٣} المرجع نفسه، ج ١، ص ٣٦١، رقم ٤١٥٦.
^{٣٠٤} المرجع نفسه، ج ١، ص ١١٠، رقم ٤٨٤.
^{٣٠٥} المرجع نفسه، ج ١، ص ٤٧٥، رقم ٥٨٤١.
^{٣٠٦} المرجع نفسه، ج ١، ص ٥٧٤، رقم ٧٣٢١.
^{٣٠٧} الخيزرآبادي، علوم الحديث أصيلها ومعاصرها، ص ١٧٠.

حديث في "الطواف بعد الصبح والعصر"، قال الكشميري: "ولنا في نفى ركعتي الطواف أثر عمر بن الخطاب رضي الله عنه، «فإنه طاف قبل طلوع الشمس، ولم يصل ركعتي الطواف حتى بلغ ذي طوى»، أخرجه الطحاوي موصولاً، والبخاري معلقاً^{٣٠٨}.

أورده "البخاري" معلقاً، حيث قال: "وكان ابن عمر رضي الله عنهما يصلي ركعتي الطواف ما لم تطلع الشمس وطاف عمر بعد صلاة الصبح، فركب حتى صلى الركعتين بذى طوى"^{٣٠٩}.

وهو عند "الطحاوي" موصولاً، حيث قال: حدثنا يونس، قال: ثنا سفيان، عن الزهري، عن عروة، عن عبد الرحمن بن عبد القاري، قال: "طاف عمر رضي الله عنه بالبيت بعد الصبح فلم يركع، فلما صار بذى طوى وطلعت الشمس، صلى ركعتين"^{٣١٠}.

وحديث في "رفع اليدين"، قال الكشميري: ورواية أبي موسى رواها البخاري في جزء رفع اليدين تعليقاً، وهي صحيحة^{٣١١}.

وهي في "جزء البخاري" معلقة، حيث قال: "وعن أبي موسى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان يرفع يديه عند الركوع، وإذا رفع رأسه"^{٣١٢}.

"الحديث المرسل":

"المرسل": لغة: "هو اسم مفعول من الإرسال، منه أرسل الطائر أي أطلقه. فالمرسل هو المطلق غير المقيد".

واصطلاحاً: هو "الحديث الذي سقط من آخر إسناده من بعد التابعي، سواء كان التابعي كبيراً أو صغيراً"، وسمي بالمرسل؛ لأن المرسل كأنه أطلقه، ولم يقيده براو معروف^{٣١٣}.

^{٣٠٨} الكشميري، العرف الشذي، ج ١، ص ١٩٧، رقم ١٩٧.

^{٣٠٩} البخاري، الصحيح، ج ٢، ص ١٥٥.

^{٣١٠} الطحاوي، شرح معاني الآثار، ج ٢، ص ١٨٧، رقم ٣٨٦٣.

^{٣١١} الكشميري، المرجع نفسه، ج ١، ص ٢٦٣، رقم ٢٦٥.

^{٣١٢} البخاري، قرة العينين برفع اليدين في الصلاة، تحقيق: أحمد الشريف، (الكويت: دار الأرقم للنشر والتوزيع، ط ١، ١٤٠٤ هـ / ١٩٨٣ م)، ج ١، ص ٢٤، رقم ٢٦٦.

^{٣١٣} الخيزرآبادي، علوم الحديث أصيلها ومعاصرها، ص ١٧٣-١٧٦.

وأما الكشميري فقد تحدّث عن المرسل، فقال: "والمرسل في اصطلاح أصول الحديث ترك الصحابي" ^{٣١٤}. "وفي اصطلاح أصول الفقه ترك الراوي في أي موضع كان" ^{٣١٥}.

وقد بين حكم المرسل، فقال:

● "حجة عند الجمهور" ^{٣١٦}.

● "ولكن الأقوى المتصل، كما قال الطحاوي، لا كما قال صاحب الحسامي" ^{٣١٧}.

● "فهو عند الأحناف مقبول، إلا أن الاعتبار لما قال الطحاوي من أن الأعلى هو

المتصل لا المرسل، كما في فتح المغيث، لا ما في الحسامي من علو المرسل عن

المتصل، وأما المرسل فقبله مالك وأبو حنيفة، وفي رواية عن أحمد، وقبله أبو داود،

ولم يقبله البخاري رحمه الله والشافعي رحمه الله، إلا أنه اعتبر به الشافعي في ستة

مواضع مذكورة في النخبة، وأكثر السلف موافق لأبي حنيفة في قبول المرسل" ^{٣١٨}.

● مقبول إذا كان مؤيداً بفتيا الصحابة: كما قال الكشميري: "إن البناء روي مرفوعاً

عن عائشة، ولكن الصواب عند أرباب الحديث الإرسال، والإرسال مقبول، سيما

إذا كان مؤيداً بفتيا الصحابة، فيكون حجة قطعاً، ومن الفتاوى استخلاف عمر

وعلي رضوان الله عليهما" ^{٣١٩}.

● مرسل الصحابة مقبول، كما قال الكشميري: "ومن المعلوم أن مرسل الصحابي

مقبول بلا ريب، فإنهم اتفقوا على قبول مراسيل الصحابة" ^{٣٢٠}.

^{٣١٤} الكشميري، **العرف الشذي**، ج ١، ص ٢٧٧-٢٧٨.

^{٣١٥} المرجع نفسه، ج ١، ص ٢٧٧-٢٧٨.

^{٣١٦} المرجع نفسه، ج ١، ص ٢٧٧-٢٧٨.

^{٣١٧} المرجع نفسه، ج ١، ص ٢٧٧-٢٧٨. والحسامي هو محمد بن محمد بن عمر حسام الدين الأسيكي أبو الوفاء

المعروف بابن أبي المناقب، كان شيخاً فاضلاً إماماً في الفروع والأصول، له المختصر في أصول الفقه المعروف بالمنتخب

الحسامي. مات - رحمه الله تعالى - سنة ٦٤٤ هـ. صديق بن حسن القنوجي، أبجد العلوم الوشي المرقوم في بيان أحوال

العلوم، تحقيق: عبد الجبار زكار، (بيروت: دار الكتب العلمية، د. ط، ١٩٧٨ م)، ج ٣، ص ١١٩.

^{٣١٨} أبو عبد الله محمد بن يزيد ابن ماجه القزويني، **السنن**، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، وعادل مرشد ومحمد كامل قره بللي،

وعبد اللطيف حرز الله، (دار الرسالة العالمية، ط ١، ١٤٣٠ هـ/٢٠٠٩ م)، ج ٢، ص ٢٨١، رقم ١٢٢١.

^{٣١٩} الكشميري، المرجع نفسه، ج ١، ص ٣٧، رقم ١.

^{٣٢٠} المرجع نفسه، ج ١، ص ٣١١.

أمثلة الحديث المرسل:

من الملاحظة: أن الباحث قد أبرز حوالي خمسين حديثاً من المراسيل من خلال شرحه "العرف الشذي"، لكنه يكتفي بذكر ثلاثة منها؛ لأجل الاختصار في "الرسالة".
مثاله: حديث عكرمة في "ذي الشمالين"، قال الشيخ: "وكذلك روى عكرمة مرسلًا ذا الشمالين، أخرجه ابن أبي شيبه في مصنفه بسند قوي، وتابعه معمر، أخرجه أحمد في مسنده بسند صحيح" ٣٢١.

وهو في "مصنف ابن أبي شيبه"، حيث قال: "حدثنا ابن فضيل، عن حصين، عن عكرمة قال: صلى النبي ﷺ بالناس ثلاث ركعات ثم انصرف، فقال له بعض القوم: حدث في الصلاة شيء؟ قال: «وما ذاك؟» قالوا: لم تصل إلا ثلاث ركعات، فقال: «أ كذلك يا ذا اليمين؟» وكان يسمى ذو الشمالين قال: نعم قال: فصلى ركعة وسجد سجدتين" ٣٢٢.
ومتابعة معمر عند الإمام أحمد، حيث قال: "حدثنا عبد الرزاق، أخبرنا معمر، عن أيوب، عن ابن سيرين، عن أبي هريرة ؓ، قال: صلى رسول الله ﷺ الظهر أو العصر، فسلم في الركعتين، ثم انصرف، فخرج سرعان الناس، فقالوا: خفت الصلاة، فقال ذو الشمالين: أخفت الصلاة أم نسيت؟ فقال النبي ﷺ: "ما يقول ذو اليمين؟" قالوا: صدق، فصلى بهم الركعتين اللتين ترك، ثم سجد سجدتين وهو جالس، بعد ما سلم" ٣٢٣.

وعكرمة تابعي - كما قال العجلي: مكّي، تابعي، ثقة، بريء مما يرميه به الناس من الحرورية ٣٢٤ - ولم يبين من حدثه بهذا الحديث، فيكون الحديث مرسلًا.
وكذلك حديث في التكبير على الجنائز، قال الشيخ: "ولنا ما هو تعامل الصحابة حين أجمعوا في عهد عمر كما في "معاني الآثار" عن إبراهيم مرسلًا" ٣٢٥.

٣٢١ الكشميري، العرف الشذي، ج ١، ص ٣٥٧-٣٨٠، رقم ٣٩٩.

٣٢٢ ابن أبي شيبه، الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار، ج ١، ص ٣٩٢، رقم ٤٥١٢.

٣٢٣ أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني، المسند، تحقيق: أحمد محمد شاكر، (القاهرة: دار الحديث، ط ١، ١٤١٦ هـ/١٩٩٥ م)، ج ٧، ص ٤٩٣، رقم ٧٨٠٧.

٣٢٤ أبو سهل محمد بن عبد الرحمن المغراوي، موسوعة مواقف السلف في العقيدة والمنهج والتربية، (القاهرة: المكتبة الإسلامية للنشر والتوزيع، ط ١، د.ت)، ج ٧، ص ٤٩، رقم ٢١٨.

٣٢٥ الكشميري، المرجع نفسه، ج ٢، ص ٣٢٦، رقم ١٠٢٢.

وهو في "شرح معاني الآثار" للطحاوي، حيث قال: "حدثنا فهد، قال: ثنا علي بن معبد، قال: ثنا عبيد الله بن عمرو، عن زيد يعني ابن أبي أنيسة عن حماد، عن إبراهيم، قال: قبض رسول الله ﷺ والناس مختلفون في التكبير على الجنائز، لا تشاء أن تسمع رجلاً يقول: سمعت رسول الله ﷺ يكبر سبعا، وآخر يقول: سمعت رسول الله ﷺ يكبر خمسا، وآخر يقول: سمعت رسول الله ﷺ يكبر أربعاً إلا سمعته، فاختلفوا في ذلك، فكانوا على ذلك حتى قبض أبو بكر ﷺ. فلما ولي عمر ﷺ، ورأى اختلاف الناس في ذلك، شق ذلك عليه جداً، فأرسل إلى رجال من أصحاب رسول الله ﷺ. فقال: إنكم معاشر أصحاب رسول الله ﷺ! متى تختلفون على الناس يختلفون من بعدكم، ومتى تجتمعون على أمر يجتمع الناس عليه، فانظروا أمراً تجتمعون عليه فكأنما أيقظهم. فقالوا: نعم ما رأيت يا أمير المؤمنين، فأشر علينا، فقال عمر ﷺ: بل أشيروا أنتم علي، فإنما أنا بشر مثلكم، فتراجعوا الأمر بينهم، فأجمعوا أمرهم على أن يجعلوا التكبير على الجنائز، مثل التكبير في الأضحى والفطر، أربع تكبيرات، فأجمع أمرهم على ذلك"، "فهذا عمر ﷺ قد رد الأمر في ذلك إلى أربع تكبيرات بمشورة أصحاب رسول الله ﷺ بذلك عليه وهم حضروا من فعل رسول الله ﷺ ما رواه حذيفة، وزيد بن أرقم، فكأن ما فعلوا من ذلك عندهم أولى مما قد كانوا علموا. فذلك نسخ لما قد كانوا علموا؛ لأنهم مأمونون على ما قد فعلوا كما كانوا مأمونين على ما قد رووا"^{٣٢٦}.

وكذلك: حديث في بيع المدبر، فقال الكشميري: "أقول: إن هذا الجواب نافذ، ويؤيده ما في سنن الدارقطني مرسلاً عن محمد الباقر: أنه كان يؤجر المدبرين، ويؤيده ما أخرجه الزيلعي في نصب الراية، أخرج من مصنف عبد الرزاق عن زياد الأعرج عن النبي ﷺ: أنه أعتق عبده عند الموت قال: يستسعى العبد في قيمته ... إلخ"^{٣٢٧}.

وهو في سنن الدارقطني، حيث قال: "نا أبو بكر، نا يوسف بن سعيد بن مسلم، نا حجاج، وهيثم بن جميل، قالوا: نا شريك، عن جابر، عن أبي جعفر، قال: «إنما باع رسول الله

^{٣٢٦} الطحاوي، شرح معاني الآثار، ج ١، ص ٤٩٥، رقم ٢٨٤٦.

^{٣٢٧} الكشميري، العرف الشذي، ج ٣، ص ١٢-١٣، رقم ١٢١٩.

ﷺ خدمة المديرية». قال أبو بكر: لم أجد فيه حديثاً غير هذا، وأبو جعفر وإن كان من الثقات فإن حديثه مرسل^{٣٢٨}.

وهو في "مصنف عبد الرزاق"، حيث قال: "عن الأسلمي، عن الحجاج بن أرطاة، عن قتادة، عن الحسن، عن علي في رجل أعتق عبده عند الموت وترك ديناً وليس له مال قال: «يستسعى العبد في قيمته» قال: وأخبرني الحجاج أيضاً عن العلاء بن بدر، عن أبي زياد الأعرج، عن النبي ﷺ مثله^{٣٢٩}.

وكان محمد الباقر -محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب رضي الله عنهم أبو جعفر الباقر أرسل عن جديه الحسن والحسين وجده الأعلى علي رضي الله عنهم، وعن عائشة، وأبي هريرة رضي الله عنهما أيضاً وجماعة، قاله في "التهذيب" وفي "كتاب ابن ماجه" له عن أم سلمة رضي الله عنها حديث الحج جهاد كل ضعيف، والظاهر أنه مرسل أرسل عن عمر أيضاً قاله الذهبي^{٣٣٠} - من أوساط التابعين، ولم يبين أن من حدثه بهذا الحديث، فيكون الحديث مرسلًا.

"الحديث المعضل":

"المعضل": لغة: "هو اسم مفعول من الإعضال، وهو الإعياء والإتعاب والإضعاف، يقال: أعضل بي الأمر إذا ضاقت علي فيه الحيل، وأعضله الأمر أي غلبه".

واصطلاحاً: هو "ما سقط من إسناده اثنان، أو أكثر على التوالي، سواء أكان ذلك السقوط في أول السند، فيجتمع حينئذ مع المعلق، أو في آخره فيجتمع عندئذ مع المرسل، أو في أثنائه فلا يكون إلا معضلاً^{٣٣١}.

أمثلة الحديث المعضل:

^{٣٢٨} أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد الدارقطني، السنن، تحقيق: شعيب الارنؤوط، حسن عبد المنعم شلبي، عبد اللطيف حرز الله، أحمد برهوم، (بيروت: مؤسسة الرسالة، ط ١، ١٤٢٤هـ/٢٠٠٤م)، ج ٥، ص ٢٤٣، رقم ٤٢٦٠.

^{٣٢٩} عبد الرزاق، المصنف، ج ٩، ص ١٦٤، رقم ١٦٧٦٦.

^{٣٣٠} أبو سعيد بن خليل بن كيكليدي أبو سعيد العلائي، جامع التحصيل في أحكام المراسيل، تحقيق: حمدي عبد المجيد السلفي، (بيروت: عالم الكتب، ط ٢، ١٤٠٧هـ/١٩٨٦م)، ص ٢٦٦، رقم ٧٠٠.

^{٣٣١} الخيزآبادي، علوم الحديث أصيلها ومعاصرها، ص ١٧٧.

حديث رواه أبو داود في "سننه"، حيث قال: "حدثنا محمود بن خالد وكثير بن عبيد، قالوا: حدثنا. وحدثنا محمد بن الصباح بن سفيان، أخبرنا الوليد، عن أبي عمرو عن عمرو بن شعيب، عن رسول الله ﷺ: أنه قتل بالقسامة رجلاً من بني نصر بن مالك ببحرة الرغاء، على شط لية البحرة، فقال: القاتل والمقتول منهم، هذا لفظ محمود: ببحرة أقامه محمود وحده على شط لية" ٣٣٢.

وقال المحقق: إسناده معضل، كما قال الحافظ المنذري في "اختصار السنن". وأخرجه البيهقي من طريق أبي داود، بهذا الإسناد.

حديث: "عن عائشة رضي الله عنها، قالت: قال رسول الله ﷺ: «لا نذر في معصية، وكفارته كفارة يمين»" ٣٣٣. "هذا حديث لا يصح، لأن الزهري لم يسمع هذا الحديث من أبي سلمة".

قال الكشميري: "وأما حديث الباب فرجاله ثقات، إلا أنه قال الترمذي: إن بين الزهري وأبي سلمة راويين يحيى بن أبي كثير وسليمان بن أرقم فأسقط الحديث أكثر المحدثين، وقال النسائي: إن مدار الحديث على سليمان بن أرقم وهو متروك وهو في أكثر الطرق، وفي طريق عمران بن حصين، قال الزهري: أخبرنا أبو سلمة فلا يكون راو ساقطاً، ولا أدري أن هذا الطريق صحيح أو معلول، وقال النووي: إن الحديث ضعيف اتفاقاً، وقال الحافظ في التلخيص: صححه الطحاوي وابن السكن، فلا يصح قول النووي، أقول: لا أعلم مأخذ نقل الحافظ تصحيح الحديث عن الطحاوي فإنه ضعفه في المشكل" ٣٣٤.

يقول الباحث: هذا حديث معضل؛ لسقوط راويين، كما قال الكشميري: إن بين الزهري وأبي سلمة راويين يحيى بن أبي كثير وسليمان بن أرقم.

"الحديث المنقطع":

المنقطع: لغة: "هو اسم فاعل من الانقطاع، وهو ضد الاتصال، فالمنقطع هو غير المتصل".

٣٣٢ أبو داود، السنن، ج ٦، ص ٥٧٨، رقم ٤٥٢٢.

٣٣٣ الكشميري، العرف الشذي، ج ٣، ص ١٧٥، رقم ١٥٢٤.

٣٣٤ المرجع نفسه، ج ٣، ص ١٧٥-١٧٦.

واصطلاحاً: هو "ما سقط من أثناء سنده: راو واحد، أو اثنان فأكثر على غير التوالي"^{٣٣٥}.

أمثلة الحديث المنقطع:

مثاله: حديث في "المشورة"، رواه الترمذي، حيث قال: "حدثنا هناد قال: حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن عمرو بن مرة، عن أبي عبيدة، عن عبد الله رضي الله عنه، قال: لما كان يوم بدر وجيء بالأسارى، قال رسول الله ﷺ: «ما تقولون في هؤلاء الأسارى»"^{٣٣٦}.

وقال الترمذي: "وهذا حديث حسن وأبو عبيدة لم يسمع من أبيه ويروى عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: ما رأيت أحداً أكثر مشورة لأصحابه من رسول الله ﷺ".

قال الكشميري: "قوله: وهذا حديث حسن إلخ، حسن الحديث مع أنه منقطع، وقد اشترط المصنف في كتاب العلل في الحديث الحسن الاتصال، فعلم أنه لم يعتبره هاهنا، بل تمشى على حسنه بالمتابعات والشواهد"^{٣٣٧}.

"الحديث المدلس":

"المدلس": لغة: "هو اسم مفعول من التدليس، وهو مشتق من الدلس، وهو الظلمة واختلاط الظلام بالنور، أما التدليس في اللغة فهو كتمان البائع عيب السلعة عن المشتري".

واصطلاحاً: هو "الحديث الذي يحصل فيه التدليس"، والتدليس: في الاصطلاح هو "إخفاء الراوي عيباً، وتحسينه لظاهره". "سمي بالمدلس؛ لاشتراك التدليس اللغوي والاصطلاحي في الخفاء، وتغطية وجه الصواب فيهما"^{٣٣٨}.

أقسام التدليس: له عدة أقسام، نخص بالذكر منها ثلاثة، وهي:

"تدليس الإسناد: هو رواية الراوي عمن قد سمع منه، ما لم يسمعه منه، من غير أن يذكر أنه سمعه منه، بلفظ يحتمل للسمع ولغير السماع".

^{٣٣٥} الخيزآبادي، علوم الحديث أصيلها ومعاصرها، ص ١٧٨.

^{٣٣٦} الكشميري، العرف الشذي، ج ٣، ص ٢٤٥، رقم ١٧١٤.

^{٣٣٧} المرجع نفسه، ج ٣، ص ٢٤٥.

^{٣٣٨} الخيزآبادي، المرجع نفسه، ص ١٨٠-١٨٢.

"تدليس الشيوخ: هو رواية حديث من طريق فيه راو ضعيف بين ثقتين لقي الآخر، فيسقط المدلس الضعيف، ويروي عن الثقتين، فيصبح السند ثقة عن ثقة ليحكم له بالصحة".

"تدليس التسوية: هو رواية الراوي عن شيخ حديثاً سمعه منه، ويسميه أو يكتبه أو ينسبه أو يصفه على خلاف ما اشتهر به بين الناس تسمية لأمره".

وقد تحدث الكشميري حول التدليس وأقسامه مع أحكامه، حيث قال^{٣٣٩}:

و"التدليس" على أنواع:

أحدها: "أن يسقط الراوي اسم شيخه لغرض من الأغراض، ويروي عن شيخ شيخه بـ"عن"؛ كيلا يكون كاذباً".

وثانيهما: "تدليس التسوية: وهو حذف الرواة الضعفاء من بين السند ورواية الحديث بطريق ثقاته بالعننة كتدليس وليد بن مسلم عن الأوزاعي".

وثالثها: "أن يذكر الراوي اسم شيخه، إن كانت المشهورة كنيته، أو يذكر كنيته إن كان المشهور اسمه".

"ولا يسقط بهذا عدالته ولا ضيق في هذا".

"وأما القسمان الأولان فقبیحان، وقال شعبة: إن التدليس حرام، والمدلس ساقط العدالة، ومن ثم قالوا: السند الذي فيه شعبة بريء عن التدليس وإن كان بالعننة، والجمهور إلى قبح التدليس، ولكنه لا يسقط به العدالة، وإذا صرح بالسماع أو ما حاذاه يقبل الحديث".

مثال "الحديث المدلس": حديث رواه الترمذي، حيث قال: "حدثنا أبو الوليد أحمد بن بكار الدمشقي، قال: حدثنا الوليد بن مسلم، عن الأوزاعي، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، وأبي سلمة، عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ، قال: «إذا استيقظ أحدكم من الليل فلا يدخل يده في الإناء حتى يفرغ عليها مرتين أو ثلاثاً، فإنه لا يدري أين باتت يده»^{٣٤٠}.

قال الكشميري: "قوله: الوليد بن مسلم هذا يدلس تدليس التسوية عن الأوزاعي وقيل له: لم تدلس؟ قال: لأجل الأوزاعي، وقيل: بل ضيَّعته لأن الأوزاعي ثقة، وفي أسانيده إذا

^{٣٣٩} الكشميري، العرف الشذي، ج ١، ص ٣٥، رقم ١.

^{٣٤٠} المرجع نفسه، ج ١، ٦٨، رقم ٢٤.

كانوا ضعفاء أسقطتهم، يزعم المحدثون التدليس عن الأوزاعي، أو يضعونه، أو لم تسقطهم يحكمون بالضعف ليس بسبب الأوزاعي، فلم يصغ الوليد إلى هذا أدنى الإصغاء".
يقول الباحث: هذا حديث مدلس؛ لأن "الوليد بن مسلم" يدلس تدليس التسوية عن الأوزاعي، وحديث المدلس ضعيف إلا أن يصرح فيه بالسماع عنه.

"الحديث المعنع والمؤن":

"المنعن والمؤن": "ليسا قسمين مستقلين للحديث الضعيف، وإنما لهما علاقة بالحديث المدلس، لذلك يجدر بنا أن نعرف بهما ونذكر أحكامهما بعد ذكر الحديث المدلس".
"المنعن": لغة: "هو اسم مفعول من العنعة، وهي بمعنى قول القائل: عن فلان، عن فلان".

اصطلاحاً: "ما يؤديه الراوي بلفظ عن من غير بيان للتحديث أو الإخبار أو السماع" ^{٣٤١}.

"المؤن": لغة: "هو اسم مفعول من الأننة، وهي بمعنى قول القائل: أن فلاناً قال".
اصطلاحاً: "ما يؤديه الراوي بلفظ أن من غير بيان للتحديث أو الإخبار أو السماع" ^{٣٤٢}.

"حكمهما: الصحيح في عننة الراوي وما شابهها، أنها محمولة على الاتصال، بشرط أن يكون مستعملهما ثقة غير مدلس، وأن يمكن اللقاء بينه وبين من روى عنه بالعننة، وأما إذا كان معروفاً بالتدليس وعنن، فلا تقبل إلا ما صرح فيه بالسماع، أو الإخبار، أو التحديث" ^{٣٤٣}.

مثال "المنعن": قال الكشميري في تعليقه على حديث أبي هريرة رضي الله عنه الذي رواه الترمذي، أن رسول الله ﷺ قال: «لا تصحب الملائكة رفقة فيها كلب ولا جرس» ^{٣٤٤}. قال

^{٣٤١} الخيزآبادي، علوم الحديث أصيلها ومعاصرها، ص ١٨٦.

^{٣٤٢} المرجع نفسه، ص ١٨٦.

^{٣٤٣} المرجع نفسه، ص ١٨٦.

^{٣٤٤} الكشميري، العرف الشذي، ج ٣، ص ٢٤٠، رقم ١٧٠٣.

الترمذي: "هذا حديث حسن صحيح". فقال الكشميري: "وكان في "صحيح البخاري" قال النبي ﷺ: «يكون في أمتي من يحلون المعازف والحرير»، وقال ابن حزم: إن في "البخاري" تعليقا والسند معنعن، والحال أن المحدثين أوصلوه وأثبتوا السماع".

يقول الباحث: شاهدنا هو نقل الشيخ عن ابن حزم قوله: "إن في البخاري تعليقا والسند معنعن". ثم ردَّ الشيخ الكشميري عليه بقوله: "والحال أن المحدثين أوصلوه وأثبتوا السماع".

رواه البخاري، فقال: "وقال هشام بن عمار^{٣٤٥}: حدثنا صدقة بن خالد، حدثنا عبد الرحمن بن يزيد بن جابر، حدثنا عطية بن قيس الكلبي، حدثنا عبد الرحمن بن غنم الأشعري، قال: حدثني أبو عامر أو أبو مالك الأشعري رضي الله عنه، والله ما كذبتني: سمع النبي ﷺ يقول: «ليكونن من أمتي أقوام، يستحلون الحر والحرير، والخمر والمعازف، ولينزلن أقوام إلى جنب علم، يروح عليهم بسارحة لهم، يأتيهم - يعني الفقير - لحاجة فيقولون: ارجع إلينا غدا، فيبيتهم الله، ويضع العلم، ويمسخ آخرين قردة وخنازير إلى يوم القيامة»^{٣٤٦}.

"الحديث المرسل الخفي":

"المرسل الخفي": "لغة: عدم المقيد، وأما الخفي: فهو صفة مشبهة من الخفاء، ضد الجلي". واصطلاحاً: هو "ما يرويه الراوي عن عاصره، ولم يلقه، أو لقيه ولم يسمع منه شيئاً". "وإنما سمي بالمرسل الخفي؛ لأن إسقاط الراوي من مثل هذا السند خفي، لا يدرك إلا بالبحث"^{٣٤٧}.

"حكمه: ضعيف لأنه منقطع، ولا يعرف حال الساقط، إلا أنه يرتقي إلى الحسن لغيره إذا جاء من طريق آخر مثله، أو أحسن منه"^{٣٤٨}.

^{٣٤٥} هشام بن عمار من شيوخ الإمام البخاري، فصورته ولو صورة التعليق، ولكنه متصل. انظر: ابن حجر، فتح الباري، ج ١٠، ص ٥٢.

^{٣٤٦} البخاري، الصحيح، ج ٧، ص ١٠٦، رقم ٥٥٩٠.

^{٣٤٧} الخيزآبادي، علوم الحديث أصيلها ومعاصرها، ص ١٨٦-١٨٨.

^{٣٤٨} المرجع نفسه، ص ١٨٨.

"وأما اللقاء والمعاصرة قد تحدثّ عنهما الشيخ مفصلاً، حيث قال: ثم في المعاصرة والسماع صور:"

"إحداها: عدم اللقاء وعدم المعاصرة بين الراوي والمروي عنه، فالرواية منقطعة عند الكل".

"وثانيها: تحقق المعاصرة واللقاء، فالرواية مقبولة عند الكل".

"وثالثها: ثبوت المعاصرة لا السماع، فالرواية مقبولة عند الجمهور، وغير مقبولة عند البخاري، ويقول البخاري في مثل هذا: لم يثبت سماع فلان عن فلان، وزعم البعض أن هذا التعبير من البخاري يدل على نفي السماع، والحال أن غرضه يكون بيان عدم علمه بالسماع ولا يدل على نفيه السماع، ثم السماع عند البخاري لا يجب أن يكون في الرواية التي تكون تحت البحث، بل يكفي السماع في غير تلك الرواية أيضاً، كما رأيت في بعض الكتب أنه سئل البخاري: هل لفلان سماع عن فلان؟ قال: نعم فإنه صرح بالسماع في رواية غير هذه الرواية، وأخرج أبو داود حديث الباب وسكت عن الحكم عليه وصححه ابن السكن، وصحيح ابن السكن لا يكون أقل من الحسن لذاته" ٣٤٩.

أمثلة "الحديث المرسل الخفي":

قال الكشميري: "وبعد هذا قوي استدلالنا بما في مسلم عن عائشة رضي الله عنها، وقال النووي: إنه للأحناف، ولكنه لم يخرج البخاري؛ لأنه لم يثبت عنده سماع أبي الجواز عن عائشة رضي الله عنها، ولكن المعاصرة كافية عند الجمهور، ومسلم خلاف البخاري، وحديث مسلم، أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه سنداً وممتناً، وظاهرها يخالفنا، ولكنه وقع فيه سقط من الناسخ فينبغي النظر فيه" ٣٥٠.

وهو في "صحيح مسلم"، حيث قال: "حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير، حدثنا أبو خالد يعني الأحمر، عن حسين المعلم، ح قال: وحدثنا إسحاق بن إبراهيم - واللفظ له - قال: أخبرنا عيسى بن يونس، حدثنا حسين المعلم، عن بديل بن ميسرة، عن أبي الجوزاء، عن عائشة

٣٤٩ الكشميري، العرف الشذي، ج ١، ص ٤٢٤.

٣٥٠ المرجع نفسه، ج ١، ص ٢٩٧.

رضي الله عنها، قالت: كان رسول الله ﷺ «يستفتح الصلاة بالتكبير ... إلى أن قال: وينهي أن يفترش الرجل ذراعيه افتراش السبع، وكان يختم الصلاة بالتسليم»^{٣٥١}.

وجزه النهي عن افتراش الذراعين فقط في "مصنف ابن أبي شيبة"، حيث قال: "حدثنا يزيد بن هارون، عن حسين المكتب، عن بديل، عن أبي الجوزاء، عن عائشة، قالت: «نهي النبي صلى الله عليه وسلم أن يفترش أحدنا ذراعيه افتراش السبع»^{٣٥٢}.

يقول الباحث: هذا الحديث مرسل خفي؛ لأن أبا الجوزاء عاصر عائشة، ولم يثبت سماعه منها، كما ذكر من قبل.

وكذلك قال الكشميري: "ومن مستدلالات الشافعية رواية عراك عن عائشة رضي الله عنها، أخرجها الدارقطني؛ وابن ماجه؛ أنه لما قيل للنبي ﷺ: إن الناس يكرهون أن يستقبلوا القبلة بغائط أو بول بفروجهم، فقال النبي ﷺ: «أو قد فعلوا ذلك، استقبلوا بمقعدي القبلة» وحسن النووي سندها، وكذلك حسن ابن الهمام، ولم يجب من جانب الحنفية، وقال العيني نقلاً عن أحمد بن حنبل: إنه مرسل لأن عراكاً لم يسمع من عائشة. وقيل: أخرج مسلم حديث مسكينة تحمل ابنتين لها دخلت على عائشة عن عراك عن عائشة^{٣٥٣}.

رواه الدارقطني، حيث قال: "نا أبو بكر أحمد بن محمد بن إسماعيل الآدمي، حدثني السري بن عاصم أبو سهل، نا عيسى بن يونس، عن أبي عوانة، عن خالد الحذاء، عن عراك ابن مالك، عن عائشة رضي الله عنها، قالت: ذكر للنبي ﷺ أن قوما يكرهون أن يستقبلوا القبلة بغائط أو بول، فأمر النبي ﷺ «بموضع خلائه أن يستقبل به القبلة»، بين خالد وعراك خالد بن أبي الصلت^{٣٥٤}.

وهو في "سنن ابن ماجه"، حيث قال: "حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، وعلي بن محمد، قالاً: حدثنا وكيع، عن حماد بن سلمة، عن خالد الحذاء، عن خالد بن أبي الصلت، عن عراك

^{٣٥١} مسلم، الصحيح، ج ١، ص ٣٥٧، رقم ٢٤٠.

^{٣٥٢} ابن أبي شيبة، المصنف في الأحاديث والآثار، ج ١، ص ٢٣٢، رقم ٢٦٥٤.

^{٣٥٣} الكشميري، العرف الشذي، ج ١، ص ٥٤-٥٥.

^{٣٥٤} الدارقطني، السنن، ج ١، ص ٩٤، رقم ١٦٣.

ابن مالك عن عائشة، قالت: ذكر عند رسول الله ﷺ قوم يكرهون أن يستقبلوا بفروجهم القبلة، فقال: "أراهم قد فعلوها؟! استقبلوا بمقعدي القبلة" ^{٣٥٥}.

وهو في "مصنف ابن أبي شيبة"، حيث قال: "حدثنا وكيع، عن حماد بن سلمة، عن خالد بن أبي الصلت، عن عراك بن مالك، عن عائشة، قالت ذكر عند رسول الله ﷺ أن قوما يكرهون أن يستقبلوا بفروجهم القبلة قال: قال رسول الله ﷺ: استقبلوا بمقاعدكم إلى القبلة" ^{٣٥٦}.
وحديث عراك عن عائشة الذي أشار إليه هو في صحيح مسلم، حيث قال: "حدثنا قتيبة بن سعيد، حدثنا بكر (يعني ابن مضر)، عن ابن الهاد، أن زياد بن أبي زياد مولى ابن عياش حدثه عن عراك بن مالك سمعته يحدث عمر بن عبد العزيز، عن عائشة، أنها قالت: جاءني مسكينة تحمل ابنتين لها، فأطعمتها ثلاث تمرات... ^{٣٥٧}.

يقول الباحث: هذا الحديث مرسل خفي؛ لأن عراك بن مالك لقي عائشة رضي الله عنها، لكنه لم يسمع منها، فيكون الحديث مرسلًا خفيًا، لعدم معرفة الراوي الساقط فيه، كما قال العيني نقلًا عن أحمد بن حنبل: إنه مرسل لأن عراكًا لم يسمع من عائشة رضي الله عنها.

النوع الثامن في أقسام الآحاد المردودة بسبب الطعن في الراوي. وهي: "الحديث الموضوع"، و"المتروك"، و"المنكر"، و"الشاذ"، (أقسامه: "المدرج"، و"المقلوب"، و"مزيد في متصل الإسناد"، و"زيادة الثقة في المتن"، و"المضطرب"، و"المصحف"، و"المحرف") و"المعلول"، و"ما فيه راو مبتدع"، و"ما فيه راو مجهول، أو مبهم"، و"ما فيه راو سيء الحفظ، أو مختلط".

المراد بـ "الطعن": هو "جرح الراوي في عدالته، أو ضبطه، أو كليهما. وأسبابه عشرة متعلقة بالعدالة، والضبط" ^{٣٥٨}.

^{٣٥٥} ابن ماجه، السنن، ج ١، ص ٢١٥، رقم ٣٢٤.

^{٣٥٦} ابن أبي شيبة، الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار، ج ١، ص ١٤٠، رقم ١٦١٣.

^{٣٥٧} مسلم، الصحيح، ج ٤، ص ٢٠٢٧، رقم ١٤٨ - (٢٦٣٠).

^{٣٥٨} الخيزرآبادي، علوم الحديث أصيلها ومعاصرها، ص ١٨٨.

أسباب "الطعن في العدالة"، وهي خمسة: "الكذب" (الموضوع)، و"التهمة بالكذب"، أو الوضع " (المتروك)، و"الفسق" (المنكر)، و"البدعة" (الضعيف جداً)، و"الجهالة" (الضعيف) ^{٣٥٩}.

أسباب "الطعن في الضبط" خمسة، وهي: "فحش الغلط" (الضعيف)، و"كثرة الغفلة" (الضعيف)، و"سوء الحفظ" (الضعيف)، و"وهم الثقة" (المعلول)، و"مخالفة الثقات" (فإن كان المخالف ثقة فحديثه شاذ، وإن كان ضعيفاً فحديثه منكر، وقد يتفرع عنها: المدرج، والمقلوب، والمزيد في متصل الإسناد، والمضطرب، والمصحف، والمحرف) ^{٣٦٠}.

"الحديث الموضوع":

الموضوع: لغة: هو اسم مفعول من "وضع على فلان يضع وضعاً" أي الصق به. واصطلاحاً: "ما اختلق على النبي ﷺ، أو غيره، من قول، أو فعل، أو تقرير، أو صفة، كذبا وزورا". وسمي هذا بالموضوع؛ لأن واضعه ألصقه بمن نسبته إليه ^{٣٦١}. ووجدنا عند الشيخ الكشميري في هذا الباب صوراً عديدة، منها:

أ- الاكتفاء: بنقل القول بالوضع، مع التأييد:

ما رواه الترمذي، حيث قال: "حدثنا قتيبة، قال: حدثنا الليث بن سعد، عن يزيد بن أبي حبيب، عن أبي الطفيل، عن معاذ بن جبل رضي الله عنه، «أن النبي ﷺ كان في غزوة تبوك، إذا ارتحل قبل زيف الشمس أخر الظهر إلى أن يجمعها إلى العصر فيصليها جميعاً، وإذا ارتحل بعد زيف الشمس عجل العصر إلى الظهر وصلى الظهر والعصر جميعاً ثم سار، وكان إذا ارتحل قبل المغرب أخر المغرب حتى يصلّيها مع العشاء، وإذا ارتحل بعد المغرب عجل العشاء فصلاها مع المغرب» ^{٣٦٢}.

قال الكشميري: "وحديث الباب عجيب الشأن، فإن رجاله كلهم ثقات، ويقال: إنه أعلى ما في الباب للشافعية حجة الجمع وقتاً، وقال البخاري: إن الحديث موضوع؛ لأنه سأل

^{٣٥٩} الخيزآبادي، علوم الحديث أصيلها ومعاصرها، ص ١٨٩.

^{٣٦٠} المرجع نفسه، ص ١٨٩.

^{٣٦١} المرجع نفسه، ص ١٩٠.

^{٣٦٢} الكشميري، العرف الشذي، ج ٢، ص ٥٢، رقم ٥٥٣.

قتيبة عن من كان شريكاً معه حين سمع الحديث من الليث، قال: خالد المدائني، يقال: هذا الرجل الشقي كان كذاباً وضّاعاً، فإنه كان يكتب الأحاديث الموضوعة شبيه خط المحدثين، ويضع ذلك القرطاس في كتب المحدثين، وكان يرويها زعماً عنه أن هذه الأحاديث كتبتها بنفسه، وأخرج الحاكم نظيره في أربعينه، وأشار الترمذي أيضاً إلى إعلال الحديث، وتعجب المحدثون أن ليثاً من مشاهير الفقهاء وحفاظ الحديث وله تلامذة يبلغ مئتين ولا يروي هذا الحديث عنه إلا قتيبة بن سعيد^{٣٦٣}.

ب: الاكتفاء: بنقل القول بالوضع، دون الترجيح:

إن الشيخ قد اهتم ببيان أن الحديث موضوع، لكنه اكتفى فيه بنقل قول أئمة الحديث من أهل الجرح والتعديل، دون ترجيح بين من قال بالوضع، ومن قال بالحسن. مثاله: رواه الترمذي: "حدثنا ابن أبي عمر قال: حدثنا سفيان بن عيينة، عن عمرو بن دينار، عن الزهري، عن سالم، عن أبيه، عن النبي ﷺ أنه «كان يصلي بعد الجمعة ركعتين»^{٣٦٤}. وقال الترمذي: "حديث ابن عمر حديث حسن صحيح".

قال الكشميري: "قوله: يصلي بعد الجمعة ركعتين: وفي بعض الروايات تصريح في بيته ... إلخ، فتردد الأمران، هاتان سنن الجمعة، أو ركعتان عند دخول البيت؛ لحديث «إذا دخل الرجل في بيته فليصل ركعتين»، وقال ابن الجوزي: إن هذا موضوع، وحسنه جلال الدين السيوطي^{٣٦٥}.

وكذلك الكشميري قد اكتفى فيه بـ"نقل الخلاف بين الصحة والوضع، دون ترجيح بين من قال بالوضع ومن قال بالصحة". مثاله: حديث الطير، فقال الكشميري: "هذا حديث الطير، مشهور بين العلماء في الاختلاف، صححه الحاكم في مستدركه، وحكم ابن الجوزي بوضعه، وصنف محمد بن سعيد بن عقدة جلداً كاملاً في جمع طرق حديث الطير وهو حافظ^{٣٦٦}.

^{٣٦٣} الكشميري، العرف الشذي، ج ٢، ص ٥٢، رقم ٥٥٣.

^{٣٦٤} المرجع نفسه، ج ٢، ص ٢٩، رقم ٥٢١.

^{٣٦٥} المرجع نفسه، ج ٢، ص ٣٠.

^{٣٦٦} المرجع نفسه، ج ٥، ص ٣٩.

وقد اكتفى الكشميري ببيان "ما ثبت من ألفاظ الحديث، وما لا أصل له". مثاله: كما قال الكشميري: "وأما زيادة «والدرجة الرفيعة» فليس لها أصل، وزيادة «إنك لا تخلف الميعاد» ثابتة في السنن الكبرى بسند قوي، وأما زيادة «وارزقنا شفاعته» فلا أصل لها" ^{٣٦٧}.
وأيضاً اكتفى الكشميري ببيان "أن الحديث قريب إلى الموضوع، دون ذكر علته". فقال: "ورواية عمير الليثي لا تصلح أن تعرض؛ لكونها قريبة إلى الموضوعات" ^{٣٦٨}.

ج: الاكتفاء بالقول: إنه ليس بلا أصل دون ذكر أصله:

مثاله: ما رواه الترمذي، حيث قال: "حدثنا نصر بن علي قال: حدثنا عيسى بن يونس، عن مجالد، عن الشعبي، عن جابر رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «لا تلجوا على المغيبات، فإن الشيطان يجري من أحدكم مجرى الدم»، قلنا: ومنك؟ قال: «ومني، ولكن الله أعاني عليه فأسلم». قال الترمذي: "هذا حديث غريب من هذا الوجه" ^{٣٦٩}.

قال الكشميري: "وقال البيضاوي والرازي: إن هاروت وماروت ما كانا ملكين، بل هذا تمثيل النفس والبدن، أقول: إن قصة هاروت وماروت مروية بحديث، قال الحافظ: إنه ليس بلا أصل، فأقول: لا يلتفت إلى غيره" ^{٣٧٠}.

وكذلك ما رواه الترمذي، حيث قال: "حدثنا قتيبة، قال: حدثنا أبو عوانة، عن عمر بن أبي سلمة، عن أبيه، عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: «لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم الراشي والمرتشي في الحكم». قال الترمذي: "حديث أبي هريرة حديث حسن" ^{٣٧١}.

قال الكشميري: "ووقع في بعض كتب اللغة حديث: «لعن الله الراشي والمرتشي والرائش» إلخ، والرائش الوكيل بين الراشي والمرتشي، وأحاديث أرباب اللغة لا تكون بلا أصل، وذكر العسكري إمام اللغة في "كتاب الأمثال" قريب ألف حديث، ليست بلا أصل".

وأيضاً ما رواه الترمذي، حيث قال: "حدثنا هارون بن إسحاق الهمداني قال: حدثنا عبدة بن سليمان، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن زينب بنت أم سلمة، عن أم سلمة رضي

^{٣٦٧} الكشميري، **العرف الشذي**، ج ١، ص ٢٢٣، رقم ٢٠٨.

^{٣٦٨} المرجع نفسه، ج ١، ص ٢٦٥، رقم ٢٥٥.

^{٣٦٩} المرجع نفسه، ج ٢، ص ٤٠٨، رقم ١١٧٢.

^{٣٧٠} المرجع نفسه، ج ٢، ص ٤٠٨، رقم ١١٧٢.

^{٣٧١} المرجع نفسه، ج ٣، ص ٧٢، رقم ١٣٣٦.

الله عنها، قالت: قال رسول الله ﷺ: «إنكم تختصمون إلي، وإنما أنا بشر، ولعل بعضكم أن يكون ألحن بحجته من بعض، فإن قضيت لأحد منكم بشيء من حق أخيه، فإنما أقطع له قطعة من النار، فلا يأخذ منه شيئاً»^{٣٧٢}. قال الترمذي: "حديث أم سلمة حديث حسن صحيح".

قال الكشميري: "وأما حجتنا فذكر الطحاوي حين بوب على المسألة وأتى بشيء لطيف من باب التفقه ويذكر أرباب تصنيفنا واقعة علي أنه ادعى عنده رجل نكاح امرأة وشهد شاهد الزور فحكم علي بالنكاح، فقامت المرأة فقالت: والله أعلم أنه كاذب، فأنكحني به يا أمير المؤمنين كيلاً يآثم، فقال علي: شاهدك زوجاك إلخ، ذكره محمد في الأصل، ولا يذكرون سند هذه الواقعة، ولم أجد السند، وظني أنها لا تكون بلا أصل، وممر الحافظ على هذا الأثر ولم يرده زيادة الرد ولم يقبله أيضاً، فدل على أنه ليس بلا أصل^{٣٧٣}."

د: "الرد على من قال بوضع الحديث":

إن الشيخ اعتنى فيه بالرد على كل من قال بوضع الحديث، وقد حاول فيه أن يثبتته احتجاجاً بالقواعد والأدلة.

مثاله: ما رواه البزار، "حدثنا عبد الواحد بن غياث، ثنا حيان بن عبيد الله، عن عبد الله بن بريدة، عن أبيه، أن النبي ﷺ قال: «بين كل أذانين صلاة إلا المغرب»^{٣٧٤}. قال البزار: "لا نعلم أحداً يرويه إلا بريدة، ولا رواه إلا حيان، وهو بصري مشهور، ليس به بأس".

قال الكشميري^{٣٧٥}: "وفي مسند البزار «بين كل أذانين صلاة إلا المغرب»، وأدرجه ابن الجوزي في الموضوعات، وقال السيوطي في اللآلئ المصنوعة: إنه ليس بموضوع^{٣٧٦}، وقال: إن حيان بن عبيد الله مصغراً ثقة، وهو راوي الحديث، لا حيان بن عبد الله المكبر الذي كذبه

^{٣٧٢} الكشميري، العرف الشذي، ج ٣، ص ٧٤، رقم ١٣٣٩.

^{٣٧٣} المرجع نفسه، ج ٣، ص ٧٤، رقم ١٣٣٩.

^{٣٧٤} نور الدين علي بن أبي بكر بن سليمان الهيتمي، كشف الأستار عن زوائد البزار، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، (بيروت: مؤسسة الرسالة، ط ١، ١٣٩٩هـ/١٩٧٩م)، ج ١، ص ٣٣٤، رقم ٦٩٣.

^{٣٧٥} الكشميري، المرجع نفسه، ج ١، ص ٢٠١، رقم ١٨٥.

^{٣٧٦} عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي، اللآلئ المصنوعة في الأحاديث الموضوعية، تحقيق: أبو عبد الرحمن صلاح بن محمد بن عويضة، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط ١، ص ١٤١٧هـ/١٩٩٦م)، ج ٢، ص ١٤.

فلاس، وابن عبيد الله وثقه البزار، والزيلي والحافظ نقلًا قول ابن الجوزي والبزار، ولم يخبر بما قال السيوطي، وهذا عجب منهما، وأخرجه الدارقطني أيضًا، وقال البيهقي في معرفة السنن والآثار: إنه وهم حيان وأدرجه من نفسه، وعند قرائن من سنن الدارقطني على كونه مرويًا من الفوق، وليس من إدراج الراوي".

وقال محمد بدر عالم الميرتحي^{٣٧٧}: "وردت في الحديث العام زيادة عند الدارقطني، و«مسند البزار»، هكذا: «بين كل أذانين صلاة إلا المغرب» اهـ. وهو عجيب، فإن استثناء المغرب يناقض صراحة قوله: «صلوا قبل المغرب». ولا يلتقي الأمر بما مع استثنائها حتى يلتقي السهيل مع السها. قيل: في إسناد الاستثناء حيان بن عبد الله، وقال ابن الجوزي: إنه كذاب، ومر عليه الزيلي وقال: إنه اثنان: ابن عبد الله: وهو كذاب، وابن عبيد الله: وهو ثقة، ونقل عن البزار: أن حيان ههنا هو ابن عبيد الله، وهو بصري ثقة. ومر عليه السيوطي في اللآلئ المصنوعة، وقال: وسها ابن الجوزي في حكمه بالوضع، ثم قرره بما مر. فالرواية صحيحة، ويقضي العجب من مثل الحافظ حيث نقل عبارة ابن الجوزي، ولم ينقل عبارة البزار، ولا وجه له غير أنه كان فيه نفع للحنفية ولا يريده، وإلا فالحافظ ليس غافلاً عن هذه الأشياء، والله المستعان^{٣٧٨}."

قلت: "ولعل الحديث كان بدون الاستثناء، إلا أن الراوي لما لم يشاهد بهما العمل، ألحق به الاستثناء من قبل نفسه، كما فعل ابن عمر رضي الله عنهما، وبني نفيه على انتفاء المشاهدة عنده. فعند أبي داود قال: «سئل ابن عمر رضي الله عنهما عن الركعتين قبل المغرب، فقال: ما رأيت أحداً على عهد رسول الله ﷺ يصليهما»... إلخ. فليس عنده غير تلك المشاهدة، فبني عليها النفي. وهكذا حال من زاد الاستثناء، فإنما زاده لأجل أنه افتقد بهما العمل، لا أنه كان مروياً عنده جزئياً."

وقال الفتني: "وفي الوجيز «بين كل أذانين صلاة إلا المغرب» فيه حيان بن عبد الله كذاب، قلت: أخرجه البزار، وقال: تفرد به حيان، وهو بصري مشهور ليس به بأس، قيل:

^{٣٧٧} وهو محقق كتاب فيض الباري على صحيح البخاري للكشميري.

^{٣٧٨} في تعليقه على كتاب فيض الباري على صحيح البخاري للكشميري، ج ٢، ص ٢٢٩.

لكنه اختلط، والحديث في البخاري بلا زيادة «إلا المغرب»، وعندني ابن حيان وهم في زيادته، ويمكن أن لا وهم؛ فإن الزيادة المذكورة لا تنافي أصل الحديث^{٣٧٩}.

يقول الباحث: هذا هو حاصل البحث كما قال الشيخ الكشميري والميرته: "أنه وهم من الراوي، وهو من الأسباب غير المقصودة للوضع في الحديث، كما قال الشيخ أبو الليث^{٣٨٠}، لكن الميرته ردّ على الكشميري في قوله: "وعندي قرائن من "سنن الدارقطني" على كونه مروياً من الفوق وليس من إدراج الراوي"، حيث إنه قال: "وهذا أوضح القرائن على كون تلك الزيادة من حيان؛ فإنها لو كانت مروية ممن فوقه من ابن بريدة، لم يكن ابن بريدة ليصلها مع كون تلك الزيادة عنده، فدل على أن من صلاها فقد عمل بالمرفوع، ومن تركها فلاجل أنه لم يشاهد العمل بهما".

ومثال آخر: قال الكشميري: "ولنا حديث آخر مرفوع عن ابن عمر رضي الله عنهما "أنه عليه الصلاة والسلام لا يرفع يديه إلا في أول مرة" في خلافيات البيهقي^{٣٨١}، ونقله الزيلعي في التخريج، وقال الحاكم: إنه موضوع. وأقول: رجاله المذكورون في التخريج ثقات، ولم أطلع على أول إسناد^{٣٨٢} لكن عادتهم أنهم يأخذون في التعليق من الذي هو مخرج فلعل إسناده قوي، ولو كان فيه ضعيف لما أخذ منه؛ لأن المشهور عن ابن عمر الرفع، ولما ثبت فعل ابن عمر الترك فلا يمكن تعليقه أيضاً^{٣٨٣}.

^{٣٧٩} محمد طاهر بن علي الصديقي الفتي، تذكرة الموضوعات، (مصر: إدارة الطباعة المنيرية، ط ١، ١٣٤٣هـ)، ص ٣٦.

^{٣٨٠} الخيراتادي، علوم الحديث أصيلها ومعاصرها، ص ٢١٤.

^{٣٨١} ففي نصب الراية للزيلعي، ج ١، ص ٤٠٤: "حديث آخر، أخرجه البيهقي في الخلافيات عن عبد الله بن عون الخراز، ثنا مالك، عن الزهري، عن سالم، عن ابن عمر، أن النبي ﷺ كان يرفع يديه، إذا افتتح الصلاة، ثم لا يعود" انتهى. قال البيهقي: "قال الحاكم: هذا باطل موضوع، ولا يجوز أن يذكر إلا على سبيل القدح، فقد رويناه بالأسانيد الصحيحة عن مالك بخلاف هذا، ولم يذكر الدارقطني هذا في غرائب حديث مالك".

^{٣٨٢} وأوله في الخلافيات بين الإمامين الشافعي وأبي حنيفة وأصحابه للبيهقي، ج ٢، ص ٣٨٦، رقم ١٧٥٨ فقال: "أخبرنا أبو سعد سعيد بن محمد بن أحمد الشُعَيْبِيُّ الْعَدْلِيُّ، حَدَّثَنِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ غَالِبٍ مِنْ حَفْظِهِ بِبَغْدَادَ، ثنا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ خَالِدِ الْبَرَاءِيِّ، ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَوْنِ الْخَرَّازِ، ثنا مَالِكٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ إِذَا افْتَتَحَ الصَّلَاةَ، ثُمَّ لَا يَعُودُ". ورجاله ثقات غير أبي عبد الله محمد بن غالب فلم أجد ترجمته.

^{٣٨٣} الكشميري، العرف الشذي، ج ١، ص ٢٦٥، رقم ٢٥٥.

ومثال آخر رواه الترمذي، حيث قال: "حدثنا علي بن حجر، قال: حدثنا إسماعيل بن عياش، قال: حدثني حبيب بن صالح، عن يزيد بن شريح، عن أبي حي المؤذن الحمصي، عن ثوبان رضي الله عنه، عن رسول الله ﷺ قال: «لا يحل لامرئ أن ينظر في جوف بيت امرئ حتى يستأذن، فإن نظر فقد دخل، ولا يؤم قوما فيخص نفسه بدعوة دونهم، فإن فعل فقد خانهم، ولا يقوم إلى الصلاة وهو حقن»^{٣٨٤}. قال الترمذي: "حديث ثوبان حديث حسن".

فقال الكشميري: "واعلم أن حديث الباب أشكل على العلماء، فإنه ينهى من أن يخص نفسه بالدعاء، والحال أن الأدعية الواردة في الأحاديث داخل الصلاة وخارجها مروية بصيغ المتكلم الواحد إلا شاذاً مثل دعاء الاستسقاء حين جاء رجل والنبي ﷺ يخطب وقال: هلك المال وجاع العيال ... إلخ، وإلا دعاء القنوت الذي هو مختارنا من اللهم إنا نستعينك ... إلخ، فكيف حكم حديث الباب بأن لا يخص الإمام نفسه بالدعاء؟ فقال جماعة من المحدثين: إن حديث الباب موضوع متأثراً من هذا الإشكال، وأقول: لا يمكن حكم الوضع على حديث الباب أصلاً، ثم قال متأول: إن مراد الحديث ألا يدعو لنفسه، ويدعو على غيره أي لضرر الغير. أقول: إنه لا يعبأ بهذا القول: وقيل: إن مصداق حديث الباب الأدعية التي بصيغ المتكلم مع الغير من أدعية القرآن العظيم ودعاء الاستسقاء وغيرها، ويكون المقتدي شريكاً في تلك الأدعية، لا الأدعية التي يأتي بها منفرداً وب نفسه"^{٣٨٥}.

ومن أمثله ما رواه الترمذي، حيث قال: "حدثنا أحمد بن منيع قال: حدثنا روح بن عبادة قال: حدثنا زكريا بن إسحاق قال: حدثنا عمرو بن دينار، قال: سمعت عطاء بن يسار، عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة»^{٣٨٦}. "حديث أبي هريرة حديث حسن".

فقال الكشميري: "ثم في السنن الكبرى للبيهقي، وفيه: «إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة إلا ركعتي الفجر»، بسند حجاج بن نصير الفساطيطي عن عباد بن كثير عن عمرو بن دينار، وأما حجاج بن نصير فمختلف فيه، أخذ عنه الترمذي في كتاب الجمعة، ووثقه ابن

^{٣٨٤} الكشميري، العرف الشذي، ج ١، ص ٣٤٦، رقم ٣٥٧.

^{٣٨٥} المرجع نفسه، ج ١، ص ٣٤٦، رقم ٣٥٧.

^{٣٨٦} المرجع نفسه، ج ١، ص ٣٩٧، رقم ٤٢١.

معين، وقال ابن عدي في الكامل: لم أجد عنه منكراً، وأما عباد بن كثير فاثنان رملٍ وبصري، والأول ربما يحسن أحاديثه، وأما الثاني فساقط وكنت ظننت أن راوي الحديث هو الأول، وأوفرت القرائن ثم رأيت في كشف الأحوال في نقد الرجال أن الفساطيطي يروي عن الرملٍ ولكنه لرجل متأخر ولم يحل على كتاب، وقال البيهقي: لم أجد لهذه الزيادة أصلاً، ونقل عنه أنها موضوعة، أقول: لا يمكن قول الوضع بل حكم الإدراج، وهو مراد البيهقي، وفي كامل أبي أحمد بن عدي روى حديث الباب عن يحيى بن نصر بن حاجب وفيه: «ولا ركعتي الفجر»، وحسنه الحافظ في الفتح، وصححه السيوطي في التوشيح على البخاري، أقول: كيف حسنه الحافظ والحال أن من عادة ابن عدي في كامله إخراج ما يكون منكراً عن الراوي؟ ويحيى بن نصر مختلف فيه، وأقول: إن زيادة «إلا ركعتي الفجر»، وزيادة: «ولا ركعتي الفجر» مدرجة من الرواة^{٣٨٧}.

وكذلك ما رواه الترمذي، حيث قال: "حدثنا أحمد بن محمد بن موسى، قال: أخبرنا عبد الله بن المبارك، قال: أخبرنا عكرمة بن عمار، قال: حدثني إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة، عن أنس بن مالك، أن أم سليم رضي الله عنها، غدت على النبي ﷺ، فقالت: علمني كلمات أقولهن في صلاتي، فقال: «كبري الله عشراً، وسبحي الله عشراً، واحمديه عشراً، ثم سلي ما شئت»، يقول: نعم نعم^{٣٨٨}. قال الترمذي: "حديث أنس حديث حسن غريب". فقال الكشميري: "والحديث في صلاة التسبيح مختلف فيه قيل ضعيف، وقيل: إنه حسن، وهو المختار عند جمهور المحدثين، وأدرجه ابن الجوزي في كتاب الموضوعات، وقال الحافظ ابن حجر في أماليه على كتاب الأذكار للنووي: إنه قد أساء ابن الجوزي حيث أدرجه في "كتاب الموضوعات" وكلام الحافظ مضطرب في الحكم على حديث التسبيح فإنه قال في التلخيص: إن كل الأسانيد ضعيفة^{٣٨٩}.

وكذلك قد رد الشيخ على من ادعى بثلاثة أحاديث موضوعة في "سنن الترمذي"، حيث إنه قال: "قال الحافظ سراج الدين القزويني الحنفي: إن في الترمذي ثلاثة أحاديث

^{٣٨٧} الكشميري، العرف الشذي، ج ١، ص ٣٩٩، رقم ٤٢١.

^{٣٨٨} المرجع نفسه، ج ١، ص ٤٤٦، رقم ٤٨١.

^{٣٨٩} المرجع نفسه، ج ١، ص ٤٤٧، رقم ٤٨١.

موضوعه، فأجاب الشيخ قائلاً: إن المحدثين لم يسلموا حكم وضعه، نعم قبلوا ضعفها أشد الضعف^{٣٩٠}.

"الحديث المتروك":

المتروك: لغة: "هو اسم مفعول من الترك، وهو ضد الأخذ".
واصطلاحاً: "هو ما في إسناده راو متهم بالكذب، أو الفسق. وسبب اتهامه بالكذب أنه عرف عنه الكذب في كلامه العادي مع الناس، وإن لم يثبت عليه الكذب في حديث رسول الله^{٣٩١}".

من أمثلة "المتروك":

حديث عائشة رضي الله عنها، قالت: "قال رسول الله ﷺ: «لا نذر في معصية، وكفارته كفارة يمين»^{٣٩٢}". قال الترمذي: "هذا حديث لا يصح؛ لأن الزهري لم يسمع هذا الحديث من أبي سلمة، سمعت محمداً يقول: روى غير واحد، منهم: موسى بن عقبة، وابن أبي عتيق، عن الزهري، عن سليمان بن أرقم، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن عائشة رضي الله عنها، عن النبي ﷺ. قال محمد: والحديث هو هذا".

قال الكشميري: "وأما حديث الباب فرجاله ثقات إلا أنه قال الترمذي: إن بين الزهري وأبي سلمة راويين يحيى بن أبي كثير وسليمان بن أرقم فأسقط الحديث أكثر المحدثين، وقال النسائي: إن مدار الحديث على سليمان بن أرقم وهو متروك وهو في أكثر الطرق، وفي طريق عمران بن حصين قال الزهري: أخبرنا أبو سلمة فلا يكون راو ساقطاً، ولا أدري أن هذا الطريق صحيح أو معلول، وقال النووي: إن الحديث ضعيف اتفاقاً، وقال الحافظ في التلخيص: صححه الطحاوي وابن السكن، فلا يصح قول النووي. أقول: لا أعلم مأخذ نقل الحافظ تصحيح الحديث عن الطحاوي فإنه ضعفه في المشكل^{٣٩٣}".

^{٣٩٠} الكشميري، العرف الشذي، ج ١، ص ٣٢.

^{٣٩١} الخيزآبادي، علوم الحديث أصيلها ومعاصرها، ٢٢٥.

^{٣٩٢} الكشميري، المرجع نفسه، ج ٣، ص ١٧٥، رقم ١٥٢٤.

^{٣٩٣} المرجع نفسه، ج ٣، ص ١٧٥-١٧٦.

يقول الباحث: هذا الحديث متروك؛ لأن مدار الحديث هو سليمان بن أرقم، وهو متروك.

قد يريد أن يزيل الشبهة عن كون الحديث متروكاً لراو متروك، كما فرق بين الراويين، "سليمان بن أرقم" وهو متروك عند الذهبي، و"سليمان بن داود الخولاني"، وهو صدوق عند ابن حجر، حيث قال الكشميري: "أقول: إن جواب الهداية يخالفه ما رواه الطحاوي «ما سقت السماء أو كان سيحاً أو بعلاً فيه العشر إذا بلغ خمسة أوسق إلخ»، عن أبي بكر بن محمد عن أبيه عن جده، وتكلم المحدثون في سنده من جانب سليمان بن داود، قيل: إنه ابن أرقم وهو متروك، وقيل: إنه راو آخر ثم رأيت في "كتاب الديات" لأبي بكر بن عاصم الظاهري أنه راو آخر، فيكون السند قوياً" ٣٩٤.

وأما الحديث الذي رواه الطحاوي، حيث قال: "حدثنا ابن أبي داود، قال: ثنا الحكم بن موسى، قال: ثنا يحيى بن حمزة، عن سليمان بن داود (الخولاني)، قال: حدثني الزهري، عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، عن أبيه، عن جده، أن رسول الله ﷺ كتب إلى أهل اليمن بكتاب، فيه الفرائض والسنن، فكتب فيه" «ما سقت السماء أو كان سحاً، أو بعلاً فيه العشر إذا بلغ خمسة أوسق، وما سقي بالرشاء أو بالدالية، ففيه نصف العشر إذا بلغ خمسة أوسق» ٣٩٥.

وقد يبين منهج المتقدمين من الأئمة في روايتهم المنكرات والمتروكات، كما قال فيما رواه الترمذي، حيث قال: "حدثنا نصر بن علي الجهضمي، وأبو الخطاب زياد بن يحيى البصري، قالوا: حدثنا عبد ربه بن بارق الحنفي، قال: سمعت جدي أبا أمي سماك بن الوليد الحنفي يحدث، أنه سمع ابن عباس يحدث، أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «من كان له فرطان من أمتي أدخله الله بهما الجنة»، فقالت عائشة: فمن كان له فرط من أمتك؟ قال: «ومن كان له فرط يا موفقة»، قالت: فمن لم يكن له فرط من أمتك؟ قال: «فأنا فرط أمتي لن يصابوا بمثلي».

٣٩٤ الكشميري، العرف الشذي، ج ٢، ص ١٠٨.

٣٩٥ الطحاوي، شرح معاني الآثار، ج ٢، ص ٣٥، رقم ٣٠٨٤.

قال الترمذي: "هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث عبد ربه بن بارق، وقد روى عنه غير واحد من الأئمة"^{٣٩٦}.

فقال الكشميري: "قوله: من الأئمة إلخ كان المتقدمون من أبي حنيفة وأحمد ومالك والشافعي وابن المديني وابن معين وعبد الرزاق والبخاري وغيرهم لا يروون ولا يأخذون من الضعفاء، ولا يروون المنكرات والمتروكات أصلاً، وجاء المتأخرون وخلطوا وأحالوا على النقد مثل الدارقطني والبيهقي وغيرهما"^{٣٩٧}.

"الحديث المنكر":

"المنكر": لغةً: "هو اسم مفعول من الإنكار، وللإنكار معنيان، الجحود ضد الإقرار، وعدم المعرفة، ومنه هذا المنكر".

واصطلاحاً: هو "ما رواه الضعيف مخالفاً لما رواه الثقة"، ومقابله يسمى المعروف. هذا هو الراجح عند ابن حجر. ويقابله المعروف: هو "ما رواه الثقة وخالفه فيه الضعيف". وقيل: "المنكر ما في إسناده راو فحش غلطه، أو كثرت غفلته، أو ظهر فسقه". وقيل: "ما تفرد به الراوي ثقة كان أو ضعيفاً، وسواء خالف الثقة أو لم يخالف، وهو الذي يحمل عليه جرح المتقدمين به"^{٣٩٨}. من أمثلته:

حديث أبي مسعود الأنصاري رضي الله عنه قال: «نهى رسول الله ﷺ عن ثمن الكلب، ومهر البغي، وحلوان الكاهن»^{٣٩٩}. قال الترمذي: "حديث حسن صحيح".

قال الكشميري: "أقول: ثبت استثناء الكلب المعلم في الأحاديث أخرج النسائي عن جابر: «إلا كلب صيد» إلخ، وأنكره النسائي وقال: إنه منكر، والرجال ثقات والله أعلم".

^{٣٩٦} الترمذي، السنن، تحقيق: محمد شاكر، ج ٣، ص ٣٦٨، رقم ١٠٦٢.

^{٣٩٧} الكشميري، العرف الشذي، ج ٢، ص ٣٤٦.

^{٣٩٨} الخيزآبادي، علوم الحديث أصيلها ومعاصرها، ص ٢٢٥-٢٢٦.

^{٣٩٩} الكشميري، المرجع نفسه، ج ٢، ص ٣٧٨، رقم ١١٣٣.

وأما الحديث الذي رواه النسائي، حيث قال: "أخبرني إبراهيم بن الحسن، قال: أنبأنا حجاج بن محمد، عن حماد بن سلمة، عن أبي الزبير، عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه، «أن رسول الله ﷺ نهي عن ثمن الكلب، والسنور، إلا كلب صيد»، قال أبو عبد الرحمن: هذا منكر" ^{٤٠٠}.

(أ): الاكتفاء بالحكم على الأحاديث أنها منكر، دون ذكرها وتخريجها:

مثاله: "حديث عن عبد الله بن مغفل رضي الله عنه، أن النبي ﷺ نهي أن يبول الرجل في مستحمة، وقال: «إن عامة الوسواس منه»" ^{٤٠١}. قال الترمذي: "هذا حديث غريب لا نعرفه مرفوعاً إلا من حديث أشعث بن عبد الله، ويقال له أشعث الأعمى".

قال الكشميري: "وقال بعضهم: إن تفسير عامة الوسواس أنه نسيان، فإنه يوجب النسيان مثل الأشياء الأخر السبعة، وتمسك بحديث لا ينبغي عليه إطلاق لفظ الحديث وإسناده منكر" ^{٤٠٢}.

ومثاله: "حديث أنس بن مالك رضي الله عنه، قال: «أمر بلال أن يشفع الأذان، ويوتر الإقامة»" ^{٤٠٣}. قال الترمذي: "حديث أنس حديث حسن صحيح".

قال الكشميري: "هذا الباب للحجازيين. قوله: أمر بلال الخ قال الأحناف: من الأمر؟ قال الحافظ في الفتح: إن الأمر هو النبي ﷺ وأتى برواية على هذه الدعوى، وقد وجدت الرواية في علل أبي حاتم، وأنكرها أبو حاتم" ^{٤٠٤}.

ومثاله: "حديث أبي هريرة رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ قال: «إذا قال الإمام: سمع الله لمن حمده، فقولوا: ربنا ولك الحمد، فإنه من وافق قوله قول الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه»" ^{٤٠٥}. قال الترمذي: "هذا حديث حسن صحيح".

قال الكشميري: "قوله: ربنا لك الحمد الخ في هذا الدعاء أربعة أوجه: بالواو أو بدونها، وباللهم أو بدونه وأنكر ابن القيم رواية اللهم والواو جمعاً، وقال النووي: بثبوت أربعة أوجه في

^{٤٠٠} النسائي، المجتبى من السنن، ج ٧، ص ٣٠٩، رقم ٤٦٦٨.

^{٤٠١} الكشميري، العرف الشذي، ج ١، ص ٦٥، رقم ٢١.

^{٤٠٢} المرجع نفسه، ج ١، ص ٦٥.

^{٤٠٣} المرجع نفسه، ج ١، ص ٢١٠، رقم ١٩٣.

^{٤٠٤} المرجع نفسه، ج ١، ص ٢١٠.

^{٤٠٥} المرجع نفسه، ج ١، ص ٢٧٢، رقم ٢٦٧.

الروايات، وما ذكر الأسانيد وسند ما أنكر عليه ابن قيم موجود في السنن الكبرى: أن ربنا لك الحمد، أي هذا الدعاء من خصائص هذه الأمة^{٤٠٦}.

ومثاله: "حديث عن عائشة رضي الله عنها، قالت: «كانت صلاة النبي ﷺ من الليل ثلاث عشرة ركعة، يوتر من ذلك بخمس، لا يجلس في شيء منهن إلا في آخرهن، فإذا أذن المؤذن قام فصلى ركعتين خفيفتين»^{٤٠٧}. قال الترمذي: "حديث حسن صحيح".

قال الكشميري: "وأما حديث الباب عن عروة فأعله مالك بن أنس كما نقل في شرح المواهب وأبو عمر في التمهيد، وحديث الباب أخرجه مالك في موطئه، وليست فيه هذه الزيادة وفي شرح المواهب أن هشاما روى هذه الزيادة، حين خرج من الحجاز إلى العراق فبلغت الزيادة مالك بن أنس، فقال مالك: إن هشاما حين ذهب إلى العراق نسمع منه أنه يروي أشياء منكورة، ولا يتوهم أن إنكار مالك على ذكره ثلاث عشرة ركعة، لأن مالكا رواه بنفسه، فكيف ينكر على هشام؟ وليس باعث الإنكار الركعتان جالسا فإنه لم يروهما فليس باعث الإنكار إلا ذكره «ولم يجلس إلا في آخرهن»، ولكن أبا عمر لم يفصل النقل مثل ما في شرح المواهب^{٤٠٨}.

(ب): الخطأ في نقل الحكم على الحديث بأنه منكر:

حديث أبي بردة رضي الله عنه، قال: "أخرجت إلينا عائشة كساء ملبدا، وإزارا غليظا، فقالت: «قبض رسول الله ﷺ في هذين»^{٤٠٩}. قال الترمذي: "حديث عائشة حسن صحيح". قال الكشميري: "حديث الباب أنكره المصنف، وبسند آخر في حلية الأولياء لأبي نعيم الأصبهاني^{٤١٠}.

يقول الباحث: لم أجد الترمذي أنه أنكره، بل قال: "حسن صحيح".

(ج): الرد على من قال: إن الحديث منكر:

مثاله: "حديث عن أبي هريرة رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ انصرف من صلاة جهر فيها بالقراءة، فقال: «هل قرأ معي أحد منكم أنفا؟»، فقال رجل: نعم يا رسول الله، قال: «إني

^{٤٠٦} الكشميري، العرف الشذي، ج ١، ص ٢٧٢، رقم ٢٦٧.

^{٤٠٧} المرجع نفسه، ج ١، ص ٤٢٨، رقم ٤٥٩.

^{٤٠٨} المرجع نفسه، ج ١، ص ٤٣١.

^{٤٠٩} المرجع نفسه، ج ٣، ص ٢٥٣، رقم ١٧٣٣.

^{٤١٠} المرجع نفسه، ج ٣، ص ٢٥٣، رقم ١٧٣٣.

أقول ما لي أنزع القرآن؟»، قال: فانتهى الناس عن القراءة مع رسول الله ﷺ فيما جهر فيه رسول الله ﷺ من الصلوات بالقراءة حين سمعوا ذلك من رسول الله ﷺ^{٤١١}. قال الترمذي: "هذا حديث حسن".

قال الكشميري: "وفي كتاب القراءة للبيهقي بسند قوى عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «ما كان من صلاة يجهر فيها الإمام بالقراءة فليس لأحد أن يقرأ معه»، ومرو عليه البيهقي في كتاب القراءة، وقال: إنه منكر ولو صح، إلخ، وأقول: كيف يقال بأنه منكر مع ثقة الرجال؟ وحديث الباب لنا^{٤١٢}.

وأما الحديث الذي رواه البيهقي فهو قال: "حدثنا أبو الحسن علي بن أحمد بن الطمامي المقرئ، نا أحمد بن سلمان الفقيه، نا إبراهيم بن الهيثم، نا آدم، نا ابن أبي ذئب، نا محمد بن عمرو، عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «ما كان من صلاة يجهر فيها الإمام بالقراءة فليس لأحد أن يقرأ معه»".

وقال البيهقي: "وهذه رواية منكورة لم أجدها فيما جمع من هذه الأخبار، فإن صحت فالمراد بها: فليس لأحد أن يجهر معه، أو فليس لأحد أن يقرأ معه السورة، فقد أمر أبو هريرة بقراءة الفاتحة خلف الإمام سرًّا في نفسه في الحديث الثابت عنه، وفيها دلالة على قراءته خلفه فيما لا يجهر فيه الإمام بالقراءة، غير أن النفس نافرة عن هذه الرواية لشذوذها عن الروايات الصحيحة عن أبي هريرة، فلم نر أن نحتج بها. وبالله التوفيق" 413.

قال الكشميري: "فكلامه يشير إلى الصحة، ولا يمكن إنكار هذه الرواية، ورجال السند ثقات؛ فإن أبا الحسن علي بن أحمد ليس من رواة الستة؛ لأنه متأخر عنهم نعم ثقة وبترجمة موجودة في الأنساب تحت لفظ الحمامي، وأما أحمد بن سلمان ففي أكثر الكتب سلمان بلا ياء، وفي بعضها سليمان بالياء، وظني أنه بالياء ولقبه نجاد في تذكرة الحفاظ، وإبراهيم ثقة، وآدم

^{٤١١} الكشميري، العرف الشذي، ج ١، ص ٣١٠-٣١٣، رقم ٣١٢.

^{٤١٢} المرجع نفسه، ج ١، ص ٣١٠-٣١١.

^{٤١٣} أحمد بن الحسين بن علي بن موسى البيهقي، كتاب القراءة خلف الإمام، تحقيق: محمد السعيد بن بسيوني زغلول، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط ١، ١٤٠٥هـ)، ج ١، ص ١٤٤، رقم ٣٢٩.

بن أبي إياس من رجال الصحيحين، وكذلك ابن أبي ذئب، وأما محمد بن عمرو فمن رجال مسلم، ومحمد بن عبد الرحمن ثقة مشهور^{٤١٤}.

وكذلك مثاله: "حديث عن عطاء بن أبي رباح، وعكرمة مولى ابن عباس، عن ابن عباس رضي الله عنهما، أنه قال: بينما نحن عند رسول الله ﷺ إذ جاءه علي بن أبي طالب رضي الله عنه، فقال: بأبي أنت وأمي، ... إلى قوله: "فقال له رسول الله ﷺ عند ذلك: «مؤمن ورب الكعبة يا أبا الحسن»"^{٤١٥}. قال الترمذي: "هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث الوليد بن مسلم".

قال الكشميري: "هذا الحديث وما فيه يفيد الحفظ، وقال الذهبي: إنه منكر، وقال: ولقد حيرتني جودة إسناد الحديث. وأقول: إن سند الحديث صحيح غاية الصحة"^{٤١٦}. يقول الباحث: هذا حديث صحيح، كما قال الحاكم: "هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه"، وأقره الذهبي⁴¹⁷.

"الحديث الشاذ":

الشاذ: "لغة: هو اسم فاعل من الشذوذ وهو الانفراد، فالشاذ هو المنفرد. واصطلاحاً: هو "ما رواه الثقة مخالفاً لمن هو أوثق منه، أو لجماعة من الثقات". ومقابله "المحفوظ": "وهو ما رواه الأوثق أو الثقات، وخالفه أو خالفهم فيه ثقة"^{٤١٨}. من الملاحظة: "لم يعثر الباحث على حديث من خلال الشرح، حكم عليه الكشميري بأنه شاذ.

"الحديث المدرج":

المدرج: لغة: "هو اسم مفعول من "الإدراج" وهو الإدخال، فالمدرج هو المدخل". واصطلاحاً: "هو ما أدخل في سنده أو متنه ما ليس منه بطريقة توهم أنه منه"^{٤١٩}.

^{٤١٤} الكشميري، العرف الشذوي، ج ١، ص ٣١٣.

^{٤١٥} المرجع نفسه، ج ٤، ص ٤٢٣، رقم ٣٥٧٠.

^{٤١٦} المرجع نفسه، ج ٤، ص ٤٢٣.

^{٤١٧} الحاكم، المستدرک علی الصحيحین، ج ١، ص ٤٦١، رقم ١١٩٠.

^{٤١٨} الخیرآبادي، علوم الحديث أصیلها ومعاصرها، ص ٢٢٧.

^{٤١٩} المرجع نفسه، ص ٢٢٨.

"حكمه: حرام لو كان عمداً على اختلاف أنواعه، ولو من غير تعمد فلا حرج على المخطئ، وإن كان للتفسير فيه بعض التسامح"^{٤٢٠}.
ومن أمثلته:

حديث: "عن عائشة رضي الله عنها، قالت: جاءت فاطمة بنت أبي حبيش إلى النبي ﷺ، فقالت: يا رسول الله! إني امرأة أستحاض فلا أطهر، أفأدع الصلاة؟ قال: «لا، إنما ذلك عرق، وليست بالحیضة، فإذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة، وإذا أدبرت فاغسلي عنك الدم وصلي»، قال أبو معاوية في حديثه: وقال: «توضئي لكل صلاة حتى يجيء ذلك الوقت»"^{٤٢١}.
قال الترمذي: "حديث حسن صحيح".

قال الكشميري: "ولنا ما روي عن عائشة رضي الله عنها: «حتى ترين القصة البيضاء»، ولهم ما في أبي داود: «فإنه دم أسود يعرف» وقال الطحاوي في مشكل الآثار: إنه مدرج من الراوي، وأشار النسائي إلى إعلاله في الموضعين في الحيض، ونقل المارديني إعلاله عن أبي حاتم"^{٤٢٢}.

وحديث: "عن عائشة رضي الله عنها قالت: «إن كان رسول الله ﷺ ليصلي الصبح فينصرف النساء»، قال الأنصاري: «فيمر النساء متلفعات بمروطهن ما يعرفن من الغلس»، وقال قتيبة: متلفعات"^{٤٢٣}. قال الترمذي: "حديث عائشة حديث حسن صحيح".
قال الكشميري: "أقول: إن هذا بعيد جداً، وأما لفظ «من الغلس» ففي ابن ماجه: «تعني من الغلس» فيكون مدرجا من الراوي، وكذلك في الطحاوي ما يدل على الإدراج بسند صحيح"^{٤٢٤}.

وحديث: "عن سالم، عن أبيه، أن رسول الله ﷺ كتب كتاب الصدقة، فلم يخرجها إلى عماله حتى قبض، فقرنه بسيفه، فلما قبض عمل به أبو بكر حتى قبض، وعمر حتى قبض، وكان فيه: " في خمس من الإبل شاة، وفي عشر شاتان، وفي خمس عشرة ثلاث شياه، وفي

^{٤٢٠} الخيزآبادي، علوم الحديث أصيلها ومعاصرها، ص ٢٣١.

^{٤٢١} الكشميري، العرف الشذي، ج ١، ص ١٤٦، رقم ١٢٥.

^{٤٢٢} المرجع نفسه، ج ١، ص ١٤٦-١٤٧.

^{٤٢٣} المرجع نفسه، ج ١، ص ١٧٤، رقم ١٥٣.

^{٤٢٤} المرجع نفسه، ج ١، ص ١٧٥.

عشرين أربع شياه، وفي خمس وعشرين بنت مخاض إلى خمس وثلاثين، فإذا زادت ففيها ابنة لبون إلى خمس وأربعين، فإذا زادت ففيها حقة إلى ستين، فإذا زادت ففيها جذعة إلى خمس وسبعين، فإذا زادت ففيها ابنتا لبون إلى تسعين، فإذا زادت ففيها حقتان إلى عشرين ومائة، فإذا زادت على عشرين ومائة ففي كل خمسين حقة، وفي كل أربعين ابنة لبون، وفي الشاء: في كل أربعين شاة شاة إلى عشرين ومائة، فإذا زادت فشأتان إلى مائتين، فإذا زادت فثلاث شياه إلى ثلاث مائة شاة، فإذا زادت على ثلاث مائة شاة ففي كل مائة شاة شاة، ثم ليس فيها شيء حتى تبلغ أربع مائة، ولا يجمع بين متفرق، ولا يفرق بين مجتمع، مخافة الصدقة، وما كان من خليطين فإنهما يتراجعان بالسوية، ولا يؤخذ في الصدقة هرمة ولا ذات عيب^{٤٢٥}. قال الترمذي: "حديث ابن عمر حديث حسن".

قال الكشميري: "وأما مذهبنا فاستقامته إنما هو بعد خمسين ومائة، وفي أبي داود في رواية الباب تصريح مذهب الحجازيين فإنه فصل الراوي بعد مائة وعشرين، فإن فيها: «فإذا كانت إحدى وعشرين ومائة، ففيها ثلاث بنات لبون حتى تبلغ تسعا وعشرين ومائة، وإذا كانت ثلاثين ومائة ففيها بنتا لبون وحقه» إلخ، وأقول: إن هذه الزيادة من مدرج الراوي، فإنه لما كانت هذا كتابه ﷺ فكيف لا يهتم به الترمذي والبخاري ولا ينقله بتمامه؟ وأيضا في سنن الدارقطني روى حديث أبو داود، وقال: وتفسير الكتاب هذا، فذكر هذه الزيادة فدل على أنه من إدراج الراوي، فلا بد من أن يقال: إنه من إدراج الراوي^{٤٢٦}.

وحديث: "عن الشعبي قال: أخبرني من رأى النبي ﷺ، «ورأى قبرا منتبذا فصف أصحابه خلفه، فصلى عليه»، ف قيل له: من أخبرك؟ فقال: ابن عباس^{٤٢٧}. قال الترمذي: "حديث ابن عباس حديث حسن صحيح".

قال الكشميري: "ودليل الخصوصية حديث مسلم قال النبي ﷺ «إن هذه القبور مملوءة من الظلمة على أهلها وإن الله ينورها بصلاحي عليهم» إلخ، ومر الحافظ على حديث مسلم في موضع، ونقل عن أحمد أن هذه القطعة مدرجة من الراوي، وطريق الإدراج أنها قطعة حديث

^{٤٢٥} الكشميري، العرف الشذي، ج ٢، ص ٩٩، رقم ٦٢١.

^{٤٢٦} المرجع نفسه، ج ٢، ص ١٠٢.

^{٤٢٧} المرجع نفسه، ج ٢، ص ٣٣٤، رقم ١٠٣٧.

ثابت عن أنس رضي الله عنه، لا في حديث أبي هريرة رضي الله عنه، فأخذ الراوي قطعة حديث أنس رضي الله عنه وأدرجها في حديث أبي هريرة رضي الله عنه، أقول: رأيت في حديث أبي هريرة رضي الله عنه بغير هذا الطريق أيضا زيادة ما في مسلم في "مشكل الآثار" فتكون القطعة في حديث أبي هريرة رضي الله عنه أيضا^{٤٢٨}.

"الحديث المقلوب":

المقلوب: لغة: "هو اسم مفعول من "القلب" وهو تحويل الشيء عن وجهه".
واصطلاحا: "هو ما وقع في سنده، أو متنه تغيير بإبدال، أو تقديم، أو تأخير"^{٤٢٩}.
"حكمه: إن كان القلب خطأ فمعذور فيه، وإن كان عمداً، فلو قلبه للإغراب فهو كالوضاع، ولو قلبه للامتحان، فجائز بشرط التصحيح في المجلس"^{٤٣٠}.
"أنواعه: مقلوب السند، ومقلوب المتن".

أمثلة "الحديث المقلوب":

"حديث أبي هريرة رضي الله عنه، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «يعمد أحدكم، فيبرك في صلاته برك الجمل»^{٤٣١}. قال الترمذي: "حديث أبي هريرة رضي الله عنه حديث غريب، لا نعرفه من حديث أبي الزناد إلا من هذا الوجه".

قال الكشميري: "ثم قال ابن قيم في زاد المعاد: إن الراوي قلب في الرواية قطعاً، وأصل الرواية هذا: «وليضع ركبته قبل يديه»، فارتفع الاعتراضان، وأما ما قال ابن قيم: من قلب الراوي فله قرينة مما رواه في "معاني الآثار" عن أبي هريرة رضي الله عنه إلا أن إسناده ضعيف"^{٤٣٢}.
وأما الحديث الذي رواه الترمذي، حيث قال: "وبما حدثنا ربيع المؤذن قال: ثنا أسد بن موسى، قال: ثنا ابن فضيل عن عبد الله بن سعيد عن جده، عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «إذا سجد أحدكم، فليبدأ بركبته قبل يديه، ولا يبرك بروك الفحل»". قال الطحاوي:

^{٤٢٨} الكشميري، العرف الشذي، ج ٢، ص ٣٣٤.

^{٤٢٩} الحيز آبادي، علوم الحديث أصيلها ومعاصرها، ص ٢٣٢.

^{٤٣٠} المرجع نفسه، ص ٢٣٣-٢٣٤.

^{٤٣١} الكشميري، المرجع نفسه، ج ١، ص ٢٧٣، رقم ٢٦٩.

^{٤٣٢} المرجع نفسه، ج ١، ص ٢٧٤.

"فهذا خلاف ما روى الأعرج عن أبي هريرة رضي الله عنه، ومعنى هذا لا يبرك على يديه كما يبرك البعير على يديه" ^{٤٣٣}.

"معرفة المزيد في متصل الإسناد":

لغة: "المزيد اسم مفعول من "الزيادة"، وهي ضد النقص. والمتصل ضد المنقطع".

واصطلاحاً: "ما زيد راو في أثناء سنده الذي ظاهره الاتصال" ^{٤٣٤}.

قال الباحث: لم أعر على سند تحدث فيه الكشميري بأن راويا من الرواة من المزيد في متصل الأسانيد، إلا في سند عن "جابر الجعفي"، لكنه نفي عن كونه من المزيد في متصل الأسانيد.

كما قال الكشميري: "ثم أخرجه الشيخ ابن همام بسند آخر من مسند عبد بن حميد عن أبي نعيم فضل بن دكين عن حسن بن صالح إلخ وقال: إنه صحيح على شرط مسلم، وأقول: فيه تردد فإن في سنده جابر الجعفي، ولعله ليس من المزيد في متصل الأسانيد كما هو مذكور في سنن ابن ماجه، ولكن السند الذي وجده الشيخ حذف منه جابر، وربما يقلد الشيخ جمال الدين الزيلعي، ولم يأت بالزائد على تخريج الزيلعي إلا في عدة مواضع" ^{٤٣٥}.

وأما الحديث عند عبد بن حميد، فهو كما قال: "ثنا أبو نعيم، ثنا الحسن بن صالح، عن جابر، عن أبي الزبير، عن جابر عن النبي ﷺ قال: «من كان له إمام فإن قراءة الإمام له قراءة»" ^{٤٣٦}.

وقد رواه ابن ماجه كما قال الكشميري، "حيث قال: حدثنا علي بن محمد، قال: حدثنا عبيد الله بن موسى، عن الحسن بن صالح، عن جابر، عن أبي الزبير، عن جابر، قال: قال رسول الله ﷺ: «من كان له إمام، فقراءة الإمام له قراءة»" ^{٤٣٧}.

"معرفة زيادة الثقة في المتن":

^{٤٣٣} الطحاوي، شرح معاني الآثار، ج ١، ص ٢٥٥، رقم ١٥١٧.

^{٤٣٤} الخيزرآبادي، علوم الحديث أصيلها ومعاصرها، ص ٢٣٤.

^{٤٣٥} الكشميري، العرف الشذي، ج ١، ص ٣١٢.

^{٤٣٦} عبد بن حميد بن نصر أبو محمد الكسي، المنتخب من مسند عبد بن حميد، تحقيق: صبحي البدر السامرائي،

محمود محمد خليل الصعيدي، (القاهرة: مكتبة السنة، ط ١، ١٤٠٨هـ/١٩٨٨م)، ج ١، ص ٣٢٠، رقم ١٠٥٠.

^{٤٣٧} ابن ماجه، سننه، ج ١، ص ٢٧٧، رقم ٨٥٠.

لغة: "الثقة مصدر بمعنى ائتمان، وصفة بمعنى من يعتمد عليه، وجمعه: عند المحدثين ثقات".
واصطلاحاً: "هو من يجمع صفتي العدالة والضبط"^{٤٣٨}.

وأما زيادة الثقة، "فلغة: الزيادة ضد النقص".

واصطلاحاً: "هي أن يروي ثقتان، أو أكثر حديثاً واحداً، وفي رواية أحدهما زيادة لا يرويها الآخر، أو يروي الثقة الواحد حديثاً مرتين، وتقع في إحدى روايته زيادة ليست في الأخرى"^{٤٣٩}.

"حكمها: اختلف العلماء في حكمها من حيث القبول والرد على أقوال، أهمها"^{٤٤٠}:
"الأول: تقبل زيادة الثقة مطلقاً، سواء وقعت من الراوي نفسه أو من غيره، وسواء كانت الزيادة في اللفظ دون المعنى، أو في كليهما. ذهب إلى هذا القول جمهور المحدثين والفقهاء".

"الثاني: لا تقبل مطلقاً، وهو قول جماعة من المحدثين".

"الثالث: تقبل إن كانت الزيادة من راو آخر غير الذي روى الحديث ناقصاً، ولا تقبل إن وقعت من الراوي نفسه، إذا روى الحديث ناقصاً مرة، وبزيادة مرة أخرى".

"الرابع: وهو قول ابن الصلاح، حيث قسم الزيادة إلى ثلاثة أقسام":

١- "زيادة لا تخالف أصل الحديث، وهي أن يتفرد الثقة بجملة حديث لا تعارض

بقية الحديث، فتقبل، سواء أفادت حكماً جديداً أم لا".

٢- "زيادة تخالف ما رواه الثقات فترد، ولها حكم الحديث الشاذ".

٣- "ما يقع بين هذين النوعين، فله شبه بالأول، وشبه بالثاني أيضاً".

ومن أمثلته:

مثال الشكل الأول: "حديث أبي هريرة رضي الله عنه، أن النبي ﷺ لقيه وهو جنب، قال:

فانجست، فاغتسلت، ثم جئت، فقال: «أين كنت؟ أو أين ذهبت؟» قلت: إني كنت جنباً،

^{٤٣٨} الخيزآبادي، علوم الحديث أصيلها ومعاصرها، ص ٢٣٥.

^{٤٣٩} المرجع نفسه، ص ٢٣٦.

^{٤٤٠} المرجع نفسه، ص ٢٣٦.

قال: «إن المسلم لا ينجس»^{٤٤١}. "وحديث ابن عباس رضي الله عنهما، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تنجسوا موتاكم، فإن المسلم لا ينجس حياً أو ميتاً»^{٤٤٢}.

قال الكشميري: "وفي بعض الكتب زيادة: (إن المؤمن لا ينجس حياً ولا ميتاً)، في حديث الباب ولكن السند ضعيف"^{٤٤٣}. قال الباحث: وأما الحديث الذي فيه زيادة هو حديث ابن عباس، كما ذكر من قبل، لكن سنده ليس بضعيف، كما قال الحاكم: "صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه" وأقره الذهبي.

مثال الشكل الثاني: "حديث رواه الترمذي من طريق وائل بن حجر رضي الله عنه، قال: سمعت النبي ﷺ قرأ: ﴿غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ﴾ [الفاتحة: ٧]، فقال: «آمين»، ومدَّ بها صوته"^{٤٤٤}.

قال الكشميري: "وفي معجم الطبراني زيادة: (اللهم اغفر لي) قبل آمين والله أعلم"^{٤٤٥}. "وحديث الطبراني من طريق وائل بن حجر رضي الله عنه أيضاً، أنه سمع رسول الله ﷺ حين قال: ﴿غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ﴾ [الفاتحة: ٧]، قال: «رب اغفر لي آمين»"^{٤٤٦}. وكذلك "حديث أنس رضي الله عنه، أن رجلاً كان في عقدته ضعف، وكان يبايع، وأن أهله أتوا النبي ﷺ، فقالوا: يا رسول الله! احجر عليه، فدعاه نبي الله ﷺ، فنهاه، فقال: يا رسول الله! إني لا أصبر عن البيع، فقال: «إذا بايعت فقل: هاء وهاء، ولا خلافة»"^{٤٤٧}. قال الترمذي: "حديث أنس حديث حسن صحيح غريب".

و"حديث ابن عمر رضي الله عنهما، قال: كان حبان بن منقذ رجلاً ضعيفاً وكان قد سفع في رأسه مأمومة، فجعل له رسول الله ﷺ الخيار فيما اشترى ثلاثاً، وكان قد ثقل لسانه،

^{٤٤١} الكشميري، العرف الشذي، ج ١، ص ١٤٣، رقم ١٢١.

^{٤٤٢} الحاكم، المستدرک، ج ١، ص ٥٤٢، رقم ١٤٢٢. وقال: "صحيح على شرط الشيخين" وأقره الذهبي.

^{٤٤٣} الكشميري، المرجع نفسه، ج ١، ص ١٤٣.

^{٤٤٤} الكشميري، المرجع نفسه، ج ١، ص ٢٥٥، رقم ٢٤٨.

^{٤٤٥} المرجع نفسه، ج ١، ص ٢٥٧.

^{٤٤٦} سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير أبو القاسم الطبراني، المعجم الكبير، تحقيق: حمدي بن عبد المجيد السلفي،

(الرياض: دار الصميعي، ط ١، ١٤١٥هـ/١٩٩٤م)، ج ٢٢، ص ٤٢، رقم ١٠٧.

^{٤٤٧} الكشميري، المرجع نفسه، ج ٣، ص ٣١، رقم ١٢٥٠.

فقال له رسول الله ﷺ: «بع وقل: لا خلافة» فكنت أسمعته يقول: لا خذابة، لا خذابة، وكان يشتري الشيء ويحيى به أهله، فيقولون: هذا غال فيقول: إن رسول الله ﷺ قد خيرني في بيعي" 448.

قال الكشميري: "قوله: (لا خلافة إلخ) قيل: إنه ليس عليه حكم شرعي، بل كان يقول عند البيع لأن الناس كانوا متدينين. وقيل: إنه مدار الحكم الشرعي ويكون لهذا الرجل خاصة أن رد البيع إن لم يرض. وهذا مختار الشافعي، وأشار إليه محمد في موطئه، وفي مستدرك الحاكم زيادة: «لا خلافة ولي الخيار ثلاثة أيام» إلخ فإذاً يكون هذا خيار الشرط" 449.

"الحديث المضطرب":

المضطرب: لغة: "هو اسم فاعل من الاضطراب"، وهو اختلال الأمر وفساد نظامه".
واصطلاحاً: "هو ما روي على أوجه مختلفة، متساوية في القوة، بحيث لا يمكن التوفيق بينها، ولا ترجيح أحدهما على الآخر، وسواء كان ذلك الاختلاف من جهة راو واحد أو أكثر" 450.

حكمه: "الاضطراب في السند أو في المتن، موجب لضعف الحديث؛ لأنه يشعر بعدم ضبط راويه أو رواته" 451.

أنواع الاضطراب: "ويكون الاضطراب في السند وهو الغالب، وفي المتن أحياناً".
مثال "الحديث مضطرب الإسناد": "حديث أنس بن مالك رضي الله عنه، قال: كان النبي ﷺ إذا دخل الخلاء، قال: اللهم إني أعوذ بك، قال شعبة: وقد قال مرة أخرى: «أعوذ بالله من الخبث والخبث - أو الخبث والخبائث -»" 452. قال الترمذي: "وحديث زيد بن أرقم في إسناده اضطراب".

قال الكشميري: "قوله: وفي إسناده اضطراب إلخ، الاضطراب قد يكون في المتن وهو اختلاف الألفاظ، وقد يكون في الإسناد، وهو اختلاف الرواة وفقاً ورفعا ووصلاً وإرسالاً،

448 الحاكم، المستدرک علی الصحیحین، ج ۲، ص ۲۶، رقم ۲۲۰۱.

449 الكشميري، العرف الشدي، ج ۳، ص ۳۱.

450 الخیرآبادي، علوم الحديث أصیلها ومعاصرها، ص ۲۳۷.

451 المرجع نفسه، ص ۲۳۹.

452 الكشميري، المرجع نفسه، ج ۱، ص ۴۸، رقم ۵.

والاضطراب ههنا من ثلاثة أوجه؛ لأن لقتادة أربعة تلامذة، اثنان في أول الكلام، وهما هشام وسعيد، واثنان في آخر الكلام، وهما معمر وشعبة، ثم اختلف الأولان فيما بينهما، ثم اختلف الآخران فيما بينهما، واختلاف الأولين إنما روي عن قتادة، ثم قال سعيد: إن بعد قتادة قاسم بن عوف الشيباني، فأثبت الوسطة بين قتادة وزيد بن أرقم، ونفى هشام الوسطة، والراجح ما قال سعيد، وأما هشام فحذف الوسطة، وأما الآخران فروي عن قتادة عن النضر بن أنس، ثم اختلفا، فقال شعبة: إن الراوي فوق النضر هو زيد بن أرقم، وقال معمر: إن الراوي فوقه هو أبوه، أي أنس، فصار الخلاف من ثلاثة أوجه:

"الأول: إن الأولين يرويان عن قتادة عن زيد بلا واسطة النضر، وقال الآخر بواسطة النضر".

"والثاني: بين الأولين فقال أحدهما بواسطة قاسم بين قتادة وزيد، ونفاها الآخر، وأما الخلاف الواقع بين سعيد وبين شعبة ومعمر فدفعه الترمذي بقوله نقلا عن البخاري، قال: يحتمل أن يكون قتادة روى عنهما، أي عن النضر وعن القاسم، ومرجع الضمير النضر والقاسم، لا ما هو مذكور "فيما بين سطور الكتاب" أن المرجع زيد والنضر".

"والثالث: بين الآخرين، فقال أحدهما: أنس بعد النضر، والآخر قال: زيد، أقول: إن الصحيح عن النضر عن زيد، ومن قال عن النضر عن أبيه فقد وهم، وأخذت هذا المضمون من "السنن الكبرى" للبيهقي ولقد غلطا بعض الناظرين في هذا المقام. وحكم الاضطراب أن يطلب الترجيح وإلا فيسقط الاحتجاج بالمضطرب"^{٤٥٣}.

أمثلة "الحديث مضطرب المتن":

حديث أبي هريرة، قال: "قال رسول الله ﷺ: "كل أمر ذي بال لا يبدأ فيه بالحمد، أقطع" 454.

قال الكشميري: "وأما حديث «كل أمر ذي بال لم يبدأ إلخ» فمضطرب، فإن في بعض ألفاظ (بحمد الله)، وفي بعضها (بذكر الله)، وفي بعضها (ببسم الله). وقال الشيخ تاج

^{٤٥٣} الكشميري، العرف الشذي، ج ١، ص ٤٨-٤٩.

^{٤٥٤} ابن ماجه، سننه، ج ٣، ص ٨٩-٩٠، رقم ١٨٩٤.

الدين السبكي: إن الحديث يبلغ مرتبة الحسن وفي سنده قرة وهو مختلف فيه، ... وتدل أقاويلهم على تعدد الحديث، والحال أن الحديث واحد، واختلفت الألفاظ^{٤٥٥}.

ومن أمثله "حديث سالم، عن أبيه، «أن النبي ﷺ صلى صلاة الخوف بإحدى الطائفتين ركعة، والطائفة الأخرى مواجهة العدو، ثم انصرفوا، فقاموا في مقام أولئك، وجاء أولئك فصلى بهم ركعة أخرى، ثم سلم عليهم، فقام هؤلاء فقصوا ركعتهم، وقام هؤلاء فقصوا ركعتهم»^{٤٥٦}. قال الترمذي: "هذا حديث حسن صحيح".

قال الكشميري: "قوله: سهل بن أبي حثمة إلخ، هذا الحديث دليل الشافعية، والحديث عندي مضطرب، وما توجه إلى دفعه أحد من المحدثين، وصورة الاضطراب أن في حديث سهل صفة في مغازي البخاري والترمذي وابن ماجه مغايرة لما في مسلم وأبي داود والنسائي والطحاوي، والحديث واحد سنداً وممتناً ومرفوع، وليس تعارض العام والخاص ليعلموا بحمل العام على الخاص^{٤٥٧}".

"الحديث المصحف والمحرّف":

المصحف: لغة: "هو اسم مفعول من "التصحيف"، وهو تحريف كلمة بتحويل وضع حروفها، أو تحويل أحدها إلى آخر يشبهه في الرسم. وخطأ في قراءة الصحف أو غيرها". واصطلاحاً: "هو ما غير نقطه، مع بقاء صورة الخط. كالمراجع والمزاحم^{٤٥٨}". حكمه: "لا يجوز تعمد الشيء من التصحيف، خاصة في المتون". المحرف: لغة: "هو اسم مفعول من "التحريف" وهو التغيير. حرف الكلام أي غيره وصرفه عن معانيه".

واصطلاحاً: "هو ما غير شكله، مع بقاء صورة الخط. كالزبيد والزبيد^{٤٥٩}". وله قسمان: التحريف في السند، والمتن. حكمه: "لا يجوز تعمد الشيء من التصحيف، خاصة في المتون".

^{٤٥٥} الكشميري، العرف الشذي، ج ١، ص ٣٠.

^{٤٥٦} المرجع نفسه، ج ٢، ص ٦٣، رقم ٥٦٤.

^{٤٥٧} المرجع نفسه، ج ٢، ص ٦٥.

^{٤٥٨} الخيراتادي، علوم الحديث أصيلها ومعاصرها، ص ٢٤٠.

^{٤٥٩} المرجع نفسه، ص ٢٤١.

ومن أمثلته:

حديث: "عن عمران بن حصين رضي الله عنه، قال: سألت رسول الله ﷺ عن صلاة الرجل وهو قاعد؟ فقال: «من صلى قائماً فهو أفضل، ومن صلاها قاعداً فله نصف أجر القائم، ومن صلاها نائماً فله نصف أجر القاعد». قال الترمذي: "حديث حسن صحيح".
قال الكشميري: "قوله: من صلى نائماً أي مضطجعا، قال الإسماعيلي: إن في الحديث تصحيحاً والصحيح «من صلى بإيماء» ورده المحدثون" ^{٤٦٠}.

وحديث: "عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه، قال: بينما النبي ﷺ يخطب يوم الجمعة إذ جاء رجل، فقال النبي ﷺ: «أصليت؟»، قال: لا، قال: «قم فاركع». قال الترمذي: "وهذا حديث حسن صحيح".

قال الكشميري: "والحال أنه يخالفه ما في ابن ماجه بسند قوي: «أصليت ركعتين قبل أن تجيء؟» قال: لا، قال: «فصل الركعتين، وتجاوز فيها» فدل على أنهما ركعتان قبل الجمعة لا تحية المسجد، أخرجه الزيلعي أيضاً من سنن ابن ماجه، وقال أبو الحجاج المزي الشافعي وابن تيمية: إن في "ابن ماجه" تصحيحاً، وأصل الرواية «أصليت قبل أن تجلس ... إلخ»، ثم قال ابن تيمية: إن رواية ابن ماجه أي ناقلون ليسوا بمتقنين ووقع فيه تصحيح كثير" ^{٤٦١}.

"الحديث المعلول أو المعلل":

المعلول: لغة: "هو اسم مفعول من "علة"، وهي المرض، والمعلول هو المريض".
واصطلاحاً: "هو ما اطلع فيه على علة تقدر في صحته، مع أن الظاهر السلامة منها، أي ظاهره السلامة من العلة لجمعه شروط الصحة الظاهرة" ^{٤٦٢}.
من أمثلته:

"حديث جابر بن عبد الله، أن معاذ بن جبل رضي الله عنه، «كان يصلي مع رسول الله ﷺ المغرب، ثم يرجع إلى قومه فيؤمهم». قال الترمذي: "هذا حديث حسن صحيح".

^{٤٦٠} الكشميري، العرف الشذي، ج ١، ص ٤٢٠، رقم ٣٧١.

^{٤٦١} المرجع نفسه، ج ٢، ص ١٩، رقم ٥١٠.

^{٤٦٢} الخيزرآبادي، علوم الحديث أصيلها ومعاصرها، ص ٢٤٢.

قال الكشميري: "قوله: يصلي المغرب إلخ، قال البيهقي في معرفة السنن والآثار: إن لفظ المغرب معلول لتصريح العشاء في سائر الروايات، وعبرة البيهقي تشير إلى الاتفاق على الإعلال، وتأول البعض في لفظ المغرب" ٤٦٣.

و"حديث أبي هريرة رضي الله عنه، عن رسول الله ﷺ قال: «العجماء جرحها جبار، والمعدن جبار، والبئر جبار، وفي الركاز الخمس»". قال الترمذي: "هذا حديث حسن صحيح". قال الكشميري: "وللشافعي في هذا التفصيل حديث مرفوع في خارج الصحاح، لكنه أعله بعض الأئمة وقالوا: إنه موقوف" ٤٦٤.

و"حديث عبد الله بن بريدة، عن أبيه قال: كنت جالسا عند النبي ﷺ إذ أتته امرأة، فقالت: يا رسول الله، إني كنت تصدقت على أُمي بجمارية وإنها ماتت، قال: «وجب أجرك، وردّها عليك الميراث»، قالت: يا رسول الله، إنها كان عليها صوم شهر، أفأصوم عنها؟ قال: «صومي عنها»، قالت: يا رسول الله، إنها لم تحج قط، أفأحج عنها؟ قال: «نعم، حجي عنها»". قال الترمذي: "هذا حديث حسن صحيح، لا يعرف هذا من حديث بريدة إلا من هذا الوجه، وعبد الله بن عطاء ثقة عند أهل الحديث".

قال الكشميري: "وفي العيني شرح البخاري مرفوعا عن ابن عمر: «من مات وعليه صوم يطعم عنه»، ونقل تحسينه عن القرطبي، وأعله أكثر حفاظ الحديث، وقالوا: الصحيح وقفه، ونقله محشي البخاري وذكر الحديث وتحسين القرطبي، لا إعلال جمهور الحفاظ، وهذا الاختصار محل، وذكر أيضا أن النسائي رفعه عن ابن عباس رضي الله عنهما، أقول: وقفه النسائي، ثم ما في عمدة القاري عن ابن عمر فقد أخرجه الترمذي أيضا وصوب الوقف، وفي سنده محمد، وقال الترمذي: إنه محمد بن أبي ليلى، وأنه رواه ابن ماجه سندا وممتنا، وفي سنده تصريح محمد بن أبي سيرين فصح السند إلا أنه قال الحافظ في "التلخيص": إن في ابن ماجه وهم ابن ماجه أو شيخه ثم رأيت في السنن الكبرى في موضعين تصريح ابن أبي ليلى في السند، وظني أن القرطبي لا يحسن بناء على ما في الترمذي فإنه فيه محمد بن أبي ليلى وما حسنه أحد

٤٦٣ الكشميري، العرف الشذي، ج ٢، ص ٧٧.

٤٦٤ المرجع نفسه، ج ٢، ص ١١٧.

إلا الترمذي في موضع واحد في أبواب السفر، ولعل تحسين القرطبي بناء على ما في ابن ماجه والله أعلم^{٤٦٥}.

و"حديث عبد الرحمن بن يزيد، قال: لما أتى عبد الله جمرَةَ العقبة استبطن الوادي، واستقبل القبلة، وجعل يرمي الجمرَةَ على حاجبه الأيمن، ثم رمى بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة، ثم قال: «والله الذي لا إله إلا هو، من هاهنا رمى الذي أنزلت عليه سورة البقرة» حدثنا هناد قال: حدثنا وكيع، عن المسعودي بهذا الإسناد نحوه^{٤٦٦}. قال الترمذي: "حديث ابن مسعود حديث حسن صحيح".

قال الكشميري: "وفي الصحيحين عن ابن مسعود رضي الله عنه: أن يستقبل الجمرَةَ ويجعل البيت عن يساره خلاف حديث الباب، وكلا الحديثين عن ابن مسعود رضي الله عنه، فأعل الحافظ حديث الباب وحسنه الترمذي، ولا بد من إعلال حديث الترمذي ولا احتياج إلى التأويل^{٤٦٧}. و"حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه، قال: رفعت امرأة صبياً لها إلى رسول الله صلّى الله عليه وآله، فقالت: يا رسول الله، ألهذا حج؟ قال: «نعم، ولك أجر»^{٤٦٨}. قال الترمذي: "حديث جابر حديث غريب".

قال الكشميري: "قوله: نلبي من النساء إلخ، لم يقل أحد بأن ينوبوا عن تلبيتهن فيتأول في الحديث بأننا نجهر وهن يسرن، ولكن حديث الباب معلول^{٤٦٩}".

و"حديث سهل بن أبي حثمة، قال يحيى: وحسبت عن رافع بن خديج، أنهما قالاً: خرج عبد الله بن سهل بن زيد ومحبيصة بن مسعود بن زيد، حتى إذا كانا بخير تفرقا في بعض ما هناك، ثم إن محبيصة وجد عبد الله بن سهل قتيلاً قد قتل فدفنه، ثم أقبل إلى رسول الله صلّى الله عليه وآله هو وحويصة بن مسعود وعبد الرحمن بن سهل وكان أصغر القوم ذهب عبد الرحمن ليتكلم قبل صاحبيه، قال له رسول الله صلّى الله عليه وآله: «كبر الكبر» فصمت، وتكلم صاحباه ثم تكلم معهما، فذكروا لرسول الله صلّى الله عليه وآله مقتل عبد الله بن سهل، فقال لهم: «أتحلفون خمسين يمينا فتستحقون صاحبكم

^{٤٦٥} الكشميري، العرف الشذي، ج ٢، ص ١٣٢.

^{٤٦٦} المرجع نفسه، ج ٢، ص ٢٦٥، رقم ٩٠١.

^{٤٦٧} المرجع نفسه، ج ٢، ص ٢٦٥.

^{٤٦٨} المرجع نفسه، ج ٢، ص ٢٧٦، رقم ٩٢٤.

^{٤٦٩} المرجع نفسه، ج ٢، ص ٢٧٧.

أو قاتلكم؟» قالوا: وكيف نحلف ولم نشهد؟ قال: «فتبرئكم يهود بخمسين يمينا»، قالوا: وكيف نقبل أيمان قوم كفار، فلما رأى ذلك رسول الله ﷺ أعطى عقله "٤٧٠". قال الترمذي: "هذا حديث حسن صحيح".

قال الكشميري: "ونقول في حديث الباب: إن غرضه من استحلاف المدعين هو ليس حكم الشريعة وضابطتها، بل غرضه استفسار ما في ضميرهم لينكلوا عن الحلف، ولذا قالوا: كيف نحلف ولم نشهد؟ ونظير استفسار ما في القلب ما في الصحيحين: قالت بنت أبي سفيان أم المؤمنين رضي الله عنها: تزوج أخي يا رسول الله، فقال النبي ﷺ: «أتريدين؟»، فمراده استفسار ما في قلبها، فقالت: أريد أن تكون أختي شريكتي في الخير، فقال النبي ﷺ: «لا، فإن الله حرم جمع أختين» ونقول أيضاً: إن راويا قال بعد رواية الحديث: ليس العمل على هذا، رواه أبو داود وأيضاً في أبي داود باب ترك القود بالقسامة، قال: إن سهيلاً - والله - أوهم، الحديث أن رسول الله ﷺ إله فصار الحديث معلولاً" ٤٧١.

"ما فيه راو مجهول أو مبهم":

تعريف المجهول:

لغة: "هو اسم مفعول من "الجهالة"، وهو عدم المعرفة، فالمجهول ضد المعروف".

واصطلاحاً: "هو ما فيه راو لم تعرف عينه أو حاله" ٤٧٢.

أقسامه ٤٧٣:

- ١- "مجهول العين: هو من ذكر اسمه، ولم يرو عنه غير واحد. واسم حديثه الضعيف، وهو ضعيف غير مقبول، إلا أنه إذا روي بطريق أحسن حالاً منه يرتقي به إلى الحسن لغيره".
- ٢- "مجهول الحال: (ويسمى المستور): وهو من روى عنه اثنان فأكثر، ولم يوثق، واسم حديثه الضعيف، وهو غير مقبول، إلا أنه إذا روي من طريق آخر أحسن منه يرتقي إلى الحسن لغيره".

٤٧٠ الكشميري، العرف الشذي، ج ٣، ص ١١٩، رقم ١٤٢٢.

٤٧١ المرجع نفسه، ج ٣، ص ١١٩.

٤٧٢ الخيراتادي، علوم الحديث أصيلها ومعاصرها، ص ٢٤٨.

٤٧٣ المرجع نفسه، ص ٢٤٨.

تعريف المبهم:

لغة: "هو اسم مفعول من "الإبهام"، وهو الغموض والخفاء، فالمبهم هو الغامض والخفي".
واصطلاحاً: "هو ما لم يصرح باسمه، أو صرح بما لم يعرف به من نسب أو نسبة أو لقب أو كنية، مثل قول القائل: حدثني رجل، أو فلان، أو بعض الشيوخ، أو ما شابه ذلك، واسم حديثه المبهم، وهو ضعيف غير مقبول، ويمكن أن يرتقي إلى الحسن لغيره إذا روي بطريق آخر أحسن منه" ^{٤٧٤}.

من أمثلة الحديث الذي فيه راو مجهول:

"حديث أبي زيد، عن عبد الله بن مسعود، قال: سألتني النبي ﷺ: «ما في إداوتك؟»، فقلت: نبيذ، فقال: «تمر طيبة، وماء طهور»، قال: فتوضأ منه". قال الترمذي: "وإنما روي هذا الحديث عن أبي زيد، عن عبد الله، عن النبي ﷺ، وأبو زيد رجل مجهول عند أهل الحديث لا تعرف له رواية غير هذا الحديث" ⁴⁷⁵.

قال الكشميري: "واتفق أئمة الحديث، على تضعيف الحديث، وأبو زيد مجهول الحال لا مجهول العين، فإنه روى عنه التلميذان أبو فزارة راشد بن كيسان وأبو روق عطية بن الحارث، فصار معلوم العين بضابطة المحدثين" ^{٤٧٦}.

و"حديث أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة»" ⁴⁷⁷. قال الترمذي: "وقد روي هذا الحديث عن أبي هريرة عن النبي ﷺ من غير هذا الوجه، رواه عياش بن عباس القتباني المصري، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ نحو هذا".

وأما الحديث الذي رواه الإمام أحمد في "مسنده"، حيث قال: "حدثنا حسن، حدثنا ابن لهيعة، حدثنا عياش بن عباس القتباني، عن أبي تميم الزهري، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا التي أقيمت»" ^{٤٧٨}.

^{٤٧٤} الخيزرآبادي، علوم الحديث أصيلها ومعاصرها، ص ٢٤٩.

^{٤٧٥} الكشميري، العرف الشذي، ج ١، ص ١٢٠، رقم ٨٨.

^{٤٧٦} المرجع نفسه، ج ١، ص ١٢١.

^{٤٧٧} المرجع نفسه، ج ١، ص ٣٩٧، رقم ٤٢١.

^{٤٧٨} أحمد، المسند، ج ١٤، ص ٢٧١، رقم ٨٦٢٣.

قال الكشميري: "وفي سند المسند بدل أبي سلمة أبو تميم الزهري، وفي رجال مسند أحمد أيضاً أبو تميم، فلا يتوهم سهو الناسخ، وأبو تميم مجهول فصار حديث عياش بن عباس متردداً فيه" ٤٧٩.

من أمثلة الحديث الذي فيه راو مبهم:

"حديث ابن عبد الله بن مغفل، قال: سمعني أبي وأنا في الصلاة، أقول: بسم الله الرحمن الرحيم، فقال لي: أي بني محدث إياك والحديث، قال: ولم أر أحداً من أصحاب رسول الله ﷺ كان أبغض إليه الحديث في الإسلام - يعني منه - قال: "وقد صليت مع النبي ﷺ، ومع أبي بكر، ومع عمر، ومع عثمان، فلم أسمع أحداً منهم يقولها، فلا تقلها، إذا أنت صليت فقل: ﴿الحمد لله رب العالمين﴾ [الفاتحة: ٢]". قال الترمذي: "حديث عبد الله بن مغفل حديث حسن" ٤٨٠.

قال الكشميري: "في قوله: (عن ابن عبد الله الخ) هاهنا راو مبهم استمد الحافظ في تعيينه بمسند الحارثي، وقال: إنه يزيد بن عبد الله بن مغفل، وأخرج النسائي حديث ابن عبد الله وفيه أيضاً مبهم" ٤٨١.

و"حديث الحارث بن عمرو، عن رجال من أصحاب معاذ، أن رسول الله ﷺ بعث معاذاً إلى اليمن، فقال: «كيف تقضي؟»، فقال: أقضي بما في كتاب الله، قال: «فإن لم يكن في كتاب الله؟»، قال: فبسنة رسول الله ﷺ، قال: «فإن لم يكن في سنة رسول الله ﷺ؟»، قال: أجتهد رأيي، قال: «الحمد لله الذي وفق رسول رسول الله» 482.

قال الكشميري: "حديث الباب يفيد في القياس، وأخذ أرباب الأصول وتكلم فيه المحدثون؛ لأن الراوي عن معاذ مبهم، أقول: إن الراوي عنه جماعة من أصحاب معاذ، وأصحاب معاذ ثقات فلا ضير والحديث قوي، وقال البيهقي: إن الحديث وإن هو منقطع لكنه مروي عن أصحاب معاذ فيكون حجة، وأخذ أرباب القياس حديث الباب" ٤٨٣.

٤٧٩ الكشميري، العرف الشذي، ج ١، ص ٤٠٠.

٤٨٠ المرجع نفسه، ج ١، ص ٢٥٠، رقم ٢٤٤.

٤٨١ المرجع نفسه، ج ١، ص ٢٥١.

٤٨٢ المرجع نفسه، ج ٣، ص ٧٠، رقم ١٣٢٧.

٤٨٣ المرجع نفسه، ج ٣، ص ٧٠.

"ما فيه راو سيء الحفظ أو مختلط"

تعريفه: المراد بـسيء الحفظ "أن لا يترجح جانب إصابته على جانب خطئه. وهو على قسمين" ^{٤٨٤}:

١- "ملازم للراوي: بأن ينشأ سوء الحفظ من أول حياته، ويلزمه في جميع حالاته. ويسمى خبره "الشاذ" على رأي بعض أهل الحديث. وروايته غير مقبولة، ولكن يمكن أن يترقى حديثه إلى "الحسن لغيره" إذا روي من طريق آخر أحسن منه".

٢- "طارئ عليه: لكبره كعطاء بن السائب، أو لذهاب بصره كعبد الرزاق بن همام، أو لاحتراق كتبه التي كان يعتمد عليها في روايته كعبد الله بن لهيعة، أو عدم وجودها معه. وهذا الراوي يسمى "المختلط"، والاختلاط هو فساد العقل أو تغيره".
حكم روايته ^{٤٨٥}:

١- "ما رواه قبل الاختلاط، وتميز ذلك فهو مقبول. ويعرف ذلك بالراوي عنه، فإن كان ممن سمع منه قبل الاختلاط فهو صحيح".

٢- "ما رواه بعد الاختلاط فهو ضعيف، ويعرف ذلك بالراوي عنه، فإن كان ممن سمع منه بعد الاختلاط فهو ضعيف. ويمكن أن يرتقي إلى "الحسن لغيره" بالعواضد الأخرى".

٣- "ما لم يتميز متى روي عنه، فيتوقف فيه حتى يتبين أمره، وهذا أيضا يمكن ترقيته إلى "الحسن لغيره" إذا روي من طريق آخر أحسن منه. وعدم التميز هذا، يحصل بأن الراوي عنه لا يعرف هل أنه متى سمعه منه قبل الاختلاط أم بعده. أو عرف أن الراوي عنه سمع منه في الحالتين أي قبل الاختلاط وبعده".

ومن أمثلة الحديث الذي فيه راو سيء الحفظ:

حديث عائشة، قالت: "«من حدثكم أن النبي ﷺ كان يبول قائما فلا تصدقوه، ما كان يبول إلا قاعدا»". "وفي الباب عن عمر، وبريدة، حديث عائشة أحسن شيء في الباب وأصح، وحديث عمر إنما روي من حديث عبد الكريم بن أبي المخارق، عن نافع، عن ابن

^{٤٨٤} الخيزآبادي، علوم الحديث أصيلها ومعاصرها، ص ٢٥١.

^{٤٨٥} المرجع نفسه، ص ٢٥٢.

عمر، عن عمر، قال: رأني النبي ﷺ أبول قائماً، فقال: «يا عمر، لا تبل قائماً»، فما بلت قائماً بعد. وإنما رفع هذا الحديث عبد الكريم بن أبي المخارق، وهو ضعيف عند أهل الحديث؛ ضعفه أيوب السخيتاني وتكلم فيه^{٤٨٦}.

قال الكشميري: "قوله: (عبد الكريم بن أبي المخارق إلخ) قيل: إن مالكا روى عن عبد الكريم بن أبي المخارق في موطأه، فيكون ثقة، فقال ابن عبد البر في التمهيد لما في الموطأ من الأسانيد: إن مالكا اعتمد على سمته، وكان يقرأ الصبيان، وهو سيء الحفظ"^{٤٨٧}.

و"حديث أحمد بن منيع قال: حدثنا هشيم قال: أخبرنا علي بن زيد بن جدعان، عن أبي نضرة، قال: سئل عمران بن حصين عن صلاة المسافر، فقال: «حججت مع رسول الله ﷺ، فصلى ركعتين، وحججت مع أبي بكر، فصلى ركعتين، ومع عمر، فصلى ركعتين، ومع عثمان ست سنين من خلافته - أو ثمانين سنين - فصلى ركعتين»، قال الترمذي: "هذا حديث حسن صحيح"^{٤٨٨}.

قال الكشميري: "قوله: (حدثنا أحمد بن منيع نا هشيم... إلخ) في سند حديث الباب علي بن زيد بن جدعان، وهو سيء الحفظ، ولذا لم آخذ حديثه في باب الوضوء بالنيبذ، والحال أن في مسند أحمد رواية لنا للوضوء النيبذ بسند علي بن زيد، ومن عادتنا النقد الشديد في المفيدة لنا وإغماض شيء في غيرها، بخلاف غيرنا، فإن أكثر نقدهم فيما يخالفهم ولقد سلمت التوثيق في كثير بن عبد الله، والحال أنه يضرنا في مواضع"^{٤٨٩}.

وحديث قتبية قال: "حدثنا عبد الوارث بن سعيد، عن يحيى بن أبي أنيسة، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده قال: سمعت رسول الله ﷺ يخطب يقول: «من كاتب عبده على مائة أوقية فأداه إلا عشر أواق» أو قال: «عشرة دراهم ثم عجز فهو رقيق»، قال الترمذي: "هذا حديث غريب والعمل عليه عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم: أن

^{٤٨٦} الكشميري، العرف الشذي، ج ١، ص ٥٦، رقم ١٢.

^{٤٨٧} المرجع نفسه، ج ١، ص ٥٦.

^{٤٨٨} الترمذي، السنن، ج ٢، ص ٤٣٠، رقم ٥٤٥.

^{٤٨٩} الكشميري، المرجع نفسه، ج ٢، ص ٤٨.

المكاتب عبد ما بقي عليه شيء من كتابته وقد روى الحجاج بن أرطاة، عن عمرو بن شعيب نحوه^{٤٩٠}.

قال الكشميري: "وأما حديث عمرو بن شعيب فضعيف من قبل يحيى بن أنيسة وهو سيء الحفظ"^{٤٩١}.

ومن أمثلة الحديث الذي فيه راو مختلط:

"حديث قتبية قال: حدثنا جرير، عن عطاء بن السائب، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، قال: إنما صلى النبي ﷺ الركعتين بعد العصر؛ لأنه أتاه مال فشغله عن الركعتين بعد الظهر، فصلاهما بعد العصر ثم لم يعد لهما". قال الترمذي: "حديث حسن"^{٤٩٢}.

قال الكشميري: "وحديث الباب لنا وقال الحافظ: إن عطاء اختلط في آخر عمره، وأخذ عنه جرير بعد الاختلاط"^{٤٩٣}.

حديث أبي داود، حيث قال: "حدثنا مسدد، حدثنا يحيى، عن ابن أبي ذئب، حدثني صالح مولى التوأمة عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «من صلى على جنازة في المسجد فلا شيء له»"^{٤٩٤}.

قال الكشميري: "وأما أدلتنا فممنها ما في أبي داود: «من صلى على الجنازة في المسجد فلا شيء له» إلخ، وقال الحجازيون: إن في سنده صالح مولى التوأمة واختلط في آخر عمره، نقول: ابن أبي ذئب أخذ عنه قبل الاختلاط اتفاقاً إلا ما نقل عن رجل، وظني أن هذا النقل أيضاً لعله من سهو الناسخ، وصالح من رواة السنن ومسلم"^{٤٩٥}.

وقد يرد على من قال بالاختلاط عن الراوي: كما في قوله: "عن حماد بن سلمة، حيث قال: فإذا نذكر أدلتنا الصريحة، منها ما في معاني الآثار بسندين، وذكر المتن في أولاهما، ولكن السند الثاني أعلى من الأول؛ لأن في الأول خصيب بن ناصح وفيه لين، ولكنه من رجال

^{٤٩٠} الترمذي، السنن، ج ٣، ص ٥٥٣، رقم ١٢٦٠.

^{٤٩١} الكشميري، العرف الشذي، ج ٣، ص ٣٨.

^{٤٩٢} المرجع نفسه، ج ١، ص ١٩٩، رقم ١٨٤.

^{٤٩٣} المرجع نفسه، ج ١، ص ٢٠٠. وانظر أيضاً: ج ٢، ص ٥٨. وج ٢، ص ٣٢٢.

^{٤٩٤} أبو داود، السنن، ج ٥، ص ١٠٠-١٠١، رقم ٣١٩١.

^{٤٩٥} الكشميري، المرجع نفسه، ج ٢، ص ٣٣١.

السنن ربما يحسن رواياته، وفيه: أن حماد بن سلمة قال لقيس: اكتب لي كتاب أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، وفيه نصب الصدقات فإنه عليه الصلاة والسلام كان أرسل عمرو بن حزم جد أبي بكر إلى نجران لأخذ الصدقات، وفيه: «في كل خمس ذود شاة» إلخ هذا بعد مائة وعشرين، وهذا عين مذهب أبي حنيفة، وأيضا في هذا الحديث «في كل خمسين حقة»، وليس ذكر أربعين، فحديثنا حسن لذاته أو صحيح، وقال الزيلعي في التخريج: إن الطحاوي أخرجه في معاني الآثار ومشكل الآثار (أي في الحصة التي هي غير مطبوعة) وأخرجه إسحاق بن راهويه في مسنده، وأبو داود في مراسيله، وتعرض البيهقي إلى الكلام في حديثنا، وقال في معرفة السنن والآثار: إن حماد بن سلمة كان عنده كتاب قيس بن سعد ففقده حماد، وكان يروي من ذلك الكتاب على حفظه فأوهم في الروايات، أقول: إن هذا الكلام يذكره البعض تحت سياق تليين حماد، والبعض تحت سياق مدح حماد، ولا يقال: إن حمادا يروي وكان اختلط في آخر عمره نقول: إنه أخرج عنه مسلم في الصحيح، وأكثر المحدثين يصححون ويحسنون رواياته بلا فرق بين تلامذته المتقدمين والمتأخرين، ولا يقال: إنه يروي من الكتابة، نقول: إن مثل هذه الكتابة معتبرة، فالحاصل أن حديثنا صحيح، ولا أقل من الحسن لذاته^{٤٩٦}.

المطلب الخامس: من الأمور التي اهتم بها الكشميري من خلال تخريج الأحاديث:

تحدث الباحث في هذا المطلب الخامس عن الأمور التي اعتنى بها الكشميري من خلال تخريج الأحاديث، مع ذكر بعض الفوائد، وكذلك من عثر عليه الكشميري من الأحاديث والأسانيد من خلال شرح الأحاديث. وإليك تلك الأمور:

١- تخريج الأحاديث مع دراسة الأسانيد والحكم عليها:

قال الكشميري: "الحديث: «أفضل الأعمال الصلاة لميقاتها»، أخرجه أرباب الصحيحين، وفي حديث: «الصلاة لأول وقتها» أخرجه الترمذي، والحاكم بسند ساقط، وتعرض الحاكم إلى تصحيحه، ولكنه لا يمكن تصحيحه فإن الراوي متفرد ومر عليه الحافظ فلم يحكم عليه بشيء^{٤٩٧}.

^{٤٩٦} الكشميري، العرف الشذي، ج ٢، ص ١٠١.

^{٤٩٧} المرجع نفسه، ج ١، ص ١٨٠.

منها ما قال الكشميري أثناء ذكر دلائل الحنفية: "منها حديث عبد الرزاق، فقال: أخرجه الزيلعي، ومنها ما في لسان الميزان، ووثقه الحافظ، ومنها ما في مسند أحمد، فقال: وفي سنده راو مبهم لا أعلمه، ووثقه عبد الرزاق في مسنده، وقال: والكل مرفوعات قوية" ٤٩٨.

٢- تخريج الحديث مع ذكر الفوائد:

وقد يتكلم فيه عن تفردات ابن ماجه، حيث قال: "وعند أبي حنيفة: «لا قود إلا بالسيف»، أخرجه في سنن ابن ماجه، وأكثر تفردات ابن ماجه ضعيفة" ٤٩٩.

وقد يذكر الفوائد التي لا يعرفها الإنسان إلا بعد خبرة طويلة، كما تحدث عما هو أعلى المسانيد من مسانيد أبي حنيفة رحمه الله، كما قال بعد ذكر حديث: "أخرجه في مسند أبي حنيفة، ومسند أبي يعلى، ثم قال: وأعلى مسانيد أبي حنيفة مسند أبي بكر المقرئ" ٥٠٠. وكذلك كما تحدث عن أحاديث أبي يوسف وأسانيده، حيث قال: "جمع أبو عروبة الحارثي أحاديث أبي يوسف، وقال: إن أكثر أسانيد أبي يوسف معروفة" ٥٠١.

٣- بذل الجهد في معرفة حديث مشتمل على حكيم أنه حديث واحد أم حديثان:

قال الكشميري: "ما في البخاري في الموضوعين عن عبد الله بن مغفل: «صلوا قبل المغرب ركعتين»، وإني تتبع لأجد أنهما حديثان أو حديث واحد، فلم أجد فيه شيئاً من المحدثين إلا أن بوب البخاري على الفصل بين الأذنين، وأتى فيه بحديث الباب، وبوب على الركعتين قبل المغرب، وأتى فيه بحديث: «صلوا قبل المغرب ركعتين» ٥٠٢.

٤- التنبيه على الأخطاء الواردة في كتب التخريج:

نبه الشيخ على خطأ الزيلعي في إسناد الحديث، كما قال: "ومنها ما أخرجه الزيلعي من مسند أحمد عن الشعبي، عن ابن مسعود صلى على حمزة إلخ، وفي سنده في الزيلعي حماد بن سلمة، وتتبع نسخ أحمد فلم أجد تصريح ابن سلمة، وليس في النسخة القلمية أيضاً، ولعله جرى

٤٩٨ الكشميري، العرف الشذي، ج ٣، ص ٨٩.

٤٩٩ المرجع نفسه، ج ١، ص ١٠٧.

٥٠٠ المرجع نفسه، ج ١، ص ١١٢.

٥٠١ المرجع نفسه، ج ١، ص ١١٢-١١٣.

٥٠٢ المرجع نفسه، ج ١، ص ٢٠١.

على ضابط أن عفان لا يروي إلا عن حماد بن سلمة لا عن حماد بن زيد^{٥٠٣}، "وتكلموا في حديث مسند أحمد بأن في سنده عطاء بن السائب وكان اختلط في آخر عمره، أقول: اتفق الجمهور على أن ابن سلمة أخذ عنه قبل الاختلاط، وخالف ابن موق الجمهور، والجمع بين قول الجمهور وابن موق مرَّ سابقاً، وأيضاً نقول: إن حديث مسند أحمد أخرجه ابن أبي شيبة في "مصنفه"^{٥٠٤}، "وفيه سفيان عن عطاء بن السائب، وسفيان سمع قبل الاختلاط"^{٥٠٥}.

وقد نبه الشيخ على أخطاء الكاتب في كتب التخريج، كما قال: "ولنا حديث آخر رواه صاحب الهداية: «الوضوء من كل دم سائل»، وأخرجه الزيلعي من كامل بن عدي، وفي التخريج سهو الكاتب فإنه كتب محمد بن سليمان بدل عمر بن سليمان، ومحمد غير معروف، وعمر معروف ... إلى قوله: وأكثر أسانيد التخريج مملوءة من سهو الكاتب"^{٥٠٦}.

قد نبه الشيخ على خطأ نفسه في زعمه أنه من سهو الكاتب، من حيث إنه خرج الحديث من طريق آخر، فدفع شبهته حوله، كما قال: "(اطلاع) في مصنف أبي شيبة الله أكبر ثلاثاً عن ابن عمر، وكنت أزعمه سهو الكاتب، حتى وجدت مثله في موطأ محمد عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما"^{٥٠٧}.

٥- حديث لم يجده في مصدره وإنما وجدته في مصدر آخر:

قال الكشميري في قوله: "(هذا وقت الأنبياء) قيل: إن الصلوات من خصائص هذه الأمة، أقول: إن جميع الصلوات من خصائصنا، وإلا فهي متفرقة ثابتة عن الأنبياء السابقين كما يدل ما في معاني الآثار، وهذا حديث معاني الآثار لم أجده إلا في شرح مسند الشافعي لابن أثير الجزري"^{٥٠٨}.

^{٥٠٣} والتصريح به موجود في الطبقات الكبرى لابن سعد، ج ٣، ص ١٦ حيث قال: "أخبرنا عفان بن مسلم، قال: أخبرنا حماد بن سلمة، قال: أخبرنا عطاء بن السائب، عن الشعبي، عن ابن مسعود قال: "وضع رسول الله ﷺ حمزة فصلى عليه، وجيء برجل من الأنصار فوضع إلى جنبه فصلى عليه، فرفع الأنصاري وترك حمزة، ثم جيء بآخر فوضع إلى جنب حمزة فصلى عليه، فرفع الأنصاري وترك حمزة، حتى صلى عليه يومئذ سبعين صلاة". وأيضاً في مصنف ابن أبي شيبة، ج ٧، ص ٣٧١، رقم ٣٦٧٨٣.

^{٥٠٤} لم أجده فيه، وإنما فيه كما ذكرت في الهامش السابق، ربما "عفان" تصحف في نسخة الشيخ للمصنف بـ "سفيان".

^{٥٠٥} الكشميري، العرف الشذي، ج ٢، ص ٣٢٢.

^{٥٠٦} المرجع نفسه، ج ١، ص ١١٩-١٢٠.

^{٥٠٧} المرجع نفسه، ج ١، ص ٢١٠.

^{٥٠٨} المرجع نفسه، ج ١، ص ١٦٩.

وكذلك قال في مقام آخر: "واعلم أن حديث «من كان له إمام فقراءة الإمام له قراءة» أخرجه الحاكم، ولم أجده في نسخة "المستدرک"، وإنما ذكره ابن الهمام بسند أبي حنيفة، وفيه ذكر صلاة الظهر، وذكر أن الرجلين تنازعا بعد الفراغ عن الصلاة، فقال أحدهما بالقراءة خلف الإمام، وقال الآخر بتركها، فقال النبي ﷺ: «من كان له إمام فقراءة الإمام له قراءة»، فدل الحديث على ترك القراءة في السرية، ولكنه لا يدل على عدم جوازها في السرية، نعم يدل على تركها في السرية^{٥٠٩}.

وكذلك ما قال الكشميري في قوله: "(وقال بعضهم: يصلي مستلقيا إلخ) لا يجوز الاستلقاء عند الشوافع، ويجوز عند الأحناف. وقال الشافعية: ليس الاستلقاء مذكورا في القرآن، وقال الزيلعي: في النسائي تصريح الاستلقاء، أقول: لم أجد رواية الاستلقاء في الصغرى، لعلها تكون في الكبرى^{٥١٠}، "فإن الزيلعي مثبت في النقل كثيرا، والاستلقاء عندنا أفضل من الصلاة على الأيمن^{٥١١}".

ومنها ما قال الكشميري: "إن الترمذي لم يذكر متن الحديث، فحصلت عليه في كتاب آخر، كما قال: ولنا ما في "الترمذي" في مناقب أنس ﷺ، حدثنا إبراهيم بن يعقوب، نا زيد ابن الحباب، نا ميمون أبو عبد الله، نا ثابت، قال: قال لي أنس بن مالك ﷺ: يا ثابت! خذ عني فإنك لن تأخذه عن أحد أوثق مني، إني أخذته عن رسول الله ﷺ، وأخذه رسول الله ﷺ عن جبريل، وأخذه جبريل عن الله ﷻ، ولم يذكر الترمذي متنه، وإني وجدت متنه في تاريخ ابن عساكر^{٥١٢}".

^{٥٠٩} الكشميري، **العرف الشذي**، ج ١، ص ٣١٢.

^{٥١٠} لا يوجد فيها أيضا. يبدو لي أن هذه الزيادة كانت موجودة في نسخ أخرى للسنن الصغرى للنسائي؛ لأن ابن قدامة أيضا أشار إليها في المغني، صفة المرض المبيح لترك القيام وكيفية الجلوس، ج ١، ص ٨١٣؛ والمجد ابن تيمية في "المنتقى" كما في نيل الأوطار للشوكاني، كتاب صلاة المريض، ج ٣، ص ٢٤٢، رقم ١.

^{٥١١} الكشميري، المرجع نفسه، ج ١، ص ٣٥٨.

^{٥١٢} المرجع نفسه، ج ١، ص ٤٣٢. وهو في تاريخ دمشق لابن عساكر، ج ٩، ص ٣٦٣: "أخبرنا أبو سعد البغدادي، أنا أبو منصور بن شكروية وأبو بكر السمسار، قالا: أنا إبراهيم بن عبد الله الوراق، حدثنا الحسين بن إسماعيل، حدثنا يعقوب هو الدورقي، حدثنا أبو عاصم، عن ميمون بن أبيان، حدثنا ثابت، قال: قال لي أنس بن مالك: يا أبا محمد! خذ عني، فإني أحدث عن رسول الله ﷺ، وأخذ رسول الله ﷺ عن ربه عز وجل. أخبرتنا أم البهاء البغدادي قالت: أنا أبو الفضل الرازي، أنا جعفر بن عبد الله، حدثنا محمد بن هارون الروياني، حدثنا أبو كريب، حدثنا زيد بن حباب، حدثني ميمون أبو عبد الله، حدثنا ثابت، قال: قال أنس: يا أبا محمد! خذ عني فإني أحدث عن رسول الله ﷺ، وأخذ رسول الله ﷺ عن ربه، ولن تأخذ عن أحد أوثق مني، قال: "ثم صلى بي العشاء، ثم صلى ست ركعات يسلم بين الركعتين،

٦- لم يجد سند الحديث:

قال الكشميري: "مثل ما روى السيوطي أنه ﷺ جهر بالقراءة في صلاة الظهر، وقال في آخرها: «إنما جهرت لتعلموا» ولكني لم أجد سنده" ٥١٣.

ومنها ما قال في قوله: "(التحيات) أي العبادات القولية، و(الصلوات) أي الفعلية، (الطيبات) أي المالية، وذكر بعض الأحناف قال رسول الله ﷺ في ليلة الإسراء: «التحيات لله» إلخ، قال الله ﷻ: السلام عليك أيها النبي إلخ، قال رسول الله ﷺ «السلام علينا وعلى عباد الله، إلخ، ولكني لم أجد سند هذه الرواية" ٥١٤.

ومنها ما قال: "ولمالك حديث آخر أخذته من تاريخ ابن معين ولكني لم أجد سنده" ٥١٥.

ومنها ما قال: "وأما حجتنا فذكر الطحاوي حين بوب على المسألة وأتى بشيء لطيف من باب التفقه، ويذكر أرباب تصنيفنا واقعة علي أنه ادعى عنده رجل نكاح امرأة وشهد شاهد الزور فحكم علي بالنكاح، فقامت المرأة فقالت: والله أعلم أنه كاذب، فأنكحني به يا أمير المؤمنين كيلا يأتهم، فقال علي: شاهدك زوجاك إلخ، ذكره محمد في الأصل، ولا يذكرون سند هذه الواقعة، ولم أجد السند، وظني أنها لا تكون بلا أصل، ومر الحافظ على هذا الأثر ولم يرده زيادة الرد، ولم يقبله أيضاً، فدل على أنه ليس بلا أصل" ٥١٦.

٧- لم يجد الحديث في مصدره:

قال الكشميري: "وفي حديث الباب مقال وتكليم فيه، وأخرجه الزيلعي وعزاه إلى النسائي، وما وجدته في الصغرى لعله في الكبرى ٥١٧؛ فإن الزيلعي مثبت في النقول أشد تثبت فإن كان

ثم أوتر بثلاث يسلم في آخرهن". وذكره المتقي الهندي في كنز العمال، ج ٨، ص ١٠٥، رقم ٢١٩٠٢ ونسبه إلى الروياني وابن عساكر، ثم قال: رجاله ثقات". ومسند الروياني المطبوع ناقص.

٥١٣ الكشميري، العرف الشذي، ج ١، ص ٢٥١.

٥١٤ المرجع نفسه، ج ١، ص ٢٨٣.

٥١٥ المرجع نفسه، ج ١، ص ٢٨٨.

٥١٦ المرجع نفسه، ج ٣، ص ٧٤.

٥١٧ وهو كذلك في السنن الكبرى للنسائي، ج ١، ص ٢١٢، رقم ٦١٥.

أخرجه النسائي في الكبرى لا ينحط الحديث عن مرتبة الحسن، وإن لم يكن في منزلة أحاديث الصغرى^{٥١٨}.

ومنها ما قال: "وأما مسألة إمهال الخطبة إنه جائز أم لا فمحولة إلى الفقه، وقيل: إنه ﷺ كان لم يشرع في الخطبة. وقال العيني: إن النسائي أخرج ما يدل على عدم الشروع، وبوب عليه في السنن الكبرى، أقول: إني راجعت فلم أجده، ويمكن التمسك في هذا بما أخرجه مسلم: ورسول الله ﷺ قاعد على المنبر... إلخ، فقعوده دل على أنه لم يشرع، وتأول النووي فيه، ويمكن الجمع بين ما في مسلم وما في سنن الدارقطني بأنه ﷺ كاد أن يشرع، فإنه قد جلس على المنبر، ولما جاء سليك أمهل خطبته، أي لم يشرع فيها، ولا بعد في هذا الجمع^{٥١٩}.

ومنها ما قال: "ولنا ما أخرج الزيلعي مرسل سعيد بن المسيب، ومراسيله مقبولة عند الشافعي أيضاً، وأحاله إلى الطحاوي، ولم أجده في النسخة المتداولة في أيدينا لمعاني الآثار، ولا بد من كونه في الطحاوي، ولعل في نسختنا سقطاً نعم في معاني الآثار، حديث آخر لنا بسند من ربيع الجيزي وربيعة المؤذن، وإذا كان مروياً بسند وسيما هو مرسل سعيد بن المسيب وافقه فتيا السلف يكون مقبولاً بلا ريب^{٥٢٠}.

ومنها ما قال: "قوله: (مثل صلاته في الوقت إلخ) قال محمد بن حسن الشيباني في كتاب الآثار عن أبي حنيفة عن إبراهيم النخعي مرسلًا: أنه صلى القضاء بالجهر في ليلة التعريس الفجر، ويفيدنا هذا في جهر ما يقضي الجهرية، ولم أجده إلا في كتب الآثار، ومراسيل إبراهيم النخعي مقبولة^{٥٢١}.

قد ينبه الشيخ على أنه لم يجد الحديث في النسخة التي تحت مطالعته، كما قال: "وقيل: إتحاف الخيرة، والمعروف الأول، وفيه قال البوصيري: أخذت بقراءة السند بحضرة الشيخ حافظ الدنيا فما وصلت إلى متن الحديث، قال الحافظ: هذا رائحة حديث «من كان له إمام فقراءة الإمام له قراءة» فتعجبت من ذكاء الحافظ، أقول: عرضت الحكاية على شيخنا مولانا دام ظله

^{٥١٨} الكشميري، العرف الشذي، ج ١، ص ٣٦٥.

^{٥١٩} المرجع نفسه، ج ٢، ص ٢٠.

^{٥٢٠} المرجع نفسه، ج ٢، ص ١٣٦.

^{٥٢١} المرجع نفسه، ج ٤، ص ٢٩٣.

العالي على رؤوس المسترشدين، فقال: إن الحافظ لم يرض بالحديث، قلت: إن الحافظ وإن لم يرض به لكنه لم يقدر على بيان العلة أيضاً، فالحاصل أن الحديث صحيح، وأما أنا فما وجدت الحديث في النسخة التي تحت مطالعتي لإتحاف المهرة لكنني أقطع بأن الحديث صحيح، وأن في نسختي سقطاً من الناسخ؛ فإن القصة المفصلة المذكورة لا يمكن إنكارها، ثم أخرج الشيخ ابن همام بسند آخر من مسند عبد بن حميد عن أبي نعيم فضل بن دكين، عن حسن بن صالح إلخ وقال: إنه صحيح على شرط مسلم^{٥٢٢}.

وقد ينبه الشيخ على أنه لم يجد الحديث عن ذلك الراوي، وإنما وجدته من راو آخر، كما قال في قوله: "وفي الباب عن عبد الله بن عمرو إلخ، أقول: إن هذا لعله سهو الناسخ، فإني لم أجده الحديث عن عبد الله بن عمرو، بل عن عبد الله بن عمر كما في أفراد دارقطني^{٥٢٣}.

٨- الاكتفاء بالإحالة إلى الأحاديث دون ذكرها:

قال الكشميري: "ولا نحتاج إلى تأويل أن منتظر الصلاة مصلي، بل المراد من الصلاة هي صلاة تقع مقدمة لذلك الوقت أي الساعة المحمودة، ومثل هذا وجدت عن كعب الأحبار في الإحياء^{٥٢٤}. ومنها ما قال: "ولكني قد وجدت حديثاً لما قال ابن الهمام أي رفعه قدر شبر واحد^{٥٢٥}.

ومنها ما قال في قوله: "(قال لا أدري)، قال الحافظ: صرح الراوي في "مسند البزار" بأربعين خريفاً فتعين التميز، ووجدت رواية فيها ذكر مائة سنة^{٥٢٦}. |

المبحث الرابع: التعريف بالرواة

يضم المبحث الثاني ستة مطالب: بدأ الباحث المطلب الأول بترجمة الرواة، والمطلب الثاني بالعناية بضبط أسماء الرواة وما يتعلق بهم، وسيتناول الباحث المطلب الثالث ببيان تصحيح التحريف والتصحيح، والمطلب الرابع بالبحث عن المتفق والمتفرق بين الرواة، وأما المطلب

^{٥٢٢} الكشميري، العرف الشذي، ج ١، ص ٣١٢.

^{٥٢٣} المرجع نفسه، ج ١، ص ٣٩٨.

^{٥٢٤} المرجع نفسه، ج ٢، ص ٧.

^{٥٢٥} المرجع نفسه، ج ٢، ص ٣٣٩.

^{٥٢٦} المرجع نفسه، ج ١، ص ٣٣٣.

الخامس فسيضم بيان المؤلف والمختلف من الرواة، ثم يبين الباحث المبهم والمهمل من الرواة في المطلب الأخير، وهو السادس.

المطلب الأول: "ترجمة الرواة":

يترجم الشيخ الكشميري لبعض رواة الحديث من الصحابة، وأتباعهم أحياناً باقتضاب؛ فإليك ما يلي من الأمثلة:

إن الشيخ اهتم ببيان الفرق بين الرواة الذين نسبتهم واحدة، كما قال:

مثاله: "الصنابحي: هذا من الرواة الذين ذكرهم الترمذي من ضمن حديث أبي هريرة رضي الله عنه في أصل الباب، حيث قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا توضع العبد المسلم، أو المؤمن، ... إلى قول: حتى يخرج نقياً من الذنوب»، فقال الترمذي: "هناك اثنان من الرواة نسبتهم الصنابحي":

الأول: "الصنابحي هذا الذي روى عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه، ليس له سماع من رسول الله ﷺ، واسمه عبد الرحمن بن عسيلة، ويكنى أبا عبد الله، رحل إلى النبي ﷺ، فقبض النبي ﷺ وهو في الطريق، وقد روى عن النبي ﷺ أحاديث".

وأما الثاني: "الصنابح بن الأعسر الأحمسي صاحب النبي ﷺ، يقال له: الصنابحي أيضاً، وإنما حديثه قال: سمعت النبي ﷺ، يقول: «إني مكاثر بكم الأمم فلا تقتلن بعدي»^{٥٢٧}. قد وافق الكشميري مع الترمذي، وأضاف فيه رجلاً آخر، اسمه أو نسبته الصنابح، وهذا لأجل التفريق والتمييز بين الرواة الذين نسبتهم واحدة، حيث قال: "الصنابحي ثلاثة: أحدهم: صنابحي بالياء صحابي، والثاني: صنابحي بالياء تابعي، واسمه عبد الرحمن ويكنى بأبي عبد الله، ورجل آخر صنابح بلا ياء وهو صحابي، وقد يقال له: صنابحي بالياء أيضاً"^{٥٢٨}. وقد يترجم الشيخ راوياً، إثارة انتباه الطالب إلى خصوصية له من الصحبة والطبقة.

^{٥٢٧} الكشميري، العرف الشذي، ج ١، ص ٣٨، رقم ٢.

^{٥٢٨} المرجع نفسه، ج ١، ص ٤١.

نموذجه "أبو الطفيل": هذا من الرواة الذين رووا حديث معاذ بن جبل رضي الله عنه، قال: "«إن النبي ﷺ كان في غزوة تبوك، ... إلى قوله: وإذا ارتحل بعد المغرب عجل العشاء فصلاها مع المغرب»" ^{٥٢٩}، ولم يتحدث عنه الترمذي شيئاً.

لكن الشيخ اهتم به، وتحدث عن صحبته وطبقته بذكر الأقوال المختلفة في المسألة، حيث قال: "هذا صحابي صغير، قيل: إنه آخر موتاً من الصحابة، وقيل: آخر موتاً أنس رضي الله عنه، وقيل: جابر بن عبد الله رضي الله عنه، وقيل: إن الصواب التوزيع بحسب البلاد، أي أحدهم آخر موتاً في بلدة، وآخر في بلدة أخرى هكذا، والله اعلم" ^{٥٣٠}.

وكذلك يصرح أحياناً بالاقتضاب، بأن الراوي معروف أو غير معروف، وكذلك هل هو صحابي أو غير صحابي، كما قال:

مثاله: "حميدة بنت عبيد بن رفاعه، وكبشة بنت كعب بن مالك: روى من طريقهما الإمام الترمذي حديثاً في باب "سؤر الهرة"، عن أبي قتادة رضي الله عنه، قال: إن رسول الله ﷺ قال: «إنها ليست بنجس، إنما هي من الطوافين عليكم، أو الطوافات»" ^{٥٣١}. وقال الترمذي: "هذا حديث حسن صحيح".

فقال الشيخ اهتماماً بذكر ترجمتهما باختصار: "قال ابن منده الأصبهاني: إن حميدة وكبشة غير معروفتين، وأما تصحيح الترمذي؛ فلأن مالكاً روى عنها، إن كبشة ليست بصحابية" ^{٥٣٢}.

وقد يطيل في تحقيق صحة الراوي، كما أطنب في الحديث الذي استدلل به في "شرح الباب":

مثاله: أيمن، فقال: "ولنا حديث ثالث أخرجه النسائي عن عطاء عن أيمن بسند قوي، حيث قال النسائي: عن عطاء، عن أيمن، قال: «لم يقطع النبي ﷺ السارق إلا في ثمن المجن، وثن المجن يومئذ دينار»" ^{٥٣٣}.

^{٥٢٩} الكشميري، العرف الشذي، ج ٢، ص ٥٢، رقم ٥٥٣.

^{٥٣٠} المرجع نفسه، ج ٢، ص ٥٣.

^{٥٣١} المرجع نفسه، ج ١، ص ١٢٥، رقم ٩٢.

^{٥٣٢} المرجع نفسه، ج ١، ص ١٢٥.

^{٥٣٣} النسائي، المجتبى من السنن، ج ٨، ص ٨٢، رقم ٤٩٤٣.

فقال الكشميري: "وفيه بحث طويل، فإن أيمن اختلف في أنه صحابي، أو تابعي، والحديث على الأول منقطع، وعلى الثاني مرسل. وقال النسائي: ما أحسب أنه له صحبة إلخ، فيكون مرسلًا، وإذا كان صحابيا فليس لعطاء لقاء أيمن؛ لأن أيمن استشهد في غزوة حنين. وقال الطحاوي في أحكام القرآن: إن أيمن صحابي، وعاش إلى ما بعد عهده، والحديث متصل لكنه لم يذكر مأخذه. وقال محمد بن إسحاق في سيرته: إنه شهد غزوة حنين واستشهد. وذكر في كتاب الأم للشافعي: أنه سأل محمد بن حسن دليل عشرة دارهم؟، فروى محمد حديث أيمن، فقال الشافعي: إنه منقطع؛ فإنه شهد غزوة حنين قبل ولادة مجاهد. وقال شريك بن عبد الله في الطحاوي: إن أيمن صحابي. وقال الحافظ: إن كثيرا سيء الحفظ. أقول: إن أبا أيمن عبيد، وفي بعض الروايات تصريح أنه ابن أم أيمن، وفي الطحاوي حديث النسائي عن أيمن الحبشي، والحال أن أبا أيمن الصحابي اسمه عبيد وهو يماني، ويذكر في كتب معرفة الصحابة أيضا أيمن الحبشي، ويذكر أيمن بن عبيد اليماني أيضا، ولا يؤقتون موت الحبشي والله أعلم. وأقول: إن المذكور في الطحاوي هو ابن أم أيمن، والحبشة قبيلة من قبائل اليمن، هذا فاعلم، والله أعلم" ٥٣٤.

وقد ينه الشيخ على من لم تعرف ترجمته من الرواة في "شرح الباب":
مثاله: "عامر بن خدّاش"، حيث قال: "روى الزيلعي بسند آخر عن عائشة رضي الله عنها: «صلاة الليل والنهار مثنى مثنى» مرفوعا، ولكن في سنده عامر بن خدّاش، ولم أجد ترجمته، وظني أنه ليس بصحيح" ٥٣٥.
وكذلك "ابن كاس"، حيث قال الكشميري: "وفي رواية عن محمد أيضا التكبيرات في الاستسقاء، رواه ابن كاس عن محمد في رد المختار، وابن كاس ثقة، وترجمته ليست بمشهوره، ولكنه يقع في سندنا إلى محمد لموطئه" ٥٣٦.
وقد يترجم الشيخ أرباب الحديث متطرقا إلى جميل سيرتهم وحياتهم العلمية، أو للدفاع عما قيل فيهم جهلا أو تعصبا:

٥٣٤ الكشميري، العرف الشذي، ج ٣، ص ١٣٨.

٥٣٥ المرجع نفسه، ج ٢، ص ٨٥.

٥٣٦ المرجع نفسه، ج ٢، ص ٥٥.

مثاله: "يحيى بن سعيد القطان"، حيث قال الكشميري: "هو حنفي مذهباً، كما في تاريخ ابن خلكان، وهو أول من صنف في الجرح والتعديل، كما ذكر الذهبي في الميزان، إلا أن تقليد السلف كان في الاجتهادات التي لم يثبت فيها المرفوع والموقوف، لا كتقليدنا وهذا ظني" ٥٣٧.

وكذلك "الكرائسي"، حيث قال الكشميري: "وهو حسين بن علي تلميذ الشافعي، فقال ابن عدي: إن الكرائسي حافظ. وفيه أقول: إن الكرائسي حافظ وإمام، إلا أن أحمد بن حنبل كان غير راض عنه؛ لإخلاص رقبته بالكلمة المؤولة في واقعة خلق القرآن، ولا شيء سوى مذاهب الكلام فيه، ومثل هذه الكلمة المؤولة ثابتة عن الشافعي في واقعة خلق القرآن" ٥٣٨.

وقد يترجم للمحدث؛ لأجل التفريق من غيره احترازاً عن التلبس والتشبه بينهما: مثاله: "أبو زرعة الرازي" و"أبو زرعة العراقي"، حيث قال الكشميري: "شيخ مسلم صاحب الصحيح، ومعاصر البخاري، صاحب المناقب الكثيرة، غير أبي زرعة العراقي، فإنه متأخر عنه" ٥٣٩.

وكذلك كما تحدث عن "الربيع" في "كتاب العلل"، حيث قال الكشميري: "الربيع اثنان: الربيع الجيزي تلميذ الشافعي شيخ الطحاوي، والربيع بن سليمان المروزي تلميذ الشافعي شيخ الطحاوي" ٥٤٠.

ومنه أيضاً: "الحسن بن عمارة"، فقال الكشميري: "هذا قاضي كوفة، غاسل الإمام أبي حنيفة رحمه الله" ٥٤١.

وكذلك: "إبراهيم بن محمد الأسلمي"، حيث قال الكشميري: "شيخ الشافعي رحمه الله، وعنده ثقة، لا عند غيره" ٥٤٢.

٥٣٧ الكشميري، **العرف الشذي**، ج ١، ص ١١٨.

٥٣٨ المرجع نفسه، ج ١، ص ١٢٤-١٢٥.

٥٣٩ المرجع نفسه، ج ١، ص ١١٧.

٥٤٠ المرجع نفسه، ج ٥، ص ٩٩.

٥٤١ المرجع نفسه، ج ٥، ص ١٠١.

٥٤٢ المرجع نفسه، ج ٥، ص ١٠١.

وهناك أمور أخرى حول الرواة، ركّز عليها الكشميري من خلال "شرحه" كاملاً، وهي:
قد يترجم للراوي مع الكلام في عمره، كما في قوله: "سلمان الفارسي: من أبناء ملوك
الفارس، اتفقوا على أن عمر سلمان لم يكن أقل من مئتين وخمسين، وقيل: عمره أزيد من
ذلك، وقد أدرك وصي عيسى عليه السلام، كما في صحيح البخاري" ^{٥٤٣}.

وقد ينبه على التصحيح حول الراوي في السند، حيث قال: "وفي سند موطأ مالك
سهو من يحيى، فإنه ذكر عن عبد الرحمن بن عمرو بن العاص، والصحيح عن عبد الله بن عمرو
بن العاص، فإنه أخرجه محمد في موطئه، وليس فيه عبد الرحمن بن عمرو، بل عبد الله بن
عمرو، وعندى أعلى نسخ موطأ مالك نسخة موطأ محمد، وأخرج محمد في موطئه أثر ابن
عمرو بن العاص" ^{٥٤٤}.

وقد يتحدث حول تعيين الراوي في السند، كما حاول أن يفرق بين "حماد بن سلمة"
و"حماد بن زيد"، حيث قال: "ومنها ما أخرجه الزيلعي من مسند أحمد عن الشعبي عن ابن
مسعود صلى على حمزة إلخ، وفي سنده في الزيلعي حماد بن سلمة، وتتبع نسخ أحمد، فلم
أجد تصريح ابن سلمة، وليس في النسخة القلمية أيضاً، ولعله جرى على ضابط أن عفان لا
يروى إلا عن حماد بن سلمة لا عن حماد بن زيد، وتكلموا في حديث مسند أحمد بأن في سنده
عطاء بن السائب، وكان اختلط في آخر عمره، أقول: اتفق الجمهور على أن ابن سلمة أخذ
عنه قبل الاختلاط، وخالف ابن موق الجمهور، والجمع بين قول الجمهور وابن موق مر سابقاً،
وأيضاً نقول: إن حديث مسند أحمد، أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، وفيه سفيان عن عطاء
بن السائب، وسفيان سمع قبل الاختلاط، وإن قيل: لم يسمع الشعبي عن ابن مسعود رضي الله عنه،
يقال: إن الشعبي لا يرسل إلا صحيحاً كما قالوا" ^{٥٤٥}.

وقد يصرح بأن الراوي خرج عنه البخاري أم لا؟، كما تحدث عن "حماد بن أبي
سليمان"، حيث قال: "أقول: قد روى عمر ألفاظه المرفوعة كما أخرجه الطحاوي في معاني
الآثار بسند لا ينحط عن الحسن، قال عمر: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لها النفقة والسكنى»

^{٥٤٣} الكشميري، العرف الشذي، ج ٣، ص ١٨٧-١٨٨.

^{٥٤٤} المرجع نفسه، ج ٢، ص ٣١٣.

^{٥٤٥} المرجع نفسه، ج ٢، ص ٣٢٢.

إلخ، وفيه خصيب بن ناصح، ولعله من رواة الحسان، وفي سنده حماد بن أبي سليمان شيخ أبي حنيفة، وقالوا: لم يخرج عنه البخاري، أقول: إنه أخرج عنه، لكنه في نسخة غير متداولة بيننا، ومر عليه بعض الحفاظ أيضاً^{٥٤٦}.

وقد ينبه على مسامحة الناسخ حول الراوي في السند، كما قال الكشميري: "ولنا حديث آخر رواه صاحب الهداية: «الوضوء من كل دم سائل»، وأخرجه الزيلعي من كامل ابن عدي، وفي التخريج سهو الكاتب، فإنه كتب محمد بن سليمان، بدل عمر بن سليمان، ومحمد غير معروف، وعمر معروف... إلى قوله: وأكثر أسانيد التخريج مملوءة من سهو الكاتب"^{٥٤٧}. وقد يتحدث عن الراوي ونسبته، حيث قال: "في قوله: وهو عمران القطان إلخ: في مسند أحمد رواية صلاته بالليل تسع ركعات وثلاث ركعات منها وتر، وفي إسنادها عمران، وفي نسخة مسند أحمد عمران العطار، وكنت متردداً فيه مدة، وراجعت إلى النسخ القلمية، وفيها أيضاً العطار، حتى أن وجدت في البخاري في ذات الرقاع عمران، وفي الحوض عمران القطان، وفي الهوامش العطار، فحصل لي أنهما واحد"^{٥٤٨}.

وقد يركز على بيان جهالة الراوي حالاً أو عيناً، حيث قال: "وأبو زيد رجل مجهول عند أهل الحديث، لا تعرف له رواية غير هذا الحديث، فقال: وأبو زيد مجهول الحال، لا مجهول العين، فإنه روى عنه التلميذان أبو فزارة راشد بن كيسان، وأبو روق عطية بن الحارث، فصار معلوم العين بضابطة المحدثين"^{٥٤٩}.

وقد يشير إلى سهو المحدث حول اسم الراوي، كما في قوله: "قيس بن غرزة إلخ سهواً الحافظ بن حجر في اسم هذا الصحابي في لسان الميزان، وزعم أنه غرزة بن أبي قيس، وأنه ليس بصحابي"^{٥٥٠}.

^{٥٤٦} الكشميري، *العرف الشذي*، ج ٢، ص ٤١٦.

^{٥٤٧} المرجع نفسه، ج ١، ص ١١٩-١٢٠.

^{٥٤٨} المرجع نفسه، ج ٣، ص ٣٩٣.

^{٥٤٩} المرجع نفسه، ج ١، ص ١٢١.

^{٥٥٠} المرجع نفسه، ج ٣، ص ٨.

وقد يعين الرجل المجهول في الحديث، كما قال الكشميري عن رجل كان في عقدته ضعف، حيث قال: "اسم هذا الرجل: حبان بن منقذ"^{٥٥١}.

المطلب الثاني: "العناية بضبط أسماء الرواة وما يتعلق بهم":

اعتنى الشيخ بضبط أسماء الرواة المتشابهة في الرسم حرفاً أو شكلاً شديد العناية؛ كيلا يخطئ الطالب، وإليك من الأمثلة:

مثاله: "المقرئ": من رواية حديث ابن عمر رضي الله عنهما، قال: "أن رسول الله ﷺ نهي أن يصلى في سبعة مواطن: ... الخ".

قال الشيخ: "وليعلم أن المقرئ غير المقرئ منسوباً إلى بلدة القرى، وهو مضبوطة الحافظ، وضبطه في معجم البلدان، وراو آخر مقرئ، وقال الحافظ عبد الغني المقدسي: إن رسم خط اللفظ عند المحدثين بالألف أي المقرئ، فلا يختلط في الألفاظ"^{٥٥٢}.

هو "أي المقرئ" هنا كما قال ابن حجر: "عبد الله بن يزيد المكي أبو عبد الرحمن المقرئ، أصله من البصرة أو الأهواز، ثقة فاضل أقرأ القرآن نيفاً وسبعين سنة، من التاسعة مات سنة ثلاث عشرة وقد قارب المئة، وهو من كبار شيوخ البخاري. ع"^{٥٥٣}.

وكذلك "أحمد بن أبي عبيد الله السليمي البصري": فقال: "من كان من بني سليم يكون سلمياً بضم السين، ومن يكون من بني سلمة يكون بفتح السين"^{٥٥٤}.

قال ابن حجر: "هو أحمد بن أبي عبيد الله بشر السليمي بفتح المهملة، وكسر اللام، الوراق بصري، يكنى أبا عبد الله، ثقة، من العاشرة مات بعد الأربعين. ت س"^{٥٥٥}. وكذلك "عبدة"، حيث قال: "عبدة بفتح الأول على فعيلة"^{٥٥٦}.

^{٥٥١} الكشميري، العرف الشذي، ج ٣، ص ٣١.

^{٥٥٢} المرجع نفسه، ج ١، ص ٣٤٠، رقم ٣٤٦.

^{٥٥٣} ابن حجر، التقريب، ج ١، ص ٣٣٠، رقم ٣٧١٥.

^{٥٥٤} الكشميري، المرجع نفسه، ج ١، ص ٨٦، رقم ٥٠.

^{٥٥٥} ابن حجر، المرجع نفسه، ص ٨٢، رقم ٧٧.

^{٥٥٦} الكشميري، المرجع نفسه، ج ٣، ص ١٩٦.

قال ابن حجر: "هو عبيدة بن عمرو السلماني -بسكون اللام، ويقال: بفتحها- المرادي أبو عمرو الكوفي تابعي كبير، من الثانية، مخضرم فقيه ثبت، كان شريح إذا أشكل عليه شيء يسأله، مات سنة اثنتين وسبعين أو بعدها، والصحيح أنه مات قبل سنة سبعين. ع" ٥٥٧. وكذلك "أبان بن صالح"، حيث قال: "إن كان على وزن الفعل، فغير منصرف، وإن كان على وزن فعال، فمنصرف" ٥٥٨.

قال ابن حجر: "هو أبان بن صالح بن عمير بن عبيد القرشي مولاهم، وثقه الأئمة، ووهب ابن حزم فجَّهله، وابن عبد البر فضَّعه، من الخامسة مات سنة بضع عشرة، وهو ابن خمس وخمسين. خت ٥٥٩".

وكذلك "ابن علي الحلواني"، حيث قال: "واعلم أن الحلواني هذا منسوب إلى بلدة "حلوان"، وأما شمس الأئمة الحلواني، فليس بمنسوب إلى بلدة حلوان، كما زعموا، بل نسبته إلى "الحلوى"، ويقال له: الحلواني بفتح الأول وضمه، والحلاوي والحلواني" ٥٦٠.

قال ابن حجر: "هو الحسن بن علي بن محمد الهذلي أبو علي الخلال الحلواني -بضم المهملة- نزيل مكة ثقة حافظ له تصانيف من الحادية عشرة مات سنة اثنتين وأربعين خ م د ت ق" ٥٦١.

وكذلك "عمرو بن عبد الله السبيعي الهمداني" حيث قال: "همدان بفتح الأول، وسكون الثاني: قبيلة، وأكثر الرواة من هذا القبيل، وهمدان بفتح الثاني: خطة أرض، ولم يكن هذا من الرواة، ووصف راو، ويسمى هذا الفن مؤتلفاً ومختلفاً، ويعرف به الفرق بين اللفظين المتقاربين في رسم الخط لا التلفظ، وفنون علم الحديث أربعة وثمانون فناً" ٥٦٢.

٥٥٧ ابن حجر، التقريب، ص ٣٧٩، رقم ٤٤١٢.

٥٥٨ الكشميري، العرف الشذي، ج ١، ص ٥٤.

٥٥٩ ابن حجر، المرجع نفسه، ص ٨٧، رقم ١٣٧.

٥٦٠ الكشميري، المرجع نفسه، ج ١، ص ٢٩٧، رقم ٣٠٥.

٥٦١ ابن حجر، التقريب، ص ١٦٢، رقم ١٢٦٢.

٥٦٢ الكشميري، المرجع نفسه، ج ١، ص ٦١.

قال ابن حجر: "هو عمرو بن عبد الله بن عبيد ويقال: علي. ويقال: ابن أبي شعيرة الهمداني أبو إسحاق السبيعي - بفتح المهملة، وكسر الموحدة -، ثقة أكثر عابد، من الثالثة، اختلط بأخرة، مات سنة تسع وعشرين ومائة. وقيل: قبل ذلك ع" ٥٦٣.

المطلب الثالث: تصحيح التحريف والتصحيح:

قال الشيخ حمزة المليباري: "إن المصحف والمحرّف، عرفهما الإمام الصنعاني، وقال: إن المصحف: قد كان المتقدمون يطلقون المصحف والمحرّف جميعاً على شيء واحد، ولكن الحافظ ابن حجر رحمه الله جعلهما شيئين، اختلف العلماء في تعريف التصحيح والتحريف، وقد قيل: التصحيح: هو تغيير في نقط الحروف أو حركاتها مع بقاء صورة الخط، مثل قحمة، فخمة، والتحريف: هو العدول بالشئ عن جهته، وحرف الكلام تحريفاً أي عدل به عن جهته، وقد يكون بالزيادة فيه، أو النقص منه، أو بتبديل بعض كلماته، أو بحمله على غير المراد منه، فالتحريف أعم من التصحيح" ٥٦٤.

وإليك من تلك الأمثلة:

حديث أنس بن مالك رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ قال: «يخرج من النار»، وقال شعبة: "أخرجوا من النار، من قال: لا إله إلا الله، وكان في قلبه من الخير ما يزن شعيرة، أخرجوا من النار من قال: لا إله إلا الله، وكان في قلبه من الخير ما يزن برة، أخرجوا من النار من قال: لا إله إلا الله وكان في قلبه من الخير ما يزن ذرة، وقال شعبة: ما يزن ذرة مخففة" ٥٦٥.

قال الكشميري: "وهذا من تصحيح شعبة، حيث إنه جعل مكان الدَّرَّة ذرَّة، وفي مقدمة مسلم أن المصحف فيه أبو بسطام، والله أعلم" ٥٦٦.

وحديث عمران بن حصين، قال: "سألت رسول الله ﷺ عن صلاة الرجل وهو قاعد؟ فقال: «من صلى قائماً فهو أفضل، ومن صلاها قاعداً فله نصف أجر القائم، ومن صلاها نائماً فله نصف أجر القاعد».

٥٦٣ ابن حجر، التقريب، ص ٤٢٣، رقم ٥٠٦٥.

٥٦٤ الدكتور حمزة المليباري، الحديث المعلوم قواعد وضوابط، ط ٢، د. ت. ص ٤٠.

٥٦٥ الكشميري، العرف الشذي، ج ٤، ص ١٠٩، رقم ٢٥٩٣.

٥٦٦ المرجع نفسه، ج ٤، ص ١٠٩.

قال الكشميري: "قال الإسماعيلي: إن في الحديث تصحيحاً، والصحيح «من صلى بإيماء» ورده المحدثون" ٥٦٧.

وحديث عائشة رضي الله عنها، "أنها اعتمرت مع رسول الله ﷺ من المدينة إلى مكة حتى إذا قدمت مكة، قالت: يا رسول الله، بأبي أنت وأمي قصرت، وأتممت، وأفطرت، وصمت، قال: «أحسن يا عائشة»، وما عاب علي" ٥٦٨.

قال الكشميري: "حديث عائشة، أخرجه النسائي والدارقطني بسند قوي، وقال فيه: إنه مر عليه الحافظ وابن تيمية وابن قيم في زاد المعاد وقال: إنه كذب على رسول الله ﷺ، أقول: لا يقال ما قال ابن تيمية، نعم يمكن أن يعمل الحديث فإن سنده قوي برجال ثقات، ثم قيل: إن في سنن الدارقطني تصحيحاً، فإنه ذكر في لفظ: (كان يصوم ويفطر ويتم ويقصر)، والصحيح كان يقصر. أي رسول الله ﷺ وتتم. أي عائشة. وكان يفطر وتصوم. أي عائشة، والله أعلم. وكذلك، قال ابن تيمية وابن حجر بأنه تصحيح في الدارقطني" ٥٦٩.

وحديث مروي عن رسول الله ﷺ أيضاً أنه قال: «خففوا في الصدقات، فإن في المال العرية والوصية» ٥٧٠.

كما قال الكشميري: "ومنها ما في الطحاوي؛ مرسلاً عن مكحول: خففوا في الصدقات فإن في المال العرية والوصية إلخ، سندها قوي، رواها أبو داود في مراسيله" ٥٧١؛ "وفيه: فإن في المال العرية والواطئة إلخ، (وفيه: فإن في المال العرية، قال غيره: والوطئة)، ورواها أبو عمرو في تمهيده" ٥٧٢؛ "وفيه: فإن في المال العرية والوطئة، ومراد ما في مراسيل أبي داود وتمهيد

٥٦٧ الكشميري، العرف الشذي، ج ١، ص ٣٥٧.

٥٦٨ النسائي، سننه، ج ٣، ص ١٢٢، رقم ١٤٥٦.

٥٦٩ الكشميري، المرجع نفسه، ج ٢، ص ٤٤-٤٥.

٥٧٠ الطحاوي، شرح معاني الآثار، ج ٤، ص ٣٣، رقم ٥٦١٧.

٥٧١ أبوداود، المراسيل، ج ١، ص ١٣٤، رقم ١١١٨.

٥٧٢ أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي، التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي، محمد عبد الكبير البكري، (المغرب: وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية، دط، ١٣٨٧هـ)، ج ٦، ص ٤٧٢.

أبي عمرو: أن الثمرات تضيع من وطئ الناس بالأرجل لمشيههم، ولكن ظني أن الصحيح الوصية، وأما الوطئة والواطئة فمن تصحيف الراوي^{٥٧٣}.

وحديث أم هاني: "أن رسول الله ﷺ دخل عليها فدعا بشارب فشرب، ثم ناولها فشربت، فقالت: يا رسول الله، أما إني كنت صائمة، فقال رسول الله ﷺ: «الصائم المتطوع أمين نفسه، إن شاء صام، وإن شاء أفطر»، وقال الترمذي فيه: "هكذا حدثنا محمود بن غيلان، عن أبي داود، فقال: «أمين نفسه» وحدثنا غير محمود، عن أبي داود، فقال: «أمير نفسه، أو أمين نفسه» على الشك، وهكذا روي من غير وجه عن شعبة «أمين أو أمير نفسه» على الشك، «وحديث أم هاني في إسناده مقال»^{٥٧٤}.

قال الكشميري: "وأما حديث الباب أي «أمين نفسه إن شاء» إلخ فلا ينفي القضاء، وقال الزرقاني: أن مراد الحديث أنه أمير نفسه قبل الشروع في الصوم وفي بعض الألفاظ «أمين نفسه» وظني أنه تصحيف من الناسخين والله أعلم^{٥٧٥}.

وحديث عائشة قالت: «ما رأيت النبي ﷺ صائما في العشر قط»^{٥٧٦}.

قال الكشميري: "وقيل: إن في رواية عائشة تصحيفا والأصل ما رأي رسول الله ﷺ أي ما رآه صائما غيري، أي غير عائشة والله أعلم^{٥٧٧}.

وحديث محرش الكعبي، "أن رسول الله ﷺ «خرج من الجعرانة ليلاً معتمراً، فدخل مكة ليلاً، فقصى عمرته، ثم خرج من ليلته، فأصبح بالجعرانة كبائت، فلما زالت الشمس من الغد خرج من بطن سرف، حتى جاء مع الطريق طريق جمع يبطن سرف»، فمن أجل ذلك خفيت عمرته على الناس^{٥٧٨}.

^{٥٧٣} الكشميري، العرف الشذي، ج ٢، ص ١٠٩.

^{٥٧٤} الترمذي، السنن، ج ٣، ص ١٠٠، رقم ٧٣٢.

^{٥٧٥} الكشميري، المرجع نفسه، ج ٢، ص ١٦٩.

^{٥٧٦} المرجع نفسه، ج ٢، ص ١٧٩، رقم ٧٥٦.

^{٥٧٧} المرجع نفسه، ج ٢، ص ١٨٠.

^{٥٧٨} المرجع نفسه، ج ٢، ص ٢٨١، رقم ٩٣٥.

قال الكشميري: "قوله: (حتى جاء مع الطريق إلخ) في بعض الكتب لفظ: «حتى جامع الطريق»، وفي بعضها: «جاء مع الطريق» ولعل «جامع» تصحيف^{٥٧٩}.

ومن أمثله، كما قال الكشميري: "في سند الباب اللاحق عثمان التبتى وذكر الخطيب البغدادي في بعض تصانيفه الألفاظ المنكرة في حق أبي حنيفة، وذكر أن أبا حنيفة ذكر مسألة عند رجل فقال الرجل: إن النبي يقول هكذا، قال أبو حنيفة: ينبغي للنبي أن يتبعني. أقول: هذا القول لا يمكن من أدنى المسلمين، وكيف يقول بهذا من هو إمام المسلمين من الأمة الحمديّة؟ والحق أن هذا ليس النبي، بل هو عثمان التبتى ووقع التصحيف من الكاتب فأخذ الخطيب ونقله عن أبي حنيفة بدون أن يتدبر في حقيقة الحال، فجاء الخوارزمي ورد على الخطيب البغدادي ثم جاء ملك حنفي الملك المعظم فتصدى إلى جواب الخطيب وصنف السهم المصيب في كبد الخطيب^{٥٨٠}.

وقد ينفي من أنه في الحديث تصحيف أو تحريف، مثل "حديث جابر رضي الله عنه، قال: جاء سليك الغطفاني ورسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب، فقال له النبي صلى الله عليه وسلم: «أصليت ركعتين قبل أن تجيء؟» قال: لا، قال: «فصل ركعتين وتجاوز فيهما»^{٥٨١}.

قال أبو الحجاج المزي الشافعي وابن تيمية: "إن في ابن ماجه تصحيفاً، وأصل الرواية «أصليت قبل أن تجلس... إلخ»، ثم قال ابن تيمية: إن رواة ابن ماجه أي ناقلون ليسوا بمتقنين ووقع فيه تصحيف كثير^{٥٨٢}.

فقال الكشميري: "إن الأوزاعي أو إسحاق بن راهويه بنى مذهبه على رواية ابن ماجه، وقال: لو صلى السنن في البيت لا يصلي إذا خطب الإمام، ولو لم يصلهما فليؤدّهما في المسجد وإن أخذ الخطيب في الخطبة وأيضاً في جزء القراءة للبخاري، قال جابر: وإن كنت أصلي السنن في البيت أصليهما في المسجد وإن خطب الخطبة، على ما أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم سليكا. وراوي رواية ابن ماجه هو جابر، فعلم أنه ليس بتصحيح، ولفظ (قبل أن تجيء) صحيح، وإن

^{٥٧٩} الكشميري، العرف الشذي، ج ٢، ص ٢٨٢.

^{٥٨٠} المرجع نفسه، ج ٢، ص ٣٨٥.

^{٥٨١} ابن ماجه، السنن، ج ١، ص ٣٥٣، رقم ١١١٤.

^{٥٨٢} الكشميري، المرجع نفسه، ج ٢، ص ٢٠.

لم يوافقنا جابر، وقال ابن حجر حين مر على رواية ابن ماجه: إن المجيء هو المجيء من موضع المسجد إلى موضع آخر، لا المجيء من البيت" ٥٨٣.

وقد يصحح الأخطاء في نسخة من النسخ، كما قال الكشميري: "وفي بعض نسخ النسائي لفظ «الأسواق» بدل «الأسواف» وذلك غلط" ٥٨٤.

وكذلك كما قال: "وفي الطحاوي لفظ وله غرام بالغين المعجمة وهو غلط، والصحيح بالعين أدلتنا المهملة كما قال النحاس في كتاب الناسخ والمنسوخ تلميذ الطحاوي وهو الذي أجاب عن أدلتنا جميعها من جانب الجمهور" ٥٨٥.

المطلب الرابع: "المتفق والمفترق":

اعتنى الشيخ بهذا النوع أيضاً عناية جيدة مما يدل على ذوقه الحديثي.

وينبغي لنا أن نعرف بأن المتفق والمفترق له أقسام.

قال ابن كثير رحمه الله: "إن له أقساماً ذكرها ابن الصلاح، منها قد يراد به أن يتفق اثنان أو أكثر في الاسم واسم الأب، مثاله الخليل بن أحمد ستة، وهي مذكورة في الكتاب الباعث الحثيث مفصلاً" ٥٨٦.

وقال ابن حجر: "ثم الرواة إن اتفقت أسماءهم، وأسماء آبائهم فصاعداً، واختلفت أشخاصهم: فهو المتفق والمفترق" ٥٨٧.

ونذكر على سبيل المثال: "حماد حيث اشتركا في الاسم لفظاً وخطاً، واختلفا شخصاً وذاتاً، وهما حماد بن سلمة، وحماد بن زيد، فالحاصل أنه إذا أطلق اسم راو فلا بد من تعيين أحد الشخصين منهما".

٥٨٣ الكشميري، العرف الشذي، ج ٢، ص ٢٠.

٥٨٤ المرجع نفسه، ج ١، ص ١٣٣.

٥٨٥ المرجع نفسه، ج ٣، ص ٢٩٥.

٥٨٦ أبو الأشبال أحمد محمد شاكر، الباعث الحثيث شرح اختصار علوم الحديث، الإشراف: د. علي محمد ونيس، العناية: مكتب الأجهوري للبحث العلمي وتحقيق التراث، (الرياض: دار ابن الجوزي، ط ١، ١٤٣٥ هـ)، ص ٤٤٠.

٥٨٧ أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني، نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر، تحقيق: عصام الصباطي وعماد السيد، (القاهرة: دار الحديث، ط ٥، ١٤١٨ هـ/١٩٩٧ م)، ص ٧٢٥.

"حيان" حيث قال الكشميري: "إن حيان بن عبيد الله مصغراً ثقة، وهو راوي الحديث، لا حيان بن عبد الله المكبر الذي كدّبه فلاس، وابن عبيد الله وثقه البزار"^{٥٨٨}.

"الربيع" في "كتاب العلل"، حيث قال: "الربيع اثنان: الربيع الجيزي تلميذ الشافعي شيخ الطحاوي، والربيع بن سليمان المروزي تلميذ الشافعي شيخ الطحاوي"^{٥٨٩}.

"حنش"، حيث قال الكشميري: "حنش اثنان: حنش بن ربيعة تلميذ علي وهو ثقة، وأما حنش هاهنا فهو حنش بن قيس، وهو ضعيف، وصحح الحاكم حديثه، لكن تصحيح الحاكم وتضعيف ابن الجوزي لا يعتد به بدون موافقة أحد من المحدثين، وحسن ابن كثير في تفسيره رواية حنش بن قيس، إلا أنه أيضاً متساهل في حق الرواة"^{٥٩٠}.

"إسماعيل" حيث قال: "هما اثنان: عبيد وهو ثقة، ومكي وهو المذكور هاهنا، وهو ساقط، وقد وثقه المصنف في موضع"^{٥٩١}.

"عبد الرحمن" حيث قال: "فإن عبد الرحمن اثنان: ابن إسحاق أبو شيبة الواسطي، وهو متفق على ضعفه، والثاني ابن إسحاق المدني، وهو ثقة من رواة مسلم، وقد أخذ عنه البخاري مطلقاً في موضعين، وراوي الزيادة هو المدني، وهو ثقة"^{٥٩٢}.

"عباد" حيث قال: "وأما عباد بن كثير فاثنتان: رملّي وبصري، والأول ربما يحسن أحاديثه، وأما الثاني فساقط، وكنت ظننت أن راوي الحديث هو الأول، وأوفرت القرائن ثم رأيت في كشف الأحوال في نقد الرجال، أن الفساطيطي يروي عن الرملّي، ولكنه لرجل متأخر ولم يحل على كتاب"^{٥٩٣}.

"أبو زرعة"، حيث قال: "شيخ مسلم صاحب الصحيح، ومعاصر البخاري صاحب المناقب الكثيرة، غير أبي زرعة العراقي فإنه متأخر عنه"^{٥٩٤}.

^{٥٨٨} الكشميري، **العرف الشذي**، ج ١، ص ٢٠١، رقم ١٨٥.

^{٥٨٩} المرجع نفسه، ج ٥، ص ٩٩.

^{٥٩٠} المرجع نفسه، ج ١، ص ٢٠٦.

^{٥٩١} المرجع نفسه، ج ١، ص ٢٤٢.

^{٥٩٢} المرجع نفسه، ج ١، ص ٣٠٥.

^{٥٩٣} المرجع نفسه، ج ١، ص ٣٩٩.

^{٥٩٤} المرجع نفسه، ج ١، ص ١١٧.

"ذو الخويصرة" قال الكشميري: "فكنت متحيرا في أنه ذكر المحدثون: اسم الرجل الأول أيضا ذو الخويصرة، واسم الرجل الثاني أيضا ذو الخويصرة، وحال الأول دال على خسارته، والثاني دال على المناقب، حتى أن وجدت في بعض الكتب، أن ذا الخويصرة اثنان تميمي ويماني، وصاحب المنقبة يماني، ورأس الخوارج تميمي، هذا والله أعلم، وعلمه أتم" ٥٩٥.

"فاطمة بنت أبي حبيش"، قال: "اسم أبي حبيش قيس، وفاطمة هذه غير فاطمة التي شكت إلى النبي ﷺ من نفقة زوجها رواية حديث الدجال" ٥٩٦. يقول الباحث: إن الشيخ قد اكتفى ببيان الفرق بين الراويين دون ذكر اسم الثاني.

يعتبر هذا الأمر أي توضيح أوهام الجمع والتفريق أكثر اهتماما في علوم الحديث، وهذا لأنه يمكن أن يلتبس الأمر على الشخص، فيجعل اثنين من المتشابهين شخصا واحدا، مع أنهما اثنان مختلفان، إذ يقال له: "الجمع"، وكذلك يمكن أن يجعل راويا له أسماء أو نعوت متعددة، أشخاصا متعددين مع كونه شخصا واحدا، ويقال له: التفريق.

المطلب الخامس: "المؤتلف والمختلف":

عرف الحافظ ابن حجر رحمه الله "المؤتلف والمختلف" فقال: "إن اتفقت أسماء الرواة خطأ، واختلفت نطقا: فهو المؤتلف والمختلف" ٥٩٧.

مثاله: "سلام وسلام": "فصورتهما واحد تماما في الكتابة والرسم، لكن ضبطهما ولفظهما مختلف".

أمثلة الرواة الذين اختلفت أسماؤهم واختلفت نسبتهم:

"المقرئ"، حيث دقق فيها الكشميري بين الكلمات التي تشبه بهذا الاسم، كما في قوله: "وليعلم أن المقرئ غير المقرئ منسوباً إلى بلدة القرى، وهو مضبوطة الحافظ وضبطه في معجم البلدان، وراو آخر مقرئ وقال الحافظ عبد الغني المقدسي: إن رسم خط اللفظ عند المحدثين بالألف أي المقرئ، فلا يختلط في الألفاظ" ٥٩٨.

٥٩٥ الكشميري، العرف الشدي، ج ١، ص ١٦٦.

٥٩٦ المرجع نفسه، ج ١، ص ١٤٧.

٥٩٧ ابن حجر، نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر، ص ٧٢٥.

٥٩٨ الكشميري، المرجع نفسه، ج ١، ص ٣٤٠.

"الهمداني": حيث قال الكشميري: "همدان، بفتح الأول وسكون الثاني: قبيلة، وأكثر الرواة من هذا القبيل، وهمدان بفتح الثاني: خطة أرض، ولم يكن هذا من الرواة، ووصف راو، ويسمى هذا الفن مؤتلفاً ومختلفاً، ويعرف به الفرق بين اللفظين المتقاربين في رسم الخط لا التلفظ، وفنون علم الحديث أربعة وثمانون فناً^{٥٩٩}.

"الحلواني"، حيث قال: "واعلم أن الحلواني هذا منسوب إلى بلدة حلوان، وأما شمس الأئمة الحلواني فليس بمنسوب إلى بلدة حلوان كما زعموا، بل نسبته إلى الحلوى، ويقال له: الحلواني بفتح الأول وضمه، والحلاوي والحلواني^{٦٠٠}.

"السليمي": فقال: "من كان من بني سليم يكون سلمياً بضم السين، ومن يكون من بني سلمة يكون بفتح السين^{٦٠١}.

"الصنابحي": حيث قال: "الصنابحي ثلاثة: أحدهم: صنابحي بالياء صحابي، والثاني: صنابحي بالياء تابعي واسمه عبد الرحمن ويكنى بأبي عبد الله، ورجل آخر صنابح بلا ياء وهو صحابي، وقد يقال له: صنابحي بالياء أيضاً^{٦٠٢}.

"البختري": قال: "بفتح الباء، وبالحاء المعجمة، وأما البختري بضم الباء، وبالحاء المهملة فشاعر إسلامي مشهور^{٦٠٣}.

المطلب السادس: "بيان المبهم والمهمل":

ينبغي لنا أولاً أن نعرف حدّ "المبهم"، فهو كما قال المناوي: "هو ألا يسمى الراوي اختصاراً من الراوي عنه، أي لا يذكر اسم شيخه صراحة، كقوله: أخبرني فلان، أو شيخ، أو رجل، أو بعضهم، أو ابن فلان". وقال: "وقد يكون الاسم المبهم في المتن^{٦٠٤}.

^{٥٩٩} الكشميري، العرف الشذي، ج ١، ص ٦١.

^{٦٠٠} المرجع نفسه، ج ١، ص ٢٩٧، رقم ٣٠٥.

^{٦٠١} المرجع نفسه، ج ١، ص ٨٦، رقم ٥٠.

^{٦٠٢} المرجع نفسه، ج ١، ص ٤١.

^{٦٠٣} المرجع نفسه، ج ٢، ص ٢١٥.

^{٦٠٤} عبد الرؤوف المناوي، اليواقيت والدرر في شرح نخبة ابن حجر، تحقيق: المرتضى الزين أحمد، (الرياض: مكتبة الرشد،

د.ط، ١٩٩٩م)، ج ٢، ص ١٣٦.

أما بيانه لمبهمات الإسناد فإن الشيخ يبين بمن هو مبهم في الإسناد أو أثناء المتن، كما أزال إبهام الإسناد لحديث ابن عبد الله بن مغفل رضي الله عنه في ترك الجهر بـ "بسم الله" في الصلاة، وفيه راو مبهم، فأزال إبهامه قائلاً: "هاهنا راو مبهم، استمد الحافظ في تعيينه بمسند الحارثي، وقال: إنه يزيد بن عبد الله بن مغفل"، وأخرج النسائي حديث ابن عبد الله وفيه أيضاً مبهم^{٦٠٥}.

قال الكشميري: "حديث الباب يفيد في القياس وأخذه أرباب الأصول، وتكلم فيه المحدثون؛ لأن الراوي عن معاذ مبهم، أقول: إن الراوي عنه جماعة من أصحاب معاذ، وأصحاب معاذ ثقات، فلا ضير والحديث قوي، وقال البيهقي: إن الحديث وإن هو منقطع، لكنه مروي عن أصحاب معاذ فيكون حجة، وأخذ أرباب القياس حديث الباب^{٦٠٦}.

ومنها ما نبه على راو مبهم، لكنه لم يبينه، كما في مسند أحمد عن سعيد بن عاص رحمه الله، قال: "أن صحابياً أعتق بعض عبده، وفي سنده راو مبهم لا أعلمه، وثقه عبد الرزاق في مسنده، والكل مرفوعات وقوية^{٦٠٧}.

وكذلك رفع الإبهام في المتن، كما في حديث أنس رضي الله عنه، "أن ناساً من عينة قدموا المدينة، فاجتووها، فبعثهم رسول الله ﷺ في إبل الصدقة، وقال: «اشربوا من ألبانها وأبوالها»، فقتلوا راعي رسول الله ﷺ إلخ"، حيث لا يعرف بأنه من هو راعي رسول الله ﷺ، فقال الكشميري: إنه يسار مولى رسول الله ﷺ، وقيل: ابن أبي ذر الغفاري^{٦٠٨}.

وكذلك ما بين الكشميري: أنه من أراد بقوله "رجل"، ومن هو الضيف؟.

كما في "قوله: رجل إلخ، فقال: اسمه ضمام بن ثعلبة، ومثل هذه الواقعة واقعة في حديث الصحيحين، وقال الحافظ بتعدد الواقعتين^{٦٠٩}.

وكما في "قوله: ضاف عائشة إلخ، فقال: الضيف هو الراوي^{٦١٠}.

^{٦٠٥} الكشميري، العرف الشذي، ج ١، ص ٢٥١، رقم ٢٤٤.

^{٦٠٦} المرجع نفسه، ج ٣، ص ٧٠.

^{٦٠٧} المرجع نفسه، ج ٣، ص ٨٩.

^{٦٠٨} المرجع نفسه، ج ١، ص ١٠٧، رقم ٧٢.

^{٦٠٩} المرجع نفسه، ج ٢، ص ٩٧.

^{٦١٠} المرجع نفسه، ج ١، ص ١٤١.

ومن أمثلته، قال الترمذي: "سمعت محمد بن إسماعيل يقول: قال بعض أهل الحديث: فقه هذا الحديث أن القراءة على العالم، والعرض عليه جائز مثل السماع، واحتج بأن الأعرابي عرض على النبي ﷺ، فأقر به النبي ﷺ".^{٦١١} قال الكشميري: "قوله: قال بعض أهل العلم: إن فقه هذا الحديث إلخ: المراد به الحميدي شيخ البخاري تلميذ الشافعي، لا الحميدي صاحب الجمع بين الصحيحين"^{٦١٢}.

وكذلك في قوله: "رجل فسأله"، قال الكشميري: "قال الزرقاني: لا أعلم هذا الرجل، والواقعة واقعة السفر". قال الكشميري: "أقول: إن الواقعة واقعة داخل المدينة كما صرح البيهقي في بعض عباراته، وهو المتبادر من ألفاظ الحديث"^{٦١٣}.

وكذلك في قوله: "جاء رجل"، قال الكشميري: "هو أبو بكر الصديق"^{٦١٤}.

وكذلك في قوله: "إذ دخل رجل"، قال الكشميري: "هو عثمان بن عفان، وتمسك الجمهور بأنه لو كان الغسل واجبا لما تركه عثمان، ثم لا يمهله عمر، وأجاب الموالك بما وقع في مسلم: أن عثمان اعتاد الغسل كل صبح، فلعله اكتفى على ذلك الغسل، ولم يجدد"^{٦١٥}.

وكذلك في قوله: "رجل آمن بالكتاب الأول ... إلخ"، قال الكشميري: "ها هنا إشكال، وأذكر جوابه في البخاري، وصورة الإشكال أن حكم الأجرين حكم القرآن، واتفقوا على أن الآية نزلت في عبد الله بن السلام وكان يهودياً ولم يؤمن بعتسى، وقال العلماء: إن يهودياً إذا آمن بموسى ولم يؤمن بعتسى ثم آمن بمحمد ﷺ فإنه له أجر واحد"^{٦١٦}.

وكذلك في قوله: "خرج رجل ممن كان قبلكم إلخ"، فقال: "هذا الرجل هو قارون الملعون ظلم ما لم يظلم غيره، وهو كان ابن عم موسى، وجاء عنده وطلب المال، فدعا له موسى فأغناه الله، فطلب موسى زكاة المال فأنكر، وكان موسى يعظ يوما وقال قارون الظالم لامرأة: أن تقول بمحضر من الرجال: إن موسى زنى بها والعياذ بالله، فاعترت المرأة قول الخبيث، فدعا موسى

^{٦١١} الترمذي، سنن الترمذي، ج ٣، ص ٦، رقم ٦١٩.

^{٦١٢} الكشميري، العرف الشذي، ج ٢، ص ٩٨.

^{٦١٣} المرجع نفسه، ج ١، ص ١٧٣.

^{٦١٤} المرجع نفسه، ج ١، ص ٢٣٣.

^{٦١٥} المرجع نفسه، ج ٢، ص ١٠.

^{٦١٦} المرجع نفسه، ج ٢، ص ٣٧٦.

فنزل عليه من الله: سل ما تشاء على قارون، فخسف الله في ذلك الحين، ويخسف في الأرض إلى يوم القيامة^{٦١٧}. قال الكشميري: "هذا من خصوصية تيم الداري، وكان نصرانياً ثم أسلم، واعلم أن الرجل المذكور حاله هو الدجال الكبير"^{٦١٨}.

وأما المهمل فعرفه الشيخ عبد الرؤوف المناوي قائلاً: "المهمل: وإن روى الراوي عن اثنين متفقي الاسم فقط، أو الكنية، أو مع اسم الأب، أو مع اسم الجد، أو مع نسبته ولم يتميزا بما يخص كلاهما"^{٦١٩}.

ومن أمثله حديث عائشة رضي الله عنها في "ترك الوضوء من القبلة"، وفي سنده: "حبيب بن أبي ثابت، عن عروة، عن عائشة رضي الله عنها"، فهو مهمل في الإسناد، اختلف في تعيينه هل هو عروة بن الزبير، أو عروة المزني، حيث اعتنى بإزالة الإهمال قائلاً: "إن في السند كلام بأن حبيباً لم يسمع من عروة بن الزبير، وسمع عن عروة المزني، وعروة المزني لم يسمع عن عائشة"^{٦٢٠}.

"حسن بن علي": حيث قال الكشميري: "ليس هذا حسن بن علي أمير المؤمنين، بل رجل آخر متأخر"^{٦٢١}.

"ذو الخويصرة" حيث قال الكشميري: "فكنت متحيراً في أنه ذكر المحدثون: اسم الرجل الأول أيضاً ذو الخويصرة، واسم الرجل الثاني أيضاً ذو الخويصرة، وحال الأول دال على خسارته، والثاني دال على المناقب حتى أن وجدت في بعض الكتب أن ذا الخويصرة اثنان تيممي ويماني، وصاحب المنقبة يماني، ورأس الخوارج تيممي، هذا والله أعلم، وعلمه أتم"^{٦٢٢}.

"حنش" حيث قال الكشميري: "حنش اثنان حنش بن ربيعة تلميذ علي وهو ثقة، وأما حنش هاهنا فهو حنش بن قيس، وهو ضعيف، وصحح الحاكم حديثه، لكن تصحيح

^{٦١٧} الكشميري، العرف الشذي، ج ٤، ص ٧٦-٧٧، رقم ٢٤٩١.

^{٦١٨} المرجع نفسه، ج ٣، ص ٤٣١.

^{٦١٩} المناوي، اليواقيت والدرر في شرح نخبة ابن حجر، ج ٢، ص ٢٦٧.

^{٦٢٠} الكشميري، المرجع نفسه، ج ١، ص ١١٨، رقم ٨٦.

^{٦٢١} المرجع نفسه، ج ١، ص ٨٦.

^{٦٢٢} المرجع نفسه، ج ١، ص ١٦٦.

الحاكم وتضعيف ابن الجوزي لا يعتد به بدون موافقة أحد من المحدثين، وحسن ابن كثير في تفسيره رواية حنش بن قيس إلا أنه أيضا متساهل في حق الرواة^{٦٢٣}.

"إسماعيل" حيث قال: "هما اثنان عبادي وهو ثقة، ومكي وهو المذكور هاهنا وهو ساقط، وقد وثقه المصنف في موضع^{٦٢٤}".

"عبد الرحمن" حيث قال: "وقال البخاري: إن راوي الزيادة عبد الرحمن بن إسحاق، ولم يبال بعبد الرحمن، وراويها معمر وهو متفرد، وأقول: إن عدم المبالاة بعبد الرحمن غير صحيح، فإن عبد الرحمن اثنان: ابن إسحاق أبو شيبه الواسطي، وهو متفق على ضعفه، والثاني ابن إسحاق المدني، وهو ثقة من رواة مسلم، وقد أخذ عنه البخاري مطلقا في موضعين، وراوي الزيادة هو المدني وهو ثقة^{٦٢٥}".

"عباد بن كثير" حيث قال: "وأما عباد بن كثير فاثنتان رملية وبصري، والأول ربما يحسن أحاديثه، وأما الثاني فساقط وكنت ظننت أن راوي الحديث هو الأول، وأوفرت القرائن ثم رأيت في كشف الأحوال في نقد الرجال أن الفساطيطي يروي عن الرملي، ولكنه لرجل متأخر ولم يحل على كتاب^{٦٢٦}".

المبحث الخامس: الجرح والتعديل

يضم المبحث الثاني ثلاثة مطالب: بما أن الباحث بدأ بالكلام حول الحكم على الرواة جرحا وتعديلاً في المطلب الأول، وأما المطلب الثاني: فهو حول أسلوب توثيق الرواة وتضعيفهم، وبالنسبة إلى بيان أدب الإنصاف في الجرح والتعديل، سيتناوله الباحث في المطلب الثالث، وهو المطلب الأخير.

المطلب الأول: "الحكم على الرواة":

^{٦٢٣} الكشميري، العرف الشذي، ج ١، ص ٢٠٦.

^{٦٢٤} المرجع نفسه، ج ١، ص ٢٤٢.

^{٦٢٥} المرجع نفسه، ج ١، ص ٣٠٥.

^{٦٢٦} المرجع نفسه، ج ١، ص ٣٩٩.

تكلم الكشميري في أكثر الأحيان عن الرواة جرحاً وتعديلاً لكن باقتضاب، كما في حديث في "باب ما جاء من كم يؤتى إلى الجمعة؟"، وفي سنده راو اسمه "ثوير"، فقال الكشميري: "هو ابن أبي فاخنة، وهو متكلم فيه، وحسن له الترمذي في موضع" ٦٢٧.

وقد يشير إلى خلاف "أهل الجرح والتعديل" في الراوي، كما قال الكشميري: "وفي سنده كثير بن عبد الله، وهو متكلم فيه، وحسنه الترمذي، والبخاري، وابن خزيمة، وجرحه أحمد بن حنبل، وقال الحافظ أبو الخطاب بن دحية المغربي: إن أقبح الأحاديث التي أخرجها الترمذي وحسنها، رواية كثير بن عبد الله في تكبيرات العيدين، وأما ابن دحية: فتكلم فيه، فقليل: إنه وضاع، ولكني لا أسلمه، نعم إنه رجل غير مبال" ٦٢٨. وقال في مقام آخر: "في قوله: كثير بن عبد الله إلخ: صحح المصنف هاهنا حديثه، وحسن في باب تكبيرات العيدين، وقال أحمد: إنه لا يساوي درهما، ولكنه متحمل عند البخاري، وابن خزيمة، وضعفه الجمهور" ٦٢٩.

وأحياناً يبدي رأيه خلاف ما قيل عن الراوي من العلماء فيما يتعلق بتوثيقه وتضعيفه. كما قال: "والحديث قوي مرفوع، وفيه أبو عائشة، وقيل: إنه مجهول الحال، ولكنه خطأ، والحق أنه ثقة، وهو والد محمد بن أبي عائشة موسى بن أبي عائشة" ٦٣٠. وكذلك كما تحدث عن الراوي "الكرابيسي" حيث قال ابن عدي: "إنه حافظ"، ثم قال الكشميري: "إنه حافظ وإمام، إلا أن الإمام أحمد بن حنبل كان غير راض عنه" ٦٣١.

وقد يدقق في سماع الراوي من شيخه، كما قال الكشميري: "حديث الباب ...، وحسنه الترمذي، ولكن في سماع الحسن عن سمرة ثلاثة أقوال؛ قيل: لم يسمع شيئاً. وقيل: سمع. وقيل: سمع حديث العقيقة، وأما عن سائر الصحابة فيرسل كثيراً" ٦٣٢.

وأحياناً يشير إلى خلاف الحكم على الراوي جرحاً وتعديلاً نظراً إلى شيخه، كأن يكون الراوي ثقة، وضعيفاً في روايته عن أحد الشيوخ، كما قال الكشميري: "وإلى هذا أشار

٦٢٧ الكشميري، العرف الشذي، ج ٢، ص ١٥.

٦٢٨ المرجع نفسه، ج ٢، ص ٣٨.

٦٢٩ المرجع نفسه، ج ٣، ص ٨١.

٦٣٠ المرجع نفسه، ج ٢، ص ٣٨.

٦٣١ المرجع نفسه، ج ١، ص ١٢٤-١٢٥.

٦٣٢ المرجع نفسه، ج ٢، ص ١١.

الطحاوي، وأتى برواية، فيها ابن لهيعة، وقال الذهبي: إن رواية العبادلة الثلاثة عن ابن لهيعة معتدلة؛ فإنهم أخذوا قبل حرق كتبه، وأيضاً هذه الرواية لابن لهيعة عن أبي الأسود، وكان ابن لهيعة يروي من كتاب عنده، فروايته من الكتاب معتبرة^{٦٣٣}.

وقد يتحدث حول أصول أهل الجرح والتعديل، كما تكلم عن راو، اسمه: "حنش"، حيث قال الكشميري: "حنش اثنان: حنش بن ربيعة تلميذ علي وهو ثقة، وأما حنش هاهنا فهو حنش بن قيس، وهو ضعيف، وصحح الحاكم حديثه، لكن تصحيح الحاكم، وتضعيف ابن الجوزي لا يعتد به بدون موافقة أحد من المحدثين، وحسن ابن كثير في تفسيره رواية حنش ابن قيس، إلا أنه أيضاً متساهل في حق الرواة^{٦٣٤}.

وكذلك كما بين منهجاً لأهل الجرح والتعديل أثناء الكلام حول "لولا جابر الجعفي": قال الكشميري: "وهكذا أقول فيمن قيل في حقه: إنه كذاب، وظني أن أرباب الجرح يطلقون من أخطأ مرةً بالكاذب، وعلى من أخطأ مراراً بالكذاب^{٦٣٥}.

وقد يوضح القول في الحكم على الراوي، كما في قول الترمذي: "وأبو زيد رجل مجهول عند أهل الحديث، لا تعرف له رواية غير هذا الحديث"، فقال الكشميري: "وأبو زيد مجهول الحال، لا مجهول العين؛ فإنه روى عنه التلميذان: أبو فزارة راشد بن كيسان، وأبو روق عطية ابن الحارث، فصار معلوم العين بضابطة المحدثين^{٦٣٦}.

وإليك من أمثلة الرواة الثقات:

"عاصم بن ضمرة": قال الكشميري: "حسنه المصنف رحمه الله، ونقل في هذا الكتاب توثيقه عن البخاري في أبواب الزكاة، باب زكاة الذهب، فقال: عن عاصم بن ضمرة عن علي، وعن الحارث عن علي، ثم قال: وسألت محمد بن إسماعيل عن هذا الحديث، فقال: كلاهما عندي صحيح، وصحح روايته ابن قطان المغربي في كتاب الوهم والإيهام، وروى الحافظ عن

^{٦٣٣} الكشميري، *العرف الشذي*، ج ١، ص ١٦٣.

^{٦٣٤} المرجع نفسه، ج ١، ص ٢٠٦.

^{٦٣٥} المرجع نفسه، ج ١، ص ٢٢١.

^{٦٣٦} المرجع نفسه، ج ١، ص ١٢١.

علي بن أبي طالب عليه السلام أنه يرى التطبيق، وفيه عن عاصم بن ضمرة، وحسنه الحافظ، فثبت تقوية الحافظ رواية عاصم^{٦٣٧}.

"عبد الرحمن بن أبي ليلى": قال الكشميري: "قيل: لم يسمع عبد الرحمن عن عبد الله بن زيد، وأجاب الزيلعي عن هذا، وأيضاً صحح ابن دقيق العيد حديث الباب، وأقول: قد رأى عبد الرحمن مائة وعشرين صحابياً، وفي بيوع الدارقطني: أن عبد الله بن زيد عاش إلى عهد ذي النورين، وأن عبد الرحمن وجد عهد عمر^{٦٣٨}. قال ابن حجر: "عبد الرحمن بن أبي ليلى الأنصاري المدني ثم الكوفي، ثقة، من الثانية، اختلف في سمائه من عمر، مات بوقعة الجمام سنة ثلاث وثمانين، قيل: إنه غرق^{٦٣٩}".

"الحسن البصري عن سمرة": قال الكشميري: "ولكن في سماع الحسن عن سمرة، ثلاثة أقوال: قيل: لم يسمع شيئاً، وقيل: سمع، وقيل: سمع حديث العقيقة، وأما عن سائر الصحابة فيرسل كثيراً^{٦٤٠}. قال ابن حجر: "الحسن بن أبي الحسن البصري، واسم أبيه يسار - بالتحانية والمهملة - الأنصاري مولاهم، ثقة فقيه فاضل مشهور، وكان يرسل كثيراً ويدلس، قال البزار: كان يروي عن جماعة لم يسمع منهم، فيتجاوز ويقول: حدثنا وخطبنا يعني قومه الذين حدثوا وخطبوا بالبصرة، هو رأس أهل الطبقة الثالثة، مات سنة عشر ومائة وقد قارب التسعين^{٦٤١}.
"عطاء بن السائب": قال الكشميري: "وكان اختلط في آخر عمره^{٦٤٢}. قال ابن حجر: "عطاء بن السائب أبو محمد، ويقال: أبو السائب، الثقفي الكوفي، صدوق اختلط، من الخامسة، مات سنة ست وثلاثين^{٦٤٣}".

^{٦٣٧} الكشميري، **العرف الشذي**، ج ١، ص ٤٠٥.

^{٦٣٨} المرجع نفسه، ج ١، ص ٢١١.

^{٦٣٩} ابن حجر، **التقريب**، ص ٣٤٩، رقم ٣٩٩٣.

^{٦٤٠} الكشميري، المرجع نفسه، ج ٢، ص ١١.

^{٦٤١} ابن حجر، **التقريب**، ص ١٦٠، رقم ١٢٢٧.

^{٦٤٢} الكشميري، المرجع نفسه، ج ٢، ص ٣٢٢.

^{٦٤٣} ابن حجر، المرجع نفسه، ص ٣٩١، رقم ٤٥٩٢.

"علي بن معبد بن نوح": قال الكشميري: "وفي سنده علي بن معبد بن نوح وهو ثقة، وهو غير علي بن معبد بن شداد راوي الجامع الكبير، وشيخ البخاري" ^{٦٤٤}.

"عمر بن الرماح": قال الكشميري: "قيل: ثقة، وقيل: ضعيف" ^{٦٤٥}. قال ابن حجر: "عمر بن ميمون بن بحر بن سعد الرماح البلخي أبو علي القاضي، وسعد هو الرماح، ثقة، وعمي في آخر عمره، من السابعة، مات سنة إحدى وسبعين" ^{٦٤٦}.

"عبد الله بن منين": قال الكشميري: "وهو مستور الحال" ^{٦٤٧}. قال ابن حجر: "عبد الله بن منين - بنونين مصغر - اليحصبي - بفتح التحتانية، وسكون المهملة -، المصري، وثقه يعقوب بن سفيان، من الثالثة" ^{٦٤٨}.

"هشام": قال الكشميري: "فقال مالك: إن هشاما حين ذهب إلى العراق نسمع منه أنه يروي أشياء منكورة" ^{٦٤٩}. قال ابن حجر: "هشام بن عروة بن الزبير بن العوام الأسدي، ثقة فقيه ربما دلّس، من الخامسة، مات سنة خمس أو ست وأربعين، وله سبع وثمانون سنة" ^{٦٥٠}.

"وليد بن مسلم": قال الكشميري: "وهو يدلّس تدليس التسوية" ^{٦٥١}. قال ابن حجر: "الوليد بن مسلم القرشي مولاهم، أبو العباس الدمشقي، ثقة لكنه كثير التدليس والتسوية، من الثامنة، مات آخر سنة أربع أو أول سنة خمس وتسعين" ^{٦٥٢}.

"يحيى بن ضحاك بن عبد الله البابلي ربيب الأوزاعي": قال الكشميري: "وكان يروي من كتاب الأوزاعي، وأخذ عنه البخاري مطلقا في كتاب الحج، وعندي أنه من رواة الحسان، وحكي: لما بلغ ابن معين إلى الشام، وكان البابلي ثمة، فأهدى إلى ابن معين النقد من الدراهم،

^{٦٤٤} الكشميري، **العرف الشذي**، ج ١، ص ٢١٧.

^{٦٤٥} المرجع نفسه، ج ١، ص ٣٩٠.

^{٦٤٦} ابن حجر، **التقريب**، ص ٤١٧، رقم ٤٩٧٢.

^{٦٤٧} الكشميري، المرجع نفسه، ج ٢، ص ٧٤.

^{٦٤٨} ابن حجر، المرجع نفسه، ص ٣٢٥، رقم ٣٦٤٣.

^{٦٤٩} الكشميري، المرجع نفسه، ج ١، ص ٤٣١.

^{٦٥٠} ابن حجر، المرجع نفسه، ص ٥٧٣، رقم ٧٣٠٢.

^{٦٥١} الكشميري، المرجع نفسه، ج ٤، ص ٤٠٣.

^{٦٥٢} ابن حجر، المرجع نفسه، ص ٥٨٤، رقم ٧٤٥٦.

والطيب، والحلوان، فأخذ ابن معين الحلوان والطيب، ورد النقد، ثم قال رجل ليحيى بن معين: ما تقول في يحيى البابلتي؟ قال: والله لهدية طيبة، ولكنه والله ما سمع عن الأوزاعي شيئاً^{٦٥٣}. قال ابن حجر: "يحيى بن عبد الله ابن الضحاك البابلتي -بمحدثين، ولام مضمومة، ومثناة ثقيلة- أبو سعيد الحراني ابن امرأة الأوزاعي، ضعيف، من التاسعة مات سنة ثمان عشرة وهو ابن سبعين"^{٦٥٤}.

"سفيان بن حسين": قال الكشميري: "وهو لين في الزهري"^{٦٥٥}. قال ابن حجر: "سفيان بن حسين بن حسن أبو محمد أو أبو الحسن الواسطي، ثقة في غير الزهري باتفاقهم، من السابعة، مات بالري مع المهدي، وقيل: في أول خلافة الرشيد"^{٦٥٦}. "راشد": قال الكشميري: "لم يسمع عن ثوبان"^{٦٥٧}. قال ابن حجر: "راشد بن سعد المقرئ -بفتح الميم، وسكون القاف، وفتح الراء، بعدها همزة، ثم ياء النسب- الحمصي، ثقة كثير الإرسال، من الثالثة مات سنة ثمان، وقيل: ثلاث عشرة"^{٦٥٨}. وإليك من أمثلة الرواة المجروحين:

"جابر الجعفي": قال الكشميري: "هذا مختلف فيه كثيراً، في نسخة الترمذي للحماني، هاهنا من أبي حنيفة: ما وجدت أفضل في نفسي من عطاء بن أبي رباح، وما وجدت أكذب من جابر الجعفي، فإني ما أقول برأي، إلا يأتي عليه بالحديث، وقال بعض الناس: إن قول وكيع هذا إنما هو لتضعيف جابر الجعفي، وهذا غلط؛ فإن وكيعاً، وسفيان الثوري، وشعبة ممن يوثق الجعفي، وفي سنن الدارقطني عن أحمد: أن جابراً متهم في رأيه لا روايته، وقيل: إنه كذاب. وقال أبو محمد الجويني: إنه كفر وليس إلا أنه يخطئ، وقيل: كان يعرضه المرض من شدة الحرارة فكان يهذي فيه. وهكذا أقول فيمن قيل في حقه: إنه كذاب، وظني: أن أرباب الجرح يطلقون من أخطأ مرة بالكاذب، وعلى من أخطأ مراراً بالكذاب، وقد وقع هذا مضر للناظر، وأما وجه

^{٦٥٣} الكشميري، العرف الشذي، ج ١، ص ٣٩٨-٤٠٠.

^{٦٥٤} ابن حجر، التقريب، ص ٥٩٣، رقم ٧٥٨٥.

^{٦٥٥} الكشميري، المرجع نفسه، ج ٢، ص ١٠٢.

^{٦٥٦} ابن حجر، المرجع نفسه، ص ٢٤٤، رقم ٢٤٣٧.

^{٦٥٧} الكشميري، المرجع نفسه، ج ٢، ص ٣٢٠.

^{٦٥٨} ابن حجر، المرجع نفسه، ص ٢٠٤، رقم ١٨٥٤.

تضعيف جابر الجعفي، فقليل: إنه يقول: عندي خمسون ألفاً من الحديث ما ذكرته، وأقول: إنه لا يصلح للقول بالكذاب؛ فإن السلف كانوا حافظين لدفاتر من الأحاديث، كما قال المحدثون: إن أحمد بن حنبل حافظ ألف ألف حديث متناً وسنداً، وقيل: إنه قائل برجعة علي عليه السلام. وأقول: قد قال عمر حين توفي النبي صلى الله عليه وسلم: "من قال: إن النبي صلى الله عليه وسلم مات أضربه بالسيف، فخطب أبو بكر رضي الله عنه" إلخ، كما في البخاري. وقيل: إنه ذو شعبذات، فإنه كان يعطي الناس القثناء في غير الموسم، وهذا أيضاً لا يصلح حجة للجرح، بل يمكن حمله على محمل "٦٥٩".

"أبو سفيان": قال الكشميري: "متكلم فيه" ٦٦٠. قال ابن حجر: "طريف بن شهاب أو ابن سعد السعدي أبو سفيان البصري الأشل - بالمعجمة -، ويقال له: الأعسم - بمهملتين -، ضعيف، من السادسة" ٦٦١.

"مثنى بن الصباح": قال الكشميري: "وما حسن أحد رواياته" ٦٦٢. قال ابن حجر: "المثنى بن الصباح - بالمهملة والموحدة الثقيلة - اليماني الأبنوي - بفتح الهمزة، وسكون الموحدة، بعدها نون -، أبو عبد الله أو أبو يحيى، نزيل مكة، ضعيف، اختلط بأخرة، وكان عابداً، من كبار السابعة، مات سنة تسع وأربعين" ٦٦٣.

"عبد الله بن لهيعة بن عقبة الحضرمي" ٦٦٤: قال الكشميري: "قال الترمذي: "هذا حديث ليس إسناده بذاك القوي". فقال الكشميري: "فالحاصل أن أحداً من طرق حديث الباب لا يخلو من ضعف أو لين". قال ابن حجر: "عبد الله بن لهيعة - بفتح اللام، وكسر الهاء - بن عقبة الحضرمي أبو عبد الرحمن المصري القاضي، صدوق، من السابعة، خلط بعد احتراق كتبه، ورواية ابن المبارك، وابن وهب عنه أعدل من غيرهما، وله في مسلم بعض شيء مقرون، مات سنة أربع وسبعين وقد ناف على الثمانين" ٦٦٥.

٦٥٩ الكشميري، العرف الشذي، ج ١، ص ٢٢١.

٦٦٠ المرجع نفسه، ج ١، ص ٢٤٦.

٦٦١ ابن حجر، التقريب، ص ٢٨٢، رقم ٣٠١٣.

٦٦٢ الكشميري، المرجع نفسه، ج ٢، ص ١١٦.

٦٦٣ ابن حجر، المرجع نفسه، ص ٥١٩، رقم ٦٤٧١.

٦٦٤ الكشميري، المرجع نفسه، ج ٢، ص ٧٤.

٦٦٥ ابن حجر، المرجع نفسه، ص ٣١٩، رقم ٣٥٦٣.

"حارث الأعور": قال الكشميري: "إسناد حديث الباب سقيم من جانب حارث الأعور أي هو ضعيف"^{٦٦٦}. وقال في مكان آخر: "هو تابعي وليس بكذاب، لما قال الذهبي في خارج التهذيب إن التابعين ليس فيهم كذاب، نعم بعضهم سيء الحفظ"^{٦٦٧}. وقال الترمذي: "وقد ضعف بعض أهل العلم الحارث الأعور". وقال ابن حجر في التقریب: "الحارث بن عبد الله الأعور الهمداني -بسكون الميم-، الحوتي -بضم المهملة، وبالمثناة فوق-، الكوفي أبو زهير صاحب علي، كذبه الشعبي في رأيه، ورمي بالرفض، وفي حديثه ضعف، وليس له عند النسائي سوى حديثين، مات في خلافة ابن الزبير، وهو من الثانية"^{٦٦٨}.

"عبد الرحمن بن زيد بن أسلم": قال الكشميري: "وهو سيء الحفظ، وأما أخوه عبد الله فتقة"^{٦٦٩}. وقال في مكان آخر: "حديث الباب سقيم من جانب عبد الرحمن بن زيد أي هو ضعيف"^{٦٧٠}. وقال في مكان ثالث: "وهو ضعيف"^{٦٧١}. قال ابن حجر: "عبد الرحمن ابن زيد ابن أسلم العدوي مولاهم، ضعيف، من الثامنة، مات سنة اثنتين وثمانين"^{٦٧٢}.

"علي بن زيد بن جدعان": قال الكشميري: "علي بن زيد صدوق اتفاقاً، إلا أنه سيء الحفظ، وقد يحسن رواية مثل هذا"^{٦٧٣}. وقال في موضع آخر: "وهو سيء الحفظ"^{٦٧٤}. قال ابن حجر: "علي بن زيد بن عبد الله بن زهير بن عبد الله بن جدعان التيمي البصري أصله حجازي وهو المعروف بعلي ابن زيد ابن جدعان ينسب أبوه إلى جد جده، ضعيف، من الرابعة، مات سنة إحدى وثلاثين وقيل قبلها"^{٦٧٥}.

^{٦٦٦} الكشميري، **العرف الشذي**، ج ١، ص ٤٣٤.

^{٦٦٧} المرجع نفسه، ج ١، ص ٢٧٩-٢٨٠.

^{٦٦٨} ابن حجر، **التقریب**، ص ١٤٦، رقم ١٠٢٩.

^{٦٦٩} الكشميري، المرجع نفسه، ج ٢، ص ١٦٠.

^{٦٧٠} الكشميري، المرجع نفسه، ج ١، ص ٤٣٨.

^{٦٧١} المرجع نفسه، ج ٢، ص ١١٢.

^{٦٧٢} ابن حجر، المرجع نفسه، ص ٣٤٠، رقم ٣٨٦٥.

^{٦٧٣} الكشميري، المرجع نفسه، ج ١، ص ١٢١.

^{٦٧٤} المرجع نفسه، ج ٢، ص ٤٨، رقم ٥٤٨.

^{٦٧٥} ابن حجر، المرجع نفسه، ص ٤٠١، رقم ٤٧٣٤.

"معارك بن عباد": قال الكشميري: "ضعيف"^{٦٧٦}. قال ابن حجر: "معارك -بضم أوله، وآخره كاف- بن عباد أو ابن عبد الله العبدي بصري، ضعيف، من السابعة"^{٦٧٧}.

وإليك من أمثلة رواية اختلف فيهم أهل الجرح والتعديل:

"خصيف": قال الكشميري: "وهو متكلم فيه، ولعله من رواية الحسان"، وقال في مقام آخر: "حسنه الترمذي، وغربه مع أنه حديث الصحيحين؛ لأن في سنده خصيفا، وهو من رواية الحسان"^{٦٧٨}. قال ابن حجر: "خصيف -بالصاد المهملة، آخره فاء، مصغر- بن عبد الرحمن الجزري أبو عون، صدوق، سيء الحفظ، خلط بأخرة، ورمي بالإرجاء، من الخامسة، مات سنة سبع وثلاثين وقليل غير ذلك"^{٦٧٩}.

"الحجاج بن نصير": قال الكشميري: "ضعفه بعض المحدثين، ووثقه البعض، ومن الموثقين ابن معين"^{٦٨٠}. قال ابن حجر: "حجاج بن نصير -بضم النون- الفساطيطي -بفتح الفاء، بعدها مهملة- القيسي أبو محمد البصري، ضعيف، كان يقبل التلقين، من التاسعة، مات سنة ثلاث عشرة أو أربع عشرة"^{٦٨١}.

المطلب الثاني: أسلوب التوثيق والتضعيف

إن الشيخ الكشميري قد سلك في توثيق الرواة وتضعيفهم مسالك متنوعة، كما نهج فيه أهل الجرح والتعديل في كتبهم من حيث اختلاف مراتب الرواة وألفاظ الجرح والتعديل، وإليك من أمثلة تلك المناهج في "تعديل الرواة":

قد يعدل الكشميري الرواة بناء على توثيق أحد من المحدثين:

مثل "محمد بن إسحاق": فقال الكشميري: "إن البخاري صحح حديث محمد بن إسحاق في هذا الموضع، وأما تحسينه ففي مواضع، ولكنه لم يرو عنه في "صحيحه"^{٦٨٢}.

^{٦٧٦} الكشميري، **العرف الشذي**، ج ٢، ص ١٥.

^{٦٧٧} ابن حجر، **التقريب**، ص ٥٣٦، رقم ٦٥٤٣.

^{٦٧٨} الكشميري، **المرجع نفسه**، ج ٢، ص ٢١٨. وأيضا: ج ١، ص ٣٨٩.

^{٦٧٩} ابن حجر، **المرجع نفسه**، ص ١٩٣، رقم ١٧١٨.

^{٦٨٠} الكشميري، **المرجع نفسه**، ج ٢، ص ١٥.

^{٦٨١} ابن حجر، **المرجع نفسه**، ص ١٥٣، رقم ١١٣٩.

^{٦٨٢} الكشميري، **المرجع نفسه**، ج ٣، ص ٢٥٦.

وقد يوثق الشيخ الرواة بناء على تصديق الراوي الثقة:

"خالد بن أيمن المعافري"، حيث قال: "لما مرَّ الحافظ عليه ما تكلم في سنده جرحاً وتعديلاً، أقول: إن رجال السند ثقات ومعروفون، إلا خالد بن أيمن المعافري؛ فإنه ليس بمذكور في كتب الرجال، ولكنه لا يضرنا؛ فإن قراءة عمرو بن شعيب تلك الرواية على سعيد بن المسيب، وتصديق ابن المسيب الرواية كاف لنا؛ لأن سعيد بن مسيب لا ريب في ثقته، فإن الشافعي يقبل مراسيله" ٦٨٣.

وقد يوثق الشيخ الرواة بناء على أنه من رجال "الصحيح" أو "السنن":

"ليث بن أبي سليم": قال الكشميري في شرح حديث ابن عمر عند الترمذي «الذي تفوته صلاة العصر فكأنما وتر أهله وماله»: "ولحديث الباب شرح آخر، وهو: أن الفوات فوات الصلاة بالجماعة، ذكر المهلب شارح البخاري، ويؤيده ما في "معرفة الصحابة لابن منده الأصبهاني مرفوعاً: «الموتور أهله وماله من فاتته صلاة العصر بالجماعة»، نقل الزرقاني متنه، وتتبع الأسانيد، في سنده ليث بن أبي سليم ٦٨٤، وهو من رواية مسلم مقروناً مع الغير، وقد يحسن حديثه، فيكون من رواية الحسن ٦٨٥.

"محمد بن إسحاق": قال الكشميري: "وقال الحافظ: إنهما [حديث ابن عباس وعبد الله بن عمرو بن العاص في قيمة المجن عند الطحاوي في شرح معاني الآثار] مضطربان، وفي سندهما محمد بن إسحاق، وهو قد يروي عن ابن عباس، وقد يروي عن ابن عمرو بن العاص". قال الكشميري: "أقول: أخرجهما أبو داود، والنسائي عن ابن عباس وابن عمرو بن العاص"،

٦٨٣ ابن حجر، التقريب، ج ٢، ص ٧٨.

٦٨٤ وقد وجدته في شرح ابن ماجه لمغلطاي (ت ٧٦٢هـ)، ص ١٠١٣؛ وعمدة القاري شرح صحيح البخاري للعيبي (ت ٨٥٥هـ)، ج ١٢، ص ٢ مقروناً مع ابن أبي ليلى، حيث قالوا: "وحديث ابن عمر عند أبي عبيد الله محمد بن يحيى بن منده الأصبهاني: حدثنا إبراهيم بن عامر بن إبراهيم، حدثنا أبي، حدثنا يعقوب [بن عبد الله] القمي، عن عنبسة بن سعيد الرازي، عن ابن أبي ليلى وليث، عن نافع، عنه، عن النبي أنه قال: «الموتور أهله وماله من وتر صلاة الوسطى في جماعة وهي صلاة العصر» ولم أجده في كتاب "معرفة الصحابة" لابن منده المطبوع، وليس فيه ترجمة عبد الله بن عمر رضي الله عنه. وابن أبي ليلى هو محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى، صدوق سيء الحفظ جداً. وليث هو ليث بن أبي سليم صدوق اختلط جداً ولم يتميز حديثه فترك.

٦٨٥ الكشميري، العرف الشذي، ج ١، ص ١٩٠.

أقول: "إن عند محمد بن إسحاق حديثين، وهما حسان لذاتهما، ووثق البخاري محمد بن إسحاق، وهو من رجال مسلم" ^{٦٨٦}.

"خصيب بن ناصح": قال الكشميري: "فإذن نذكر أدلتنا الصريحة، منها ما في معاني الآثار بسندين، وذكر المتن في أولهما، ولكن السند الثاني أعلى من الأول؛ لأن في الأول خصيب بن ناصح، وفيه لين، ولكنه من رجال السنن، ربما يحسن رواياته" ^{٦٨٧}.

وقد يوثق الشيخ الرواة بناء على أنه من رواة الحسان: مثاله: "يحيى بن ضحاك بن عبد الله البابلي ربيب الأوزاعي"، فقال الكشميري: "وكان يروي من كتاب الأوزاعي، وأخذ عنه البخاري مطلقاً في كتاب الحج، وعندي أنه من رواة الحسان" ^{٦٨٨}.

وقد يوثق الشيخ الرواة بنفي ما قال أهل العلم في جرح الراوي. مثاله: "حارث الأعور": قال الكشميري: "هو تابعي وليس بكذاب، لما قال الذهبي في خارج التهذيب: إن التابعين ليس فيهم كذاب، نعم بعضهم سيء الحفظ" ^{٦٨٩}. وقال الترمذي: "وقد ضعف بعض أهل العلم الحارث الأعور، وكذلك علي بن زيد بن جدعان"، فقال الكشميري: "علي بن زيد صدوق اتفاقاً، إلا أنه سيء الحفظ، وقد يحسن رواية مثل هذا" ^{٦٩٠}.

ومن أمثلة تلك المناهج في "جرح الرواة":

قد يجرح الشيخ الرواة جرحاً تصرّحاً: كما جرح الرواة الآتية بالاقتضاب، وهم:

"عطاء بن السائب": فقال: "وكان اختلط في آخر عمره" ^{٦٩١}.

"عبد الله بن منين": فقال: "وهو مستور الحال" ^{٦٩٢}.

"عبد الرحمن بن زيد بن أسلم": فقال: "وهو سيء الحفظ" ^{٦٩٣}.

^{٦٨٦} الكشميري، **العرف الشذي**، ج ٣، ص ١٣٨.

^{٦٨٧} المرجع نفسه، ج ٢، ص ١٠١.

^{٦٨٨} المرجع نفسه، ج ١، ص ٣٩٨-٤٠٠.

^{٦٨٩} المرجع نفسه، ج ١، ص ٢٧٩-٢٨٠.

^{٦٩٠} المرجع نفسه، ج ١، ص ١٢١.

^{٦٩١} المرجع نفسه، ج ٢، ص ٣٢٢.

^{٦٩٢} المرجع نفسه، ج ٢، ص ٧٤.

^{٦٩٣} المرجع نفسه، ج ٢، ص ١٦٠.

"مثنى بن الصباح": فقال: "وما حسن أحد رواياته" ^{٦٩٤}.
"علي بن زيد بن جدعان": فقال: "وهو سيء الحفظ" ^{٦٩٥}.
وقد يجرح الشيخ الرواة جرحاً مطلقاً:
"أبو سفيان": فقال: "متكلم فيه" ^{٦٩٦}.
"حارث الأعور": فقال: "إسناد حديث الباب سقيم من جانب حارث الأعور أي
ضعيف" ^{٦٩٧}.
"عبد الرحمن بن زيد بن أسلم": فقال: "حديث الباب سقيم من جانب عبد الرحمن
بن زيد أي ضعيف" ^{٦٩٨}.
"عبد الرحمن بن زيد بن أسلم": فقال: "وهو ضعيف" ^{٦٩٩}.
"معارك بن عباد": فقال: "ضعيف" ^{٧٠٠}.
"حجاج بن أرطاة": فقال: "وهو متكلم فيه" ^{٧٠١}.
"عبد الكريم بن أبي المخارق": فقال: "والحديث الثاني لم يحسنه أحد من المحدثين، وفي
سنده عبد الكريم بن أبي المخارق ضعيف" ^{٧٠٢}.
"علي بن زيد بن جدعان": فقال: "في سند حديث الباب علي بن زيد بن جدعان،
وهو سيء الحفظ، ولذا لم آخذ حديثه في باب الوضوء بالنبيذ" ^{٧٠٣}.

^{٦٩٤} الكشميري، العرف الشذي، ج ٢، ص ١١٦.

^{٦٩٥} المرجع نفسه، ج ٢، ص ٤٨، رقم ٥٤٨.

^{٦٩٦} المرجع نفسه، ج ١، ص ٢٤٦.

^{٦٩٧} المرجع نفسه، ج ١، ص ٤٣٤.

^{٦٩٨} المرجع نفسه، ج ١، ص ٤٣٨.

^{٦٩٩} المرجع نفسه، ج ٢، ص ١١٢.

^{٧٠٠} المرجع نفسه، ج ٢، ص ١٥.

^{٧٠١} المرجع نفسه، ج ٢، ص ٢٧٩.

^{٧٠٢} المرجع نفسه، ج ١، ص ١٥٧.

^{٧٠٣} المرجع نفسه، ج ٢، ص ٤٨.

"محمد بن أبي ليلي": فقال: "محمد بن أبي ليلي ضعفه البخاري إلا في هذا الحديث" ٧٠٤. وقال في مقام آخر: "محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلي ولد، والولد فقيه وسيء الحفظ" ٧٠٥.

وقد يجرح الكشميري الرواة جرحاً مقيداً: كما قال: في "سفيان بن حسين": "وهو لين في الزهري" ٧٠٦.

وقد يكتفي الكشميري بنقل أقوال المحدثين دون الترجيح بينها جرحاً أو تعديلاً عند الخلاف فيه:

"عمر بن الرماح": فقال: "قيل: ثقة، وقيل: ضعيف" ٧٠٧.
"خصيف": فقال: "وهو متكلم فيه، ولعله من رواة الحسان"، وقال في مقام آخر: "حسنه الترمذي وغربه، مع أنه حديث الصحيحين؛ لأن في سنده خصيفاً، وهو من رواة الحسان" ٧٠٨.

"الحجاج بن نصير": فقال: "ضعفه بعض المحدثين، ووثقه البعض، ومن الموثقين ابن معين" ٧٠٩.

"كثير بن عبد الله": فقال: "وهو متكلم فيه، وحسنه الترمذي، والبخاري، وابن خزيمة، وجرحه أحمد بن حنبل، وقال الحافظ أبو الخطاب ابن دحية المغربي: إن أقبح الأحاديث التي أخرجها الترمذي، وحسنها رواية كثير بن عبد الله في تكبيرات العيدين" ٧١٠.

المطلب الثالث: أدب الإنصاف في الجرح والتعديل:

من المعلوم أن الجرح والتعديل له آداب، وعلماء الجرح والتعديل منهم متعنت، ومتساهل، ومعتدل، حيث إن الإنصاف والاعتدال في الجرح والتعديل سلوك أخلاقي رفيع، قد اتصف به

٧٠٤ الكشميري، العرف الشذي، ج ٢، ص ٥١.

٧٠٥ المرجع نفسه، ج ٣، ص ٢٤٥.

٧٠٦ المرجع نفسه، ج ٢، ص ١٠٢.

٧٠٧ المرجع نفسه، ج ١، ص ٣٩٠.

٧٠٨ المرجع نفسه، ج ٢، ص ٢١٨. وأيضاً: ج ١، ص ٣٨٩.

٧٠٩ المرجع نفسه، ج ٢، ص ١٥.

٧١٠ المرجع نفسه، ج ٢، ص ١١.

الكشميري، حيث اعترف بما في الراوي من محاسن ومحامد، ولم يسقط أحداً لمجرد كونه ضعيفاً أو متكلماً فيه في باب الرواية.

كما تحدث عن سند أحمد بن منيع "حدثنا أحمد بن منيع، نا هشيم، إلخ"، فقال: "في سند حديث الباب علي بن زيد بن جدعان، وهو سيء الحفظ، ولذا لم آخذ حديثه في باب الوضوء بالنيذ، والحال أن في مسند أحمد رواية لنا للوضوء بالنيذ بسند علي بن زيد"، وقال: "ومن عادتنا النقد الشديد في المفيدة لنا، وإغماض شيء في غيرها، بخلاف غيرنا؛ فإن أكثر نقدهم فيما يخالفهم، ولقد سلمت التوثيق في كثير بن عبد الله، والحال أنه يضرنا في مواضع" ^{٧١١}، قال الباحث: إنه وثق الراوي مع أن روايته يخالف ما ذهب إليه الحنفية، لا كما يفعل أهل التعنت والتعصب من "أصحاب الجرح والتعديل"، وهو غير مخفي على من يدرس علوم الحديث. ومن أمثله، قول الشافعية بانقطاع حديث مع أن الترمذي صححه بناء على أنه متصل، وهو أيضاً شافعي، كما في قوله: "عن أبي الحوراء السعدي"، قال: قلت: لحسن بن علي إلخ"، فقال الكشميري: "هذا الحديث صححه الترمذي بناء على أن له سماعاً عن الحسن ابن علي، لكن حديثه في قنوت الوتر، فتصدى الشافعية إلى جعله منقطعاً، مع أنه فيه تصريح بالسماع، ثم قال: فيجب الاعتدال في الاحتجاج والجواب" ^{٧١٢}. وكذلك قال الكشميري في قوله: "أبو بكر بن عياش كثير الغلط إلخ": "هذا هو الذي في سند الطحاوي في حديث رفع اليدين" ^{٧١٣}، وهو من رواة البخاري في مواضع كثيرة ^{٧١٤}.

المبحث السادس: نقد الحديث

ينبغي لنا أن نعرف أولاً حقيقة النقد لغةً واصطلاحاً، ف"النقد": كما بين حسن فوزي معناه اللغوي والاصطلاحي، حيث قال: "النقد لغةً: مشتق من فعل نقد، ويقال: نقدت الدراهم، وانتقدتها: إذا خرجت منها الزيف. والنقد: تمييز الدراهم، وإخراج الزيف منها، وناقدت فلاناً

^{٧١١} الكشميري، العرف الشذي، ج ٢، ص ٤٨.

^{٧١٢} المرجع نفسه، ج ٤، ص ٨٤.

^{٧١٣} المرجع نفسه، ج ١، ص ٢٦٦، رقم ٢٥٥.

^{٧١٤} المرجع نفسه، ج ٤، ص ١٠٢.

إذا ناقشته في الأمر. والإنسان ينقد الشيء بعينه، وهو مخالسة النظر؛ لئلا يفطن له، وفي رواية: أن أبا الدرداء قال: إن نقدت الناس نقدوك، وإن تركتهم تركوك^{٧١٥}، بمعنى عبتهم واغبتتهم. و"فلان ينقد الناس: يعيبهم، ويغتائبهم. ودرهم نقد: جيد لا زيف فيه".

و"يتبين من المعنى اللغوي أن النقد عملية تميز لما يقابل الناقد بين الصحيح وغيره، وهو تحليل ومناقشة للمعلومات التي تنقل إليه، والنص الذي تعرض للنقد هو النص الصحيح الذي لا زيف فيه".

وأما النقد عند المحدثين فإن أقدم تعريف يمكننا الوقوف عليه ما جاء في مقدمة الجرح والتعديل، بأنه: "تمييز الأحاديث الصحيحة من الضعيفة، والحكم على الرواة توثيقاً وتجريراً". و"هذا هو الهدف من عملية الناقد والنقد في كتب الحديث، وهو تمييز أقوال النبي ﷺ من أقوال غيره، للعمل بما ثبت عنه ﷺ، وطرح ما سواه، وذلك عن طريق معرفة حملة الآثار ورواة الحديث، فأخذ حديث أهل العدالة والضبط، وإهمال أحاديث أهل الكذب والضعفاء غير هين".

و"يتضح من ذلك ارتباط المعنى الاصطلاحي بالمعنى اللغوي ارتباطاً وثيقاً^{٧١٦}. ويضم المبحث الثاني مطلبين، وهو من حيث إن المطلب الأول سيتحدث عن علل الحديث مفصلاً، وبالنسبة إلى المطلب الثاني فهو حول موقف الكشميري من أحكام الترمذي على الأحاديث بالاقتضاب.

المطلب الأول: "علل الحديث":

إن معرفة علل الحديث من أجل علوم الحديث، و"العلّة" لغةً واصطلاحاً: فكما قال الأستاذ الخير آبادي: "المعلول لغة: اسم مفعول من العلة، وهي المرض، والمعلول هو المريض". واصطلاحاً: المعلول "ما اطلع فيه على علّة، تقدح في صحته، مع أن الظاهر السلامة منها، أي ظاهره السلامة من العلة؛ لجمعه شروط الصحة الظاهرة"^{٧١٧}.

⁷¹⁵ أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي الخطيب البغدادي، تاريخ بغداد وذيوله، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط ١، ١٤١٧هـ)، ج ٧، ص ٢٠٨، رقم الترجمة ٣٦٦٤.

⁷¹⁶ حسن فوزي حسن الصعيدي، المنهج النقدي عند المتقدمين من المحدثين وأثر تباين المنهج، (رسالة جامعية من جامعة عين شمس، كلية التربية، بقسم اللغة العربية والدراسات الإسلامية، القاهرة - مصر، سنة ١٩٩٣م)، ص ٨-٩.

⁷¹⁷ الخير آبادي، علوم الحديث أصيلها ومعاصرها، ص ٢٤٢.

وقال الغوري: العلة "هي سبب غامض، خفي، قادح في صحة الحديث"، وقال: "قد تقع العلة في السند، أو في المتن، أو فيهما معا"^{٧١٨}.

من أمثلة العلة في الإسناد:

● اهتم الكشميري ببيان العلة في الإسناد:

مثاله: "حديث أبي حميد الساعدي، في وصف الصلاة، حديث طويل، رواه الترمذي، حيث قال: حدثنا محمد بن بشار، ومحمد بن المثنى، قالا: حدثنا يحيى بن سعيد القطان قال: حدثنا عبد الحميد بن جعفر قال: حدثنا محمد بن عمرو بن عطاء، عن أبي حميد الساعدي، قال: سمعته وهو في عشرة من أصحاب النبي ﷺ أحدهم أبو قتادة بن ربيعي يقول: أنا أعلمكم بصلاة رسول الله ﷺ، ... إلخ". قال الترمذي: "هذا حديث حسن صحيح"^{٧١٩}.

قال الكشميري: "حديث الباب للشافعية، أخرجه البخاري؛ من طريق عطاء، وأعله الطحاوي بأن في البخاري محمد عن أبي حميد، ولكنه ليس له سماع منه، فيكون الحديث منقطعاً، ثم ذكر وجه عدم السماع"^{٧٢٠}.

حيث قال: "ووجه عدم السماع أن في الحديث ذكر أن أبا قتادة أيضاً كان في المجلس ومات أبو قتادة في عهد علي، وصلى عليه علي، وولد محمد بن عمرو بن عطاء بعد عهد علي، وتعقب الحافظ على الطحاوي، والحال أن ابن قطان المغربي وابن دقيق العيد موافقون له في تعليل الحديث كما ذكر الزيلعي في التخريج، إلا أن في التخريج حذف العبارة من الناسخ، ثم قال الطحاوي: إن الراوي ساقط من البين هو عباس بن سهل، فأجاب الحافظ في الفتح بأن في موت أبي قتادة قولين، قيل: مات في عهد علي، وقيل: بعد عهد علي، وأقول: كيف يقول الحافظ بهذا؟ والحال أنه صحح في التلخيص الحبير في الجنائز موت أبي قتادة في عهد علي وصلاته عليه، وأجاب الحافظ ثانياً بأنه لعل ذكر أبي قتادة وهم، ولكن الحاضرين الآخرين كافون للمسكة والاحتجاج، واعلم أنه روى أبو حميد صفة الصلاة مرتين: مرة في عهد علي

^{٧١٨} السيد عبد الماجد الغوري، الميسر في علم مصطلح الحديث، (ماليزيا: معهد دراسات الحديث الشريف، ط ٢، ١٤٤٠هـ/٢٠١٩م)، ص ٢٣٤.

^{٧١٩} الترمذي، السنن، ج ٢، ص ١٠٥، رقم ٣٠٤.

^{٧٢٠} الكشميري، العرف الشذي، ج ١، ص ٢٩٥.

قولاً ورواه عباس بن سهل، ثم رواها بعده فعلاً، وكان محمد في هذه الواقعة، وأبو قتادة في الأول، ويتأول في قول محمد: سمعت أبا حميد، أي سمعت كلامه وإن كان بالواسطة^{٧٢١}.

رواه البخاري، حيث قال: "حدثنا يحيى بن بكير، قال: حدثنا الليث، عن خالد، عن سعيد، عن محمد بن عمرو بن حلحلة، عن محمد بن عمرو بن عطاء، وحدثنا الليث، عن يزيد بن أبي حبيب، ويزيد بن محمد، عن محمد بن عمرو بن حلحلة، عن محمد بن عمرو بن عطاء، أنه كان جالسا مع نفر من أصحاب النبي ﷺ، فذكرنا صلاة النبي ﷺ، فقال أبو حميد الساعدي: "أنا كنت أحفظكم لصلاة رسول الله ﷺ، رأيته إذا كبر جعل يديه حذاء منكبيه، ... إلخ"^{٧٢٢}. ومن أمثله "حديث العطاس والتثاؤب من طريق ابن عجلان، عن المقبري، عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: «العطاس من الله والتثاؤب من الشيطان، فإذا تئأب أحدكم فليضع يده على فيه، وإذا قال: آه آه فإن الشيطان يضحك من جوفه، وإن الله يحب العطاس ويكره التثاؤب، فإذا قال الرجل: آه آه إذا تئأب فإن الشيطان يضحك في جوفه»"^{٧٢٣}. قال الترمذي: "هذا حديث حسن". ثم رواه من طريق ابن أبي ذئب، عن سعيد بن أبي سعيد المقبري، عن أبيه، عن أبي هريرة، ثم قال: "وهذا أصح من حديث ابن عجلان، وابن أبي ذئب أحفظ لحديث سعيد المقبري وأثبت من محمد بن عجلان، قال: سمعت أبا بكر العطار البصري يذكر عن علي بن المديني عن يحيى بن سعيد قال: قال محمد بن عجلان: أحاديث سعيد المقبري روى بعضها سعيد عن أبي هريرة، وروي بعضها عن سعيد عن رجل عن أبي هريرة، واختلط علي، فجعلتها عن سعيد عن أبي هريرة".

فقال الكشميري: "قوله: قال محمد بن عجلان إلخ هذا تعليل في محمد بن عجلان، وهو من رجال الشيخين، وهو راوي حديث: «إذا قرأ فانصتوا» إلخ، ولكنه ليس عن محمد بن عجلان عن سعيد، بل عن ابن عجلان عن راو آخر، وهو صحيح بلا ريب فيه، كما هو

⁷²¹ الكشميري، العرف الشذي، ج ١، ص ٢٩٥-٢٩٦.

⁷²² رواه البخاري في صحيحه، كتب الصلاة، باب سنة الجلوس في التشهد، ج ١، ص ١٦٥، رقم ٨٢٨.

^{٧٢٣} الكشميري، المرجع نفسه، ج ٤، ص ١٥٨، رقم ٢٧٤٦.

موجود في النسائي، فإنه عن محمد بن عجلان عن زيد بن أسلم، وصححه النسائي، وأشار إلى نفي القراءة خلف الإمام في الجهرية^{٧٢٤}.

• وقد يردّ على من يعلّل سند الحديث:

قال الكشميري: "ومنها رواية نعمان بن بشير رواها الطحاوي، وابن خزيمة، والنسائي، وأبو داود، وفي أبي داود: فجعل يصلي ركعتين ركعتين، ويسأل عنها حتى انجلت إلخ، فأعلّ البيهقي هذه الرواية بأن بين أبي قلابة ونعمان واسطة غير مذكورة هاهنا، أقول: إن كانت الواسطة، فبلال بن عامر وهو ثقة، فلا ريب في جودة الرواية^{٧٢٥}."

من أمثلة العلة في المتن:

• تحليل الحديث بالزيادة أو الإدراج فيه:

حديث رواه محمد بن نصر المروزي عن ابن عباس: "أن عباساً أرسله إلى النبي ﷺ، فرآه يصلي في المسجد بعد المغرب إلى العشاء."

قال الكشميري: "هذا معلول؛ لأن قصة ابن عباس مشهورة، مروية بطرق تبلغ خمسين أو ستين، وليست فيها هذه الزيادة^{٧٢٦}."

قال الباحث: الحديث الذي رواه المروزي، حيث قال: "حدثنا محمد بن يحيى، ثنا محمد بن عيسى، ثنا نصر بن زيد، عن يعقوب القمي، عن جعفر بن أبي المغيرة، عن ابن جبير، عن ابن عباس رضي الله عنه قال: "كان النبي ﷺ يصلي بعد المغرب ركعتين يطيلهما حتى يتصدع أهل المسجد^{٧٢٧}."

وكذلك "حديث المغيرة بن شعبة رضي الله عنه، «أن النبي ﷺ مسح أعلى الخف وأسفله»^{٧٢٨}. قال الترمذي: "وهذا حديث معلول، لم يسنده عن ثور بن يزيد غير الوليد بن مسلم، وسألت

⁷²⁴ الكشميري، العرف الشذي، ج ٤، ص ١٥٨-١٥٩.

⁷²⁵ المرجع نفسه، ج ٢، ص ٥٨-٥٩.

^{٧٢٦} المرجع نفسه، ج ١، ص ٤٠٨.

⁷²⁷ أبو عبد الله محمد بن نصر بن الحجاج المروزي، مختصر قيام الليل وقيام رمضان وكتاب الوتر، اختصار: العلامة

أحمد بن علي المقرئزي، (باكستان: حديث أكاديمي، ط ١، ١٤٠٨/هـ ١٩٨٨ م)، ج ١، ص ٨٥.

^{٧٢٨} الكشميري، المرجع نفسه، ج ١، ص ١٣٠، رقم ٩٧.

أبا زرعة ومحمداً عن هذا الحديث، فقالا: ليس بصحيح؛ لأن ابن المبارك روى هذا عن ثور، عن رجاء، قال: حدثت عن كاتب المغيرة، مرسل عن النبي ﷺ، ولم يذكر فيه المغيرة".

قال الكشميري: "وجه الإعلال عند المصنف لفظ حدثت، وعندي وجه آخر للإعلال، وهو أن حديث الباب مروى عن المغيرة بن شعبة بستين طرقاً أو أزيد منه كما قال البزار في مسنده، ولا يروي أحد لفظ أسفله سوى هذا الراوي، فيكون معلولاً قطعاً" ٧٢٩.

وكذلك "حديث ابن عباس رضي الله عنهما، عن النبي ﷺ أنه «صلى في كسوف، فقرأ ثم ركع، ثم قرأ ثم ركع ثم قرأ، ثم ركع ثلاث مرات، ثم سجد سجدين، والأخرى مثلها»، قال الترمذي: "حديث ابن عباس حديث حسن صحيح، وقد روي عن ابن عباس، عن النبي ﷺ، أنه «صلى في كسوف أربع ركعات في أربع سجعات»" ٧٣٠.

قال الكشميري: "قوله: حديث حسن صحيح: أقول: إن حديث الباب معلول بتأ، فإنه أخرجه مسلم، وأبو داود سندا وممتنا، وفيها أربع ركوعات، وهاهنا ثلاثة ركوعات، وذلك أيضاً معلول على ما مر سابقاً" ٧٣١.

ومن أمثله أيضاً ما قال الكشميري: "ثم أورد على جوابنا الأول بأن في سنن الدارقطني، والبيهقي، ورواية الشافعي زيادة: «هي له تطوع ولهم فريضة» إلخ في رواية جابر، أقول: نقل أبو البركات ابن تيمية عن أحمد كما في "العمدة"، وعن ابن الجوزي وابن العربي عن أحمد بن حنبل: أخشى أن لا تكون هذه الزيادة محفوظة إلخ، أي لعلها من إدراج الراوي وبعض الحفاظ الآخرين أيضاً أعلوها، وأقول: إن هذه الزيادة إنما هي من ابن جريح عن ابن دينار، ولا يذكرها غير ابن جريح، وتدل عليه فتيا ابن جريح، وأقول أيضاً: في مختصر المزني ومسند الشافعي قال المزني والأصم صاحب النسخة: إن هذه الزيادة وجدتها عن ابن جريح عن ابن دينار، ولم تكن هذه عندي، فدل قوله: إن هذه الزيادة ليست في رواية الشافعي، فكيف يقولون: إنها في رواية الشافعي؟ ثم ننزل، ونقول: إن معنى هذه الزيادة إنما له تطوع أي خصلته هذه تطوع ويطوع نفسه، لا أن كانت صلاته تطوعاً، سيما إذا كان في لفظ الدارقطني «وهي له نافلة» أي مجاناً

٧٢٩ الكشميري، العرف الشذي، ج ١، ص ١٣٠.

730 المرجع نفسه، ج ٢، ص ٥٧، رقم ٥٦٠.

731 المرجع نفسه، ج ٢، ص ٦٠.

لا التطوع، وقد يطلق لفظ النافلة على الفريضة كما قلت في أول الكتاب في بحث صلاة أئمة الجور^{٧٣٢}.

• تعليل الحديث بالاختلاف في ألفاظ الحديث:

مثاله: حديث: عن جابر بن عبد الله، "أن معاذ بن جبل رضي الله عنه كان يصلي مع رسول الله ﷺ المغرب، ثم يرجع إلى قومه فيؤمهم"^{٧٣٣}. قال الترمذي: "هذا حديث حسن صحيح". قال الكشميري: "قوله: يصلي المغرب إلخ، قال البيهقي في معرفة السنن والآثار: إن لفظ المغرب معلول لتصريح العشاء في سائر الروايات، وعبرة البيهقي تشير إلى الاتفاق على الإعلال، وتأول البعض في لفظ المغرب"^{٧٣٤}.

وحديث عبادة بن الصامت، قال: "صلى رسول الله ﷺ الصبح، فثقلت عليه القراءة، فلما انصرف قال: «إني أراكم تقرأون وراء إمامكم»، قال: قلنا: يا رسول الله! إي والله، قال: «لا تفعلوا إلا بأم القرآن، فإنه لا صلاة لمن لم يقرأ بها»". قال الترمذي: "حديث عبادة حديث حسن، وروى هذا الحديث الزهري، عن محمود بن الربيع، عن عبادة بن الصامت، عن النبي ﷺ قال: «لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب»، «وهذا أصح»"^{٧٣٥}.

قال الكشميري: "وأما حديث الباب حديث ابن إسحاق فحسنه الترمذي، وصححه بعض الشافعية، وقال الحافظ: صححه البخاري، والحال أنه لم يصححه بل متردد في صحته، نعم أخرجه في جزء القراءة، وأعله أبو عمر في التمهيد في عبارتين، ونقل ابن رشد في بداية المجتهد عن أبي عمر أنه يصححه، والله أعلم أنه من أين أخذ، فإن عبارتي أبي عمر عندي موجودتان، وفيهما إعلال، ولعله تصحف من ابن حزم، وأعله أحمد ذكره ابن تيمية في فتاواه، وأشار ابن حبان إلى الإعلال في كتاب الثقات، وأعله الحافظ ابن رجب الحنبلي تلميذ ابن تيمية، وأعله ابن تيمية في فتاواه، وقال: صنف في إعلاله كتابا مستقلاً، وذكر ابن تيمية وجه الإعلال في فتاواه أن واقعة الباب لم يقع في عهده ﷺ، بل قرأ عبادة بنفسه خلف إمامه، فسأله

⁷³² الكشميري، العرف الشذي، ج ٢، ص ٧٩.

^{٧٣٣} المرجع نفسه، ج ٢، ص ٧٦، رقم ٥٨٣.

⁷³⁴ المرجع نفسه، ج ١، ص ٧٧.

⁷³⁵ المرجع نفسه، ج ١، ص ٣٠٢، رقم ٣١١.

سائل فروى عنده حديث: «لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب»، وقريب من هذا ما في أبي داود عن الربيع بن سليمان، عن عبد الله بن يوسف، عن الهيثم إلخ، إلا أن فيه ذكر القصة أيضاً، أي وقعت الواقعة في عهده ﷺ، وليعلم أن في ذلك الحديث قلباً من الراوي، وأساء في ذكر ترتيب ألفاظ الحديث: «فلا تقرأوا بشيء من القرآن إذا جهرت إلا بأم القرآن»، وعندني أنه من الراوي، وأقول: إن إعلال ابن تيمية هذا غير جارٍ، ويمكن في وجه الإعلال بأن في حديث عبادة بأنه روي عنه ثلاثة مضامين؛ أحدها: أنه قرأ بنفسه، فسأله سائل: لم قرأت خلف الإمام؟ فتمسك بعموم حديث: «لا صلاة لمن لم» إلخ، وما احتج بالقصة، وليس فيه ذكر القصة الواقعة في عهده ﷺ، وهذا قوي سنداً، والثاني: ما بين أيدينا من حديث الباب، والثالث: قوله ﷺ: «لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب» ولا قصة فيه أصلاً، هذا وأيضاً صحيح، والحديث بالمضمون الأول مروى عن نافع بن محمود، والحديث الثالث مروى عن محمود بن ربيع، وأخطأ مكحول في الجمع بين ما عنده عن نافع، وما عنده عن محمود، وتفرد مكحول في ذكر القصة والحديث القولي، فالعلة هذا لا ما قال ابن تيمية. واعلم أنه قد سهى البخاري في الجزء فإنه ذكر في السند ابن ربيع، وكتب الكاتب ابن ربيعة، وزعمه البخاري محمود بن ربيع، والحال أنه هو نافع بن محمود بن ربيع، وسهى الحافظ حيث قال: إن حديث عبد الله بن عمرو قوى سنده البخاري كما في التهذيب، والحال أن البخاري متردد فيه، وسهى الحافظ حيث قال في التلخيص الحبير: إن البخاري صحح حديث محمد بن إسحاق، والحال أن البخاري متردد فيه نعم أخرجه في جزء القراءة^{٧٣٦}.

● تعليل الحديث بوهم الرواة:

مثاله: "حديث عائشة رضي الله عنها، قالت: «كان رسول الله ﷺ ينام وهو جنب ولا يمس ماء»^{٧٣٧}.

قال الكشميري: "قوله: ولا يمس ماء إلخ، أكثر أئمة الحديث إلى أن أبا إسحاق السبيعي وهم في حديث الباب؛ فإنه ﷺ لم يثبت نومه بدون الطهارة، وقال قائل: إن المراد من مس الماء في حديث الباب مس الماء للغسل، وأنه توضأ وإن لم يغتسل، وقال النووي: لعل نومه

⁷³⁶ الكشميري، العرف الشذي، ج ١، ص ٣٠٨.

^{٧٣٧} المرجع نفسه، ج ١، ص ١٤٢، رقم ١١٨.

بدون الطهارة كان مرة أو مرتين لبيان الجواز، أقول: لما أعل المحدثون الحديث فلا حاجة إلى التوجيه، وأما صورة وهم عمرو بن عبد الله أبي إسحاق فذكرها الطحاوي بأنه اختصر الحديث المفصل: «أنه إذا أجنب أول الليل كان يتوضأ، ولو أجنب آخر الليل لا يتوضأ» فإن كان إبان الغسل فالنعاس لزمان قليل بدون الوضوء ثابت، وأخذت هذا مما في الروايات، فالحاصل أنني أنكرت نومه ﷺ بدون الوضوء أو التيمم أول الليل بخلاف آخر الليل فإنه إبان الاغتسال، والحديث المفصل عن أبي إسحاق أخرجه مسلم، أيضاً وفي مسلم لفظ يخالف لفظ الطحاوي صراحة، والحال أنهما متحدان سنداً وممتناً، فإن في مسلم: وإن لم يكن جنباً توضأ وضوء الرجل للصلاة وفي معاني الآثار: وإن كان جنباً توضأ وضوء الرجل للصلاة، ولم يتوجه إليه أحد من الحفاظ والمحدثين وإن أمكن الجمع بينهما، وأعل أبو داود حديث الباب^{٧٣٨}.

وكذلك "حديث عن ابن عمر رضي الله عنهما، عن النبي ﷺ أنه قال: «صلاة الليل مثنى مثنى، فإذا خفت الصبح فأوتر بواحدة، واجعل آخر صلاتك وتراً»"^{٧٣٩}. قال الترمذي: "حديث ابن عمر حديث حسن صحيح".

قال الكشميري: "وروي عن ابن عمر مرفوعاً أيضاً: «صلاة الليل والنهار مثنى مثنى»، إلا أنه أعله الطحاوي، والدارقطني، وابن حبان، وجمهور المحدثين، وقالوا: إن لفظ النهار وهم الراوي، وخالفهم البخاري، ويقوي لفظ النهار في خارج الصحيح، ثم أقول لدفع ذلك البحث: إن مراد ما قال ابن عمر رضي الله عنهما هو القعدة على الركعتين، لا السلام على ركعتين، وأما قوله لرجل سأل عن تفسير مثنى مثنى في مسلم، فالمراد به أن التسليم أولى وأفضل، والله أعلم، وعلمه أتم^{٧٤٠}.

● الحديث المعلول فلا حاجة إلى التأويل:

مثاله: "حديث عن عبد الرحمن بن يزيد، قال: لما أتى عبد الله جمرَةَ العقبة استبطن الوادي، واستقبل القبلة، وجعل يرمي الجمرَةَ على حاجبه الأيمن، ثم رمى بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة، ثم قال: والله الذي لا إله إلا هو، من هاهنا رمى الذي أنزلت عليه سورة البقرة،

⁷³⁸ الكشميري، العرف الشذي، ج ١، ص ١٤٢-١٤٣.

⁷³⁹ المرجع نفسه، ج ١، ص ٤١٠، رقم ٤٧.

⁷⁴⁰ المرجع نفسه، ج ١، ص ٤١١.

حدثنا هناد، قال: حدثنا وكيع، عن المسعودي بهذا الإسناد نحوه^{٧٤١}. قال الترمذي: "حديث ابن مسعود حديث حسن صحيح".

قال الكشميري: "وفي الصحيحين عن ابن مسعود: أن يستقبل الجمرة ويجعل البيت عن يساره خلاف حديث الباب، وكلا الحديثين عن ابن مسعود، فأعل الحافظ حديث الباب وحسنه الترمذي، ولا بد من إعلال حديث الترمذي، ولا احتياج إلى التأويل^{٧٤٢}".

ومن أمثله، كما قال الكشميري: "وأما الجمع بين الأحاديث فعندي احتمال في جمعها، لكن هذا احتمال محض لا يساعده النقل، ولا أزع أنه مراد الراوي، وأما الاحتمال من حيث العربية فلا يعد فيه أصلاً، وهو جعل صلاته ﷺ ثمان ركعات بثمان ركوعات وسجودات، ولكن هذا ظرافة محضة، والحق أن الروايات التي أعلها الأئمة معلولة، وأما الجمع بين الروايات الدالة على وحدة الركوع وتشية الركوع في فعله ﷺ فلم أجده بما يساعده النقل والرواية، وأما الاحتمالات العقلية فليست بمتعذرة على اللبيب الأريب^{٧٤٣}".

• قد يخالف قوله المذكور آنفاً بالتأويل في الحديث المعلول:

مثاله: "حديث عن جابر بن عبد الله ﷺ، قال: كنا إذا حججنا مع النبي ﷺ فكنا نلبي عن النساء، ونرمي عن الصبيان".

قال الكشميري: "قوله: نلبي عن النساء إلخ، لم يقل أحد بأن ينوبوا عن تليبتهم، فيتأول في الحديث بأننا نجهر وهن يسرن، ولكن حديث الباب معلول^{٧٤٤}".

• تحليل جميع روايات الباب إلا رواية:

حديث: "عن ابن عباس رضي الله عنهما، عن النبي ﷺ أنه صلى في كسوف، فقرأ، ثم ركع، ثم قرأ، ثم ركع، ثم قرأ، ثم ركع ثلاث مرات، ثم سجد سجدين، والأخرى مثلها^{٧٤٥}". قال الترمذي: "حديث ابن عباس حديث حسن صحيح، وقد روي عن ابن عباس، عن النبي ﷺ، أنه «صلى في كسوف أربع ركعات في أربع سجعات»".

^{٧٤١} الكشميري، العرف الشذي، ج ٢، ص ٢٦٥، رقم ٩٠١.

^{٧٤٢} المرجع نفسه، ج ٢، ص ٢٦٥.

^{٧٤٣} المرجع نفسه، ج ٢، ص ٦٠.

^{٧٤٤} المرجع نفسه، ج ٢، ص ٢٧٧.

^{٧٤٥} المرجع نفسه، ج ٢، ص ٥٧، رقم ٥٦٠.

قال الكشميري: "وصنف ابن تيمية كتاباً مستقلاً في الكسوف، وحاصله إعلال الروايات كلها إلا رواية ركوعين في ركعة، وذكر وجوه الإعلال مفصلة، وقال: إن الشافعي وأحمد والبخاري والبيهقي أعل الأحاديث، إلا حديث ركوعين في ركعة، أقول: لعلهم أعلوا، وضع البخاري أيضاً يدل على التعليل؛ فإنه لم يخرج الأحاديث ركوعين. وأقول: لعل الروايات كانت موقوفة لرفعها الرواة إلى صاحب الشريعة، ولعل مالك بن أنس أيضاً أعلها فإنه لم يخرج في موطنه إلا رواية الركوعين، وأعل البيهقي رواية الثلاث والأربع في السنن الكبرى" ٧٤٦.

• يرد على من يعلل الحديث:

حديث "عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه، قال: صلى رسول الله ﷺ الصبح، فثقلت عليه القراءة، فلما انصرف قال: «إني أراكم تقرأون وراء إمامكم»، قال: قلنا: يا رسول الله، إي والله، قال: «لا تفعلوا إلا بأمر القرآن، فإنه لا صلاة لمن لم يقرأ بها» ٧٤٧. قال الترمذي: "حديث عبادة حديث حسن".

قال الكشميري: "وأما مرفوع أنس ففي آثار السنن، رواه البخاري في جزء القراءة وأعله البيهقي، وأقول: قد صححه البيهقي في "كتاب القراءة"، وأما فتوى أنس ففي مصنف "ابن أبي شيبة" أنه كان يسبح خلف الإمام، فعلم أنه لا يقرأ خلف الإمام، وفي سند فتواه ثعلبة ولم أعرفه إلا أنه أبو بحر، وهو من رجال الأربعة، للحافظ لا السنن الأربعة" ٧٤٨.

• عدم بيان وجه الإعلال اكتفاء بإحالاته إلى كتاب:

حديث "عطية العوفي، عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، قال: كان رسول الله ﷺ يصلي الضحى حتى نقول لا يدع، ويدعها حتى نقول لا يصلي" ٧٤٩. قال الترمذي: "هذا حديث حسن غريب".

⁷⁴⁶ الكشميري، العرف الشذي، ج ٢، ص ٥٨.

^{٧٤٧} المرجع نفسه، ج ١، ص ٣٠٢، رقم ٣١١.

⁷⁴⁸ المرجع نفسه، ج ١، ص ٣٠٧.

^{٧٤٩} الترمذي، السنن، ج ٢، ص ٣٤٢، رقم ٤٧٧.

قال الكشميري: "قوله: عن عطية العوفي، عن أبي سعيد إلخ، التعجب من تحسين المصنف حديث الباب، والحال أن في كل ما روى عطية عن أبي سعيد علته شديدة ينحط بها الحديث كل الانحطاط، والعلة المذكورة في أواخر اللآلئ المصنوعة" ٧٥٠.

المطلب الثاني: "موقف الكشميري من أحكام الترمذي على الحديث

إن الشيخ الكشميري رحمه الله موقفه حول أحكام الإمام الترمذي على الأحاديث، ظاهر من كلامه في ضمن فائدة: "وليعلم أن تحسين المتأخرين، وتصحيحهم، لا يوازي تحسين المتقدمين، فإنهم كانوا أعرف بحال الرواة لقرب عهدهم بهم، فكانوا يحكمون ما يحكمون به بعد تثبت تام، ومعرفة جزئية، أما المتأخرون فليس عندهم من أمرهم غير الأثر بعد العين، فلا يحكمون إلا بعد مطالعة أحوالهم في الأوراق، وأنت تعلم أنه كم من فرق بين المجرب والحكيم؟ وما يغني السواد الذي في البياض عند المتأخرين عما عند المتقدمين من العلم بأحوالهم عياناً؛ فإنهم أدركوا الرواة بأنفسهم، فاستغنوا عن التساؤل، والأخذ عن أفواه الناس، فهؤلاء أعرف الناس، فبهم العبرة. وحينئذ إن وجدت النووي مثلاً يتكلم في حديث، والترمذي يحسنه، فعليك بما ذهب إليه الترمذي، ولم يحسن الحافظ في عدم قبول تحسين الترمذي، فإن مبناه على القواعد لا غير، وحكم الترمذي يبنى على الذوق والوجدان الصحيح. وإن هذا هو العلم، وإنما الضوابط عصا الأعمى" ٧٥١.

حيث إنه اهتم بنقل قول الإمام الترمذي في الراوي جرحاً وتعديلاً، فسيذكر الباحث عدة منها:

فقال عن الراوي "ثوير": "هو ابن أبي فاخنة، وهو متكلم فيه، وحسن له الترمذي في موضع" ٧٥٢. وكذلك قال في موضع: "وفي سنده كثير بن عبد الله، وهو متكلم فيه، وحسنه الترمذي والبخاري وابن خزيمة، وجرحه أحمد بن حنبل" ٧٥٣.

750 الكشميري، العرف الشذي، ج ١، ص ٤٤٤.

٧٥١ الكشميري، فيض الباري على صحيح البخاري، ج ٦، ص ٢١٦.

٧٥٢ الكشميري، المرجع نفسه، ج ٢، ص ١٥.

٧٥٣ المرجع نفسه، ج ٢، ص ٣٨.

وقد يوضح الشيخ وجه حكم الترمذي على الحديث، كما صحح الترمذي لراو مع أنه مجهول، كما نقل الشيخ قول ابن منده الأصبهاني: "إن حميدة وكبشة غير معروفتين"، ثم قال: "وأما تصحيح الترمذي فلأن مالكا روى عنها، وكبشة ليست بصحابة" ^{٧٥٤}.

وأيضاً اهتم الشيخ بأن يحكم على الحديث الذي سكت عنه الترمذي، حيث قال: "ورجال حديث الباب ثقات، ولا أعلم وجه كف المصنف لسانه عن التحسين أو التصحيح" ^{٧٥٥}. وكذلك في مقام آخر، حيث قال: "ورجال حديث الباب ثقات، فلا أعلم وجه كف اللسان من المصنف عن تصحيحه" ^{٧٥٦}.

وأحياناً يبين الشيخ مراد الإمام الترمذي من قوله: "حسن"، فعلى سبيل المثال ما قال الإمام الترمذي في حديث عبد الله في "باب ما جاء في المشورة": "هذا حديث حسن"، فبين الشيخ قائلاً: "حسن الحديث مع أنه منقطع، وقد اشترط المصنف في كتاب العلل في الحديث الحسن الاتصال فعلم أنه لم يعتبره هاهنا، بل تمسّى على حسنه بالمتابعات والشواهد" ^{٧٥٧}. قال الباحث: وهذا الذي يسمى بـ "حسن لغيره".

وأحياناً يخالف الشيخ الإمام الترمذي بالرد عليه، فمثلاً روى الإمام الترمذي حديثاً عن عائشة رضي الله عنها في "باب ما جاء في التغليس بالفجر"، ثم قال: "وهو الذي اختاره غير واحد من أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ، منهم أبوبكر وعمر رضي الله عنهما"، أي هذا مذهبهما، فرد الشيخ عليه قائلاً: "إن الإجمال في الغلس، غير كاف لكم فإن مذهبكم الابتداء والانتهاء في الغلس، وفي معاني الآثار أن أبا بكر رضي الله عنه كان يطول صلاة الفجر حتى يخاف طلوع الشمس عن أنس رضي الله عنه، وفي سنده سليمان وهو ابن قيس الكيساني، والسند صحيح، و(كذلك رواية) فيه أي في معاني الآثار كان عمر رضي الله عنه يطول الفجر حتى نخشى طلوع الشمس، وفي سنده محمد بن يوسف وهو الفريابي، ووقت الفجر عندنا ثلاث حصص كما قال أرباب

^{٧٥٤} الكشميري، العرف الشذي، ج ١، ص ١٢٥.

^{٧٥٥} المرجع نفسه، ج ٣، ص ٩٠.

^{٧٥٦} المرجع نفسه، ج ١، ص ١٨٣.

^{٧٥٧} المرجع نفسه، ج ٣، ص ٢٤٥، رقم ١٧١٤.

الفتوى: الأولى لأداء السنة، الثانية لأداء الفرض، والثالثة خالية ليقضي فيها لو بدا فساد الصلاة^{٧٥٨}.

وقد ينبه أحياناً إلى تسامحه، ومن أمثله حديث علي عليه السلام في "باب ما جاء في قتل الأسارى والفداء"، إذ قال الإمام الترمذي: "إن الحديث مرسل"، فنبه الشيخ على تسامحه قائلاً: "إذا كان مرسلًا فذكر علي ليس في موضعه كما وجد في النسخ"^{٧٥٩}.

وكذلك نبه على تسامحه في نقل مذهب الإمام أحمد، حيث قال في حديث روي عن عائشة رضي الله عنها في "باب ما جاء في التقصير في السفر": "وقد روي عن عائشة أنها كانت تتم الصلاة في السفر، والعمل على ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه، وهو قول أحمد وغيرهم"، فنبه عليه الشيخ قائلاً: "لا يقول أحمد بجواز الإتمام كما حررت أنه قال: أسأل الله العافية من هذه المسألة، وقال ابن تيمية الحنبلي بعدم جواز الإتمام"^{٧٦٠}. |

^{٧٥٨} الكشميري، **العرف الشذي**، ج ١، ص ١٧٥، رقم ١٥٣.

^{٧٥٩} المرجع نفسه، ج ٣، ص ١٩٧، رقم ١٥٦٧. قال الباحث: "وصورة المرسل أن يقول التابعي: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا، أو فعل بحضرته كذا، أو نحو ذلك، ولا يذكر الصحابي، وقد يجيء عند المحدثين المرسل والمنقطع بمعنى واحد، والاصطلاح الأول أشهر. انظر: السخاوي، **فتح المغيث**، ج ١، ص ١٣٧؛ والمباركفوري، **تحفة الأحمدي**، ج ١، ص ٦١.

^{٧٦٠} الكشميري، المرجع نفسه، ج ٢، ص ٤٩، رقم ٥٤٤.

الفصل الرابع

الصناعة الحديثية من علوم دراية الحديث التي استخدمها الكشميري في كتابه "العرف الشذي شرح سنن الترمذي"

إن الصناعة الحديثية يعرف بها الباحث ثانياً حسب مقتضى الحال، حيث قال: "هي صفة راسخة، أو استعداد عقلي عند المحدث؛ لتناول علوم الحديث من الرواية والدراية بحذق ومهارة".^١ وأما علوم دراية الحديث، فنعرف أولاً معنى "الدراية" لغة: فهو "العلم في تكلف وحيلة".^٢ ومعناه الاصطلاحي، فقال الأستاذ خيرآبادي: "هو علم يبحث فيه عن المعنى المفهوم من ألفاظ الحديث، وعن المعنى المراد منها، مبتنياً على قواعد اللغة العربية، وضوابط الشريعة، ومطابقاً لأحوال النبي ﷺ"، فيدخل فيه علوم تتعلق بمفهوم الأحاديث، وهي عديدة. فنظراً إلى تلك العلوم يضم الفصل الخامس سبعة مباحث، فالمبحث الأول يتحدث عن غريب الحديث، والمبحث الثاني يختص بذكر ناسخ الحديث ومنسوخه، والمبحث الثالث في بيان أسباب ورود الحديث، والمبحث الرابع يتناول بيان مختلف الحديث ومشكله، والمبحث الخامس في بيان مراعاة البعدين الزماني والمكاني في الحديث، والمبحث السادس في بيان محكم الحديث، وأما المبحث السابع، وهو الأخير فهو في بيان شرح الحديث وفقهه.

المبحث الأول: "غريب الحديث"

"غريب الحديث": "لغة: صفة من غُرب أي غمض وخفي".^٣
واصطلاحاً: "ما وقع في متن الحديث من لفظة غامضة بعيدة عن الفهم لقلّة استعمالها".^٤

^١ عبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين، زيد الدين محمد، الحدادي ثم المناوي القاهري، التوقيف على مهمات التعاريف، (القاهرة: عالم الكتب، ط ١، ١٤١٠هـ/١٩٩٠م)، ص ٣٠١.

^٢ خيرآبادي، علوم الحديث أصيلها ومعاصرها، ص ١٣-١٤.

^٣ المرجع نفسه، ص ٢٨٩.

و"علم غريب الحديث": هو "علم يعنى ببيان معاني الكلمات الغامضة في الحديث، وهو بدوره يساعد على شرح الأحاديث، وفهمها، واستنباط ما فيها من أحكام ومسائل"^٤.
قال الباحث: وهذا أي الغموض والبعد عن الفهم أمر نسبي نظرا إلى القارئ أو المخاطب؛ لأن البعض من الألفاظ الغامضة عنده يكون بديهيًا في المعنى والمراد عند غيره الذي يتمهر باللغة العربية، وكذلك هناك فرق بين من درس هذه الألفاظ الغامضة أول مرة، وبين من مارسها كثيرا.

واهتم الشيخ كثيرا ببيان معاني الكلمات الغريبة بالإيجاز تفسيرا وتوضيحا لمرادها حسب معرفة طلاب الحديث، لا المحدثين.

وإليكم من الأمثلة:

ما رواه "عبد الله ابن عباس رضي الله عنهما، حيث قال: قال رسول الله ﷺ: «يمن الخيل في الشقر»"^٥.

قال الباحث: لفظ "الشقر" في الحديث لفظ غريب، فشرحه الكشميري قائلا: "الأشقر الذي يكون الشعار ذنبه ورقبته ولون بدنه أحمر، والمجمل طلق اليمين ما يكون إحدى قوائمه مخالفة اللون للآخرى"^٦.

وحديث "أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ: «أنه كره الشكال من الخيل»"^٧.

قال الباحث: لفظ "الشكال" في الحديث لفظ غريب، قال الكشميري في قوله: "الشكال إلخ": "في تفسيره اختلاف الأقوال والأصوب الذي يكون إحدى رجله ويديه من خلاف بلون واحد، والآخران بلون غيره"^٨.

^٤ الخيز آبادي، علوم الحديث أصيلا ومعاصرها، ص ٢٨٩.

^٥ الكشميري، العرف الشذي، ج ٣، ص ٢٣٧، رقم ١٦٩٥.

^٦ المرجع نفسه، ج ٣، ص ٢٣٧.

^٧ المرجع نفسه، ج ٣، ص ٢٣٧، رقم ١٦٩٨.

^٨ المرجع نفسه، ج ٣، ص ٢٣٨.

وحديث "عبد الله بن عمر رضي الله عنهما عن رؤيا النبي ﷺ، وأبي بكر ﷺ، وعمر ﷺ، قال: «رأيت الناس اجتمعوا، فنزع أبو بكر ذنوبا أو ذنوبين فيه ضعف والله يغفر له، ثم قام عمر فنزع فاستحالت غربا فلم أر عبقرياً يفري فريه حتى ضرب الناس بعطن»^٩.

قال الباحث: لفظ "الفرية" في الحديث لفظ غريب، فقال الكشميري: "الفرية في اللغة: إصلاح الأديم، والغرض: الإصلاح"^{١٠}.

وكذلك ما رواه البراء بن عازب ﷺ مرفوعاً، حيث قال: "«لا يضحى بالعرجاء بين ظلعها، ولا بالعوراء بين عورها، ولا بالمريضة بين مرضها، ولا بالعجفاء التي لا تنقي»"^{١١}.

قال الباحث: لفظ "لا تنقي" في الحديث لفظ غريب، فقال الكشميري: في قوله: "التي لا تنقي إلخ": "النقية المخ، إذا ذهب بعض العضو"^{١٢}.

وحديث "أم سلمة رضي الله عنها، قالت: «كانت النفساء تجلس على عهد رسول الله ﷺ أربعين يوماً، فكنا نطلي وجوهنا بالورس من الكلف»"^{١٣}.

قال الباحث: لفظ "الورس" في الحديث لفظ غريب، فقال الكشميري: في قوله: "بالورس" بذكر قول ابن سينا: "إن الورس نبت يجلب من اليمن يشبه الزعفران السحيق"^{١٤}.

وحديث "أنس بن مالك ﷺ، قال: «ضحى رسول الله ﷺ بكبشين أملحين أقرنين، ذبحهما بيده، وسمى وكبر ووضع رجله على صفاحهما»"^{١٥}.

قال الباحث: لفظ "أملحين" في الحديث لفظ غريب، فقال الكشميري: في قوله: "أملحين إلخ": "الأملاح مختلط السواد والبياض وهذا المعنى في هذا الموضع، وتختلف معانيه بحسب اختلاف المواضع مثل لفظ الأشهل"^{١٦}.

^٩ الترمذي، سنن الترمذي، ج ٢، ص ٥٤١، رقم ٢٢٨٩.

^{١٠} الكشميري، العرف الشذي، ج ٤، ص ١٠.

^{١١} المرجع نفسه، ج ٣، ص ١٦٤، رقم ١٤٩٧.

^{١٢} المرجع نفسه، ج ٣، ص ١٦٤.

^{١٣} المرجع نفسه، ج ١، ص ١٥٨، رقم ١٣٩.

^{١٤} المرجع نفسه، ج ١، ص ١٥٨.

^{١٥} المرجع نفسه، ج ٣، ص ١٦٢، رقم ١٤٩٤.

^{١٦} المرجع نفسه، ج ٣، ص ١٦٢.

وحدّث "علي بن أبي طالب عليه السلام"، قال: «أمرنا رسول الله صلى الله عليه وآله أن نستشرف العين والأذن، وأن لا نضحى بمقابلة، ولا مدابرة، ولا شرقاء، ولا خرقاء»، وقال: "حدثنا الحسن بن علي قال: حدثنا عبيد الله بن موسى قال: أخبرنا إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن شريح بن النعمان، عن علي، عن النبي صلى الله عليه وآله مثله وزاد، قال: المقابلة: ما قطع طرف أذنها، والمدابرة: ما قطع من جانب الأذن، والشرقاء: المشقوقة، والخرقاء: المثقوبة"^{١٧}.

قال الباحث: لفظ "المقابلة والمدابرة" في الحديث ألفاظ غريبة، فقال الكشميري: قوله: "بمقابلة ولا مدابرة إلخ": قيل: المقابلة التي قطع الطرف العالي من أذنها، والمدابرة التي قطع الطرف السافل وتغير آخر أيضاً"^{١٨}.

وحدّث "أنس رضي الله عنه"، قال: «كان رسول الله صلى الله عليه وآله ربعة ليس بالطويل ولا بالقصير، حسن الجسم، أسمر اللون، وكان شعره ليس بجعد ولا سبط، إذا مشى يتكفأ»"^{١٩}.
قال الباحث: لفظ "أسمر اللون"، و"جعد"، و"يتكفأ" في الحديث ألفاظ غريبة، فقال الكشميري: في قوله: "أسمر اللون إلخ": "هو الأحمر المائل إلى البياض، والفرق بين آدم وأسمر أن آدم مائل إلى الحمرة، والأسمر إلى البياض". وأما قوله: "ليس بجعد إلخ": "الجعد ضد المرسل، والسبط المرسل". وكذلك تحدّث الكشميري في قوله: "يتكفأ إلخ"، وقال: "التكفؤ على قسمين؛ تكفؤ المختال، والتكفؤ حسن بحيث لا يتمارت في المشي، وتكفؤه كان حسناً كما في الشمائل لفظ يتقلّع"^{٢٠}.

وقال المحقق محمود أحمد شاكر في قوله: "يتمارت": "هكذا في الأصل، ولعل الصواب يتمارت، ومعنى تماوت لغة، هو أي أرى أنه ميت وهو حي، وأظهر من نفسه التخافت والتضاعف من العبادة والزهد والصوم"^{٢١}. وقال الباحث: ويمكن أن يكون "يتماتر" بمعنى التساقط"^{٢٢}.

^{١٧} الكشميري، **العرف الشذي**، ج ٣، ص ١٦٤، رقم ١٤٩٨.

^{١٨} المرجع نفسه، ج ٣، ص ١٦٤.

^{١٩} المرجع نفسه، ج ٣، ص ٢٥٩، رقم ١٧٥٤.

^{٢٠} المرجع نفسه، ج ٣، ص ٢٥٩.

^{٢١} **بجمع اللغة العربية بالقاهرة، المعجم الوسيط**، ج ٢، ص ٨٩٠.

^{٢٢} المرجع نفسه، ج ٢، ص ٨٢٥.

وحديث روته "أم ولد لعبد الرحمن بن عوف رضي الله عنها، قالت: "قلت لأم سلمة رضي الله عنها: إني امرأة أطيل ذيلي وأمشي في المكان القذر؟ فقالت: قال رسول الله ﷺ: «يطهره ما بعده»^{٢٣}.

قال الباحث: كلمة "القذر" في الحديث غريبة، فقال الكشميري في قوله: "المكان القذر": "أي المستنكر طبعاً، لا النجس شرعاً"^{٢٤}.
وأمثلة أخرى كثيرة.

المبحث الثاني: "ناسخ الحديث ومنسوخه"

ناسخ الحديث ومنسوخه: قال الخيرآبادي: "الناسخ لغة: اسم فاعل، والمنسوخ اسم مفعول، وهما مشتق من النسخ بمعنى الإزالة، ومنه كما يقال: نسخت الشمس الظل أي أزالته".
واصطلاحاً: كما قال الأستاذ الخيرآبادي: "هو كل حديث دل على رفع حكم شرعي ثابت من حديث سابق، فالرافع ناسخ، والمرفوع حكمه منسوخ، وأما النسخ: فهو رفع الشارع حكماً منه متقدماً، بحكم منه متأخر"^{٢٥}.

وقال: "قد يعرف النسخ بتصريح من الرسول ﷺ، أو بقول الصحابي، أو بمعرفة التاريخ، أو بدلالة الإجماع"^{٢٦}. وأضاف فيه قائلاً: "قد عد ابن الجوزي واحداً وعشرين حديثاً من الأحاديث المنسوخة في كتابه الناسخ والمنسوخ من الحديث، وأما الشيخ عز الدين فبلغ عددها سبعين حديثاً في كتابه "مختصر الناسخ والمنسوخ في حديث رسول الله ﷺ"^{٢٧}.
وقد تحدث الكشميري حول النسخ من ضمن بيان أقسامه، فقال الكشميري: "والنسخ على ثلاثة أنواع":

^{٢٣} الكشميري، العرف الشذي، ج ١، ص ١٦١، رقم ١٤٣.

^{٢٤} المرجع نفسه، ج ١، ص ١٦٢.

^{٢٥} الخيرآبادي، علوم الحديث أصيلها ومعاصرها، ص ٢٩٣.

^{٢٦} المرجع نفسه، ص ٢٩٣-٢٩٤.

^{٢٧} المرجع نفسه، ص ٢٩٤.

"نسخ المتقدمين: هو تقييد المطلق، وتخصيص العام، أو تأويل الظاهر، كما صرح به ابن تيمية، والسيوطي، وابن حزم الأندلسي".

"نسخ الطحاوي: "إن النسخ في كلام الطحاوي: هو ظهور أمر خلاف ما كنا نعلمه وإن كانا باقين حكما، كذلك مصرح في مواضع في الطحاوي، ولذلك قال الطحاوي: إن رفع اليدين منسوخ، ولذا قيل: إن الطحاوي يطلق النسخ كثيرا".

"نسخ المتأخرين: "قال المتأخرون: إن النسخ ارتفاع حكم الأمر الفرعي بعد كونه مشروعاً".

وفيه خلاف بين المعتزلة والأشاعرة، كما قال الكشميري: "ثم اختلف، فقال المعتزلة: لا بد للنسخ من العمل بالمنسوخ ولو مرة واحدة، وقال الأشاعرة: لا يجب العمل، بل يكفي التبليغ إلى الأمة، ثم اتفقوا على أن وقوع النسخ ليس إلا بعد العمل بالمنسوخ، والنزاع في الإمكان لا في الوقوع، فتكون المسألة من وظيفة أرباب الكلام، وتمسك المعتزلة بما في حديث الباب، وأما على ما نفيت من النسخ فلا ينهض احتجاجهم، ثم اختلف العلماء في التكليف بالناسخ"^{٢٨}.

وقد لخصه الكشميري في مقام آخر، حيث قال: "واعلم أن النسخ عند المتقدمين: يطلق على تخصيص العام أو تقييد المطلق أو تفسير المجهل أيضا، ونسخ المتأخرين: ما هو مذكور في كتب الأصول، والنسخ عند أبي جعفر الطحاوي: ثبوت أمر بعد تعلم غيره، وإن كان الأمران باقين على الحال ومحكمين، والأكثر عنه غافلون"^{٢٩}.

وكذلك قد تحدث الكشميري حول العمل بالنسخ عند التعارض بين الأحاديث: فقال الكشميري: "وإذا تعارض الحديثان ففي كتب الشافعية يعمل بالتطبيق، ثم بالترجيح، ثم بالنسخ، ثم بالتساقط، وفي كتبنا يؤخذ أولا بالنسخ، ثم بالترجيح، ثم بالتطبيق، ثم بالتساقط، والمقدم عندنا هو النسخ الثابت بالنقل، وأما النسخ الاجتهادي فمرتبة بعد الترجيح، وقبل التطبيق،

^{٢٨} الكشميري، **العرف الشدي**، ج ١، ص ٢٢٦.

^{٢٩} المرجع نفسه، ج ١، ص ١١٤.

وأما تقدم الترجيح قبل التطبيق فهو مقتضى القريحة السليمة، فإن في الترجيح عملاً بالعلم، وفي التطبيق عملاً بعدمه، والعلم مقدم على عدمه^{٣٠}.

قال الباحث: قد اهتم الكشميري ببيان النسخ والمنسوخ من الأحاديث من خلال شرحه كاملاً، فهي حوالي خمسين حديثاً، سيذكر الباحث البعض منها على سبيل الأمثلة:

"النسخ عند الجمهور":

مثاله ما رواه "أبو هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «الوضوء مما مست النار، ولو من ثور أقط»، قال: فقال له ابن عباس: يا أبا هريرة! أنتوضأ من الدهن؟ أنتوضأ من الحميم؟ قال: فقال أبو هريرة رضي الله عنه: «يا ابن أخي! إذا سمعت حديثاً عن رسول الله ﷺ فلا تضرب له مثلاً»^{٣١}.
وحديث "جابر رضي الله عنه قال: «خرج رسول الله ﷺ وأنا معه، فدخل على امرأة من الأنصار، فذبحت له شاة، فأكل، وأنته بقناع من رطب فأكل منه، ثم توضأ للظهر وصلى، ثم انصرف، فأتته بعلالة من علالة الشاة، فأكل، ثم صلى العصر ولم يتوضأ»". قال الترمذي: "والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ والتابعين ومن بعدهم، رأوا ترك الوضوء مما مست النار وهذا آخر الأمرين من رسول الله ﷺ، وكأن هذا الحديث ناسخ للحديث الأول حديث الوضوء مما مست النار"^{٣٢}.

قال الكشميري: "قال الجمهور: إنه كان ثم نسخ، والآن قريب من الإجماع على أنه ليس بناقض، وروى مالك في موطئه عن الخلفاء الثلاثة عدم الوضوء، وقال بعض المتأخرين مثل الشاه ولي الله رحمه الله في ترجمة الموطأ إنه باق الآن، وأنه مستحب للخواص، ومستحب الخواص ليس وظيفة الفقهاء"^{٣٣}.

وقال الكشميري: "قوله: "كان آخر الأمرين": "هذا اللفظ مروي عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه فيكون مرفوعاً فعلاً، وزعم الناس أن هذا حكم كلي، وضابطة، والحال أنها واقعة يوم، كما نبه عليه أبو داود". وقال: "واعلم أن النسخ عند المتقدمين يطلق على تخصيص العام أو

^{٣٠} الكشميري، **العرف الشذي**، ج ١، ص ٥٢.

^{٣١} المرجع نفسه، ج ١، ص ١١٢، رقم ٧٩.

^{٣٢} المرجع نفسه، ج ١، ص ١١٣، رقم ٨٠.

^{٣٣} المرجع نفسه، ج ١، ص ١١٢.

تقييد المطلق أو تفسير المجلد أيضاً، ونسخ المتأخرين ما هو مذكور في كتب الأصول، والنسخ عند أبي جعفر الطحاوي ثبوت أمر بعد تعلم غيره، وإن كان الأمران باقين على الحال ومحكمين، والأكثر عنه غافلون^{٣٤}.

"النسخ عند أكثر العلماء":

حديث "ابن عمر رضي الله عنهما، قال: قال عمر رضي الله عنه: متعتان كانتا على عهد رسول الله ﷺ أنهى عنهما، وأعاقب عليهما، متعة النساء ومتعة الحج"^{٣٥}.

وما رواه "ابن عباس رضي الله عنهما، حيث قال: إنما كانت المتعة في أول الإسلام، كان الرجل يقدم البلدة ليس له بها معرفة فيتزوج المرأة بقدر ما يرى أنه يقيم فتحفظ له متاعه، وتصلح له شئيه، حتى إذا نزلت الآية: ﴿إِلَّا عَلَىٰ أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ﴾ [المؤمنون: ٦]، قال ابن عباس: "فكل فرج سوى هذين فهو حرام"^{٣٦}.

نسخه حديث "علي بن أبي طالب رضي الله عنه، أن النبي ﷺ «نهى عن متعة النساء، وعن لحوم الحمر الأهلية زمن خير»^{٣٧}. وكذلك نسخه إجماع الأمة.

كما قال الكشميري: "ثم أكثر العلماء إلى أن المتعة كانت جائزة ثم نسخت، وأجمعوا على حرمة وعدم جوازه في آخر عهد التابعين"^{٣٨}. وقد أطنب فيه الكشميري أخذاً ورداً.

"النسخ عند أكثر أرباب التصنيف":

حديث "عمران بن حصين رضي الله عنه، «أن النبي ﷺ فدى رجلين من المسلمين برجل من المشركين»^{٣٩}.

نسخه قوله ﷺ: ﴿وَأَقْتُلُوهُمْ حَيْثُ تَقْتُلُوهُمْ وَأَخْرِجُوهُمْ مِنْ حَيْثُ أَخْرَجُوهُمْ وَالْفِتْنَةُ أَشَدُّ مِنَ الْقَتْلِ وَلَا تَقَاتِلُوهُمْ عِنْدَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ حَتَّى يَقَاتِلُوكُمْ فِيهِ فَإِنْ قَاتَلُوكُمْ فَاقْتُلُوهُمْ كَذَلِكَ جَزَاءُ الْكَافِرِينَ﴾ [البقرة: ١٩١].

^{٣٤} الكشميري، العرف الشذي، ج ١، ص ١١٤.

^{٣٥} المالك، الموطأ، ج ١، ص ١٧١، رقم ٨٠٦.

^{٣٦} الترمذي، السنن، ج ٣، ص ٤٢٢، رقم ١١٢٢.

^{٣٧} الكشميري، المرجع نفسه، ج ٢، ص ٣٧٩، رقم ١١٢١.

^{٣٨} المرجع نفسه، ج ٢، ص ٣٧٩.

^{٣٩} الترمذي، المرجع نفسه، ج ٤، ص ١٣٥، رقم ١٥٦٨.

كما قال الكشميري في قوله ﷺ: فدى رجلين مسلمين إلخ: "الأسارى عندنا تقتل أو تسترق، وفي المفاداة بالنفس أو المال تردد، وعندى أنهما جائزان كما روي عن محمد بن حسن، وفي الدر المختار وحرم منهم، أقول إن أكثر أرباب التصنيف إلى نسخ المن بالآية: ﴿وَاقْتُلُوهُمْ حَيْثُ ثَقِفْتُمُوهُمْ﴾ [البقرة: ١٩١]، وفي السير الكبير لمحمد بن حسن أن المن جائز بشرط أن يرى الإمام مصلحة، والتمسك بحديث ثمامة ؓ وحديث آخر^{٤٠}.

"النسخ عند جماعة من العلماء":

حديث رواه "عامر بن ربيعة ؓ"، عن النبي ﷺ، حيث قال: «إذا رأيتم الجنازة فقوموا لها حتى تخلفكم أو توضع»^{٤١}.

نسخه حديث "علي بن أبي طالب ؓ" قال: «رأينا رسول الله ﷺ قام فقمنا، ورأيناه قعد فقعدنا»، قال: "فقد ثبت بما ذكرنا أن القيام للجنازة قد كان ثم نسخ، فقال قوم: إنما نسخ ذلك لخلاف أهل الكتاب"^{٤٢}.

وكذلك قال الكشميري: "قال جماعة من العلماء إن القيام للجنازة كان ثم نسخ، وقيل إن وجه قيامه أن لا تكون جنازة اليهودية مرتفعة من رأسه، وقيل إن قيامه كان لتعظيم الملائكة، والأقوال هذه مروية عن السلف، وقيل إن القيام كان عملاً بالتوراة كما في الطحاوي عن علي ؓ وكثير من المسائل كانت على حسب التوراة ثم نسخت بعد نزول الشريعة الغراء"^{٤٣}.

"النسخ عند الجمهور":

حديث رواه "ابن عباس رضي الله عنهما، عن النبي ﷺ، حيث قال: «دخلت العمرة في الحج إلى يوم القيامة»"، قال الترمذي: "حديث ابن عباس حديث حسن، ومعنى هذا الحديث أن لا بأس بالعمرة في أشهر الحج"، وقال الكشميري: "معنى هذا الحديث أن أهل الجاهلية كانوا لا يعتمرون في أشهر الحج، فلما جاء الإسلام رخص النبي ﷺ في ذلك، فقال «دخلت العمرة في الحج إلى يوم القيامة»، يعني لا بأس بالعمرة في أشهر الحج، وأشهر الحج شوال، وذو القعدة،

^{٤٠} الكشميري، العرف الشذي، ج ٣، ص ١٩٧.

^{٤١} المرجع نفسه، ج ٢، ص ٣٣٦، رقم ١٠٤٢.

^{٤٢} الطحاوي، شرح معاني الآثار، ج ١، ص ٤٨٨، رقم ٢٨٠٣.

^{٤٣} الكشميري، المرجع نفسه، ج ٢، ص ٣٣٦.

وعشر من ذي الحجة، لا ينبغي للرجل أن يهل بالحج إلا في أشهر الحج، وأشهر الحرم رجب، وذو القعدة، وذو الحجة، والمحرم، هكذا قال غير واحد من أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم^{٤٤}.

قال الكشميري في قوله: "أشهر حرم": "كان الحرب فيما قبل الإسلام حراما في أربعة أشهر، وكذلك في بدء الإسلام ثم نسخ الحرمة"، قال الباحث: "وكذلك قال الجمهور، كما قال الألوسي "والجمهور على أن حرمة المقاتلة فيهن منسوخة"^{٤٥}. ثم قال الكشميري: "وقال ابن تيمية وتلميذه ابن القيم إن بدء الجهاد من المسلمين الآن أيضا غير جائز مثل ما كان في ملة إبراهيم عليه السلام غير جائز"^{٤٦}.

النسخ عند المالكية:

حديث "أبي هريرة رضي الله عنه، قال: «سجدنا مع رسول الله ﷺ في اقرأ باسم ربك، وإذا السماء انشقت»"^{٤٧}.

قال الكشميري: "غرض الانعقاد من هذا الباب الرد على مالك بن أنس، فإنه قال لا سجدة في المفصل، وأجاب المالكية عن حديث الباب بأن السجدة في المفصل كانت في مكة، وإذا هاجر النبي ﷺ إلى المدينة نسخت السجدة، ونطلب منهم الدليل على هذا"^{٤٨}.

"النسخ عند الشافعية":

مثاله: حديث رواه "أبو هريرة رضي الله عنه، حيث قال: "إن النبي ﷺ انصرف من اثنتين، فقال له ذو اليدين أقصرت الصلاة أم نسيت يا رسول الله؟ فقال رسول الله ﷺ «أصدق ذو اليدين؟» فقال الناس نعم، فقام رسول الله ﷺ، فصلى اثنتين آخرين، ثم سلم، ثم كبر، فسجد مثل سجوده أو أطول، ثم كبر، فرفع، ثم سجد مثل سجوده أو أطول"^{٤٩}.

^{٤٤} الكشميري، العرف الشذي، ج ٢، ص ٢٨٠، رقم ٩٣٢.

^{٤٥} شهاب الدين محمود بن عبد الله الحسيني الألوسي، روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني، تحقيق: علي عبد الباري عطية، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط ١، ١٤١٥هـ)، ج ٥، ص ٢٨٣.

^{٤٦} الكشميري، المرجع نفسه، ج ٢، ص ٢٨١.

^{٤٧} المرجع نفسه، ج ٢، ص ٦٩، رقم ٥٧٣.

^{٤٨} المرجع نفسه، ج ٢، ص ٦٩، رقم ٥٧٣.

^{٤٩} المرجع نفسه، ج ١، ص ٣٧٥، رقم ٣٩٩.

قال الكشميري: "فقال الشافعية إن واقعة الباب بعد نسخ الكلام في الصلاة، والنسخ في مكة وواقعة الباب واقعة مدنية، ومن المتفق عليه أن الكلام كان جائزاً ثم نسخ، والخلاف في أن المنسوخ الكلام بجميع أنواعه أو ببعض أجزائه، وتمسك الشافعية بأن ابن مسعود رجع من حبشة في مكة وسلم على النبي ﷺ وهو يصلي فلم يرد عليه، ثم قال بعد الفراغ عن الصلاة «إن الله نهي عن الكلام في الصلاة» ونقول إن نسخ الكلام في المدينة قبل بدر^{٥٠}.

"النسخ عند الإمام محمد":

حديث رواه "ابن المغيرة بن شعبة عن أبيه ﷺ، قال: «توضأ النبي ﷺ ومسح على الخفين والعمامة»، قال بكر وقد سمعته من ابن المغيرة، وذكر محمد بن بشار في هذا الحديث في موضع آخر «أنه مسح على ناصيته وعمامته»، وقد روي هذا الحديث من غير وجه عن المغيرة بن شعبة، وذكر بعضهم «المسح على الناصية والعمامة»^{٥١}.

قال الكشميري: "وفي موطأ محمد بلغنا أنه كان ثم نسخ، فعلم عن الموطأ أن المسح على العمامة عندنا لا شيء"^{٥٢}.

"النسخ عند الإمام الطحاوي":

حديث رواه "رباح بن عبد الرحمن بن أبي سفيان بن حويطب عن جدته عن أبيها ﷺ، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول «لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه»". قال الترمذي: "قال أحمد بن حنبل لا أعلم في هذا الباب حديثاً له إسناده جيد"^{٥٣}.

نسخه حديث "مهاجر بن قنفذ «أنه ﷺ كان يتوضأ، فسلم عليه أحد، فرد عليه بعد الفراغ عن الوضوء، وقال: لم أرد عليك؛ لأني كرهت أن أذكر الله إلا على طهر»"^{٥٤}.

كما قال الكشميري: "وتمسك الطحاوي لعدم وجوب التسمية بحديث مهاجر بن قنفذ، وقال صاحب البحر إن تمسك الطحاوي ليس بصحيح لأنه ينبغي الاستحباب أيضاً

^{٥٠} الكشميري، العرف الشذي، ج ١، ص ٣٧٦.

^{٥١} المرجع نفسه، ج ١، ص ١٣٢، رقم ١٠٠.

^{٥٢} المرجع نفسه، ج ١، ص ١٣٢.

^{٥٣} المرجع نفسه، ج ١، ص ٦٩، رقم ٢٥.

^{٥٤} المرجع نفسه، ج ١، ص ٦٩.

ولا نفيه، وإنما أراد الطحاوي ذلك الوضوء، وقد ذكر أيضاً في كتابه أن الذكر كان ممنوعاً في الحدث ثم نسخ^{٥٥}.

وكذلك حديث رواه "معاذ بن جبل رضي الله عنه، «كان يصلي مع رسول الله ﷺ المغرب، ثم يرجع إلى قومه فيؤمهم»، قال الترمذي: "هذا حديث حسن صحيح"^{٥٦}.

قال الكشميري: "إن فعل معاذ رضي الله عنه هذا إنما هو قبل نسخ تكرار الصلاة في وقت واحد، وليعلم أن نسخ التكرار يستثنى منه ثلاث صور لأحاديث أخر إحداها من صلى منفرداً، ثم وجد الجماعة، فأراد إحراز ثواب الجماعة لنفسه، وثانيها أن يصلي بالجماعة ليحصل ثواب الجماعة للغير، بعد أن صلى بنفسه بالجماعة، مثل فعل علي وأبي بكر رضي الله عنهما، ثم مر ابن دقيق العيد في عمدة الأحكام على أجوبة الطحاوي، ولما مر على الجواب الثالث قال لم يذكر الطحاوي أن تكرار الصلاة كان جائزاً في حين ما فإنه لم يأت بالسند، ولما مر الحافظ على كلام ابن دقيق العيد قال إنه لم يطلع على كلام الطحاوي، فإنه قد أسند قوله، وأتى بالرواية في صلاة الخوف أن أهل العوالي كانوا يصلون مرتين فنهاهم رسول الله ﷺ أن يصلوا صلاة في يوم مرتين إلخ، ولما مر الحافظ عليه ما تكلم في سنده جرحاً وتعديلاً، أقول إن رجال السند ثقات ومعروفون إلا خالد بن أيمن المعافري، فإنه ليس بمذكور في كتب الرجال، ولكنه لا يضرنا فإن قراءة عمرو بن شعيب تلك الرواية على سعيد بن المسيب، وتصديق ابن المسيب الرواية كاف لنا لأن سعيد بن مسيب لا ريب في ثقته، فإن الشافعي يقبل مراسيله، وهو من أفضل التابعين"^{٥٧}.

وأيضاً حديث رواه "صهيب رضي الله عنه قال: «مررت برسول الله ﷺ وهو يصلي» فسلمت عليه «فرد إلي إشارة» وقال لا أعلم إلا أنه قال إشارة بإصبعه"^{٥٨}.

قال الكشميري: "والمفهوم من معاني الآثار أنه ﷺ كان يشير لرد السلام، ثم صار منسوخاً مشمولاً بنسخ الكلام، وقول الطحاوي هذا ليس بعيد لأن الكلام في الصلاة والإشارة

^{٥٥} الكشميري، العرف الشذي، ج ١، ص ٦٩.

^{٥٦} المرجع نفسه، ج ٢، ص ٧٧، رقم ٥٨٣.

^{٥٧} المرجع نفسه، ج ٢، ص ٧٧-٧٨.

^{٥٨} المرجع نفسه، ج ١، ص ٣٥٤، رقم ٣٦٧.

كانت جائزة فيها ثم نسخ الكلام، فلعله منسحب على الإشارة أيضاً، ولما لم نعلم أن الإشارة التي نحن فيها قبل النسخ أو بعده، فحمله على النسخ، ورد على قرينة اتفاقاً، ثم لو سلمنا الإشارة بعد النسخ، فلعل الإشارة كانت لإخبار أني لا أرد السلام، لا في مصلي، فلا تكون الإشارة إشارة رد السلام، وأتى الطحاوي على هذا برواية عن جابر رضي الله عنه، ثم روى عن جابر رضي الله عنه موقوفاً أنه كان لا يرد السلام في الصلاة بل بعدها مثل المرفوع، ولنا في كراهة الإشارة في الصلاة ما أخرجه أبو داود عن أبي هريرة رضي الله عنه بسند ضعيف^{٥٩}.

ومن أمثلته: حديث رواه "طلق بن علي، حيث قال: إن رسول الله ﷺ قال «كلوا واشربوا، ولا يهيدنكم الساطع المصعد، وكلوا واشربوا، حتى يعترض لكم الأحمر»". قال الترمذي: "حديث طلق بن علي حديث حسن غريب من هذا الوجه"^{٦٠}.

قال الكشميري: "في فتاوى قاضي خان رواية أن الصائم يجوز له أن يأكل إلى انتشار الصباح الصادق، وروي عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه أنه أكل حين طلع الفجر، وقال اغلقوا الباب، وثبت عنه بسند صحيح، وقال الطحاوي إنه كان ثم نسخ، وكذلك قال الداودي المالكي شارح البخاري، وكذلك قال الداودي المالكي شارح البخاري، ومن حذيفة رضي الله عنه أثر أيضاً مثل أثر أبي بكر الصديق رضي الله عنه، رواهما في التفسير المظهري تحت آية ﴿حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ﴾ [البقرة: ١٨٧]، أقول لو ناب على أحد ما في قاضي خان فلا كفارة عليه، نعم يقضي الصوم، وليعلم أن في بيان الفجر ثلاثة أقوال، القول المهجور جواز الأكل إلى الصباح الأحمر، وتمسك هذا القائل بحديث الباب، والجمهور أن الامتناع من الصباح الصادق الأبيض، ثم قيل إن التبين المذكور في الآية أي تبين الصباح الأبيض التبين في نفسه، وقيل التبين للصائم المكلف، والقولان في البداية لابن رشد المذكوران^{٦١}.

^{٥٩} الكشميري، العرف الشذي، ج ١، ص ٣٥٤.

^{٦٠} المرجع نفسه، ج ٢، ص ١٥٣، رقم ٧٠٥.

^{٦١} المرجع نفسه، ج ٢، ص ١٥٣-١٥٤.

وكذلك حديث رواه "سالم عن أبيه رضي الله عنهما، أن النبي ﷺ قال: «إن بلالاً يؤذن بليل، فكلوا واشربوا حتى تسمعوا تأذين ابن أم مكتوم»، قال الترمذي: "حديث ابن عمر حديث حسن صحيح" ٦٢.

قال الكشميري: "ولنا في ابتداء الصوم قولان قيل من ابتداء طلوع الفجر، وقيل من حين انتظار الصبح وقال الآخرون إن حكم الأكل إلى ما بعد الصبح منسوخ، وحملوا فعل أبي بكر الصديق ﷺ حين كان يأكل فأخبر بطلوع الفجر فقال أغلق الباب، على النسخ، وفي فتح الباري روايات موقوفة ومرفوعة دالة على ختم السحر بالفعل الاختياري" ٦٣.

وأيضاً حديث "عائشة رضي الله عنها أنها قالت: «كان عاشوراء يوماً تصومه قريش في الجاهلية، وكان رسول الله ﷺ يصومه، فلما قدم المدينة، صامه، وأمر الناس بصيامه، فلما افترض رمضان كان رمضان هو الفريضة، وترك عاشوراء، فمن شاء صامه، ومن شاء تركه»". قال الترمذي: "حديث عائشة وهو حديث صحيح" ٦٤.

قال الكشميري: "قال الطحاوي إن صوم عاشوراء في بدء الإسلام كان فرضاً ثم نسخ الفريضة وبقي الاستحباب وأثبتته بالروايات، وكذلك قال بعض الشافعية كما في منهاج النووي شرح مسلم" ٦٥.

وكذلك قال الكشميري: "وكان صيام البيض وعاشوراء فرضاً، ثم نسخ الفريضة لما في أبي داود ٦٦، أنه عليه الصلاة والسلام أرسل أن من أكل يوم عاشوراء فليقض يوماً مكانه" ٦٧.

"النسخ عند الكشميري":

٦٢ الكشميري، **العرف الشدي**، ج ١، ص ٢١٦، رقم ٢٠٣.

٦٣ المرجع نفسه، ج ١، ص ٢١٧.

٦٤ المرجع نفسه، ج ٢، ص ١٧٨، رقم ٧٥٣.

٦٥ المرجع نفسه، ج ٢، ص ١٧٨.

٦٦ رواه أبو داود في سننه، باب في صوم يوم عاشوراء، ج ٤، ص ١٠٤، رقم ٢٤٤٢.

٦٧ الكشميري، المرجع نفسه، ج ٢، ص ١٤١.

حديث رواه "عبد الرحمن بن حميد، سمع السائب بن يزيد، عن العلاء بن الحضرمي يعني مرفوعا، قال: «يمكث المهاجر بعد قضاء نسكه بمكة ثلاثاً»"، قال الترمذي: "هذا حديث حسن صحيح، وقد روي من غير هذا الوجه بهذا الإسناد مرفوعاً" ^{٦٨}.

قال الكشميري: "الصدر بفتح الوسط وسكونه: الرجوع، والحكم المذكور في حديث الباب كان ثم نسخ والمراد في حديث الباب من طواف الصدر طواف الوداع" ^{٦٩}. وكذلك قال النووي: "معنى الحديث أن الذين هاجروا من مكة قبل الفتح إلى رسول الله ﷺ حرم عليهم استيطان مكة والإقامة بها ثم أبيع لهم إذا وصلوها بحج أو عمرة أو غيرهما أن يقيموا بعد فراغهم ثلاثة أيام ولا يزيدوا على الثلاثة انتهى" ^{٧٠}.

وكذلك: حديث "ابن عباس رضي الله عنهما، قال: «سجد رسول الله ﷺ فيها - يعني النجم - والمسلمون والمشركون والجن والإنس»". قال الترمذي: "حديث ابن عباس حديث حسن صحيح" ^{٧١}.

قال الكشميري في قوله: "المشركون إلخ"، "قال البعض: إن وجه سجدة المشركين أن الشيطان أدخل كلامه في كلامه ﷺ، وأجرى لفظه على لسانه ﷺ، واللفظ هذا: تلك الغرائق العلى وإن شفاعتهن لترتجى، بعد ذكر اللات والعزى، وقيل: ما تكلم النبي ﷺ بهذا اللفظ، بل تكلم به الشيطان على لهجة النبي ﷺ وعلى صورة صوته، وقيل وهو التحقيق: إن النبي ﷺ تكلم بهذا اللفظ بطوعه، وأنه آية من القرآن العزيز نسخ تلاوتها، وأما المشار إليه بتلك الغرائق العلى وإن شفاعتهن لترتجى الملائكة، وهذا القول نعم الصواب" ^{٧٢}.

"النسخ عند البزار وابن شاهين":

حديث "عبد الله بن مغفل رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «بين كل أذانين صلاة لمن شاء»"، قال الترمذي: "حديث عبد الله بن مغفل رضي الله عنه حديث حسن صحيح، وقد اختلف أصحاب النبي

^{٦٨} الكشميري، العرف الشذي، ج ٢، ص ٢٩١، رقم ٩٤٩.

^{٦٩} المرجع نفسه، ج ٢، ص ٢٩١.

^{٧٠} المباركفوري، تحفة الأحوذى بشرح سنن الترمذي، ج ٤، ص ١٩، رقم ٩٥٠.

^{٧١} الكشميري، المرجع نفسه، ج ٢، ص ٧٠، رقم ٥٧٥.

^{٧٢} المرجع نفسه، ج ٢، ص ٧٠.

ﷺ في الصلاة قبل المغرب، فلم ير بعضهم الصلاة قبل المغرب، وقد روي عن غير واحد من أصحاب النبي ﷺ أنهم كانوا يصلون قبل صلاة المغرب ركعتين بين الأذان والإقامة" ٧٣.

قال الكشميري: "ونقول أيضاً: إن البزار وابن شاهين في كتاب النسخ والمنسوخ يقولان بالنسخ، والناسخ لفظ إلا المغرب، فدل هذا أنهما من الصحيحين لحديث: «إلا المغرب»" ٧٤.

"النسخ عند ابن حزم":

حديث "أبي هريرة ؓ قال: قال رسول الله ﷺ: «صلوا في مرائب الغنم، ولا تصلوا في أعطان الإبل»" ٧٥.

قال الكشميري: "والوجه الثاني: ما ذكر ابن حزم أن حكم الصلاة في مرائب الغنم كان ثم نسخ، وكان الحكم حين لم تكن المساجد مبنية. وفي أبي داود وحديث أمر النبي ﷺ بتنظيف المساجد بسند قوي، وعندني قرائن دالة على ما قال ابن حزم منهما ما أخرجه البخاري في صحيحه أن هذه الواقعة قبل أن تبنى المساجد، وعندني هذا الحديث المختصر اختصر من الحديث اللاحق: «أنه كان يجب أن يصلي حيث أدركته الصلاة» إلخ، فدل على أن الاعتناء كان لموضع أدركته الصلاة فيه، وأيضاً كانت أرض المدينة ذات جمرات، وكانوا يسطحون مرائب الغنم، فكان المربض أولى بأداء الصلاة، ويدل ما في معاني الآثار عن أبي هريرة ؓ قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا لم تجدوا إلا مرائب الغنم ومعائن» إلخ أن الصلاة في مرائب الغنم عند عدم وجدان أرض غيرها، وفي موطأ محمد عن أبي هريرة ؓ: «أحسن مرائب الغنم وأطب مراحها وصل في ناحيتها» إلخ، فدل على الصلاة في ناحية المربض ورفعها، ولكن الوقف صواب، والله أعلم بالصواب" ٧٦.

"اختلاف العلماء في النسخ":

حديث "البراء بن عازب ؓ قال: لما قدم رسول الله ﷺ المدينة صلى نحو بيت المقدس ستة، أو سبعة عشر شهراً، وكان رسول الله ﷺ يجب أن يوجه إلى الكعبة، فأنزل الله تعالى: ﴿قَدْ

٧٣ الكشميري، العرف الشذي، ج ١، ص ٢٠١، رقم ١٨٥.

٧٤ المرجع نفسه، ج ١، ص ٢٠٢.

٧٥ المرجع نفسه، ج ١، ص ٣٤١، رقم ٣٤٨.

٧٦ المرجع نفسه، ج ١، ص ٣٤٢.

نَرَى تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي السَّمَاءِ فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَاهَا فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ ﴿١٤٤﴾ [البقرة: ١٤٤]، فوجهه نحو الكعبة، وكان يحب ذلك، فصلى رجل معه العصر، ثم مر على قوم من الأنصار وهم ركوع في صلاة العصر نحو بيت المقدس، فقال: هو يشهد أنه صلى مع رسول الله ﷺ، وأنه قد وجه إلى الكعبة، قال: فانحرفوا وهم ركوع". قال الترمذي: "حديث البراء حديث حسن صحيح" ٧٧.

قال الكشميري: "المشهور في الكتب بيت المقدس بكسر الأول من باب المجرد، واختلف العلماء في نسخ القبلة، قيل: وقع مرتين، وقالوا: إنه ﷺ كان يصلي إلى بيت الله في مكة، ثم نسخت القبلة وانحرفت إلى بيت المقدس في المدينة ستة عشر أو سبعة عشر شهرا ثم نسخت، وجعلت القبلة بيت الله، وقيل: إن النسخ وقع مرة، وقالوا: إن القبلة في مكة بيت المقدس، وكان مأمورا باستقباله وكان يستقبل بيت الله بطوعه، وللطائفة الثانية رواية قوية عن ابن عباس رضي الله عنهما، وأنه ﷺ كان يعمل بعمل أهل الكتاب قبل نزول الشريعة الغراء كما في البخاري، ويدل عليه كثير من الأحاديث، ولكنه يرد على الطائفة الثانية ما في بعض طرق حديث إمامة جبرائيل عليه السلام، أنه أمه ﷺ عند مقام إبراهيم وفي مقام إبراهيم عليه السلام لا يمكن التوجه إلى البيتين، وما وجدت أحدا توجه إلى هذا" ٧٨.

وقال أيضا: "واعلم أن في حديث الباب إشكالا من حيث الأصول، وهو أن المشهور القاطع لا ينسخ بخبر الواحد، وكان أهل مسجد بني عبد الأشهل ومسجد قبا بلغهم استقبال بيت المقدس بالتواتر وقد تركوه بخبر رجل، وقال زين الدين العراقي مجيبا: إن خبر الواحد في عهده عليه الصلاة والسلام مفيد القطع، والجواب عندي أن خبر الواحد قاطع إذا كان مؤيدا بالقرائن، وكثيرا ما يوجد العلم القطعي كما نشاهده في عرفنا، ولذا أقول: إن أحاديث الصحيحين تفيد العلم القاطع، ولكن لا بحيث لا يزول بتشكيك المشكك كما قال أبو عمرو ابن الصلاح وغيره من بعض العلماء إلا شاذها ونادرها مثل حديث ثمن البعير، في ليلة البعير وهكذا يفعل من يكون له تجربة في أحوال رواة الأحاديث" ٧٩.

٧٧ الكشميري، العرف الشذي، ج ١، ص ٣٣٦، رقم ٣٤٠.

٧٨ المرجع نفسه، ج ١، ص ٣٣٦.

٧٩ المرجع نفسه، ج ١، ص ٣٣٧.

"النسخ عند البعض":

حديث "عائشة رضي الله عنها، قالت: «إذا جاوز الختان الختان وجب الغسل، فعلته أنا ورسول الله ﷺ فاغتسلنا»" ^{٨٠}.

قال الكشميري: "المراد من التقاء الختانين غيبوبة الحشفة كناية، واتفق أهل المذاهب الأربعة على وجوب الغسل بغيبوبة الحشفة أنزل أو لم ينزل، وكان الصحابة مختلفين، ثم أجمع الصحابة في عهد عمر على وجوب الغسل بها، فيمكن القول بأنه مما أجمع عليه الأمة، وادعى البعض أن عدم وجوب الغسل بها كان ثم نسخ، ويساعده الروايات ووقعت عبارة البخاري موهمة إلى أن البخاري مخالف لجمهور الأمة، وأقول: إن البخاري موافق لهم" ^{٨١}.

من أمثلة نفي الكشميري عن النسخ في الحديث:

حديث "عائشة رضي الله عنها، «أن النبي ﷺ كان يقطع في ربع دينار فصاعداً». قال الترمذي: حديث عائشة حديث حسن صحيح" ^{٨٢}.

قال الكشميري: "أقول: إن حقيقة الأمر أن الاعتماد على قيمة المجن، ولعل قيمته أولاً كانت أقل من عشرة دراهم، ثم غلت وصارت عشرة دراهم في آخر عهده، فيبحث في أن العبرة لقيمة الأولى أو الآخرة، والعمل بالآخرة ليس بنسخ" ^{٨٣}.

وكذلك: حديث "أنس بن مالك رضي الله عنه، رجل من بني عبد الله بن كعب قال: أغارت علينا خيل رسول الله ﷺ، فأتيت رسول الله ﷺ، فوجدته يتغدى، فقال: «ادن فكل»، فقلت: إني صائم، فقال: اذن أحدثك عن الصوم، أو الصيام، إن الله تعالى وضع عن المسافر الصوم، وشرط الصلاة، وعن الحامل أو المرضع الصوم أو الصيام، والله لقد قاهما النبي ﷺ كليهما أو إحداهما، فيا لهف نفسي أن لا أكون طعمت من طعام النبي ﷺ"، قال الترمذي: "حديث أنس بن مالك الكعبي حديث حسن، ولا نعرف لأنس بن مالك هذا عن النبي ﷺ غير هذا الحديث الواحد" ^{٨٤}.

^{٨٠} الكشميري، العرف الشذي، ج ١، ص ١٣٧، رقم ١٠٨.

^{٨١} المرجع نفسه، ج ١، ص ١٣٧، رقم ١٠٨.

^{٨٢} المرجع نفسه، ج ٣، ص ١٣٧، رقم ١٤٤٥.

^{٨٣} المرجع نفسه، ج ٣، ص ١٣٩.

^{٨٤} المرجع نفسه، ج ٢، ص ١٥٨، رقم ٧١٥.

قال الكشميري: "إن خشيت على ولدها يجوز لها الإفطار، ولا فدية عليها، بل القضاء، وعند البعض الفدية أيضاً واجبة، واعلم أن المشهور على الألسنة أن آية الفدية نسخت، وأقول إن الفدية ثابتة عند الكل وعندنا ستة مواضع، ولو قيل بنسخها فكيف تكون الفدية باقية؟ وسيأتي البحث في هذا الباب: «وعلى الذين يطيقونه فدية إلخ»^{٨٥}.

وأيضاً: حديث "أنس بن مالك رضي الله عنه، قال: خر رسول الله ﷺ عن فرس، فجحش، فصلى بنا قاعداً، فصلينا معه قعوداً، ثم انصرف، فقال: "إنما الإمام - أو إنما جعل الإمام - ليؤتم به، فإذا كبر فكبروا، وإذا ركع فاركعوا، وإذا رفع فارفعوا، وإذا قال: سمع الله لمن حمده، فقولوا: ربنا ولك الحمد، وإذا سجد فاسجدوا، وإذا صلى قاعداً فصلوا قعوداً أجمعون"، وحديث "أنس رضي الله عنه: «أن رسول الله ﷺ خر عن فرس فجحش»"، قال الترمذي: "حديث حسن صحيح"^{٨٦}.

قال الكشميري: "فيه نظر، فإن قوله ﷺ هذا بعد صلاة السقوط عن الفرس، وقرائنه عندي موجودة، منها رواية جمع الجوامع للسيوطي، وأما دعوى الحافظ من استحباب القعود، فعندي له وجه آخر، وهو أن الالتفات الصميم إلى محض ذخيرة الحديث يدل على جواز القيام له وأكدية القعود؛ فإنه ﷺ قال في واقعة سقوطه عن الفرس في واقعة صلاته المكتوبة: «إنكم اخترتم فعل الفرس بعظمائهم» إلخ أخرجه أبو داود. وهو الفعل قيام الدعية وقعود العظيم، ثم ذخيرة الأحاديث لا يدل على فرق القيام والقعود في السبحة والفريضة، وما من شيء يدل على كونهما دخيلتين، فخرج من واقعة سقوطه عن الفرس أكدية القعود وجواز القيام، وأما ادعاء النسخ أي نسخ الواقعة الأولى لسقوطه عن الفرس بالواقعة الثانية له فبعيد، ثم أقول: إن الاحتياط لمذهب الجمهور فإن واقعتي السقوط دالتان على أكدية القعود لا وجوبه، والخلاف في جواز الصلاة قاعداً عند الجمهور والبحث طويل الذيل"^{٨٧}.

^{٨٥} الكشميري، العرف الشذي، ج ٢، ص ١٥٨-١٥٩.

^{٨٦} المرجع نفسه، ج ١، ص ٣٤٨، رقم ٣٦١.

^{٨٧} المرجع نفسه، ج ١، ص ٣٤٩-٣٥٠.

ومن أمثلته: حديث "البراء بن عازب رضي الله عنه، قال: سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الوضوء من لحوم الإبل؟ فقال: «توضئوا منها»، وسئل عن الوضوء من لحوم الغنم؟ فقال: «لا تتوضئوا منها».

قال الكشميري: "مذهب أحمد بن حنبل أن أكل لحم الإبل ناقض الوضوء، وقال أصحابه: ولو كان نياً، وقالوا: إن حديث نقض الوضوء من لحم الإبل مستقل، ليس بمندرج تحت حديث الوضوء مما مست النار؛ ليلزم نسخه، وقال أحمد: صح الحديثان في المسألة، وأطنب ابن تيمية، وقال: لا عذر لخصومنا"^{٨٨}.

المبحث الثالث: أسباب ورود الحديث

"السبب" لغة: "وهو ما يتوصل به إلى غيره. ثم أطلق على كل شيء يتوصل به إلى المطلوب"^{٨٩}. وعرفه علماء الشريعة بأنه عبارة "عما يكون طريقاً للوصول إلى الحكم غير مؤثر فيه"^{٩٠}. وأما "الورود"، لغة: "المناهل أو الماء الذي يورد". واصطلاحاً عند الغوري: "ما يكون طريقاً لتحديد المراد من الحديث من عموم، أو خصوص، أو إطلاق، أو تقييد، أو نسخ، أو نحو ذلك"^{٩١}.

اصطلاحاً: هو "ما ورد الحديث بسببه متضمناً له، أو مجيباً عنه، أو مبيناً لحكمه، زمن وقوعه"^{٩٢}.

ومن فوائد معرفة سبب ورود الحديث، فكما قال أستاذي الخيرآبادي: "لا شك أن لمعرفة سبب الحديث دوراً كبيراً في فهم مراد الحديث، لأن الأحاديث التي لها أسباب وملايسات، وردت لأجلها، وسيقت في مساقها، لا يمكن فهمها وفهم مرادها إلا بمراعات تلك الأسباب، فإنها إذا بترت منها يقلق مفهومها ويضطرب أحياناً، وتترتب عليه نتائج خطيرة"^{٩٣}.

^{٨٨} الكشميري، العرف الشذي، ج ١، ص ١١٤.

^{٨٩} الخيرآبادي، علوم الحديث أصيلها ومعاصرها، ص ٢٩٩.

^{٩٠} الغوري، المدخل إلى دراسة علوم الحديث، ص ٩٧٩.

^{٩١} المرجع نفسه، ص ٩٧٩.

^{٩٢} الخيرآبادي، المرجع نفسه، ص ٢٩٩.

^{٩٣} المرجع نفسه، ص ٢٩٩.

وقال الغوري بياناً لفوائدها: "وهي تحديد المراد من النص، وذلك على النحو التالي من تخصيص العام، أو تقييد المطلق، أو تفصيل المجمل، أو تحديد أمر النسخ وبيان الناسخ والمنسوخ، أو بيان علة الحكم، أو توضيح المشكل"^{٩٤}.

قال الباحث: قد اهتم الكشميري ببيان أسباب ورود الأحاديث من خلال شرحه كاملاً، وأمثلتها كثيرة، سيذكر الباحث البعض منها على سبيل الأمثلة، وهي:

● "تخصيص العام":

وذلك مثل حديث "عمران بن حصين رضي الله عنه، قال: سألت رسول الله ﷺ عن صلاة الرجل وهو قاعد؟ فقال: «من صلى قائماً فهو أفضل، ومن صلاها قاعداً فله نصف أجر القائم، ومن صلاها نائماً فله نصف أجر القاعد»". قال الباحث فهو عام في كل مصل. وبالنظر إلى سببه الذي أخرجه مالك في موطأه، حيث قال: عن "عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه، أنه ﷺ رأى الصحابة مصلين السبحة قعوداً حين مرضوا في المدينة، وقال النبي ﷺ: «صلاة القاعد نصف صلاة القائم»". وفي بعض الروايات أن الصحابة صلوا قياماً بعد قوله ﷺ "^{٩٥}.

قال الباحث: "يتبين أن المعنى خاص بمن قدر على التكلف للقيام وآثر غيره. كما بين الكشميري، حيث قال: "في حديث الباب إشكال مشهور، وهو تعيين مراد الحديث ومصادقه، لأن مصادقه إما مفترض وإما متنفل، فإن كان مفترضاً فلا يجوز القعود بدون عذر ولو قعد بعذر لا يكون ثوابه نصفاً، ولو كان متنفلاً فلا يصدق لفظ من: «صلاها قائماً» إلخ فإن السبحة لا تصح نائماً بلا عذر عند أحد إلا الحسن البصري رحمه الله، وبهذا الإشكال قال الخطابي في المعالم: تصح الصلاة نائماً بلا عذر لو صح الحديث؛ وإن لم يقل به أحد من أتباع المذاهب الأربعة، نعم هو وجه عند بعض الشافعية، أقول: لم يصح شيء في جوازها نائماً عن صاحب الشريعة، وأقول في الجواب عن إشكال الحديث: إن مصادق الحديث هو المعذور وأما تصنيف الأجر فهو بالنسبة إلى حال المعذور، نفسه لا بالنسبة إلى حال الصحيح، فالحاصل أن المعذور الذي تجوز الصلاة له قاعداً أو نائماً والعذر له مبيح، ومع ذلك يقدر الصلاة قائماً أو قاعداً بتحمل الكلفة والمشقة تكون صلاته قاعداً نصف صلاته قائماً وإن أحرز ثواب صلاة

^{٩٤} الغوري، المدخل إلى دراسة علوم الحديث، ص ٩٨٠-٩٨٦.

^{٩٥} الكشميري، العرف الشذي، ج ١، ص ٣٥٦.

الصحيح قائما فلا إشكال، ويؤيد ما قلت في شرح الحديث ما أخرجه مالك في موطئه عن عبد الله بن عمرو بن العاص أنه رضي الله عنه رأى الصحابة مصلين السبحة قعودا حين مرضوا في المدينة، وقال النبي ﷺ: «صلاة القاعد نصف صلاة القائم» وفي بعض الروايات أن الصحابة صلوا قياما بعد قوله ﷺ، وليعلم أن المعذور على قسمين معذور لا يقدر على القيام ولو بكلفة والثاني هو الذي يقدر عليه بتحمل الكلفة^{٩٦}.

● "تقييد المطلق":

مثال ذلك حديث "ابن عمر رضي الله عنهما، «أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع النخل حتى يزهو»^{٩٧}.

قال الباحث: إن الحديث المذكور مطلق في النهي عن بيع النخل قبل بدو الصلاح، فيأتي سبب الورود، ويبين أن المراد بقوله: "حتى يزهو أي بدو الصلاح: الأمن من العاهات، وهو حديث "الصحيحين" وغيرهما: أنه لما دخل المدينة وجد الناس يسلمون إلى سنة وستين فقال النبي ﷺ: «فليسلم أحدكم إلى أجل معلوم في كيل معلوم».

وهكذا قال الكشميري: "بدو الصلاح عندنا الأمن من العاهات، وعند الشافعية ظهور الحلاوة، وذكر الشيخ في الفتح أن المسألة على ست صور؛ لأنه إما وقع البيع بشرط القطع أو بشرط الإبقاء أو بإطلاق، ثم في الحالين إما قبل بدو الصلاح أو بعده، فقال الشافعي: يجوز البيع بعد بدو الصلاح في الصور الثلاثة لا قبله، فاعتبر البدو وعدمه فقالوا: أخذنا الحديث مفهوما ومنطوقا، ومذهبنا أن البيع بشرط القطع جائز في الحالين، وبشرط الإبقاء غير جائز فيهما، وفي الإطلاق جائز في الحالين، لكنه يفرغ الأشجار عند طلب البائع فليس الفرق عندنا قبل البدو وبعده، والحال أن في كثير من الأحاديث قيد قبل البدو، وجوابنا عن الحديث بوجهين ذكرهما الطحاوي؛ أحدهما أن البيع المذكور في الحديث بيع السلم لا المطلق ويجب فيه بدو الصلاح عندنا أي يكون المعقود عليه في السلم موجودا من حال العقد إلى وقت الأداء في الأسواق، ووجوده في الأسواق إنما يكون بعد الأمن من العاهات، وأما دليل التقييد بالسلم فما في الصحيحين وغيرهما: أنه لما دخل المدينة وجد الناس يسلمون إلى سنة وستين فقال النبي

^{٩٦} الكشميري، العرف الشدي، ج ١، ص ٣٥٦-٣٥٧.

^{٩٧} المرجع نفسه، ج ٣، ص ١٦، رقم ١٢٢٦.

ﷺ: «فليسلم أحدكم إلى أجل معلوم في كيل معلوم» في عدد معلوم في وزن معلوم» فدل على أن بدو الصلاح في السلم شرط فتحمل الأحاديث الساكنة على الناطقة^{٩٨}.

• "تفصيل المجلد":

وذلك مثل الحديث الذي أخرجه الترمذي من حديث "أنس بن مالك ﷺ، قال: «أمر بلال أن يشفع الأذان، ويوتر الإقامة»^{٩٩}. قال الباحث: هذا الحديث مجمل في حق من ذهب إلى تربيع التكبير في الأذان، كالحنفية والشافعية غير المالكية؛ لأنهم يقولون بالتثنية في التكبير. وهكذا قال الكشميري: "واعلم أن الكلام في الأذان في موضعين: الأول في كلماته، وهي عندنا: خمس عشرة كلمة بتربيع التكبير وحذف الترجيع، وعند الشافعية رحمهم الله تعالى: تسع عشرة كلمة مع التربيع والترجيع، وعند مالك رحمه الله: سبع عشرة مع تثنية التكبير وترجيع الشهادتين. ويروى تثنية التكبير عن أبي يوسف رضي الله عنه أيضاً، كما في «الدر المختار». قلت: أما تثنية التكبير، فقد روي عن أبي يوسف كما علمت^{١٠٠}.

وأضاف الكشميري قائلاً في قوله: "يشفع الأذان": "استدل المالكية بهذا على أن «الله أكبر» مرتين، ونقول: "إن أربع مرات منزلة المرتين عندنا أيضاً، كما قال أبو يوسف لمالك بن أنس^{١٠١}.

وقد فصله، حديث "عبد الله بن زيد، قال: لما أمر رسول الله ﷺ بالناقوس يعمل ليضرب به للناس لجمع الصلاة، طاف بي وأنا نائم رجل يحمل ناقوساً في يده، فقلت: يا عبد الله! أتبيع الناقوس؟ قال: وما تصنع به؟ فقلت: ندعو به إلى الصلاة، قال: أفلا أدلك على ما هو خير من ذلك؟ فقلت: بلى، قال: فقال: تقول: الله أكبر الله أكبر، الله أكبر الله أكبر، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمداً رسول الله، أشهد أن محمداً رسول الله، حي على الصلاة، حي على الفلاح، حي على الصلاة، حي على الفلاح، أشهد أن لا إله إلا الله. قال: ثم استأخر عني غير بعيد، ثم قال: وتقول إذا أقمت الصلاة:

^{٩٨} الكشميري، العرف الشذي، ج ٣، ص ١٦-١٧.

^{٩٩} المرجع نفسه، ج ١، ص ٢١٠، رقم ١٩٣.

^{١٠٠} الكشميري، فيض الباري على صحيح البخاري، ج ٢، ص ٢٠٣، رقم ٦٠٣.

^{١٠١} الكشميري، المرجع نفسه، ج ١، ص ٢١٠، رقم ١٩٣.

الله أكبر، الله أكبر، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمدا رسول الله، حي على الصلاة، حي على الفلاح، قد قامت الصلاة، قد قامت الصلاة، الله أكبر الله أكبر، لا إله إلا الله، فلما أصبحت أتيت رسول الله ﷺ فأخبرته بما رأيت، فقال: إنها لرؤيا حق إن شاء الله، فقم مع بلال فألق عليه ما رأيت فليؤذن به، فإنه أندى صوتا منك فقمتم مع بلال، فجعلت ألقيه عليه ويؤذن به" ١٠٢.

قال الباحث: فهذا السبب قد جاء لتفصيل ما أجمل في الحديث من "الشفع في الأذان"، أن يقول: "الله أكبر" أربع مرات، كما قال الحنفية والشافعية.

• تحديد أمر النسخ وبيان الناسخ والمنسوخ:

وذلك مثل حديث "أبي هريرة ؓ، قال: قال رسول الله ﷺ: «الوضوء مما مست النار، ولو من ثور أقط»، قال: فقال له ابن عباس: يا أبا هريرة! أنتوضأ من الدهن؟ أنتوضأ من الحميم؟ قال: فقال أبو هريرة ؓ: يا ابن أخي! إذا سمعت حديثا عن رسول الله ﷺ فلا تضرب له مثلاً" ١٠٣.

نسخه حديث جابر ؓ قال: "خرج رسول الله ﷺ وأنا معه، فدخل على امرأة من الأنصار، فذبحت له شاة، فأكل، وأتته بقناع من رطب فأكل منه، ثم توضأ للظهر وصلى، ثم انصرف، فأنته بعلالة من علالة الشاة، فأكل، ثم صلى العصر ولم يتوضأ". قال الترمذي: "والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ والتابعين ومن بعدهم: رأوا ترك الوضوء مما مست النار وهذا آخر الأمرين من رسول الله ﷺ، وكأن هذا الحديث ناسخ للحديث الأول حديث الوضوء مما مست النار" ١٠٤.

قال الكشميري: "قال الجمهور: إنه كان ثم نسخ، والآن قريب من الإجماع على أنه ليس بناقض، وروى مالك في موطئه عن الخلفاء الثلاثة عدم الوضوء، وقال بعض المتأخرين

١٠٢ أبو داود، السنن، ج ١، ص ٣٧١-٣٧٢، رقم ٤٩٩.

١٠٣ المرجع نفسه، ج ١، ص ١١٢، رقم ٧٩.

١٠٤ الكشميري، العرف الشذي، ج ١، ص ١١٣، رقم ٨٠.

مثل الشاه ولي الله رحمه الله في "ترجمة الموطأ": إنه باق الآن، وأنه مستحب للخواص، ومستحب الخواص ليس وظيفة الفقهاء^{١٠٥}.

قال الباحث: كان هناك تعارض بين الحديثين في نقض الوضوء مما مست النار وعدمه، لكنه لم جاء السبب أي الناسخ وهو حديث جابر رضي الله عنه، فبطل التعارض، وأجمع الأمة على عدم النقض بالوضوء مما مست النار.

• "بيان علة الحكم":

وذلك كما في حديث "حذيفة رضي الله عنه"، «أن النبي صلى الله عليه وسلم أتى سباطة قوم، فبال عليها قائماً، فأثبته بوضوء، فذهبت لأتأخر عنه، فدعاني حتى كنت عند عقبه، فتوضأ ومسح على خفيه»^{١٠٦}.

وسببه، حيث جاء في حديث أبي هريرة رضي الله عنه، "أن النبي صلى الله عليه وسلم بال قائماً من جرح كان بمأبضه"^{١٠٧}.

وقال الكشميري في قوله: "فبال عليها قائماً": "قل: لبيان الجواز؛ لأنه مكروه تنزيهاً وجائز، وقيل: كان لعذر بوجع كان به صلى الله عليه وسلم، كما في السنن الكبرى للبيهقي: أنه بال قائماً بوجع بمأبضه، كما في النووي شرح مسلم وسنده ضعيف، ولكنه يكفي للنكتة"^{١٠٨}.

• "توضيح المشكل":

مثال ذلك حديث عمر رضي الله عنه، وفيه: "«عليكم بالجماعة، وإياكم والفرقة؛ فإن الشيطان مع الواحد وهو من الاثنين أبعد، من أراد بحبوة الجنة فليلزم الجماعة»"^{١٠٩}. وحديث ابن عباس قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «يد الله مع الجماعة»^{١١٠}.

^{١٠٥} الكشميري، العرف الشذي، ج ١، ص ١١٢.

^{١٠٦} المرجع نفسه، ج ١، ص ٥٦، رقم ١٣.

^{١٠٧} أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخسروجدي الخراساني، أبو بكر البيهقي، السنن الكبرى، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط ٢، ٤٢٤ هـ / ٢٠٠٣ م)، ج ١، ص ١٦٤، رقم ٤٨٩.

^{١٠٨} الكشميري، المرجع نفسه، ج ١، ص ٥٧، رقم ١٣.

^{١٠٩} المرجع نفسه، ج ٣، ص ٣٩٨، رقم ٢١٦٥.

^{١١٠} الترمذي، السنن، ج ٤، ص ٤٦٦، رقم ٢١٦٦.

قال الباحث: أمرنا بلزوم الجماعة مطلقاً، لكن هناك مشكلة في مراد الحديث بأنه هل نلازم الجماعة في الامتثال بالأوامر الحسنة أو بارتكاب الكبائر والمحرمات أيضاً؟ فجاء السبب، وهو حديث "عبادة بن الصامت رضي الله عنه، حيث قال: دعانا النبي ﷺ فبايعناه، فقال فيما أخذ علينا: «أن بايعنا على السمع والطاعة، في منشطنا ومكرهنا، وعسرنا ويسرنا وأثرة علينا، وأن لا ننازع الأمر أهله، إلا أن تروا كفراً بواحاً، عندكم من الله فيه برهان»^{١١١}. عرفنا أن لا يلزم علينا أن نلازم الجماعة في جميع الأحوال، بل هذا بشرط أن لا نرى فيه كفراً بواحاً.

المبحث الرابع: "مختلف الحديث ومشكله"

أولاً: "التعريف بـ"مختلف الحديث"، و"مشكله"، لغةً واصطلاحاً:

"مختلف الحديث": "لغةً: اسم فاعل من الاختلاف ضد الاتفاق، وقيل: بفتح اللام مصدر ميمي بمعنى الاختلاف. فالمختلف: هو إما ضد المتفق، أو ضد الاتفاق"^{١١٢}.

واصطلاحاً: "هو الحديث المقبول المعارض بمثله في الظاهر"^{١١٣}.

وقال محمد خلف سلامة: "مختلف الحديث: هو أن يأتي حديثان متضادان في المعنى ظاهراً"^{١١٤}. وأضاف قائلاً: "إن مختلف الحديث: هو بإجمال اسم للأحاديث المتعارضة، أو للفن الذي يعنى بدفع ما قد يظهر من اختلاف، وتناقض بين الأحاديث"^{١١٥}، وقال: "إنه يطلق على الأحاديث المختلفة فيما بينها، سواء كان ذلك الاختلاف شديداً أو غير شديد، وهو مقصور على ذلك لا يتعداه إلى غيره، فلا يدخل فيه مثلاً الأحاديث التي تعارض ظواهرها ظواهر بعض الآيات"^{١١٦}.

^{١١١} البخاري، صحيحه، ج ٩، ص ٤٧، رقم ٧٠٥٥-٧٠٥٦.

^{١١٢} الخیر آبادي، علوم الحديث أصيلها ومعاصرها، ص ٣٠٥.

^{١١٣} المرجع نفسه، ص ٣٠٥.

^{١١٤} عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي، تحقيق: عبد الوهاب عبد اللطيف،

(الرياض: مكتبة الرياض الحديثة، د. ط، د. ت)، ج ٢، ص ١٩٦.

^{١١٥} محمد خلف سلامة، لسان المحدثين، ج ٥، ص ٦٠.

^{١١٦} المرجع نفسه، ج ٥، ص ٦٠.

وأما مشكل الحديث: فهو لغة: "اسم فاعل من الإشكال وهو الالتباس، يقال: أشكل الأمر إذا التبس. ويقال: أمر مشكل أي أمر مشتبّه. وقال ابن الأنباري: أشكل علي الأمر أي اختلط. وعلى هذا، فالمشكل في اللغة: هو المشتبه، والملتبس، والمختلط"^{١١٧}.
واصطلاحاً: "هو الحديث المقبول الذي خفي مراده بسبب من الأسباب، على وجه لا يعرف إلا بالتأمل المجرد، أو بدليل آخر خارجي. سمي بالمشكل؛ لوجود الإشكال، أو المشكلة في مفهومه"^{١١٨}.

وقال محمد خلف سلامة: "مشكل الحديث: هي الآثار المروية عن رسول الله ﷺ بالأسانيد المقبولة، وجاء ما يناقضها في الظاهر من آية أو حديث، أو غير ذلك مما هو ظاهر ومعتبر، أو فيها ألفاظ أو معاني، لا تعلم عند كثير من الناس"^{١١٩}.
وفي لفظ آخر: هو "الحديث الذي لم يظهر المراد منه؛ لمعارضته مع دليل آخر صحيح، أي هي الآثار التي توجد فيها الأشياء، مما يسقط معرفتها والعلم بما فيها عن أكثر الناس، مع أنها مروية عن رسول الله ﷺ بالأسانيد المقبولة التي نقلها ذوو الثبوت فيها، والأمانة عليها، وحسن الأداء لها"^{١٢٠}.

وقال محمد خلف سلامة: "وأما اسم مشكل الحديث، فلا يطلق إلا على ما كان الإشكال فيه كبيراً لا يوفق إلى حله إلا العلماء المحققون، سواء كان ذلك الإشكال ناشئاً عن مخالفة الحديث لحديث آخر صحيح، أو لآية من آيات الكتاب، أو لتاريخ ثابت، أو لقاعدة مقررة، أو لعقل صريح، أو ناشئاً عن مخالفة بعض ذلك الحديث لبعض آخر منه"^{١٢١}.

^{١١٧} الخیر آبادی، علوم الحديث أصیلها ومعاصرها، ص ٣٠٥.

^{١١٨} المرجع نفسه، ص ٣٠٦.

^{١١٩} محمد بن مکرم بن علی، أبو الفضل، جمال الدین ابن منظور الأنصاري الرویفی الإفريقی (المتوفى: ٧١١هـ)، لسان العرب، (بیروت: دار صادر، ط ٣، ١٤١٤هـ)، ج ١١، ص ٣٥٧.

^{١٢٠} أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة الأزدي الحجري المصري المعروف بالطحاوي، شرح مشكل الآثار، تحقیق: شعيب الأرناؤوط، (بیروت: مؤسسة الرسالة، ط ١، ١٤١٥هـ/١٩٩٤م)، ج ١، ص ٦.

^{١٢١} محمد خلف سلامة، لسان المحدثین، ج ٥، ص ٦٠.

ثانياً: "علم مختلف الحديث ومشكله":

فقال محمد خلف سلامة في علم مختلف الحديث: "هو فن في دفع ما يظهر من اختلاف وتناقض بين الأحاديث، بما أنه لا يدخل في هذا الفن أحاديث الأحكام التي يجمع بينها الفقهاء بتقييد أو تخصيص أحد الحديثين بالآخر إذا كانت طريقة الجمع قريبة واضحة" ١٢٢.

ثالثاً: "الفرق بين المختلف والمشكل":

قال الخيرآبادي: "إن مختلف الحديث قائم على التعارض فقط، بينما مشكل الحديث لا يقتصر الإشكال فيه على وجود تعارض فقط، بل قد يكون سبب الإشكال هو التعارض وغيره، مثل استحالة المعنى عقلاً، أو شرعاً، وغير ذلك من أسباب الإشكال" ١٢٣.

وكذلك قال: "مختلف الحديث خاص بالتعارض بين حديثين دون غيره من أدلة الشرع، بينما مشكل الحديث لا يقتصر على هذا النوع من أنواع التعارض فقط، بل يتعداه إلى التعارض بين الحديث وبين أدلة أخرى مثل القرآن، والإجماع، والقياس" ١٢٤.

وقال محمد خلف سلامة: "وقد سوى بعضهم بين موضوعي مختلف الحديث ومشكل الحديث، ولعل الأقرب أن الأول بالنسبة إلى الثاني، أخص بالنظر إلى نوع الطرفين اللذين يقع بينهما الاختلاف، وأعم باعتبار قدر الإشكال الواقع في ذلك الاختلاف" ١٢٥.

رابعاً: "أسباب الإشكال":

إن الأسباب التي تؤدي إلى المشكلة في الأحاديث، وهي عديدة، اكتفى الباحث بذكر تلك الأسباب دون أمثلتها وفق ما لخصه الأستاذ الخيرآبادي؛ لأجل أن نلاحظها في الأمثلة الآتية، وهي ١٢٦:

- "التعارض بين الأحاديث".
- "اختلاف الأحاديث بعضها مع البعض".

١٢٢ محمد خلف سلامة، لسان المحدثين، ج ٥، ص ٦٠.

١٢٣ الخير آبادي، علوم الحديث أصيلها ومعاصرها، ص ٣٠٦.

١٢٤ المرجع نفسه، ص ٣٠٦.

١٢٥ محمد خلف سلامة، المرجع نفسه، ج ٥، ص ٦٠.

١٢٦ الخير آبادي، المرجع نفسه، ص ٣٠٧-٣٠٨.

- "مخالفة ظاهر الحديث لظاهر القرآن، أو للإجماع، أو للواقع التاريخي، أو للعقل".
- "استحالة معنى الحديث عقلاً، أو شرعاً، أو شرعاً وعقلاً معاً، أو استحالة عمله".
- "اعتراض على عمل النبي ﷺ، أو على عمل لصحابي رضي الله عنه".
- "خفاء معنى الحديث لغرابة في اللفظ، أو لاشتراكه في معان عديدة، أو لإطلاقه، أو لدقته على الفهم دون غرابة أو اشتراك أو إطلاق".
- "اختلاف الفقهاء في اجتهاداتهم من الحديث".
- "اختلاف أئمة التفسير في تفسير آية".
- "إيهامه التشبيه في حق الله جلّ جلاله".

خامساً: "مراحل رفع التعارض":

قال الأستاذ خيرآبادي: "إذا وجد تعارض بين حديثين فأكثر، يجب أن تتبع المراحل الآتية، وهذا إذا أمكن الجمع بينهما تعين الجمع، ووجب العمل بالحديثين، وإذا لم يكن الجمع بوجه من الوجوه، فلينظر: هل أحدهما متأخر عن الآخر، فليعمل بالمتأخر على أنه ناسخ، ويترك المنسوخ، وإن لم يعلم ذلك رجحنا أحدهما على الآخر بوجه من وجوه الترجيح التي تبلغ خمسين وجهاً أو أكثر، وعملنا بالراجح، وتركنا المرجوح. وإن لم يترجح أحدهما على الآخر — وهو نادر — توقفنا عن العمل بهما، حتى يظهر لنا مرجح" ١٢٧.

سادساً: "أهمية علم مختلف الحديث":

علم مختلف الحديث له أهمية كبيرة، أبرزها من خلال الأمور التالية، كما في كتاب "مقدمات في علم مختلف الحديث"، وهي:

"أن فهم الحديث النبوي الشريف فهماً سليماً، واستنباط الأحكام الشرعية من السنة النبوية استنباطاً صحيحاً، لا يتم إلا بمعرفة مختلف الحديث. وما من عالم إلا وهو مضطر إليه، ومفتقر لمعرفته".

ولذا؛ فقد تنوعت عبارات الأئمة في بيان مكانة مختلف الحديث وعظيم منزلته. ومن ذلك قول ابن حزم الظاهري رحمه الله تعالى: "وهذا من أدق ما يمكن أن يعترض أهل العلم من تأليف النصوص وأغمضه وأصعبه".

١٢٧ خير آبادي، علوم الحديث أصيلها ومعاصرها، ص ٣٠٩-٣١٠.

وقال أبو زكريا النووي رحمه الله تعالى: "هذا فن من أهم الأنواع، ويضطر إلى معرفته جميع العلماء من الطوائف".

وقال ابن تيمية رحمه الله تعالى: "فإن تعارض دلالات الأقوال وترجيح بعضها على بعض بحر خضم"^{١٢٨}.

قال الباحث: هناك أمثلة كثيرة من خلال "العرف الشذي" لمختلف الأحاديث ومشكلتها، لكن الكشميري في معظم الأحيان لم يهتم بدفع التعارض نظرا إلى ما يعارضها من الأسباب، وإنما اكتفى بشرح تلك الأحاديث فقط، وأحيانا تحدث عن التعارض بين الأحاديث والدفاع عنه، وهذه هي الأحاديث المتعارضة اكتفى الباحث بذكر بعض منها؛ لأجل الاختصار، وإليك من تلك الأمثلة:

أولاً: أمثلة الأحاديث التي تعارض القرآن أو يعارضها القرآن:

١- حديث "علي بن ربيعة الأسدي، قال: مات رجل من الأنصار يقال له: قرظة بن كعب، فنيح عليه، فجاء المغيرة بن شعبة، فصعد المنبر، فحمد الله وأثنى عليه، وقال: ما بال النوح في الإسلام، أما إني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من نيح عليه عذب بما نيح عليه»"^{١٢٩}.

حديث "ابن عمر، عن النبي ﷺ قال: «الميت يعذب ببكاء أهله عليه»، فقالت عائشة: يرحمه الله، لم يكذب، ولكنه وهم، إنما قال رسول الله ﷺ لرجل مات يهوديا: «إن الميت ليعذب، وإن أهله ليبكون عليه»"^{١٣٠}.

قوله ﷺ: ﴿وَلَا تُزْرُ وَازِرَةٌ وَزِرٌ أُخْرَىٰ وَإِنْ تَدْعُ مُثْقَلَةٌ إِلَىٰ حِمْلِهَا لَا يُحْمَلْ مِنْهُ شَيْءٌ وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَىٰ إِنَّمَا تُنذِرُ الَّذِينَ يُخْشَوْنَ رَبَّهُمْ بِالْغَيْبِ وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَمَنْ تَزَكَّىٰ فَإِنَّمَا يَتَزَكَّىٰ لِنَفْسِهِ وَإِلَى اللَّهِ الْمَصِيرُ﴾ [الفاطر: ١٨].
الإشكال: هنا تعارض بين الحديث والآية.

^{١٢٨} اسم الكتاب: مقدمات في علم مختلف الحديث، وهو موجود في المكتبة الشاملة، لكنه لا يعرف شيئا حول المؤلف وتأليفه. ص ٤.

^{١٢٩} الكشميري، العرف الشذي، ج ٢، ص ٣١٤، رقم ١٠٠٠.

^{١٣٠} المرجع نفسه، ج ٢، ص ٣١٧، رقم ١٠٠٤.

دفع الإشكال: قال الكشميري: "هاهنا إشكال بأن حديث الباب يخالف نص القرآن: ﴿وَلَا تَزِرْ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى﴾ [الإسراء: ١٥]، فروي عن عائشة أن قوله في هذا الحديث إنما هو جنازة يهودية مر عليها والناس ييكون، فقال: إنهم ييكون عليها وهي معذبة؛ أي على كفرها لا بسبب بكائهم، فغلطت عائشة قول ابن عمر، لكن المحدثين لا يقبلون تغليط عائشة فإن بعض الصحابة الآخرين أيضاً يروون مثل رواية ابن عمر، ففي شرح الحديث أقوال كثيرة؛ في فتح الباري وقال البخاري: إنه يعذب على فعله لا بسبب فعلهم، وقال: إنه إذا أوصل بالنوحة عليه أو كان يرضى بها أو كان يعلم أن ييكونا عليه فلم ينههم فعله وزر فعله وإلا فلا وزر عليه ولا عذاب، وقال ابن حزم الأندلسي وهو أعلى الشروح في حديث الباب: إنهم ييكون على أفعال يزعمونها حسناته والحال أنها تكون سيئات فيعذب على تلك السيئات، ويقال له: أهكذا أنت؟ كما ييكي على أنه كان شجاعاً لا يدع النفس إلا ويقتلها، ويؤيد شرح ابن حزم الحديث اللاحق عن أبي موسى^{١٣١}.

٢- حديث "أبي رزين^{عليه السلام}، قال: قلت: يا رسول الله ﷺ! أين كان ربنا قبل أن يخلق خلقه؟ قال: «كان في عماء ما تحته هواء وما فوقه هواء، وخلق عرشه على الماء»^{١٣٢}. الآية: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ﴾ [الشورى: ١١]. الإشكال: وهذا تحديد وتشبيه.

دفع الإشكال: قال الكشميري في قوله "في عماء ما تحته هواء إلخ": "في ما تحته وما فوقه، قيل: موصولة، وقيل: إنها نافية، وصنف العارف الجامي في هذا الحديث رسالة، أقول: الأولى التفويض إلى الله، فإنه أسلم، وقال الصوفية: إن عماء صفته تعالى وجل شأنه هو الصادر الأول ويسمى وجوداً منبسطاً، ويقولون: إن الصفات زائدة لا عين الذات كما نسب إليهم من لا يدري مذهبهم، وقالوا: إن الصادر الأول صدر بالإيجاب وهو قديم، وحاصل الحديث عندهم: كان الله ولم يكن شيء، لأن العماء وغيره من الصفات ليست بغير الله، وقال الشيخ محب الله أبادي الصوفي: إن الوجود المنبسط هو مستقر كل شيء ويتصور عليه الأشياء وتستقر

^{١٣١} الكشميري، العرف الشذي، ج ٢، ص ٣١٥، رقم ١٠٠٠.

^{١٣٢} المرجع نفسه، ج ٤، ص ٢٧٦، رقم ٣١٠٩.

وإنه غير متناه، وقال الصوفية: إن صفات الله لا عين ولا غير كما صرح به الشيخ الأستاذ أبو القاسم القشيري^{١٣٣}.

٣- حديث "مسلم بن يسار الجهني، أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه، سئل عن هذه الآية: ﴿وَإِذْ أَخَذَ رَبُّكَ مِنْ بَنِي آدَمَ مِنْ ظُهُورِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ وَأَشْهَدَهُمْ عَلَى أَنْفُسِهِمْ أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ قَالُوا بَلَى شَهِدْنَا أَنْ تَقُولُوا يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِنَّا كُنَّا عَنْ هَذَا غَافِلِينَ﴾ [الأعراف: ١٧٢]. قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يسأل عنها، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إن الله خلق آدم، ثم مسح ظهره بيمينه، فأخرج منه ذرية... الخ»^{١٣٤}. وفي رواية عن "أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لما خلق الله آدم مسح ظهره، فسقط من ظهره كل نسمة هو خالقها من ذريته إلى يوم القيامة... الخ»^{١٣٥}.

الآية: قوله جاء: ﴿وَإِذْ أَخَذَ رَبُّكَ مِنْ بَنِي آدَمَ مِنْ ظُهُورِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ وَأَشْهَدَهُمْ عَلَى أَنْفُسِهِمْ أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ قَالُوا بَلَى شَهِدْنَا أَنْ تَقُولُوا يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِنَّا كُنَّا عَنْ هَذَا غَافِلِينَ﴾ [الأعراف: ١٧٢].

الإشكال: إن الحديث يخبر بأن الله أخرج ذرية آدم عليه السلام من ظهره، بينما القرآن يخبر بأنه أخرج آدم من ظهور بني آدم عليهم السلام.

دفع الإشكال: قال الكشميري في قوله صلى الله عليه وسلم: "فسقط من ظهره كل نسمة وهو خالقها": "إن في سقوط الذرية من ظهر آدم قولان؛ قيل: تخرج الأرواح بلا واسطته من ظهر آدم نفسه، وقيل: تخرج من ظهر آدام أرواح أولاده الصلبية ثم تخرج الأرواح من أولاده ومنهم أولادهم هكذا، أي الخروج بالواسطة"^{١٣٦}، حيث إن القول الثاني يوافق الآية صراحة، فلا إشكال عليه.

٤- حديث "ابن عباس رضي الله عنهما، «أن النبي صلى الله عليه وسلم نهي أن تزوج المرأة على عمتها، أو على خالتها»^{١٣٧}.

^{١٣٣} الكشميري، العرف الشذي، ج ٤، ص ٢٧٦، رقم ٣١٠٩.

^{١٣٤} الترمذي، السنن، ج ٥، ص ٢٦٦، رقم ٣٠٧٥.

^{١٣٥} المرجع نفسه، ج ٥، ص ٢٦٧، رقم ٣٠٧٦.

^{١٣٦} الكشميري، المرجع نفسه، ج ٤، ص ٢٦٣، رقم ٣٠٧٤.

^{١٣٧} المرجع نفسه، ج ٢، ص ٣٨١، رقم ١١٢٥.

حديث "علي بن أبي طالب عليه السلام قال: قال رسول الله ﷺ: «إن الله حرم من الرضاع ما حرم من النسب»^{١٣٨}.

الآية: ﴿حَرَّمَ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالَاتُكُمْ وَبَنَاتُ الْأَخِ وَبَنَاتُ الْأُخْتِ وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُمُ مِنَ الرَّضَاعَةِ وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ وَرِبَائِكُمُ اللَّاتِي فِي حُجُورِكُمْ مِنْ نِسَائِكُمُ اللَّاتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَإِنْ لَمْ تَكُونُوا دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ وَحَلَائِلُ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلَابِكُمْ وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَحِيمًا • وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ كِتَابَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَأُحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكَ أَنْ تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُمْ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا تَرَاضَيْتُمْ بِهِ مِنْ بَعْدِ الْفَرِيضَةِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا﴾ [النساء: ٢٣-٢٤].

الإشكال: قال ابن قتيبة: "ولم يذكر الجمع بين المرأة وعمتها وخالتها - ولم يحرم من الرضاع إلا الأم المرضعة، والأخت بالرضاع. ثم قال: ﴿وَأُحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكَ﴾ [النساء: ٢٣-٢٤]. فدخلت المرأة على عمتها وخالتها، وكل رضاع، سوى الأم والأخت فيما أحله الله تعالى^{١٣٩}.

دفع الإشكال: "هذه المسألة قد أجمع عليها ونقح أبو حنيفة في مناط الآية: [النساء: ٢٣]، بأن كل امرأتين إذا فرضت إحداها ذكرا تحرم على الأخرى لا يجوز الجمع بينهما، ومر ابن قيم على هذا في أعلام الموقعين وقال: إنكم أنكرتم الزيادة على القاطع وهاهنا زيادة بخبر الواحد على القاطع واعترض على ضابطتنا هذه اعتراضات، أقول: قول ابن قيم في هذه المسألة في غاية التساهل فإنه لا زيادة بخبر الواحد على القاطع بل تنقيح المناط في الآية، وأيضا مسألة الباب لم يثبت بخبر الواحد بل بالخبر المشهور، فإن المشهور عند الفقهاء ما تلقاه الأمة بالقبول، وتلقى الأمة هذه المسألة بالقبول فتكون الزيادة بالمشهور وذا جائز وإن اقتصر الشهرة والتواتر

^{١٣٨} الكشميري، العرف الشذي، ج ٢، ص ٣٩٤، رقم ١١٤٦.

^{١٣٩} ابن قتيبة، تأويل مختلف الحديث، ص ٢٨١.

على تواتر الإسناد فقط للزم كون القرآن العظيم غير متواتر وهذا باطل بداهة، وأيضا الزيادة المحذورة ما فيها زيادة ركن أو شرط" ١٤٠.

وقال: "وفي رواية أبي داود إشكال فإن فيها: «نهي رسول الله ﷺ عن الجمع بين العمتين والخالتين...» إلخ، وتكلف الشارحون والمحشون فيها فأخرجوا صورة العمتين والخالتين، وظني أن الحديث لا يتعرض إلى النوادر وإنما وجه الحديث أن فيه تغليبا والمراد الخالة وبنت الخالة والعمة وبنت العمة ولا بعد في هذا أصلاً، وهذا مثل أن يقال: إن فلانا وفلاناً ابنا خالة، والقياس ابنا خالتين" ١٤١.

وأضاف قائلاً: "ويعلم أن الحرمات تسعة، منها حرمة النسب، فالحرمات بالنسب في القرآن سبع، وقصرها صدر الشريعة في النقاية على أربع، وهي الأصول والفروع وفروع الأصل القريب أي الأب والأم وصلبيات الأصل البعيد، ومنها حرمة المصاهرة، وهي في أربعة فإن أصول الواطئ وفروعه تحرم على الموطوءة نفسها، وأصول الموطوءة وفروعها على الواطئ نفسه، وها هنا إشكال من الشيخ ابن الهمام وهو أن الشريعة تحيل الرضاع على النسب لا على المصاهرة، فإذا لا يحرم بالرضاع ما هو نظره حرام بالصهر، فإذا يرد أن زوجة الأب رضاعاً حرام على الولد وزوجة الابن رضاعاً حرام على الأب إجماعاً، والحال أن الحرمة في زوجة الأب أو الابن ليسا بسبب الصهر وما أجاب الشيخ عن الاعتراض، وأقول: لا إشكال فإن الحرمة في زوجة الابن أو الأب نسبا ليست من جهة الصهر فقط بل النسب أيضاً دخيل فيها كما يدل لفظ الأب والابن، ومنشأ الإشكال ذكر الفقهاء الصورتين المذكورتين في باب المصاهرة لا النسب فالإشكال منحل" ١٤٢.

٥- حديث "عبيد الله بن عبد الله بن عتبة، سمعه من أبي هريرة، وزيد بن خالد، وشبل، أنهم كانوا عند النبي ﷺ فأتاه رجلان يختصمان، فقام إليه أحدهما، وقال: أنشدك الله يا رسول الله، لما قضيت بيننا بكتاب الله؟ فقال خصمه وكان أفقه منه: أجل يا رسول الله، اقض بيننا بكتاب الله، وائذن لي فأتكلم: إن ابني كان عسيفاً على هذا، فزني بامرأته، فأخبروني أن

١٤٠ الكشميري، العرف الشذي، ج ٢، ص ٣٨١، رقم ١١٢٥.

١٤١ المرجع نفسه، ج ٢، ص ٣٨١-٣٨٢، رقم ١١٢٥.

١٤٢ المرجع نفسه، ج ٢، ص ٣٩٤-٣٩٥، رقم ١١٤٦.

على ابني الرجم، ففديت منه بمائة شاة وخادم، ثم لقيت ناسا من أهل العلم، فزعموا أن على ابني جلد مائة، وتغريب عام، وإنما الرجم على امرأة هذا، فقال النبي ﷺ: «والذي نفسي بيده، لأقضين بينكما بكتاب الله، المائة شاة والخادم رد عليك، وعلى ابنك جلد مائة، وتغريب عام، واغد يا أنيس على امرأة هذا، فإن اعترفت فارجمها»، فغدا عليها، فاعترفت فرجمها^{١٤٣}.

قوله تعالى: ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ وَلَا تَأْخُذْكُمْ بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلْيَشْهَدْ عَذَابُهُمَا طَائِفَةٌ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾ [النور: ٢].

الإشكال: مخالفة النبي القرآن، حيث قال: لأقضين بينكما بكتاب الله، وهو مائة جلدة، لكنه خالفه بقضائه بالرجم على المرأة، ومائة جلدة على الابن؛ لأنه غير محصن، والتغريب أيضا، مع أنه لم يذكر في القرآن.

دفع الإشكال: قال الشيخ الكشميري: في قوله ﷺ: "وتغريب عام": "حمل الحنفية التغريب على السياسة، ولنا على هذا ما رواه الطحاوي أن عمر غرب رجلا، فلحق بأهل الشام، فقال عمر: لا أغرب بعد ولو كان حدا، كيف كف عنه عمر؟ ولنا ما في البخاري: بإقامة حد وتغريب إلخ ودل العطف على أنه ليس بحد، ولا تغريب للأرقاء والنسوان عند الحنفية، ونقول: إن في مسلم وفي الترمذي في الصفحة الآتية الجمع بين الجلد والرجم وليس ذلك مذهب أحد، فقليل بالحمل على النسخ أو بالسياسة، فكذلك نقول هاهنا^{١٤٤}.

ثانيا: أمثلة الأحاديث التي تعارض الأحاديث الأخرى:

١ - حديث "أبي أيوب الأنصاري رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا أتيتم الغائط فلا تستقبلوا القبلة بغائط ولا بول، ولا تستدبروها، ولكن شرقوا أو غربوا». قال أبو أيوب: فقدمنا الشام فوجدنا مراحيض قد بنيت مستقبل القبلة، فننحرف عنها، ونستغفر الله^{١٤٥}.

^{١٤٣} الكشميري، العرف الشذي، ج ٣، ص ١٢٧، رقم ١٤٣٣.

^{١٤٤} المرجع نفسه، ج ٣، ص ١٢٧.

^{١٤٥} المرجع نفسه، ج ١، ص ٥٢، رقم ٨.

حديث "جابر بن عبد الله، قال: «نهي النبي ﷺ أن نستقبل القبلة ببول»، فرأيته قبل أن يقبض بعام يستقبلها"^{١٤٦}. وفي رواية: قالت عائشة: ذكروا عند رسول الله ﷺ أن قوما يكرهون ذلك، قال فقال: قد فعلوها، حولوا مقعدتي نحو القبلة"^{١٤٧}.

الإشكال: يتعارض الحديث الأول في النهي عن الاستقبال والاستدبار مع الثاني حيث يستفاد منه الرخصة في ذلك.

دفع الإشكال: قال الكشميري: "نأخذ الحديث الأول بالضابطة أي تقديم الحديث القولي؛ لأن حديث النهي مشتمل على الحكم مع السبب، والحكم النهي عن الاستقبال والاستدبار، والسبب إتيان الغائط، وأما الحديث الثاني المعارض فواقعة حال لا عموم لها، ولا نعلم سببها وحكمها، فيكون الأقدم حديثنا كما هو مقتضى الأصول، والمراد من السبب الذي يلزم من وجوده وجوب الحكم. وكذلك رواية عراك عن عائشة، أخرجها الدارقطني وابن ماجه أنه لما قيل للنبي ﷺ: إن الناس يكرهون أن يستقبلوا القبلة بغائط أو بول بفروجهم، فقال النبي ﷺ: «أو قد فعلوا ذلك استقبلوا بمقعدتي القبلة»، وحسن النووي سندها، وكذلك حسن ابن الهمام، وهو مرسل، مقبول عند أكثر السلف. ونقول أيضاً: إن حديثنا أصح شيء في هذا الباب، ومشتمل على الوجه والحكم فيؤخذ به"^{١٤٨}.

٢- حديث "عائشة رضي الله عنها، قالت: «من حدثكم أن النبي ﷺ كان يبول قائماً فلا تصدقوه، ما كان يبول إلا قاعداً»"^{١٤٩}.

حديث "حذيفة رضي الله عنه، «أن النبي ﷺ أتى سباطة قوم، فبال عليها قائماً، فأتيته بوضوء، فذهبت لأتأخر عنه، فدعاني حتى كنت عند عقبه، فتوضأ ومسح على خفيه»"^{١٥٠}.
الإشكال: التناقض بين فعله، حيث لم يكن يبول قائماً، وأيضاً قد بال قائماً.

^{١٤٦} الكشميري، العرف الشذي، ج ١، ص ٥٣، رقم ٩.

^{١٤٧} أحمد بن حنبل، المسند، ج ٤٣، ص ٣١، رقم ٢٥٨٣٧.

^{١٤٨} الكشميري، المرجع نفسه، ج ١، ص ٥٢-٥٦.

^{١٤٩} المرجع نفسه، ج ١، ص ٥٦، رقم ١٢.

^{١٥٠} المرجع نفسه، ج ١، ص ٥٧، رقم ١٣.

دفع الإشكال: قال الشيخ الكشميري: في قوله ﷺ: إنه "كان يبول قائما"، "قيل: إن الصديقة تنفي عاداته من البول قائما، أي لم يكن يعتاده، أو يقال: إنها تذكر علمها، أو نقول: إن رواية حذيفة في حال العذر، وأيضا البول قائما جائز، وخلاف الأدب، ويكره تنزيها" ١٥١. وكذلك في قوله ﷺ: "فبال عليها قائما"، "قيل: لبيان الجواز، لأنه مكروه تنزيها وجائز، وقيل: كان لعذر بوجع كان به ﷺ، كما في السنن الكبرى للبيهقي: أنه بال قائما بوجع بمأبضه، كما في النووي شرح مسلم، وسنده ضعيف، ولكنه يكفي للنكته، وفي النووي: أنه استدناه ليستتر به عن أعين الناس وغيرهم من الناظرين، لكونها حالة يستحي بها ويستحي منها في العادة، فكانت الحاجة التي يقتضيها بولا من قيام يؤمن معها خروج الحدث الآخر الرائحة الكريهة، ولذا استدناه. انتهى" ١٥٢.

٣- حديث "عائشة رضي الله عنها، أنها غسلت منياً من ثوب رسول الله ﷺ" ١٥٣.
حديث "همام بن الحارث، قال: ضاف عائشة ضيف، فأمرت له بملحفة صفراء، فنام فيها، فاحتلم، فاستحيا أن يرسل بها وبها أثر الاحتلام، فغمسها في الماء، ثم أرسل بها، فقالت عائشة: لم أفسد علينا ثوبنا؟ إنما كان يكفيه أن يفركه بأصابعه، وربما فركته من ثوب رسول الله ﷺ بأصابعي" ١٥٤.

الإشكال: وفي هذا تناقض واختلاف بين أعمال عائشة المختلفة من الغسل والفرك.
دفع الإشكال: قال الشيخ في "العرف الشذي": "مذهب الشافعي وأحمد طهارة المني، ومذهب أبي حنيفة ومالك أنه نجس، وأطنب ابن تيمية في الطهارة في فتاواه، وقال الشافعي: إن الأنبياء أيضا يتولدون من المني، فكيف يقال بالنجاسة؟ ويقال فيه: إن كل ولد أعم من الأنبياء وغيرهم يكون الدم غذاءه في بطن الأم ولا يقول أحد بطهارة الدم، ولنا آثار كثيرة، وثبت من التابعين أن المصلي في الثوب الذي أصابه المني يعيد الصلاة، وأما الحديث فثبت فيه الفرك والغسل، ونعمل بهما بأن الفرك في اليابس، والغسل في الرطب، وقال الشافعي: إن الفرك

١٥١ الكشميري، العرف الشذي، ج ١، ص ٥٦، رقم ١٢.

١٥٢ المرجع نفسه، ج ١، ص ٥٧، رقم ١٣.

١٥٣ الترمذي، السنن، ج ١، ص ٢٠١، رقم ١١٧.

١٥٤ الكشميري، المرجع نفسه، ج ١، ص ١٤١، رقم ١١٦.

دال على طهارته، فإن في fark يبقى بعض الأجزاء، ونقول: إن الخف الذي أصابه النجاسة يكفي فيه ذلك مع بقاء بعض أجزائها، وأخرج الحافظ في الفتح راوية fark في الرطب عن صحيح ابن خزيمة، ومر عليه الشيخ علاء الدين المارديني وأعله^{١٥٥}.

٤- حديث "أبي هريرة رضي الله عنه، قال: دخل أعرابي المسجد والنبي ﷺ جالس، فصلى، فلما فرغ، قال: اللهم ارحمني ومحمداً ولا ترحم معنا أحداً، فالتفت إليه النبي ﷺ، فقال: «لقد تحجرت واسعا»، فلم يلبث أن بال في المسجد، فأسرع إليه الناس، فقال النبي ﷺ: «أهريقوا عليه سجلاً من ماء - أو دلو من ماء -»، ثم قال: «إنما بعثتم ميسرين ولم تبعثوا معسرين»^{١٥٦}.
حديث "عبد الله بن معقل بن مقرن رضي الله عنه، قال: صلى أعرابي مع النبي ﷺ بهذه القصة، قال فيه: وقال -يعني النبي ﷺ: "خذوا ما بال عليه من التراب، فلقوه وأهريقوا على مكانه ماء"^{١٥٧}.

الإشكال: وهذا خلاف الأول بين أخذ التراب وإلقاء الماء.

دفع الإشكال: "الأرض تطهر باليبس والغسل عندنا، وقال الشوافع: إن في الحديث إلقاء الدلو على ذلك البول، نقول: إنه عمل بأحد طريقي التطهير، ثم قال الشوافع: إنا نفرق بين الماء الوارد على النجاسة بأنه طاهر، والمورد عليه النجاسة بأنه نجس فيحصل الفرق عندكم فأني فائدة في إلقاء الدلو؟ ونقول: إنه بال في ناحية المسجد كما في الروايات فيخرج الماء ويطهر، الأرض وأيضاً في العيني: إن الأرض غير الصلبة إذا تنجست فألقى عليه الماء طهر ظاهرها، وأما باطنها فبعد اليبس، وأيضاً في سنن أبي داود: «أن الأرض حفرت» فلعله كان لإزالة الرائحة الكريهة^{١٥٨}.

٥- حديث "سمرة بن جندب رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «من توضأ يوم الجمعة فيها ونعمت، ومن اغتسل فالغسل أفضل»^{١٥٩}.

^{١٥٥} الكشميري، العرف الشذي، ج ١، ص ١٤١، رقم ١١٦.

^{١٥٦} المرجع نفسه، ج ١، ص ١٦٦، رقم ١٤٧.

^{١٥٧} أبوداود، السنن، ج ١، ص ٢٨٣، رقم ٣٨١.

^{١٥٨} الكشميري، المرجع نفسه، ج ١، ص ١٦٦، رقم ١٤٧.

^{١٥٩} المرجع نفسه، ج ٢، ص ١١، رقم ٤٩٧.

حديث "أبي سعيد الخدري رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ قال: «غسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم»^{١٦٠}.

الإشكال: هذا مختلف للأول.

دفع الإشكال: "حديث الباب حجة للجمهور وحسنه الترمذي، ولكن في سماع الحسن عن سمرة ثلاثة أقوال؛ قيل: لم يسمع شيئاً، وقيل: سمع، وقيل: سمع حديث العقيقة، وأما عن سائر الصحابة فيرسل كثيراً. قوله: (فيها) أي فبالخصلة الحسنة"^{١٦١}.

وقال في فيض الباري: "قوله: (الغسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم) وهو من الحلم - بالضم - لا من الحلم - بالكسر. والغسل واجب عند مالك رحمه الله تعالى، لكنهم يقسمون الوجوب إلى: وجوب سنة، ووجوب افتراض. وعندي هو واجب في بعض الصور عندنا أيضاً، وإن لم يصرحوا به لكنه تقتضيه قواعدهم، وهو عند تأذي القوم، كما حققه ابن عباس رضي الله عنه - عند أبي داود - حين سئل عن وجوب الغسل. فقال: «إن الناس كانوا في قلة الثياب في أول أمرهم فيعرقون وينتشر عنهم النتن. فإذا وسع الله عليهم زال الوجوب»، لانتفاء العلة. وعلم منه أن الوجوب فيه يدور مع علة التأذي، فلو تحقق الآن يعود الوجوب أيضاً".

وقال: "ثم إنه يجوز عندي أن يدخل الوجوب والاستحباب تحت أمر واحد، كقوله تعالى: ﴿صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾ [الأحزاب: ٥٦]. أطلق على الفرض والنفل جميعاً، وبعيد عندي كل البعد أن يكون مصداقه هو صلاته مرة في عمره فقط، وأما الباقية فتبقى خارجة عنه. فالحق أن الأمر كما في اللغة للطلب فقط، وصفة الوجوب والتطوع من الخارج. نعم إذا ورد مؤقتاً يحمل على الوجوب. وقد بسطت الكلام عليه في رسالتي «فصل الخطاب»، وكشف الستر» شيئاً^{١٦٢}.

^{١٦٠} البخاري، الصحيح، ج ٢، ص ٣، رقم ٨٧٩.

^{١٦١} الكشميري، العرف الشذي، ج ٢، ص ١١، رقم ٤٩٧.

^{١٦٢} الكشميري، فيض الباري على صحيح البخاري، ج ٢، ص ٤٠٩، رقم ٨٥٨.

٦- حديث "أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: أربع في أمتي من أمر الجاهلية لن يدعهن الناس: النياحة، والطعن في الأحساب، والعدوى أجرب بغير فأجرب مائة بغير من أجرب البعير الأول، والأنواء مطرنا بنوء كذا وكذا" ١٦٣.

حديث "أبي هريرة رضي الله عنه، يقول: قال رسول الله ﷺ: «لا عدوى ولا طيرة، ولا هامة ولا صفر، وفر من المجذوم كما تفر من الأسد» ١٦٤.

الإشكال: التناقض بين الأمرين من نفي العدوى وإثباته

دفع الإشكال: قال الشيخ الكشميري: "في قوله ﷺ: (العدوى إلخ) في حديث الباب نفي العدوى، وفي مسلم «فر من المجذوم» إلخ فقال جماعة: إن الحديث ينفي الأسباب الطبيعية لا العادية كما ذكره في شروح النخبة تحت بحث التعارض، أقول: ما مراد الأسباب الطبيعية فإن كان المراد ما قال الفلاسفة الطبيعيين وهو أنهم ينكرون الباري، ويقولون: لا شيء إلا المادة والصورة كما صرح به محمد بن عبد الكريم الشهرستاني في الملل والنحل، ولا ينكر الفلاسفة الإلهيون الباري، ويزعم الناظر أن الطبيعيين لا ينكرون الباري فإن الفلاسفة المتأخرين جمعوا الطبيعات والإلهيات في كتاب واحد، ويزعم أن قائل الطبيعات والإلهيات فرقة واحدة، والحال أن الطبيعيين فرقة غير فرقة الإلهيين، فإن كان المراد من الأسباب الطبيعية هذا فلا يتعرض الشريعة إلى دفعها فإن أحدا من كفار العرب لا ينكر الباري لنص القرآن، وإن كان النفي نفي الطبيعة إن الأشياء ليست بمؤثرة كما قال الأشعري: فتحولت المسألة إلى علم الكلام؛ فأقول: مذهب أبي الحسن الأشعري أن السببية ليست ذاتية، وقال: إن العالم مثل أشياء اجتمعت في مكان واحد حسب الاتفاق ولا تسبب بينها فإحراق النار ليس بالتسبب بل بالعادة وخلق الباري، وإن إحراق مستند إلى الباري بلا واسطة وهكذا في كل شيء، وقال المعتزلة: إن إحراق النار بالتوليد، وقال الفلاسفة: إنه بالإعداد والإيجاب، فجعلوا الباري علة ومجبورا محضا، وهل هذا إلا كفر صريح؟ وقال الماتريدية: وهذا أرجح أن التسبب بين الأشياء ثابت إلا أنها بخلق الباري لا بالتوليد أو الإعداد، وإن في الأشياء خواص بإذن الله، وقال الحافظ في شرح النخبة: إن الحديث ينفي السببية العادية والطبيعية، وأما ما في مسلم: «فر من المجذوم» فمحمول على

١٦٣ الترمذي، السنن، ج ٢، ص ٣١٦، رقم ١٠٠١.

١٦٤ البخاري، الصحيح، باب الجذام، ج ٧، ص ١٢٦، رقم ٥٧٠٧.

سد الذرائع، أقول: كيف ينكر الحافظ السببية العادية والحال أنها لا ينكرها الأشعري أيضاً، فقول الحافظ لا مصداق له، فأقول: إن أحسن ما قيل في شرح حديث الباب ما ذكره ابن قيم في كتاب الروح أن المنفي في حديث الباب العدوى وهو ما يكون بناؤه على الأوهام الباطلة مثل أن يقولوا: إن مرض فلان تطير وانتشر إلى فلان، وأما الحديث الذي أخرجه مسلم ففيه إثبات التسبب وهو أن يكون فيه دخل الأسباب الظاهرة مثل إن جلس وخالط المجذوم أو المجرب، وذكر الأطباء بعض الأمراض متعدية لا ينافي الشريعة، وأما المرض الموروث فغير المتعدي، فالحاصل أن الشريعة تنفي الأوهام الباطلة لا الجربات، وما فيه دخل الأسباب الظاهرة لتمادي الزمان والخلط مع المريض^{١٦٥}.

٧- حديث "عائشة رضي الله عنها، «أن رسول الله ﷺ قضى أن الخراج بالضمان»^{١٦٦}.

حديث "أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال النبي ﷺ: «من اشترى مصراة فهو بالخيار إذا حلبها، إن شاء ردها ورد معها صاعاً من تمر»^{١٦٧}.

الإشكال: قال ابن قتيبة: "وهذا مخالف للحكم الأول؛ لأن الذي أخذه من لبنها غلة، ولأنه كان ضامناً، لو ماتت الشاة ماتت من ماله؛ فهو والخراج بالضمان سواء، لا فرق بينهما"^{١٦٨}.

دفع الإشكال: "قال الأحناف: إن حديث الخراج بالضمان محمول على الزيادة المنفصلة غير المتولدة فإذا لا يعارض حديث الباب حديث المصرة كما قال الطحاوي في المعارضة، والواقعة ليست بمذكورة في طريق الباب، ولكنها مذكورة في سائر الطرق وهي أن رجلاً اشترى عبداً فاستعمله ثم رده بعيب فرفع القضية إلى النبي ﷺ فقال: «الخراج بالضمان»^{١٦٩}.

وقال الشيخ في حديث المصرة: "قال الشافعي وأحمد ومالك وأبو يوسف: إن في المصرة يجوز رد المبيع وصاع تمر، بدل اللبن، وعن أبي يوسف روايتان تحت وفاقه إياهم بأنه إما

^{١٦٥} الكشميري، العرف الشذي، ج ٢، ص ٣١٥.

^{١٦٦} المرجع نفسه، ج ٣، ص ٤٩، رقم ١٢٨٥.

^{١٦٧} المرجع نفسه، ج ٣، ص ٣٢، رقم ١٢٥١.

^{١٦٨} ابن قتيبة، تأويل مختلف الحديث، ص ٣٣٠.

^{١٦٩} الكشميري، المرجع نفسه، ج ٣، ص ٤٩، رقم ١٢٨٥.

أن يرد المبيع بقيمة اللبن وإما أن يرده وصاع تمر، إحدى الروايتين في شرح أبي داود ومعالم السنن للخطابي، وثانيتها في شرح مختصر الطحاوي للأسبيجاني، وقال أبو حنيفة: لا يجوز الرد، وأول من أجاب الطحاوي فعارض الحديث وأتى بحديث الخراج بالضمنان وسنده قوي، أقول: إن هذا الجواب ليس بذاك القوي فإن في مسألة خيار العيب ثمانية أقسام، فإن الزيادة إما متولدة من المبيع أو غير متولدة، ثم إما منفصلة أو متصلة، وكلاهما إما قبل القبض أو بعده، وأما مصداق حديث «الخراج بالضمنان» عندنا فهي الزيادة غير المتولدة وأما ما نحن فيه فالزيادة منفصلة متولدة فلا يجدي في الجواب، واتبع المتأخرون الطحاوي وأما الزيادة المتولدة المنفصلة أو عكس هذه الصورة فلا يرد البيع فيهما، وفيما نحن فيه من الصورة الأولى، فأقول: إن المذكور في عامة كتبنا هو حكم القضاء وأما ديانة فالرد واجب فيحمل الحديث على الديانة والحكم يكون وجوباً، وأما حكم الرد ديانة فمذكور في الوجيز والتهذيب والحاوي القدسي، وجمعت هذا المضمون في البيتين:

~ بزيادة المنفصل المتولد ... أو عكسه متعيب لم يرد

وقال: "ثم في التهذيب والوجيز والحاوي الجواز بالتراضي يحمل فصار الخلاف في أنه حكم قضاء أو ديانة، والفرق في الديانة والقضاء عند الشافعية أيضاً، فإن في الصحيحين أن زوجة أبي سفيان استغاثت عنده بأنه لا يعطيني النفقة وأنه رجل شحيح، فأمره النبي ﷺ أن تأخذ من ماله قدر نفقتها ونفقة العيال، فقال بعض الشافعية: أمره فتوى، وقال بعضهم: إنه حكم القضاء، وأما وجه ما ادعيت من وجوب الرد ديانة فما في الفتح أن الفسخ في الغرر الفعلي واجب، وحمل مولانا الحديث على الاستحباب على أن الإقالة مستحبة إذا ندم أحدهما وأما ما ذكر صاحب المنار وغيره من أن حديث المصرة يرويه أبو هريرة وهو غير فقيه، ورواية الذي ليس بفقيه غير معتبر إذا كانت خلاف القياس، والقياس يقتضي بالفرق بين اللبن القليل والكثير، ولبن الناقة أو الشاة أو البقرة وغيرها من الأقيسة، فأقول: إن مثل هذا قابل الإسقاط من الكتب فإنه لا يقول به عالم وأيضاً هذه الضابطة لم ترد عن أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد ولكنها منسوبة إلى عيسى بن أبان، وذلك صنف كتاباً في بيع المصرة فذكر فيه كلاماً وزعمه الناس ضابطة فلا يقبل نسبتها إلى عيسى بن أبان أيضاً" ١٧٠.

١٧٠ الكشميري، العرف الشذي، ج ٣، ص ٣٢، رقم ١٢٥١.

٨- حديث "عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده عليه السلام، أن رسول الله ﷺ قال: «الراكب شيطان، والراكبان شيطانان، والثلاثة ركب»^{١٧١}.

حديث "عمير بن إسحاق، قال: "لما خرج رسول الله ﷺ وأبو بكر يعني إلى المدينة تبعهما سراقه بن مالك، فلما أتاها قال: هذان فرا من قريش لو رددت على قريش فرها، ... الخ"^{١٧٢}.

الإشكال: قال ابن قتيبة: "قالوا: كيف يكون الواحد شيطان إذا سافر؟ ولا يخلو أن يكون أراد بمنزلة الشيطان، أو يتحول شيطاناً، وهذا لا يجوز"^{١٧٣}.

دفع الإشكال: لم يتحدث عنه الشيخ في "العرف الشذي"، وإنما تحدث في شرحه للبخاري، حيث قال: "ترجم بجواز سفر الرجلين، ونظره إلى ما روي عن النبي ﷺ أن الواحد شيطان، والاثنين شيطانان، والثلاثة ركب وحاصل المقام أن الشرع لا يترك النصح في كل موضع، فيعلم ما هو الأنسب للناس، والأولى يحالهم، مع علمه أن الناس قد لا يأتون به للعجز عنه في بعض الأحوال، كما في الحديث المذكور، فإن الرفاقة قد تعوز، ويضطر الإنسان إلى السفر منفرداً، فيجيزه الشرع لا محالة، مع بيان الضرر فيه. وهذا كما نهي النبي ﷺ عن كسب الحجامه، ثم لا بد للناس من احتجام؛ وكالعرفه نهي عنها، ثم قال: ولا بد لهم من العرافة. فيحتاج الناس إلى أمور بحسب حوائجهم، يكون فيهم لهم ضرر، فيأتي الشرع، ويخبرهم بما فيه من الضرر، ويدلهم على ما هو الأنفع لهم، مع علمه أن الناس لا مناص لهم من الاقتحام فيه تكويناً؛ ويجتمع في مثل هذه المواضع النهي مع بيان الجواز، وكلاهما معقول، كما عرفت"^{١٧٤}.

٩- حديث "أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «كل مولود يولد على الفطرة فأبواه يهودانه أو ينصرانه أو يمجسانه»^{١٧٥}.

^{١٧١} الترمذي، السنن، ج ٣، ص ١٩٣، رقم ١٦٧٤.

^{١٧٢} ابن أبي شيبة، الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار، ج ٧، ص ٣٤٣، رقم ٣٦٦٠٩.

^{١٧٣} ابن قتيبة، تأويل مختلف الحديث، ص ٢٤٢.

^{١٧٤} الكشميري، فيض الباري على صحيح البخاري، ج ٤، ص ١٧٤، رقم ٢٨٤٨.

^{١٧٥} الكشميري، العرف الشذي، ج ٣، ص ٣٨٧، رقم ٢١٣٨.

حديث "عبد الله بن مسعود رضي الله عنه، يقول: "الشقي من شقي في بطن أمه والسعيد من وعظ بغيره" ١٧٦.

الإشكال: وهذا تناقض واختلاف.

دفع الإشكال: لم يتحدث عنه الكشميري في "العرف الشذي"، وإنما أحاله إلى كتابه "فيض الباري على صحيح البخاري"، وقد فصل فيه ١٧٧، لكن الباحث لخص من أقواله: قال الكشميري في بيان معنى الحديث الأول: "إن كل مولود ولو كان في بيت كافر فهو محكوم عليه بالإسلام عنده حتى يتكلم، أو يبلغ الحنث، وقال: إن الفطرة من مقدمات الإسلام لا عينه. فهي جبلة متهيئة لقبول الإسلام، وبعبارة أخرى هي استعداد في الولد له بعد من الكفر وقرب من الإسلام. وبعبارة أخرى هي عبارة عن خلو بنيته عما يحثه على الكفر، أي أن الولد المولود من بطن كافر ليس في بنيته جزء من الكفر. ولولا القوادح ولا موانع ل بقي أقرب إلى الإيمان، وأقبل له، وليس فيه حكم بالإسلام، وأي فائدة في الحكم بالإسلام، ثم الحكم باليهودية والنصرانية بعد برهنة. وهذا الاستعداد القريب هو الذي سماه الله ديناً في قوله: ﴿فطرت الله التي فطر الناس عليها﴾ إلخ".

وأما معنى الحديث الثاني، فقال: "إن الشقاوة والسعادة أقرب إلى التقدير، وهو نحو من علمه تعالى، فيقدر باعتبار ما يؤول إليه الحال من الكفر والإيمان، والفطرة أقرب إلى الحس على ما عرفت: أنها عبارة عن خلوها عما يحضه على الكفر وعدم اشتغالها على جزائه من الكفر والإيمان حساً، فليس في بنيته ومادته ما يوجب الكفر، وبعبارة أخرى أن الفطرة تلبس بهيئة لو استبقي عليها لم يعدل إلى الكفر فخلوه عن الكفر مطلقاً هو المسمى بالفطرة، وهو المقدمة للإسلام، وهذا أمر غير التقدير، بخلاف الشقاوة والسعادة، فإنها عبارة عما علمه الله مما يأتيه بعد البلوغ من حسنة أو سيئة، فإن أحسن إسلامه يقدر له السعادة، وإن أساء تقدر له الشقاوة. فالشقي أيضاً كان على الفطرة في بدء أمره، لكنه لما لم يحفظها وغيرها صار مآله إلى الشقاوة، فالفطرة لا تناقض الشقاوة، ألا ترى أن الحديث بنفسه حكم على كل مولود بالفطرة، ثم ذكر شقاوتهم وهو اليهودية والنصرانية، فدل على أن الشقاوة لا تصادم كونه على الفطرة،

١٧٦ المسلم، الصحيح، ج ٤، ص ٢٠٣٧، رقم ٢٦٤٥.

١٧٧ الكشميري، العرف الشذي، ج ٣، ص ٦٦-٧١، رقم ١٣٥٦.

فالحاصل: أن كل مولود يولد على الفطرة باعتبار الأصل. وأما يهوديته ونصرانيته فباعتبار جعل الوالدين وتغييرهم خلق الله ومسحهم فطرته لا باعتبار الأصل، فإن قدر ذلك حتى آل إليه الحال سمي بالشقاوة. وأما النجاة تدور على الشقاوة والسعادة وهي في علم الله لا على الفطرة فقط، وإن كانت الفطرة دخيلة أيضا إلا أن المدار على الشقاوة والسعادة السابقتين على الفطرة لما قد علمت أنهما من التقدير، وهو نحو من العلم السابق على الكل. ولذا ذكر في الحديث إنتاج الحيوان، وكونه سليما وهذا كله في الخلقة ولم يذكر القدر فاعلمه^{١٧٨}.

١٠ - حديث "أنس رضي الله عنه، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «الأئمة من قريش... إلخ»^{١٧٩}.

حديث "أم الحصين الأحمسية رضي الله عنها، قالت: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ... يقول: «يا أيها الناس اتقوا الله، وإن أمر عليكم عبد حبشي مجدع فاسمعوا له، وأطيعوا ما أقام لكم كتاب الله»^{١٨٠}.

الإشكال: وهذا تناقض واختلاف. أي يجعل الإمام من غير قريش.

دفع الإشكال: قال الكشميري في قوله: "عبد حبشي إلخ": "قيل: إن الإمامة مشروطة بأن يكون الإمام حراً وقرشياً، وأجيب بأنه يصلح أن يصير العبد عاملاً"^{١٨١}.

١١ - حديث "أنس رضي الله عنه، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «مثل أمي مثل المطر لا يدري أوله خير أم آخره»^{١٨٢}.

حديث "عمران بن حصين رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «خير الناس قرني، ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم، ... إلخ»^{١٨٣}.
الإشكال: هذا تناقض واختلاف.

^{١٧٨} الكشميري، فيض الباري على صحيح البخاري، ج ٣، ص ٦٦-٧١، رقم ١٣٥٦.

^{١٧٩} أبو داود سليمان بن داود بن الجارود الطيالسي البصري، المسند، تحقيق: الدكتور محمد بن عبد المحسن التركي،

(مصر: دار هجر، ط ١، ١٤١٩هـ/١٩٩٩م)، ج ٣، ص ٥٩٥، رقم ٢٢٤٧.

^{١٨٠} الكشميري، العرف الشذي، ج ٣، ص ٢٤٢، رقم ١٧٠٦.

^{١٨١} المرجع نفسه، ج ٣، ص ٢٤٢، رقم ١٧٠٦.

^{١٨٢} المرجع نفسه، ج ٤، ص ١٩٣، رقم ٢٨٦٩.

^{١٨٣} المرجع نفسه، ج ٣، ص ٤١٨، رقم ٢٢٢١.

دفع الإشكال: قال الشيخ الكشميري: "في قوله ﷺ: (لا يدري أوله خير أم آخره إلخ) لم يذهب إلى فضل من بعد الصحابة على الصحابة إلا أبو عمر في التمهيد بسبب هذا الحديث، وقال الجمهور: إن الحديث يدل على الفضل الجزئي وهو أن تكون في رجل أشياء كثيرة فاضلة، وفي رجل شيء فاضل غير تلك الأشياء، وليست تلك الأشياء موجودة في هذا الرجل الآخر، ولا يقابل هذا الشيء بتلك الأشياء أصلاً وحمله الطيبي على نحو:"

~ تشابه يوماً بآسه ونواله ... فما نحن ندري أي يوميه أفضل

~ يوم نداه الغمر أم يوم بآسه ... وما منهما إلا أغر محجل^{١٨٤}.

وقال الشيخ: "زعم أكثر العلماء أن مصداق القرن الأول من عهده ﷺ، والثاني عهد الصحابة، والثالث عهد التابعين، وأقول: لعل هذا الأمر مستمر أي كل ماض خير من مستقبل إلا ما شاء الله، والخير والشر أمران إضافيان، وفي مسلم: أنا بعثت لي خير القرون، فقرنه ﷺ خير القرون الأولى والأخرى، والقرن في اللغة النسل أي ناس زمان وعصر واحد^{١٨٥}.

ثالثاً: أمثلة الأحاديث التي تعارض العقل والنظر:

١- حديث "أبي رزين العقيلي ؓ، قال: قال رسول الله ﷺ: «رؤيا المؤمن جزء من أربعين جزءاً من النبوة، وهي على رجل طائر ما لم يتحدث بها، فإذا تحدث بها سقطت». قال: وأحسبه قال: «ولا يحدث بها إلا لبيبا أو حبيبا»^{١٨٦}.

القول المعارض: قال ابن قتيبة: "قالوا: كيف تكون الرؤيا على رجل طائر؟ وكيف تتأخر عما تبشر به أو تنذر منه بتأخر العبارة لها، وتقع إذا عبرت؟ وهذا يدل على أنها إن لم تعبر، لم تقع"^{١٨٧}.

الإشكال: وقوعه موقوف على التعبير.

دفع الإشكال: "قال جماعة من العلماء: إن الرؤيا تابعة لتعبير المعبر ولا تستقر حقيقتها إلا بالتعبير ويفهم من البخاري أنه لا تعبیر، بل لها أصل وحقيقة، فإن وافق التعبير الحقيقة

^{١٨٤} الكشميري، العرف الشذي، ج ٤، ص ١٩٣، رقم ٢٨٦٩.

^{١٨٥} المرجع نفسه، ج ٣، ص ٤١٨، رقم ٢٢٢١.

^{١٨٦} المرجع نفسه، ج ٤، ص ٧، رقم ٢٢٧٨.

^{١٨٧} ابن قتيبة، تأويل مختلف الحديث، ص ٤٨٣.

فصادق وإلا فكاذب وهو المختار، وأما جواب حديث الباب فالمعنى أن مصداق الرؤيا غير معلوم لا نفي أصل المصداق، والحقيقة ومصداق الرؤيا قد يتأخر إلى ثلاثين سنة أيضاً^{١٨٨}.

٢- حديث "أبي هريرة، عن النبي ﷺ، قال: «إذا استيقظ أحدكم من الليل فلا يدخل يده في الإناء حتى يفرغ عليها مرتين أو ثلاثاً، فإنه لا يدري أين باتت يده»^{١٨٩}.

القول المعارض: قال ابن قتيبة: "وهذا حديث جائز، لولا قوله: فإنه لا يدري أين باتت يده، وما منا أحد إلا وقد درى أن يده باتت حيث بات بدنه، وحيث باتت رجله وأذنه وأنفه، وسائر أعضائه، وأشد الأمور أن يكون مس بها فرجه في نومه. ولو أن رجلاً مس فرجه في يقظته، لما نقض ذلك طهارته. فكيف بأن يمسه وهو لا يعلم؟ والله لا يؤخذ الناس بما لا يعلمون^{١٩٠}". "فإن النائم قد يهجر في نومه، فيطلق، ويكفر، ويفتري، ويحتلم على امرأة جاره، وهو عند نفسه في نومه زان ثم لا يكون بشيء من ذلك مؤاخذاً في أحكام الدنيا، ولا في أحكام الآخرة".

الإشكال: الدعوى بشيء أنه غير معلوم، مع أنه معلوم، وكذلك لزوم المحال، حيث لو أن رجلاً مس فرجه في يقظته، لما نقض ذلك طهارته. فكيف ينقضه بأن يمسه في النوم وهو لا يعلم؟

دفع الإشكال: قال الكشميري: "قال النووي: قال الشافعي وغيره من العلماء: معناه إن أهل الحجاز كانوا يستنجون بالأحجار وبلادهم حارة، فإذا ناموا عرقوا فلا يأمن النائم أن يطوف يده على ذلك الموضع المخرج، وقال البيضاوي: علم بذلك أن الباعث على أمر بذلك احتمال النجاسة انتهى "زهر الربى على المجتبى". والمذاهب في مسألة الباب مذكورة بتفصيلها في الكتاب، ومن استنجى بالأحجار ثم أدخل يده في الماء لا يتنجس عندنا، وقيل: يتنجس، والمختار الأول، وبعض الأشياء يتنجس بعد التطهر إذا أصابه بلل عند بعضنا، منها موضع الاستنجاء ومنها الحوض النجس المتطهر بالجفاف إذا أصابه ماء ينجس ومنها الإهاب المدبوغ بالجفاف يتنجس إذا ابتل، والتفصيل في كتب الفقه، والله أعلم بالصواب وعلمه أتم".

^{١٨٨} الكشميري، العرف الشذي، ج ٤، ص ٧، رقم ٢٢٧٨.

^{١٨٩} المرجع نفسه، ج ١، ص ٦٧، رقم ٢٤.

^{١٩٠} ابن قتيبة، تأويل مختلف الحديث، ص ٢٠٢.

وقال: "وأجاب ابن القيم في تهذيب السنن: بأن للبد ملامسة بالشيطان في النوم فغسل اليد قبل الغمس من أحكام الطهارة الروحانية لا الفقهية، فقليل له: إنه محض احتمال، وإنما جاء «بييت الشيطان على الخياشيم لا اليد» ويرده ما أخرجه الدارقطني وابن خزيمة في صحيحه «فإنه لا يدري أين باتت يده منه» فلا تعلق للشيطان بسبب زيادة لفظ منه، أي من جسده، وقال الشيخ في فتح القدير: حديث الباب لا يصلح استدلالاً لنا على تنجس الماء القليل بدون تقييد بسبب الاحتمال المذكور، أقول: إسقاطه من المستدللات غير صحيح، وقال الشيخ: يمكن أن تكون علة المنع كراهة المسلم، أقول: الكراهة. لا يتحقق بدون احتمال النجاسة فإن الكراهة ليست بحكم مستقل عندنا، ولعله أراد كراهة الفعل" ١٩١.

المبحث الخامس: "مراعاة البعدين الزماني والمكاني في الحديث" أولاً: تعريف البعد، والزماني، والمكاني:

"البعد": "لغة ضد القرب"، وأما المراد هنا: "امتداد موهوم للشيء غير محسوس كالبعد الثقافي، والبعد العلمي، والبعد الحضاري".

"الزماني": نسبة إلى الزمان، "هو اسم لقليل الوقت وكثيره".

"المكاني": نسبة إلى المكان: "هو الموضع الحاوي للشيء" ١٩٢.

ثانياً: المراد من البعدين الزماني والمكاني في الحديث:

"المراد من البعد الزماني في الحديث": "هو ظروف الناس وحالاتهم التي تعامل معها النبي من خلال زمن النبوة الذي استغرق ثلاث وعشرين سنة".

"والمراد من البعد المكاني في الحديث": "هو ظروف الجزيرة العربية وحالاتها من بيئتها ومناخها وأعرافها وعاداتها وتقاليدها ومشاعلها واهتماماتها، والتي تعامل معها النبي خلال زمن النبوة الذي استغرق ثلاث وعشرين سنة" ١٩٣.

١٩١ الكشميري، العرف الشذي، ج ١، ص ٦٧-٦٨.

١٩٢ الخير آبادي، علوم الحديث أصيلها ومعاصرها، ص ٣١٥.

١٩٣ المرجع نفسه، ص ٣١٦.

ويجدر هنا بذكر المجالات التي يؤثر فيها البعدان، وهي: "ما كان من الحديث تفريعا على العبادات الأصلية، أو تطبيقا للمبادئ السابقة، أو ما كان من أوامر النبي ﷺ الموجهة إلى أمراء الأمصار في أمور تنظيم الدولة، أو ما كان منها على سبيل التجارب البشرية، أو الأعراف والعادات، أو الأفعال الجبلية للنبي ﷺ، والعادية، والأوامر الإرشادية" ١٩٤.

وكذلك المجالات التي لا يؤثر فيها البعدان: فهي: "العقائد: فلا تتغير أحكامها إلا في حالة الاضطراب، والعبادات الأصلية: فلا تتغير أحكامها إلا في حالة الاضطراب، والمبادئ العامة للأنظمة الإسلامية في المعاملات، والحكم، والقضاء وغيرها، والأخلاق والقيم، والسنن الإلهية، والقضايا الخاصة بالنبي ﷺ" ١٩٥.

ولمعرفة البعدين الزماني والمكاني في السنة فوائد عظيمة، وهي: "فهم المراد من النص على الطبيعة، وتقليص الخلافات المذهبية، وتبرئة الإسلام وحملته من اتهامات جائرة، وإزالة التعارض، وإزالة الإشكال" ١٩٦.

وقد يعرف هذان البعدان، "إما بالحديث نفسه، أو بجمع طرق الحديث وألفاظه فيها، أو بالتأمل في متعلقات الحديث، أو بعمل الصحابة" ١٩٧.

وأما ضوابط تأثير البعدين في المجالات التي يؤثران فيها، فهي: "الضرورات الشرعية وحالات الاستثناء، أو ما أنيط بأوصاف متغيرة فيتغير بتغييرها، أو ما ارتبط بمصالح متغيرة فيتغير بتغييرها، أو ما بني على الأعراف والعادات فيتغير بتغييرها، أو ما ارتبط بالزمان والمكان فيتغير بتغييرها، أو ما صدر عنه ﷺ سداً للذرائع" ١٩٨. وإليك من تلك الأمثلة:

أمثلة الضرورات الشرعية وحالات الاستثناء:

حديث "أنس بن مالك ؓ"، «أن عبد الرحمن بن عوف ؓ، والزبير بن العوام ؓ، شكيا القمل إلى النبي ﷺ في غزاة لهما، فرخص لهما في قمص الحرير»، قال: "ورأيته عليهما" ١٩٩.

١٩٤ الخیر آبادی، علوم الحديث أصیلها ومعاصرها، ص ٣١٨-٣١٩.

١٩٥ المرجع نفسه، ص ٣١٦-٣١٧.

١٩٦ المرجع نفسه، ص ٣٥٠-٣٥٤.

١٩٧ المرجع نفسه، ص ٣٥٥-٣٥٦.

١٩٨ المرجع نفسه، ص ٣١٩-٣٥٠.

١٩٩ الکشمیری، العرف الشذی، ج ٣، ص ٢٤٩، رقم ١٧٢٢.

قال الباحث: الأصل في لبس الحرير للرجال حرمة، كما في حديث "أبي موسى الأشعري رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ قال: «حرم لباس الحرير والذهب على ذكور أمتي وأحل لإناثهم»^{٢٠٠}، لكنه رخص فيه؛ لأجل الضرورة الشرعية، وهو تخفيف المرض؛ لأنه ولو كان خفيفاً، لكنه يؤدي إلى الاضطراب في الحياة، وهذا تيسيراً للأمة. وقال الكشميري: "في بعض الروايات أنهما كانا مبتليين في الحكمة، وهذا الحديث نظير التداوي بالأبوال".

حديث "زيد بن ثابت رضي الله عنه، «أن النبي ﷺ نهي عن المحاقلة، والمزابنة، إلا أنه قد أذن لأهل العرايا أن يبيعوها بمثل خرصها»^{٢٠١}.

قال الباحث: ترخيص النبي ﷺ في العرايا بعد نهي عن المزابنة، وهو كما قال الكشميري: "بيع الثمار على رؤوس الأشجار بالتمر المجذوذ"^{٢٠٢}، وقال: "وأما العرية: فهو عند أبي حنيفة: أن لرجل نخيلاً كثيرة في البستان ولرجل آخر عدة نخل في ذلك البستان، فذهب صاحب النخيل الكثيرة بعياله في البستان كما هو دأب العرب فضره إياب ذي النخيل القليلة وذهابه في البستان فقال لذي النخل القليلة: خذ عني تمراً بدل رطبك على تخيلك"، فهذا البيع جائز لذي النخيل الكثيرة ولا يجوز لغير هذين الرجلين، فالعرايا هي الأشجار القليلة وفي هذا أيضاً يكون استثناء من المزابنة"^{٢٠٣}، وقال: فهذا النهي بناء على الربا لعدم التساوي، فقد أجازته النبي ﷺ تحت ظروف العرب، مع أن هذه الظروف ليست شديدة تؤدي إلى مرض أو موت.

حديث "أبي هريرة رضي الله عنه، قال: «لعن رسول الله ﷺ الراشي والمرتشي في الحكم»^{٢٠٤}.

قال الكشميري: "الرشوة في اللغة إدلاء الدلو في البئر، وقال فقهاؤنا: يجوز إعطاء الرشوة إذا كان مظلوماً، وإن كان ظالماً أو كان له غرض فاسد فلا يجوز، والراشي المعطي، والمرتشي الآخذ، ووقع في بعض كتب اللغة حديث: «لعن الله الراشي والمرتشي والرائش» إلخ، والرائش الوكيل بين الراشي والمرتشي، وأحاديث أرباب اللغة لا تكون بلا أصل"^{٢٠٥}.

200 الكشميري، العرف الشذي، ج ٣، ص ٢٤٨، رقم ١٧٢٠.

201 المرجع نفسه، ج ٣، ص ٥٦، رقم ١٣٠٠.

202 المرجع نفسه، ج ٣، ص ١٥.

203 المرجع نفسه، ج ٣، ص ٥٧.

204 المرجع نفسه، ج ٣، ص ٧٢، رقم ١٣٣٦.

205 المرجع نفسه، ج ٣، ص ٧٢-٧٣.

قال الخيرآبادي: "هذا ما صدر عن الشارع ﷺ، وهو عام لكل حالات دفع الرشوة، سواء كان للظلم، أو لدفع الظلم، ولكن الفقهاء قد أباحوا إعطاء الرشوة لرفع الظلم ودفعه، وذلك لأن دفع الإنسان الظلم عن نفسه أو أهله ضرورة دينية، فاقتضت جواز دفع الرشوة، خاصة لمسلمي الدول غير المسلمة"^{٢٠٦}.

أمثلة ما أنيط بأوصاف متغيرة، فيتغير بتغيرها:

حديث "زيد بن خالد الجهني رضي الله عنه، أن رجلاً سأل رسول الله ﷺ عن اللقطة، فقال: «عرفها سنة، ثم اعرف وكاءها ووعاءها وعفاصها، ثم استنق بها، فإن جاء ربها فأدها إليه»، فقال له: يا رسول الله، فضالة الغنم، فقال: «خذها، فإنما هي لك أو لأخيك أو للذئب»، فقال: يا رسول الله، فضالة الإبل، قال: فغضب النبي ﷺ حتى احمرت وجنتاه، أو احمر وجهه، فقال: «ما لك ولها؟ معها حذاؤها وسقاؤها حتى تلقى ربها»^{٢٠٧}.

قال الكشميري: "ومذهبنا أن يلتقط الإبل، وأما عهد السلف وكان عهد الأمانة بخلاف زماننا فإنه زمان الجناية فيلتقط فالاختلاف باختلاف الأعصار"^{٢٠٨}. وقال الباحث: إن حكم التقاط الإبل منوط بحالة تغيرت، فحيث تغيرت أحوال الناس فسادا، تغيرت حكمها. حديث "أنس رضي الله عنه، قال: غلا السعر على عهد رسول الله ﷺ، فقالوا: يا رسول الله، سعر لنا، فقال «إن الله هو المسعر، القابض، الباسط، الرزاق، وإني لأرجو أن ألقى ربي وليس أحد منكم يطلبني بمظلمة في دم ولا مال»^{٢٠٩}.

قال الكشميري في قوله: "سعر لنا إلخ، روي عن أبي يوسف أن الغلو والمظلمة إذا انتهى يعين الإمام السعر بنفسه ويدخل في ترخيص الأشياء"^{٢١٠}. وقال الباحث: إن امتناع النبي ﷺ عن التسعير كان مرتبطاً بوصف قد يتغير، وهو المجتمع آنذاك كان بسيطاً في معاملاته، ومثالاً في أخلاقه وسلوكه، لكن إذا تعقد المجتمع وتغير الناس، فلا يعتبر الامتناع عن التسعير مظلمة، بل وإنما ترك هؤلاء التجار الجشعين هو المظلمة التي يجب أن تتفادى، وهو الضرر

²⁰⁶ الخير آبادي، علوم الحديث أصيلها ومعاصرها، ص ٣٢٧.

^{٢٠٧} الكشميري، العرف الشذي، ج ٣، ص ٩٥، رقم ١٣٧٢.

²⁰⁸ المرجع نفسه، ج ٣، ص ٩٦.

^{٢٠٩} الترمذي، السنن، ج ٣، ص ٥٩٧، رقم ١٣١٤.

²¹⁰ الكشميري، المرجع نفسه، ج ٣، ص ٦٤.

الذي يجب أن يدفع، وهذا الذي فهمه فقهاء التابعين، وأفتوا بجوازه، كما ذكر قول الإمام أبي يوسف رحمه الله.

حديث "النعمان بن بشير رضي الله عنه، أن أباه نحل ابناً له غلاماً، فأتى النبي ﷺ يشهده، فقال: «أكل ولدك نخلته مثل ما نخلت هذا؟»، قال: لا، قال: «فاردده»^{٢١١}.

قال الكشميري: "قال بعض المحدثين: إنه إذا فضل بعض ولده على البعض الآخر بلا فضل، فالوصية باطلة، خلاف أكثر الفقهاء، فإن الهبة عندهم صحيحة مع الكراهة تحريماً، وقال الأحناف: يجوز الترجيح عند الفضل والرجحان، ولا يقال: إن الحديث سيخالفنا فإن الوجه جلي"^{٢١٢}.

قال الباحث: إن الحديث يصرح بعدم تخصيص لولد دون ولد بجهة، مهما كانت ظروفه، ولكن خالفه الفقهاء قائلين بجوازها، وكذلك أفتوا بصرفها عن ولد، نظراً إلى المصالح الشرعية. حديث "عائشة رضي الله عنها، «أن النبي ﷺ كان يقبل في شهر الصوم»"^{٢١٣}. وقال الترمذي: "واختلف أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ، وغيرهم في القبلة للصائم: فرخص بعض أصحاب النبي ﷺ في القبلة للشيخ، ولم يرخصوا للشاب مخافة أن لا يسلم له صومه، والمباشرة عندهم أشد"^{٢١٤}.

حديث "عائشة رضي الله عنها، قالت: «كان رسول الله ﷺ يباشرني وهو صائم، وكان أملككم لإربه»"^{٢١٥}.

قال الكشميري: "تجوز القبلة لمن يأمن على نفسه الجماع مثل المشيخة، وتكره لمن لم يأمن مثل الشبان"^{٢١٦}. وقال: "ليس المراد من المباشرة: المباشرة الفاحشة، بل اللمس فقط"^{٢١٧}.

^{٢١١} الكشميري، **العرف الشذي**، ج ٣، ص ٩١، رقم ١٣٦٧.

²¹² المرجع نفسه، ج ٣، ص ٩١-٩٢.

^{٢١٣} المرجع نفسه، ج ٢، ص ١٦٦، رقم ٧٢٧.

^{٢١٤} المرجع نفسه، ج ٢، ص ١٦٦، رقم ٧٢٧.

^{٢١٥} المرجع نفسه، ج ٢، ص ١٦٧، رقم ٧٢٨.

²¹⁶ المرجع نفسه، ج ٢، ص ١٦٦.

²¹⁷ المرجع نفسه، ج ٢، ص ١٦٧.

قال الباحث: فهنا تقبيل الصائم زوجته حكمه منوط بحال يختلف في رجل عن رجل، وهو القدرة على النفس، فمن يقدر على ذلك يجوز له، ومن لا فلا.

أمثلة ما بني على الأعراف والعادات، فيتغير بتغيرها:

حديث "عبد الله أي ابن مسعود رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «إياكم والنعي، فإن النعي من عمل الجاهلية»^{٢١٨}.

قال الكشميري: "النعي أي الغلو الذي كان في الجاهلية من إيقاد النار وإقامة ناقة على قبره وقيام النائحات وغيره. قال العلماء: إن الاطلاع لمن يحضر الجنازة عرفاً أو شرعاً جائز، وقال الفقهاء: يجوز أن يخبر أهل الميت بموت الرجل لا ما كان يفعل أهل الجاهلية"^{٢١٩}. قال الباحث: إن النعي الممنوع فهو ليس بإخبار عن موت رجل، بل إنما هو ما كان متعارفاً عليه عند العرب في الجاهلية من استعراض للمآثر والمفاخر أو قيام النائحات.

حديث "محمد بن كعب، أنه قال: أتيت أنس بن مالك رضي الله عنه في رمضان وهو يريد سفراً، وقد رحلت له راحلته، ولبس ثياب السفر، فدعا بطعام فأكل، فقلت له: سنة؟ قال: «سنة» ثم ركب"^{٢٢٠}.

قال الكشميري: "قال أبو حنيفة: لا يجوز إفطار صوم يوم خروجه من البيت، وحديث الباب يخالفه، والجواب عنه كما قالوا: إن أنس بن مالك لعله صام وأفطر في التبريز لا يوم خرج من بيته، والتبريز: أن يخرج الناس خارج البلدة قبل السفر يقضي حوائجه من البلدة من يريد السفر، والتبريز عادة العرب معروفة فإذا إفطار أنس كان في السفر وفي غير صوم يوم خروجه"^{٢٢١}.

حديث "ابن عمر رضي الله عنهما، عن النبي ﷺ قال: «من دخل حائطاً فليأكل، ولا يتخذ خبنة»^{٢٢٢}.

^{٢١٨} الكشميري، العرف الشذي، ج ٢، ص ٣٠٧، رقم ٩٨٤.

^{٢١٩} المرجع نفسه، ج ٢، ص ٣٠٧.

^{٢٢٠} المرجع نفسه، ج ٢، ص ٢٠٥، رقم ٧٩٩.

^{٢٢١} المرجع نفسه، ج ٢، ص ٢٠٥.

^{٢٢٢} المرجع نفسه، ج ٣، ص ٥٠، رقم ١٢٨٧.

قال الكشميري: "قال العلماء: إن هذا الحديث وحديث: حلب اللبن للمار بها، دائر على عرف الناس فما كان وقيعا وعزيرا عند المالك لا يجوز أكله بلا إجازة" ٢٢٣.

حديث "سمرة رضي الله عنه، أن نبي الله صلى الله عليه وسلم قال: «العمري جائزة لأهلها، أو ميراث لأهلها» ٢٢٤.

قال الكشميري: "هي إعطاء الدار ويقال للمعطي: المعمر، والمعطى له: المعمر له، ثم عند الثلاثة تكون الدار للمعمر له ولعقبه إذا قال: لك ولعقبك، وإذا لم يصرح بهذا فكذلك أيضا، وإذا اشترط العدم فيلغوا الشرط، وقال الموالك: إنه ليس بمبة وتمليك، بل عارية وألفاظ الأحاديث تؤيد الثلاثة. وقال: وأما الرقي فقال أبو حنيفة ومحمد: إنه عارية وليس بتمليك، وقال أبو يوسف: إنه هبة. قالوا: إنه من الارتقاب الانتظار، وقال: إنه من الرقبة، وأما الأحاديث فبعضها يفيد مثل ما في الباب اللاحق: «الرقي جائزة لأهلها» إلخ، وكذلك ما في ابن ماجه، ويقال من جانبها: إن المدار على العرف ولعل عرف أهل كوفة وعرف عهده متبدل" ٢٢٥.

أمثلة ما ارتبط بالزمان والمكان، فيتغير بتغييرها:

حديث: "«أبردوا بالظهر فإن شدة الحر من فيح جهنم»" ٢٢٦.

وحديث "أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إذا اشتد الحر فأبردوا عن الصلاة فإن شدة الحر من فيح جهنم»" ٢٢٧.

قال الكشميري حول حديث: «أبردوا بالظهر، فإن شدة الحر من فيح جهنم»: "وفيه نظر لأن الإبراد أمر إضافي يختلف باختلاف الفصول" ٢٢٨. قال الباحث: أبردوا أي أخرجوا صلاة الظهر، وهذا الحكم معلق بشرط اشتداد الحر، وهو يختلف باختلاف الزمان والمكان، إذن فلا حاجة إلى التأخير في المكان البارد.

223 الكشميري، العرف الشدي، ج ٣، ص ٥٠.

224 المرجع نفسه، ج ٣، ص ٨٠، رقم ١٣٤٩.

225 المرجع نفسه، ج ٣، ص ٨٠.

٢٢٦ المرجع نفسه، ج ١، ص ١٧١.

٢٢٧ المرجع نفسه، ج ١، ص ١٧٨، رقم ١٥٧.

228 المرجع نفسه، ج ١، ص ١٧١.

حديث "رافع بن خديج رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «الحمى فور من النار فأبردوها بالماء»^{٢٢٩}.

قال الكشميري: "قال الأطباء: إن الماء أنفع للحمى، لكنه مقيد ببعض أقسام الحمى، وذكر السيوطي: كنت أشفي بالماء من كل نوع الحمى. قال الباحث: إن الأطباء مجمعون على أن المرض الواحد يختلف علاجه باختلاف السن، والزمان، والعادة، والغذاء المتقدم، والتأثير المؤلف، وقوة الطباع، كما ذكره الخیرآبادي^{٢٣٠}.

وحديث "أبي أيوب الأنصاري رضي الله عنه، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إذا أتيتم الغائط فلا تستقبلوا القبلة بغائط ولا بول، ولا تستدبروها، ولكن شرقوا أو غربوا» قال أبو أيوب: فقد منا الشام فوجدنا مراحيض قد بنيت مستقبل القبلة، فنحرف عنها، ونستغفر الله^{٢٣١}.

قال الكشميري: "هذا الأمر لأهل المدينة، ونقل ابن عابدين أن الاستقبال والاستدبار عند الخلاء معتبر باعتبار العضو المخصوص لا الوجه"^{٢٣٢}. وذكر الخیرآبادي: "قول ابن حجر: وهو مخصوص بالمخاطبين، وهم أهل المدينة، ويلحق بهم من كان على مثل سمتهم ممن إذا استقبل المشرق أو المغرب لم يستقبل القبلة، ولم يستدبرها، أما من كان في المشرق فقبلته في جهة المغرب، وكذلك عكسه"^{٢٣٣}. قال الباحث: المقصود هو عدم استقبال القبلة أو استدبارها، وجهة القبلة تختلف باختلاف البلاد.

وحديث "أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم: «لا تقدموا الشهر بيوم ولا بيومين، إلا أن يوافق ذلك صوما كان يصومه أحدكم، صوموا لرؤيته، وأفطروا لرؤيته، فإن غم عليكم فعدوا ثلاثين ثم أفطروا»^{٢٣٤}.

قال الكشميري في قوله: "صوموا لرؤيته إلخ": "وسياقي مسألة الرؤية، وعند الثلاثة الاعتبار للرؤية أو ما يقوم مقامها مما سياقي، وقال أحمد بن حنبل: إن حساب محاسبي منازل

^{٢٢٩} الكشميري، العرف الشذي، ج ٣، ص ٣٦٠، رقم ٢٠٧٣.

²³⁰ الخیرآبادي، علوم الحديث أصيلها ومعاصرها، ص ٣٤٠.

^{٢٣١} الكشميري، المرجع نفسه، ج ١، ص ٥٢، رقم ٨.

²³² المرجع نفسه، ج ١، ص ٥٢-٥٣.

²³³ الخیرآبادي، المرجع نفسه، ص ٣٤١.

^{٢٣٤} الكشميري، المرجع نفسه، ج ٢، ص ١٤٢، رقم ٦٨٤.

القمر معتبر". قال الباحث: المقصود هو اليقين برؤية الهلال، وهذه هي كانت ممكنة مقدورة لجمهور الناس في ذلك الزمان، فلا يحتز به إخبار المتخصصين في الفلكيات الذي هو أبعد عن احتمال الخطأ والوهم والكذب في دخول الشهر، والذي هو في درجة القطع واليقين. وحديث "ابن عباس رضي الله عنهما، قال: «كنا مع رسول الله ﷺ في سفر فحضر الأضحى، فاشترطنا في البقرة سبعة، وفي البعير عشرة»^{٢٣٥}.

قال الكشميري: "البدنة عندنا تعم البقر والجزور، وقال الشافعية: إنها مختصة بالجزور ومذهب الأئمة الأربعة اشتراك السبعة في الناقة، وعند إسحاق بن راهويه يجوز اشتراك عشرة في ناقة، وله أيضاً حديث في هذا الباب وأجاب أتباع الأئمة الأربعة بأنها واقعة حال ولا نعلم تفصيلها فليؤخذ بالضابطة العامة. والرواية تدل على أن الواقعة واقعة السفر ولا أضحية على المسافر فيكون الذبح ذبح تبرع أو يكون الذبح للأكل أو يقال: إن اشتراك عشرة رجال لعله كان في زمان ثم استقر الأمر على سبعة رجال في الناقة، وممر الحافظ على حديث ابن عباس متمسكاً بإسحاق وأشار إلى الإعلال لكنه لم يفصح بالإعلال"^{٢٣٦}.

أمثلة ما صدر عنه ﷺ سداً للذرائع:

حديث "ابن عباس رضي الله عنهما، عن النبي ﷺ قال: «يجيء المقتول بالقاتل يوم القيامة ناصيته ورأسه بيده وأوداجه تشخب دماً، يقول: يا رب، قتلني هذا، حتى يدينه من العرش» قال: فذكروا لابن عباس، التوبة، فتلا هذه الآية: ﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا﴾ [النساء: ٩٣]، قال: «ما نسخت هذه الآية، ولا بدلت، وأنى له التوبة»^{٢٣٧}.

قال الكشميري في قوله: "لا بدلت وأنى له التوبة إلخ": "ليس مذهب ابن عباس رضي الله عنهما خلاف الجمهور، وإنما قال به سداً للذرائع، وإلا فالتوبة عنده مقبولة وإن كان قاتل النفس كذا يفهم من الأدب المفرد"^{٢٣٨}.

^{٢٣٥} الكشميري، العرف الشذي، ج ٢، ص ٢٦٦، رقم ٩٠٤.

^{٢٣٦} المرجع نفسه، ج ٢، ص ٢٦٦.

^{٢٣٧} الترمذي، السنن، ج ٥، ص ٢٤٠، رقم ٣٠٢٩.

^{٢٣٨} الكشميري، المرجع نفسه، ج ٤، ص ٢٤٧.

المبحث السادس: "محكم الحديث"

"المحكم"، لغة: "الذي لا اختلاف فيه، ولا اضطراب، والذي لم ينسخ منه شيء". وقيل: "ما لم يكن متشابها؛ لأنه أحكم بيانه بنفسه، ولم يفتقر إلى غيره"^{٢٣٩}.

واصطلاحاً: "فكل ما لا يعرض فيه شبهة من حيث اللفظ أو المعنى، فهو محكم"، وكذلك "المحكم" فهو "كل ما لم يعارضه حديث آخر، فهو محكم"^{٢٤٠}.

ف"كل ما أشكل معناه وغمض تفسيره، ولم ينبئ ظاهره عن مراده، فليس بمحكم"، وقال الحاكم في بيان معنى المحكم: "الأخبار التي لا معارض لها بوجه من الوجوه"^{٢٤١}.

قال الباحث: معظم الأحاديث النبوية ﷺ محكمة؛ لعدم المعارضة لها، فضلاً عن بعضها التي هي مشكلة أو مختلفة قد ذكرت أمثلتها، فيكتفى بذكر بعضها على سبيل المثال، وهي:

حديث ابن عمر رضي الله عنهما، عن النبي ﷺ، قال: "«لا تقبل صلاة بغير طهور، ولا صدقة من غلول»"، قال هناد في حديثه: «إلا بطهور». قال الترمذي: "هذا الحديث أصح شيء في هذا الباب وأحسن"^{٢٤٢}. فقال أبو عبد الله: "هذه سنة صحيحة لا معارض لها"^{٢٤٣}.

وحديث عبد الله بن مسعود ﷺ، أن رسول الله ﷺ قال: "«أولى الناس بي يوم القيامة أكثرهم علي صلاة»"^{٢٤٤}.

وحديث أبي هريرة ﷺ، أن النبي ﷺ قال: "«خير يوم طلعت فيه الشمس يوم الجمعة، فيه خلق آدم، وفيه أدخل الجنة، وفيه أخرج منها، ولا تقوم الساعة إلا في يوم الجمعة»"^{٢٤٥}.

وحديث عائشة رضي الله عنها، قالت: قال رسول الله ﷺ: "«لا يصيب المؤمن شوكة فما فوقها، إلا رفعه الله بها درجة، وحط عنه بها خطيئة»"^{٢٤٦}.

^{٢٣٩} الغوري، المدخل إلى دراسة علوم الحديث، ص ١٠٥٧.

^{٢٤٠} المرجع نفسه، ص ١٠٥٧.

^{٢٤١} المرجع نفسه، ص ١٠٥٨.

^{٢٤٢} الكشميري، العرف الشذي، ج ١، ص ٣٥، رقم ١.

^{٢٤٣} الغوري، المرجع نفسه، ص ١٠٥٩.

^{٢٤٤} الكشميري، المرجع نفسه، ج ١، ص ٤٥٠، رقم ٤٨٤.

^{٢٤٥} المرجع نفسه، ج ٢، ص ٥، رقم ٤٨٨.

^{٢٤٦} المرجع نفسه، ج ٢، ص ٢٩٩، رقم ٩٦٥.

وحديث أنس بن مالك رضي الله عنه، عن النبي ﷺ في الكبائر، قال: "«الشرك بالله، وعقوق الوالدين، وقتل النفس، وقول الزور»" ^{٢٤٧}.

وحديث أنس بن مالك رضي الله عنه، أنه قال: قال رسول الله ﷺ: "«إن من أشراط الساعة: أن يرفع العلم، ويظهر الجهل، ويفشو الزنا، وتشرب الخمر، ويكثر النساء، ويقل الرجال حتى يكون لخمسين امرأة قيم واحد»" ^{٢٤٨}.

وحديث أنس بن مالك رضي الله عنه، قال: قال لي رسول الله ﷺ: "«يا بني! إذا دخلت على أهلك فسلم يكون بركة عليك وعلى أهل بيتك»" ^{٢٤٩}.

وحديث أبي مالك الأشعري رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: "«الوضوء شرط الإيمان، والحمد لله تملأ الميزان، وسبحان الله والحمد لله تملآن أو تملأ ما بين السماوات والأرض، والصلاة نور، والصدقة برهان، والصبر ضياء، والقرآن حجة لك أو عليك، كل الناس يغدو فبائع نفسه فمعتقها أو موبقها»" ^{٢٥٠}.

قال الباحث: هذه هي أمثلة لأحاديث محكمة - وغيرها كثيرة - وهذا لأنه لا معارض لها، ولا خفاء فيها معنى ولا لفظاً.

المبحث السابع: "شرح الحديث وفقهه"

ومن المعلوم أنه لا علاقة لهذا المبحث السابع أي "شرح الحديث وفقهه" بعنوان الرسالة، لكنه أدرجه الباحث بالاعتضاب من ضمن أبحاث الرسالة على سبيل تكملتها من جميع جوانبها رواية ودراية، وكذلك شرحاً وفقهاً، وهذا سداً للنقص الحاصل في العلوم الحديثية.

ويضم هذا المبحث مطلبين، من حيث إن المطلب الأول في بيان الأمور المتعلقة بشرح الحديث، وأما المطلب الثاني، فهو يحتوي على الأمور التي تتعلق بفقه الحديث.

^{٢٤٧} الكشميري، العرف الشذي، ج ٣، ص ٧، رقم ١٢٠٧.

^{٢٤٨} المرجع نفسه، ج ٣، ص ٤١٢، رقم ٢٢٠٥.

^{٢٤٩} المرجع نفسه، ج ٤، ص ١٤٣، رقم ٢٦٩٨.

^{٢٥٠} المرجع نفسه، ج ٤، ص ٤٠٧، رقم ٣٥١٧.

المطلب الأول: شرح الحديث:

اهتم الكشميري بالأمور التي تتعلق بشرح الأحاديث، كبيان المناسبة بين الأبواب وتراجمها، والعناية بضبط الكلمات، وهذا كله مع الردود على علماء الحديث، والبراعة في التوجيهات، إضافة إلى ذكر فوائد ولطائف في ثنايا الشرح كاملاً، وهي كما يأتي:

أولاً: بيان المناسبة بين الأبواب وتراجمها:

إن تراجم الأبواب في كتب الحديث فحقيقته كما قال الشيخ: "إنه يظهر فقه المحدث من ترجمته، كما قيل: فقه البخاري في تراجمه"^{٢٥١}، كذلك تراجم الإمام الترمذي رحمه الله، حيث إنها واضحة سهلة، ليس فيها غموض في فهم وجه الارتباط بينها وبين حديث الباب، لذا لم يلتزم الشيخ ببيانها إلا عند الحاجة، فبين ذلك، على سبيل المثال أن الإمام الترمذي بوب في المسح على الجوربين والعمامة ثانية، ولم يذكر فيه الجوربين، وإنما ذكر فيه "الخفين"، كما في حديث "المغيرة بن شعبة رضي الله عنه" فقال الشيخ: "قد بوب المصنف على لفظ الجوربين قبله أيضاً، وليس ذكر الجوربين في حديث الباب، فلا أعلم وجه ذكر المصنف في الترجمة إياه"^{٢٥٢}.

وأيضاً في حديث مالك بن الحويرث في "باب ما جاء في الأذان في السفر": "قال: قدمت على رسول الله ﷺ أنا وابن عم لي، فقال لنا: «إذا سافرتما فأذنا وأقيما، وليؤمكما أكبركما»، حيث أعرب عجبه من الإمام النسائي أنه بوب على ما لم يأخذ به أحد، قائلاً: "والعجب من النسائي بوب الترجمة على إقامة كل واحد بنفسه، مع أنه ليس مذهب أحد، فلا بد من التأويل في كلام النسائي، من أن غرضه أن أذان أحدهما بلا تعيين كاف"^{٢٥٣}.

ثانياً: العناية بضبط الكلمات:

اعتنى الشيخ بضبط كلمات الحديث ضبطاً لغوياً وإعرابياً في الأساليب المختلفة، كما ضبط كلمة "مفسر" في قوله: "مفسر: المشهور في عرف المحدثين مفسر بفتح السين، والقياس مفسر

^{٢٥١} الكشميري، العرف الشذي، ج ١، ص ٣٥.

^{٢٥٢} المرجع نفسه، ج ١، ص ١٣٢، رقم ١٠٠.

^{٢٥٣} المرجع نفسه، ج ١، ص ٢٢٠، رقم ٢٠٥.

بالكسر^{٢٥٤}. وكذلك قوله: "السحور: بالفتح اسم الأكل وبالضم مصدر"^{٢٥٥}. وأيضاً ضبط كلمة "الجنّازة" قائلًا: "الجنّازة بالفتح تابوت الميت، وبالكسر الميت، وقيل بالعكس"^{٢٥٦}. أو ضبط الكلمات ضبطاً إعرابياً، حيث قال: "الأشراط: جمع شرط بفتح الوسط، والشروط جمع الشرط بسكون الوسط"^{٢٥٧}.

وكذلك "الحبشي"، فقال: "بضم الحاء وتشديد الياء المثناة التحتانية"^{٢٥٨}. وكذلك "عبد الرحمن بن زبير": قال: "بفتح الزاي المعجمة، وسوى هذا في تمام ذخيرة الحديث الزبير بضم الأول"^{٢٥٩}.

وكذلك "الأزدي"، فقال: "نسبة إلى بني أزد. بسكون الزاي. المعجمة اسم قبيلة، وقد يدل الزاي بالسین، فيقال بني أسد، فإذا يلتبس الأسدي المنسوب إلى هذه القبيلة بالمنسوب إلى بني أسد قبيلة أخرى، فقل في رفع اللبس أن المنسوب إلى بني أزد يستعمل باللام، فيقال: بني أسد والمنسوب إلى بني أسد بلا لام، فيقال: بني أسد، أقول: هذا إذا لم يكن معه ياء نسبة وإن كانت فلا فرق بينهما، فلا يرتفع الالتباس إلا بأن المنسوب إلى بني أزد يقرأ أسدياً بسكون الوسط، والمنسوب إلى بني أسد يقرأ أسدياً بفتح الوسط، وبمعرفة أسماء الآباء والأجداد والتلامذة والمشايخ بالاستقراء"^{٢٦٠}.

ثالثاً: البراعة في التوجيهات:

من محاسن هذا الشرح براعته في اختيار التوجيهات المناسبة والرائعة لبعض الأحاديث وبخاصة في المواضيع المشكّلة، وهي تظهر من الأمثلة الآتية، كما قال: "إن أكثر الفقهاء وجه نهي الرجل عن فضل طهور المرأة وبالعكس"، لكن توجيه الشيخ بديع وينطبق في المجتمع الهندي، حيث قال: "وأما منشأ النهي، فعندي هو الاستعمال، وأن يتقاطر منها فيه؛ فإن الطبع لا يقبله،

^{٢٥٤} الكشميري، العرف الشذي، ج ١، ص ١٢٨.

^{٢٥٥} المرجع نفسه، ج ٢، ص ١٥٥.

^{٢٥٦} المرجع نفسه، ج ٢، ص ٢٩٩.

^{٢٥٧} المرجع نفسه، ج ٣، ص ٤١٢.

^{٢٥٨} المرجع نفسه، ج ٢، ص ٣٤٢.

^{٢٥٩} المرجع نفسه، ج ٢، ص ٣٧٧.

^{٢٦٠} المرجع نفسه، ج ١، ص ٣١.

والنظافة في طبع النسوان قليلة، فاعتبرت الشريعة بهذا الاستنكاف بدليل نهي الشرع النفخ والبزاق في الماء، وفي صورة العكس قال: إن الغسل من الرجل لا يندر فيه التقاطر، فاعتبر الشريعة بطبعهن أيضاً، وإن كان طبعهن خلاف الواقع^{٢٦١}،

وكذلك كما وجه قول الإمام مالك رحمه الله في قول أبي عيسى الترمذي: "وقد كره قوم من أهل العلم أن تباع الخنطة بالشعير، وهو قول مالك رحمه الله"، فوجهه الشيخ قائلًا: "لعل قوله في السلت (نوع من شعير) بالخنطة لا في الخنطة بالخنطة، فإنه كيف يقول خلاف الحديث الصريح^{٢٦٢}".

رابعاً: الردود على علماء الحديث:

من المعلوم أن الشيخ يرد على العلماء من أئمة الفقه والحديث كثيراً، وبخاصة على الحافظ بن الحजर والعلامة ابن تيمية رحمهما الله تعالى، حيث أنه قد يصرح بأسمائهم، وقد يقول: "زعم بعض الناس"، ثم يرد عليهم، كما في حديث جابر رضي الله عنه في باب ما جاء في ترك الوضوء مما غيرت النار، حيث قال الإمام الترمذي: "والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم والتابعين ومن بعدهم: "رأوا ترك الوضوء مما مست النار، وهذا آخر الأمرين من رسول الله صلى الله عليه وسلم، وكأن هذا الحديث ناسخ للحديث الأول حديث الوضوء مما مست النار"، فتكلم الشيخ في قوله: "كان آخر الأمرين"، إذ قال: "هذا اللفظ مروي عن جابر بن عبد الله فيكون مرفوعاً فعلاً، وزعم الناس أن هذا حكم كلي وضابطة، والحال أنها واقعة يوم، كما نبه عليه أبو داود^{٢٦٣}".

وكذلك رد في مقام آخر على الترمذي في قوله: "وأبو زيد رجل مجهول عند أهل الحديث، لا تعرف له رواية غير هذا الحديث"، فقال: "وأبو زيد مجهول الحال لا مجهول العين، فإنه روى عنه التلميذان أبو فزارة راشد بن كيسان وأبو روق عطية بن الحارث، فصار معلوم العين بضابطة المحدثين^{٢٦٤}".

^{٢٦١} الكشميري، العرف الشذي، ج ١، ص ٩٤.

^{٢٦٢} المرجع نفسه، ج ٣، ص ٢٥.

^{٢٦٣} المرجع نفسه، ج ١، ص ١١٤، رقم ٨٠.

^{٢٦٤} المرجع نفسه، ج ١، ص ١٢١.

وكذلك رد على الشافعية في إنكار كون ابن مسعود مع النبي ليلة الجن، حيث تحدث فيه بالتفصيل^{٢٦٥}.

خامسا: فوائد ولطائف في ثنايا الشرح:

أفاد الشيخ من خلال شرحه بفوائد كثيرة تتعلق بعلوم القرآن، اجتنابا من التطويل سيذكر الباحث فائدة مهمة في تفسير "كلمات ربي"، حيث تحدث فيه عن المراد بكلام الباري، وقال: "وظني أن كلام الباري هو الذي يتكلم به الباري تعالى بنفسه وأما ما يلقيه ويلهمه إلى جبريل أو الأنبياء بدون أن يتكلم بنفسه فليس بكلام له، مثل الأذكار الواردة في الأحاديث، والمراد بكلمات الله ليس هو القرآن فقط بل الأعم والذي كان مع موسى فهو أيضا كلامه تعالى، وعندني أن السمع والبصر علم كالمشاهدة والشفاه بخلاف العلم فإنه كالغيباب، والبصر يتعلق بالقلبيات أيضا بخلاف السمع فإنه لا ينسب في القرآن إلا إلى ما يتعلق بالأصوات^{٢٦٦}.

وكذلك فائدة عن أوقاف النبي ﷺ، حكمه، ومراده: حيث قال: "اعلم أن ما تجد على حواشي القرآن العظيم من الوقف اللازم، فلا أصل له، وظني أن وصل الآيات أيضا ثابت عن النبي ﷺ^{٢٦٧}.

قد يتعلق بأصول الفقه، حيث قال: "في أصول الفقه أن تخصيص النص بالرأي ابتداء غير جائز، ورأيت في شرح عمدة الأحكام لابن دقيق العيد تحت مسألة: متى يجوز تلقي الجلب ومتى لا يجوز؟ إن تخصيص النص بالرأي جائز إذا كان الوجه جلياً وهذا صحيح فيجب تقييد ما قال الأصوليون فإننا نجد تخصيص النصوص الواردة في الأخلاق من الشكر والصبر وغيرها وكذلك قد يخصص نصوص المعاملات بالرأي أيضا^{٢٦٨}.

ومنها كما ذكر فائدة أصولية تتعلق بمعنى النسخ عند المتقدمين والمتأخرين، مثلاً قال: "وبين النسخ أن المتقدمين يطلقون على تخصيص العام أو تقييد المطلق أو تفسير المجمل أيضا،

^{٢٦٥} الكشميري، العرف الشذي، ج ١، ص ١٢١.

^{٢٦٦} المرجع نفسه، ج ٤، ص ٢٨٩.

^{٢٦٧} المرجع نفسه، ج ٤، ص ٢١٣.

^{٢٦٨} المرجع نفسه، ج ١، ص ١٨٥.

ونسخ المتأخرين ما هو مذكور في كتب الأصول، والنسخ عند أبي جعفر الطحاوي ثبوت أمر بعد تعلم غيره، وإن كان الأمران على الحال ومحكمين، والأكثر عنه غافلون^{٢٦٩}.

ومن تلك الفوائد فائدة تتعلق بعلوم العربية من جر الجوار في الآية: ﴿وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ﴾ [المائدة: ٦]، كما قال: "ولنا خاصة أن نقول: إن القراءتين بمنزلة الآيتين فالجر حال التخفيف والنصب حال عدمه، ومأخذ هذا الأصل ما في الترمذي: ﴿لَمْ، غُلِبَتِ الرُّومُ﴾ [الروم: ١-٢]، معروفاً ومجهولاً ونحوه. واقعتان: ويجوز أن يقال: إن الجر على لغة من لغات العرب، فإنه إذا كانا فعلين متقاربين ولهما مفعولان فيذكر أحد الفعلين في تلك اللغة كما قال الشاعر: ~ علفتها تبنا وماء باردا ... وحمل ابن الحاجب الآية على هذه اللغة في أماليه^{٢٧٠}.

المطلب الثاني: "فقه الحديث":

أولاً: من الأمور التي ركز عليها الكشميري في مجال فقه الحديث:

اعتنى الشيخ بالأمور الفقهية من نقل المذاهب بين المتقدمين والمتأخرين من الأئمة، والخلاف فيما بينهم، محاولة أن يطبق بينها أو رجح بعضها على البعض، وغيرها من الأمور، وهي كما يأتي:

أولاً: العناية ببيان أن المسألة أجمع عليها العلماء أو لا؟

ينبه الشيخ كثيراً على كون المسألة إجماعية أو خلافية من بداية المسألة، وهي ظاهرة واضحة لا تحتاج إلى الأمثلة، احتياطاً في التعبير عند نسبة الإجماع إلى قائله، كما في حديث عائشة رضي الله عنها في باب ما جاء إذا التقى الختانان وجب الغسل، حيث قال: "المراد من التقاء الختانين غيبوبة الحشفة كناية، واتفق أهل المذاهب الأربعة على وجوب الغسل بغيبوبة الحشفة أنزل أو لم ينزل، وكان الصحابة مختلفين، ثم أجمع الصحابة في عهد عمر رضي الله عنه على وجوب الغسل بها، فيمكن القول بأنه مما أجمعت عليه الأمة، وادعى البعض أن عدم وجوب الغسل بها كان ثم نسخ، ويساعده الروايات ووقعت عبارة البخاري موهمة إلى أن البخاري مخالف لجمهور الأمة، وأقول: إن البخاري موافق لهم^{٢٧١}.

^{٢٦٩} الكشميري، العرف الشذي، ج ١، ص ١١٤.

^{٢٧٠} المرجع نفسه، ج ١، ص ٨١.

^{٢٧١} المرجع نفسه، ج ١، ص ١٣٧، رقم ١٨٠.

وقد يثبت في حكاية الإجماع حيث إنه لا يبادر بتسليمه إذا وجد أن المسألة غير إجماعية^{٢٧٢}.

وقد يذكر من خرج من إجماع أهل السنة والجماعة، كما تحدث في باب ما جاء في الحائض أنها لا تقضي الصلاة، حيث قال: "أجمع أهل السنة والجماعة على قضائها الصوم لا الصلاة، وأوجب الخوارج قضاءها الصلاة أيضاً"^{٢٧٣}.

ثانياً: بيان مراد الشارع في الحديث:

ينبه الشيخ في مواضع على غرض الشارع في الحديث، وهو أسلوب حسن يؤدي إلى فقه الحديث ومراد الشارع، كما في "حديث ابن عمر رضي الله عنهما في باب ما جاء في خروج النساء إلى المساجد، حيث قال النبي ﷺ: ائذنوا للنساء بالليل إلى المساجد"، فقال الشيخ: "هذا لا يدل على ترغيب النساء في خروجهن إلى المساجد بل في خارج حديث الباب ترغيب النسوان إلى أن تصلي في البيت والمخدع، وأما ما في حديث الباب فمراده أن الرجال ليس لهم الحق في منعهن، وإذا كان الأمر دائراً بين الجماعة يراعى الشريعة كلا الجانبين، مثل ما قلت في حديث: «لا يؤم أحد في بيته» إلخ، ولا يخرج من الأحاديث"^{٢٧٤}.

ثالثاً: الكلام حول المسائل المعاصرة:

من وجوه كثرة الشروح لكتاب واحد، فهذا نظراً إلى حل المشاكل الحاضرة والمسائل المعاصرة حتى يهتدي بها الأمة الإسلامية دون المشقة، فسلوكاً على مناهجهم اعتنى به، كما تحدث عن القول بكرامة "تمباكو"، فقال: "وهو تمباك تبغ، تنباك، نبات حولي مر الطعم من الفصيلة الباذنجانية، يجفف ثم يتعاطى تدخيناً وسعوطاً ومضغاً، ويكثر استعماله في صناعة السيجار ومنه نوع يزرع للزينة"^{٢٧٥}. وقال: "هذا قياساً على أكل الثوم بذكر وجه ما قيل بأنه حرام، كما قال: أجمعت الأئمة على إباحته، نعم فيه رائحة كريهة فيكون مكروهاً عند أوقات الأذكار، وكذلك حال التتن (تمباكو)، وما قيل: إنه حرام فإنه إنما كان الملوك منعوا الناس عنه وقد ذكرت

^{٢٧٢} الكشميري، العرف الشذي، ج ١، ص ٤٢٤.

^{٢٧٣} المرجع نفسه، ج ١، ص ١٥٢، رقم ١٣٠.

^{٢٧٤} المرجع نفسه، ج ٢، ص ٦٧-٦٨، رقم ٥٧٠.

^{٢٧٥} د. أحمد مختار عبد الحميد عمر (المتوفى: ١٤٢٤ هـ) بمساعدة فريق عمل، معجم اللغة العربية المعاصرة، (عالم الكتب،

ط ١، ١٤٢٩ هـ/٢٠٠٨ م)، ج ١، ص ٣٠٠.

أن الشيء المباح يصير حراماً بمنع خليفة وإمام، ولم يقل بتحريم الثوم إلا ابن حزم، وقد تعسر عليه الأمر فقهاً وحديثاً^{٢٧٦}.

ثانياً: أسلوبه في بيان فقه المذاهب والخلافات:

أولاً: أسلوبه في عرض مذاهب الأئمة الأربعة والخلاف فيما بينها:

يقتصر الشيخ في أكثر الأحيان على ذكر المذاهب الأربعة المشهورة غالباً، وقد يقتصر بذكر المذاهب دون أدلتهم، كما في "حديث كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف المزني، عن أبيه، عن جده، أن رسول الله ﷺ قال: «الصلح جائز بين المسلمين، إلا صلحاً حرم حلالاً، أو أحل حراماً، والمسلمون على شروطهم، إلا شرطاً حرم حلالاً، أو أحل حراماً»، حيث قال الشيخ: "يجوز الصلح عندنا في الإقرار والسكوت والإنكار، وقال الشافعية: لا يجوز إلا في الأول"^{٢٧٧}. وكذلك فيما جاء في الرجل يضع على حائط جاره خشبة عن أبي هريرة رضي الله عنه، حيث قال: "يجوز له ديانة، ولا جبر قضاء"^{٢٧٨}.

وقد لا يقتصر الشيخ على ذكر المذاهب الأربعة المشهورة، بل يتوسع شيئاً ما، بما أنه يذكر أحياناً مذاهب الصدر الأول من الصحابة والتابعين وفقهاء السلف الآخرين، كما ذكر مفصلاً مذاهب الصدر الأول من الصحابة حول الكلام فيما جاء في خلود أهل الجنة والنار عن حديث أبي هريرة بحديث طويل^{٢٧٩}.

قد يذكر الخلاف بين المتأخرين، كما في حديث "ابن عباس رضي الله عنهما في باب ما جاء في الهجرة، حيث قال النبي ﷺ يوم فتح مكة: «لا هجرة بعد الفتح، ولكن جهاد ونية، وإذا استنفرتم فانفروا»، فقال الشيخ: "الهجرة إلى دار الإسلام من دار الحرب مختلفة في المتأخرين، وليست المسألة في كتب الأحناف نعم تعرض هاهنا الشافعية، وقال الشاه عبد العزيز في بعض رسائله باستحباب الهجرة وهو المختار، وقال بعض العلماء بالوجوب، وتدل الأحاديث والآيات

^{٢٧٦} الكشميري، العرف الشذي، ج ٣، ص ٢٧٧.

^{٢٧٧} المرجع نفسه، ج ٣، ص ٨١، رقم ١٣٥٢.

^{٢٧٨} المرجع نفسه، ج ٣، ص ٨٢، رقم ١٣٥٣.

^{٢٧٩} المرجع نفسه، ج ٤، ص ٩٧، رقم ٢٥٥٧.

على الاستحباب؛ منها ما أخرجه الترمذي عن بريدة لما فيه أنهم «يكونون كأعراب المسلمين يجري عليهم» إلخ، وقالوا: كانت واجبة على أهل مكة، وقد تجب في بعض الأحوال^{٢٨٠}.

ومن مزاياه في عرضه لفقه المذاهب توضيحه منشأ الخلاف في الجملة، حيث يشير أحياناً إلى مواطن الخلاف بإجمال في بعض المسائل، وقد يعرض تفاصيل الخلاف بدقة، كما اختلف الشافعية والحنفية في "إسبال الإزار"، فقال: ووجهه: قيد الخيلاء احترازي أو واقعي^{٢٨١}.

ثانياً: التثبت في نسبة الآراء ونفيها إلى أصحابها:

ركز الشيخ في إثبات الرأي ونفيه بعناء ودقة، كما في باب ما جاء في التيمم للجنب إذا لم يجد الماء عن "أبي ذر رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ قال: «إن الصعيد الطيب طهور المسلم، وإن لم يجد الماء عشر سنين، فإذا وجد الماء فليمسه بشرته، فإن ذلك خير»"، حيث أبطل نسبة الأقوال إلى عمر رضي الله عنه وابن مسعود رضي الله عنه في قوله: "ينسب إلى عمر الفاروق رضي الله عنه وابن مسعود رضي الله عنه أنهما لا يجوزان التيمم للجنب ولو إلى عشر سنين، وموهمه رواية البخاري وأقول: إن هذه النسبة غلط إليهم، كما صرح بمرادهما في البخاري بأن غرضهما سد الذرائع؛ كيلا يتيممون بعذر يسير غير مبيح للتيمم^{٢٨٢}.

وكذلك فيما جاء في العقيقة عن "عائشة رضي الله عنها، «أن رسول الله ﷺ أمرهم عن الغلام شاتان مكافئتان، وعن الجارية شاة»"، حيث غلط ما نسب إلى أبي حنيفة أنه لا يقول بالعقيقة، حيث قال: "نسب إلى أبي حنيفة أنه لا يقول بالعقيقة والموهوم إليه عبارة محمد في موطنه، والحق أن مذهبنا استحبابها لسابع بعد يوم الولادة أو للرابع عشر أو الحادي وعشرين، ويسميه في ذلك اليوم، وراجع الناسخ والمنسوخ للخامس فقد ذكر عبارة عن محمد رحمه الله^{٢٨٣}.

ومن أمثلة ذلك حديث "ابن عمر رضي الله عنهما، عن النبي ﷺ في باب ما جاء لا تقبل صلاة بغير طهور، أنه قال: «لا تقبل صلاة بغير طهور، ولا صدقة من غلول»"، قال:

^{٢٨٠} الكشميري، العرف الشذي، ج ٣، ص ٢٠٥-٢٠٦، رقم ١٥٩٠.

^{٢٨١} المرجع نفسه، ج ٣، ص ٨.

^{٢٨٢} المرجع نفسه، ج ١، ص ١٤٥، رقم ١٢٤.

^{٢٨٣} المرجع نفسه، ج ٣، ص ١٧٠، رقم ١٥١٣.

"ونسب إلى مالك بن أنس عدم الإعادة على من صلى بلا وضوء، وليست هذه النسبة صحيحة، ولعل وجه النسبة الاشتهار على الألسنة عدم اشتراط طهارة الثوب والمكان عند مالك رحمه الله، ففاسوا عليهما ظهور البدن أيضاً" ٢٨٤.

ثالثاً: ذكر المسائل المتعلقة بحديث الباب في مكان واحد:

من المعلوم أن من مسائل شرعية تتعلق مع بعض، قد يجمعها الشيخ في مكان واحد؛ حتى يتيسر للقارئ أن يفرق بينها كما روي "عن ابن عمر رضي الله عنهما في باب ما جاء لا تقبل صلاة بغير طهور، عن النبي ﷺ، قال: «لا تقبل صلاة بغير طهور ولا صدقة من غلول»"، حيث تحدث فيه عن اشتراط الوضوء في الصلوات المكتوبة، وفي صلاة الجنازة، وسجدة التلاوة، حتى ذكر مسألة "فاقد الطهورين" بذكر آراء الأئمة ٢٨٥.

رابعاً: استنباط المسائل من الأحاديث:

إن استنباط الأحكام من النصوص يدل على صلاحيته العلمية وقدرته الاجتهادية، حيث إنه قام به في عدة مواضع، لكن أكتفي بذكر مثال، وهو كما استنبط كفر مدعي النبوة، ووجوب قتله، استدلالاً بأن الأسود العنسي حينما قتله فيروز الديلمي، فاطلع النبي ﷺ على قتله بالوحي، وفرح بذلك، حيث قال: "أخذت من هذا أن مدعي النبوة كافر إجماعاً، وواجب القتل، وشأن الملعون القادياني بعينه شأن مسيلمة الكذاب؛ فإنه ادعى النبوة، ولم ينكر رسالة النبي ونبوته" ٢٨٦.

خامساً: الجمع بين أقوال الأئمة، والترجيح بينها:

من الأمور التي اعتنى بها الشيخ في الغالب هو الجمع والتطبيق بين أقوال الأئمة محاولة لإزالة الخلاف بينهم بقدر الإمكان، كما في حديث "ابن عباس رضي الله عنهما في باب ما جاء في مواقيت الصلاة عن النبي ﷺ، وفيه: ثم صلى العشاء حين غاب الشفق"، فقال الشيخ: "ذهب الجمهور إلى أن الشفق هو الأحمر، ومذهب أبي حنيفة أنه الشفق الأبيض، وقال قائل: إن

٢٨٤ الكشميري، العرف الشذي، ج ١، ص ٣٦، رقم ١.

٢٨٥ المرجع نفسه، ج ١، ص ٣٦، رقم ١.

٢٨٦ المرجع نفسه، ج ٤، ص ١١.

الشفق في اللغة بمعنى الحمرة، وقال الفراء: إن الشفق البياض، وللعلماء هنا كلام، وأقول: إن الشفق رقة الحمرة فيكون أمراً بين البياض والحمرة^{٢٨٧}.

لكنه إذا لم يمكن الجمع بينهما، فحاول أن يرجح أحداً منهما، من أمثله حديث "ابن عباس رضي الله عنهما، في باب ما جاء في السجدة في النجم، قال: «سجد رسول الله ﷺ فيها - يعني النجم - والمسلمون والمشركون والجن والإنس»، حيث ذكر الأقوال أولاً، ثم رجح قول الشاه ولي الله الدهلوي، لأن العيني والحافظ أتيا بروايتين صحيحتين مرفوعتين على القول الثالث الصحيح، ثم ذكر وجه الترجيح وعدمه بقوله: "وقال الحذاق: إن القول الأول من اختراع الزنادقة فإنه يرتفع على ذلك عصمة الأنبياء، وأما إلقاء الأمانة فليس بمنحصر على هذا، ولعل معنى الإلقاء على لسانه أنه كان تكلم موهماً أنه من كلامه ﷺ ثم رواه بعضهم على فهمه في المعنى، وأما القول الثاني فذلك أيضاً بعيد وباطل، أقول على تصويب القول الثالث المؤيد بالروايتين كان أهل مكة مطيعين له عليه الصلاة والسلام وكان صناديد المشركين في الطائف، ثم لما رجعوا إلى مكة انحرف أهل مكة وارتدوا عن دينه ﷺ، وقد أفشى خبر انقياد أهل مكة له عليه الصلاة والسلام إلى الأصحاب الذين هاجروا إلى الحبشة، ويؤيد هذا ما في تاريخ ابن معين ومعاني الآثار، ولكن في سنده ابن لهيعة، إلا أنه إذا روى عنه العبادلة تكون فيها شيء قوة، وأيضاً رواها ابن لهيعة من كتاب المغازي لمحمد بن عبد الرحمن، وإذا روى عن كتاب تكون روايته معتبرة لأن الكلام فيما إذا روى عن حفظه فتكون الرواية قوية شيئاً^{٢٨٨}.

سادساً: وجوه الترجيح بين أقوال الأئمة:

رجح الشيخ أحياناً بين الأقوال استدلالاً بعبادة النبي ﷺ، على سبيل المثال حديث أنس بن مالك ﷺ، قال: «أن النبي ﷺ كان يصلي الجمعة حين تميل الشمس»، وقال: "فاختار العيني في العمدة أنه لا إبراد في الجمعة، بل الإبراد في الظهر"، وقال صاحب البحر: "إن في الجمعة أيضاً إبراد، إذ رجح بينهما قائلاً: عادته عليه الصلاة والسلام عدم الإبراد"^{٢٨٩}.

^{٢٨٧} الكشميري، العرف الشذي، ج ١، ص ١٦٩، رقم ١٤٩.

^{٢٨٨} المرجع نفسه، ج ٢، ص ٧٠، رقم ٥٧٥.

^{٢٨٩} المرجع نفسه، ج ٢، ص ١٦، رقم ٥٠٣.

وقد يرجح بناء على الأفضلية، كما قال في باب ما جاء في الإسفار بالفجر عن رافع بن خديج، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «أسفروا بالفجر، فإنه أعظم للأجر». فلا يخفى أن فيه خلافاً بين الفقهاء، فرجح الشيخ بينها قائلًا: "وأما ثبوت الغسل فلا ننكره فإنه أيضاً جائز، فإن الخلاف في الأفضلية فصار الترجيح لمذهب الأحناف" ٢٩٠.

وقد يرجح بين الأقوال نظراً إلى الأصول كما في حديث ابن عباس رضي الله عنهما، أن النبي ﷺ قال لما عز بن مالك ؓ: «أحق ما بلغني عنك؟»، قال: وما بلغك عني؟ قال: «بلغني أنك وقعت على جارية آل فلان»، قال: نعم، فشهد أربع شهادات، فأمر به فرجم، فقال الشيخ: هذا حجة لأبي حنيفة في الاعتراف أربع مرات في أمكنة، وقال أبو يوسف: يكفي الإقرار مرتين، وقال الحجازيون: يكفي مرة واحدة، وفي أبي داود وغيره: أنه أقر مرة فأعرض عنه النبي ﷺ، ثم أقر فأعرض، ثم أقر فأعرض، ثم أقر. وتمسك الحجازيون ببعض المبهمات التي ليس فيها ذكر أربع شهادات ونحمل الساكت على الناطق" ٢٩١.

ومن أسلوبه في الترجيح بين الأقوال، أنه قد يقول: والمختار أو الأقرب" ٢٩٢. وقد يرجح الشيخ بين القولين برأيه قائلًا: "والأقرب عندي قول: إنه مستحب للخواص" ٢٩٣.

٢٩٠ الكشميري، العرف الشدي، ج ١، ص ١٧٧، رقم ١٥٤.

٢٩١ المرجع نفسه، ج ٣، ص ١٢٣، رقم ١٤٢٧.

٢٩٢ المرجع نفسه، ج ١، ص ١٨٨.

٢٩٣ المرجع نفسه، ج ١، ص ١١٥.

الفصل الخامس

دراسة وتقويم موارد الإمام الكشميري الحديثية

وطريقته في التعامل معها

لقد استفاد الإمام الكشميري من الكثير من المصادر الحديثية في شرحه "العرف الشذي"، وهي منقسمة حسب العلوم الحديثية، ورتبها الباحث أولاً كتب متون الحديث، ثم شروح الحديث، ثم علوم الحديث ... وهكذا. وأما الترتيب بين الكتب في فن واحد بذاته، فهو حسب تاريخ وفاة المؤلفين.

وهذا اكتفاء بذكر أسماء الكتب، ومن صنفها، وأين تم طبعها مع ذكر سنة طباعتها، ثم اهتم الباحث بذكر طريقته تعامل الكشميري مع تلك المصادر الحديثية؛ لأجل الاختصار في الرسالة.

وهذا الفصل الخامس، وهو الأخير، يضم ثمانية مباحث، ففي المبحث الأول يتحدث حول كتب "متون الحديث"، والمبحث الثاني يختص بذكر "كتب شروح الحديث"، والمبحث الثالث في بيان "كتب علوم الحديث"، والمبحث الرابع يتناول "كتب علل الحديث"، والمبحث الخامس في "كتب تخريج الحديث"، والمبحث السادس يشتمل على "كتب التراجم والطبقات"، والمبحث السابع يتضمن ذكر "كتب الحديث التي لم يحصل عليها الباحث"، وأما المبحث الثامن فهو يضم "كتب الحديث من المخطوطات".

المبحث الأول: في "كتب متون الحديث"

١- "مسانيد الإمام أبي حنيفة النعمان بن ثابت رحمه الله (ت ١٥٠هـ)".

قال عبد الماجد الغوري: "لم يصح عن الإمام أبي حنيفة تصنيف في المسند، ولكن جمع رواياته بعض أتباعه، وسموها "مسانيد الإمام أبي حنيفة"، وقد أوصل الإمام أبو الصبر أيوب الخلوئي مسانيده إلى سبعة عشر مسنداً". وأضاف قائلاً: وجمع بين خمسة عشر منها، أبو المؤيد محمد بن محمود بن محمد بن الحسن الخطيب الخوارزمي (ت ٦٥٥هـ)، وسماه "جامع المسانيد"،

ورتبّه على أبواب الفقه، فهو باسم "السنن" أولى". ثم قال: "كذلك خرج أحاديث الإمام، وجمعها أبو محمد بن يعقوب بن الحارث الكلاباذي الحارثي المعروف بـ"عبد الله الأستاذ (ت ٣٤٠هـ)"، وجمع أحاديث أبو عبد الله الحسين بن محمد بن خسرو (ت ٥٢٣هـ)، وهذا الذي اعتمده ابن حجر في كتابه "تعجيل المنفعة بزوائد رجال الأربعة"^١.

قال الباحث: "وأما الكشميري فقد ذكر هذه الكتب من خلال شرحه، حيث قال: وأعلى مسانيد أبي حنيفة مسند أبي بكر بن المقرئ"^٢، وقال: وخرج أي العلامة قاسم بن قطلوبغا على مسند أبي حنيفة للمقرئ"^٣، وقال: مرسل "كتاب الآثار" وصله في مسند أبي حنيفة للحارثي"^٤، وقال: رفع الحديث أبو حنيفة في مسنده للخوارزمي"^٥.

٢- "الموطأ": للإمام مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (المتوفى سنة ١٧٩هـ). طبع بمؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان للأعمال الخيرية والإنسانية في أبو ظبي، بتحقيق الشيخ محمد مصطفى الأعظمي، عام ١٤٢٥هـ، في ثماني مجلدات.

قال الباحث: "ذكره الكشميري مرات عديدة، باسم "موطأ مالك أو مالك في موطئه"، من ضمن بيان مرتبته في الكتب الستة^٦، وفي شرح الحديث^٧، وفي تخريج الأحاديث^٨، وفي تخريج الآثار^٩، وفي بيان مبلغات الإمام مالك^{١٠}، وفي ذكر المسائل، أو مذهبه، أو ما نسب

^١ سيد عبد الماجد الغوري، الوجيز في تعريف كتب الحديث، (بيروت: دار ابن كثير، ١٤٣٠هـ/٢٠٠٩م)، ص ٧٠.

^٢ الكشميري، العرف الشذي، ج ١، ص ١١٢.

^٣ المرجع نفسه، ج ١، ص ٢٦١.

^٤ المرجع نفسه، ج ١، ص ٢٣١.

^٥ المرجع نفسه، ج ١، ص ٣٩٨.

^٦ المرجع نفسه، ج ١، ص ٣٢.

^٧ المرجع نفسه، ج ١، ص ٩١، وأيضا: ٣٦٣/٢، ٣٥٥/٣.

^٨ المرجع نفسه، ج ١، ص ٩٢، وأيضا: ٣١٥/١، ٣٧٨/١، ٣٩٩/١، ٤٠٠/١، ٤٢٦/١، ٢٧/٢، ١٣٢/٢، ٢٠٩/٢، ٣١٣/٢، ٢٢١/٣.

^٩ المرجع نفسه، ج ١، ص ٤٢، وأيضا: ٢٨٠/١، ٢٩٦/١، ٤٢٣/١، ٢١٠/٢، ٢٤٠/٢، ١٥٤/٣، ٢٩٥/٣، ٤٢/٤.

^{١٠} المرجع نفسه، ج ١، ص ٣١٥.

إليه من الأقوال^{١١}، وفي نقل مذاهب الصحابة^{١٢}، وفي بيانه أنه لم يستطع أن يجمع بين رواية المصنفين، ورواية مالك^{١٣}، وفي إحالة القصة الطويلة في الحديث إليه^{١٤}، وفي بيان السهو في السند فيه^{١٥}، وفي بيان أن السند الصحيح ما في موطأ مالك^{١٦}.

٣- "موطأ مالك برواية الإمام محمد بن الحسن الشيباني": للإمام الحافظ أبي عبد الله محمد بن الحسن الشيباني، (المتوفى سنة ١٨٩هـ). طبع بتحقيق: عبد الوهاب عبد اللطيف في المكتبة العلمية، في مجلد واحد.

قال الباحث: "ذكره الكشميري مرات عديدة، باسم "موطأ محمد، أو محمد في موطئه"، استفادة منه في معرفة استعماله كثرة لفظ "أحب"، أو "ينبغي"^{١٧}، وفي بيان المسائل، والمذاهب، والدلائل^{١٨}، وفي تخريج الأحاديث^{١٩}، وفي تخريج آثار الصحابة^{٢٠}، وفي بيان أن أعلى نسخ "موطأ مالك" نسخة موطأ محمد^{٢١}، وفي التنبيه على سهو الكاتب فيه^{٢٢}، وفي تصحيح الخطأ

¹¹ الكشميري، **العرف الشذي**، ٣٧٦/١، وأيضاً: ٤٢٣/١، ١١/٢، ٧٣/٢، ٨٢/٢.

¹² المرجع نفسه، ٣٩٩/١، وأيضاً: ٢٤١/٢.

¹³ المرجع نفسه، ج ١، ص ٤٣٣.

¹⁴ المرجع نفسه، ج ٢، ص ٨.

¹⁵ المرجع نفسه، ج ٢، ص ٣١٣.

¹⁶ المرجع نفسه، ج ٢، ص ٣١٣.

¹⁷ المرجع نفسه، ج ٢، ص ٦٨.

¹⁸ المرجع نفسه، ج ١، ص ١٠٦، وأيضاً: ١٣٢/١، ٢٥٥/١، ١١٨/٢، ٣٦٢/٢، ٣٨٩/٢، ٨٨/٣، ١٧٥/٣،

٢٥٨/٣، ١٩٤/٤، ٥٨/١، ٢٢٠/٢، ٢٢٣/٢، ٢٢٩/٢، ٢٣٨/٢، ٢٩٤/٢.

¹⁹ المرجع نفسه، ج ١، ص ٣٠٤، وأيضاً: ٣٤٢/١، ١٧٦/٣.

²⁰ المرجع نفسه، ج ١، ص ٢١٠، وأيضاً: ٢٨٦/١، ٣١٣/٢، ١٧٦/٣.

²¹ المرجع نفسه، ج ٢، ص ٣١٣.

²² المرجع نفسه، ج ٢، ص ٣١٣.

في رواية سند الحديث^{٢٣}، وفي بيان ما يشير إليه قول محمد^{٢٤}، وفي شرح الحديث^{٢٥}، وفيما اختاره في "موطئه"^{٢٦}، وفيما اختصره في "موطئه"^{٢٧}.

٤- "الآثار لمحمد بن الحسن": للإمام الحافظ أبي عبد الله محمد بن الحسن الشيباني، (المتوفى سنة ١٨٩هـ). طبع بتحقيق أبي الوفا الأفغاني في مطبع دار الكتب العلمية، بيروت في مجلدين.

قال الباحث: "ذكره الكشميري مرات، باسم "كتاب الآثار"، استفادة منه في بيان المسائل^{٢٨}، وفي تخريج الأحاديث^{٢٩}، وفي تخريج الآثار^{٣٠}، وفي شرح الحديث^{٣١}، وفي بيان أعمال الصحابة^{٣٢}، وفي بيان أنه لم يجد قدح ابن معين في جملة حديث الباب، وإنما وجد فيه قدح إبراهيم النخعي^{٣٣}.

٥- "المسند": للإمام الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (المتوفى: ٢٠٤هـ). نشر من دار الكتب العلمية في بيروت - لبنان، عام ١٤٠٠هـ.

قال الباحث: "ذكره الكشميري مرة باسم "مسند الشافعي"، استفادة منه في معرفة الزيادة في الحديث^{٣٤}.

²³ الكشميري، **العرف الشذي**، ج ٢، ص ٣١٣.

²⁴ المرجع نفسه، ج ٢، ص ٣٢٦، وأيضاً: ٢٩٣/٢، ٣٣٢/٢، ٣١/٣، ١٧٠/٣.

²⁵ المرجع نفسه، ج ٣، ص ٢٨.

²⁶ المرجع نفسه، ج ٣، ص ٥١.

²⁷ المرجع نفسه، ج ٣، ص ٢١٠.

²⁸ المرجع نفسه، ج ١، ص ١٢٥، وأيضاً: ١٩١/١، ٣٠٣/١، ١٦٢/٤.

²⁹ المرجع نفسه، ج ١، ص ٢٠٢، وأيضاً: ٢٨٣/١، ٦٤/٢، ١٠١/٢، ٢٩٣/٤.

³⁰ المرجع نفسه، ج ٢، ص ٤٩، وأيضاً: ٢٩٥/٣.

³¹ المرجع نفسه، ج ١، ص ٢٣١، وأيضاً: ١٩/٣.

³² المرجع نفسه، ج ١، ص ٢٥١.

³³ المرجع نفسه، ج ٣، ص ٢٩٧.

³⁴ المرجع نفسه، ج ٢، ص ٧٩.

٦- "مسند أبي داود الطيالسي": لأبي داود سليمان بن داود بن الجارود الطيالسي البصري (المتوفى: ٢٠٤هـ). نشره دار هجر - مصر، بتحقيق الدكتور محمد بن عبد المحسن التركي، عام ١٤١٩هـ، في أربع مجلدات.

قال الباحث: "ذكره الكشميري مرتين، باسم "مسند أبي داود الطيالسي"، استفادة منه في تخريج الحديث^{٣٥}، وفي الكلام عن راو من رواة حديث^{٣٦}.

٧- "المصنف": لأبي بكر عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري اليماني الصنعاني (المتوفى: ٢١١هـ). نشره المجلس العلمي - الهند، تحقيق الشيخ حبيب الرحمن الأعظمي، عام ١٤٠٣هـ، في أحد عشر مجلداً.

قال الباحث: "ذكره الكشميري مرات باسم "مصنف عبد الرزاق"، استفادة منه في تخريج الأحاديث^{٣٧}، وفي الحكم على الحديث^{٣٨}، وفي توثيق الراوي^{٣٩}.

٨- "الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار": لأبي بكر بن أبي شيبة، عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان بن خواستي العبسي (المتوفى: ٢٣٥هـ). طبع بمكتبة الرشد - الرياض، بتحقيق الشيخ كمال يوسف الحوت، عام ١٤٠٩هـ، في سبع مجلدات.

قال الباحث: "ذكره الكشميري مرات باسم "ابن أبي شيبة في مصنفه"، استفادة منه في تخريج الأحاديث^{٤٠}، وفي تخريج الآثار^{٤١}، وفي بيانه أنه لم يجد في نسخه لفظ من حديث^{٤٢}، وفي الاستدلال بالفاظ الأحاديث فيه^{٤٣}، وفي الحكم على الحديث^{٤٤}، وفي نقل مذاهب، فتاوى،

³⁵ الكشميري، **العرف الشذي**، ج ١، ص ٢٠٥.

³⁶ المرجع نفسه، ج ١، ص ٢٥٦.

³⁷ المرجع نفسه، ج ١، ص ٢٠٠، وأيضاً: ٣١٧/١، ٤٣٢/١، ٥٩/٢، ٣٨٣/٢، ١٣/٣، ٧٩/٣، ٨٩/٣.

³⁸ المرجع نفسه، ج ١، ص ٣٠٤.

³⁹ المرجع نفسه، ج ٣، ص ٨٩.

⁴⁰ المرجع نفسه، ج ١، ص ١٤٢، وأيضاً: ٢٣٣/١، ٢٦٦/١، ٢٩٧/١، ٣٠٨/١، ٣٧٨/١، ٤٠٢/١، ٤١٠/١، ٤٢٤/١، ٣٢٢/٢.

⁴¹ المرجع نفسه، ج ١، ص ٢٥١، وأيضاً: ٢٩٤/١، ٣٥٦/١، ٧٣/٢، ١٠١/٢.

⁴² المرجع نفسه، ج ١، ص ٢٦١.

⁴³ المرجع نفسه، ج ١، ص ٢٨٧، وأيضاً: ٣٧٥/١.

⁴⁴ المرجع نفسه، ج ١، ص ٣٠٤، وأيضاً: ٣٩٨/١.

أو أعمال الصحابة^{٤٥}، وفي ذكر بعض وجوه التأويلات في المسألة^{٤٦}، وفي ذكر مذاهب التابعين^{٤٧}.

٩- "مسند إسحاق بن راهويه": لأبي يعقوب إسحاق بن إبراهيم بن مخلد بن إبراهيم الحنظلي المروزي المعروف بـ ابن راهويه (المتوفى: ٢٣٨هـ). طبع بمكتبة الإيمان - المدينة المنورة، بتحقيق عبد الغفور بن عبد الحق البلوشي، عام ١٤١٢هـ، في خمس مجلدات. قال الباحث: "ذكره الكشميري مرات باسم "أخرجه إسحاق بن راهويه، أو إسحاق بن راهويه"، استفادة منه في الكلام في تلميذه وبعض شيوخه^{٤٨}، وفي تحقيق اللفظ "راهويه"^{٤٩}، وفي بيان مذهبه^{٥٠}، وفي تخريج الحديث^{٥١}.

١٠- "مسند الإمام أحمد بن حنبل": لأبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (المتوفى: ٢٤١هـ). نشره دار الحديث - القاهرة، بتحقيق الشيخ أحمد محمد شاكر، عام ١٤١٦هـ، في ثماني مجلدات.

قال الباحث: "ذكره الكشميري كثيرا باسم "مسند أحمد بن حنبل"، استفادة منه في المعرفة عن كتابه قائلًا: الأسهل لاستخراج أحاديث "وفي الباب" المراجعة إلى مسنده^{٥٢}، وفي تخريج الأحاديث أكثر من ثلاثين مرة^{٥٣}، وفي تخريجه الحديث فيه بطوله^{٥٤}، وفي تضعيف الإسناد

⁴⁵ الكشميري، **العرف الشذي**، ج ١، ص ٣٠٧، وأيضًا: ٣٩٣/١، ١٠١/٢، ٣٩٧/١، ٤٣١/١، ٦٥/١، ٤٣٢/١، ٤٤٢/١.

⁴⁶ المرجع نفسه، ج ٢، ص ٤٤.

⁴⁷ المرجع نفسه، ج ٢، ص ٧٣.

⁴⁸ المرجع نفسه، ج ١، ص ٣٣.

⁴⁹ المرجع نفسه، ج ١، ص ٥٣.

⁵⁰ المرجع نفسه، ج ٢، ص ٢٠، وأيضًا: ٦٦/٢، ١٣٧/٢، ٢٦٦/٢.

⁵¹ المرجع نفسه، ج ٢، ص ١٠١.

⁵² المرجع نفسه، ج ١، ص ٣٨.

⁵³ المرجع نفسه، ج ١، ص ٣٩، وأيضًا: ٤٨/٢، ٤٦/٣، ٩٧/٤، وهي كثيرة أكثر من ثلاثين مرجعًا.

⁵⁴ المرجع نفسه، ج ١، ص ٢٧٦.

لا المتن^{٥٥}، وفي بيان منهجه أن لا يجوز الرواية بالمعنى كأبي هريرة رضي الله عنه^{٥٦}، وفي شرح الحديث^{٥٧}، وفي تخريج الآثار^{٥٨}، وفي تعليل الحديث^{٥٩}، وفي بيانه أن نسخ مسند أحمد مملوءة من الأغلاط من الناسخين^{٦٠}، وفي بيان الاختلاف في راو من السند بين الطحاوي ومسند أحمد^{٦١}، وفي استنباط الأحكام بجمع طرق الحديث كما في بعض طرق في مسنده^{٦٢}، وفي بيان أن مسند أحمد أفصح من حيث العربية^{٦٣}، وفي بيان الزيادة في الحديث فيه^{٦٤}، وفي بيان أنه لم يجد وجه نهي عثمان في مسألة إلا فيه^{٦٥}، وفي ذكر أن من أمر بتبويب مسنده ملك حنفي الملك المعظم^{٦٦}، وفي تعيين الراوي^{٦٧}، وفي الحكم على الرواة^{٦٨}.

١١- "سنن الدارمي": لأبي محمد عبد الله بن عبد الرحمن بن الفضل بن بهرام بن عبد الصمد الدارمي، التميمي السمرقندي (المتوفى: ٢٥٥هـ). نشره دار المغني للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، بتحقيق: حسين سليم أسد الدارمي، عام ١٤١٢ هـ، في أربعة أجزاء. قال الباحث: "ذكره الكشميري مرات، باسم الدارمي أو مسند الدارمي"، استفادة منه في تخريج الأحاديث^{٦٩}، وفي بيان مذهبه في المسألة^{٧٠}.

⁵⁵ الكشميري، **العرف الشذي**، ج ١، ص ٤٣٠.

⁵⁶ المرجع نفسه، ج ٥، ص ١٠٤.

⁵⁷ المرجع نفسه، ج ١، ص ٣٦٦، وأيضاً: ٩٣/٢، ١٨٣/٢، ١٨٦/٢، ٢٨٩/٢، ٣٤١/٣، ٤٠/٤.

⁵⁸ المرجع نفسه، ج ١، ص ٤١٤.

⁵⁹ المرجع نفسه، ج ١، ص ٤٣٦.

⁶⁰ المرجع نفسه، ج ٢، ص ٥٩.

⁶¹ المرجع نفسه، ج ٢، ص ٧٨.

⁶² المرجع نفسه، ج ٢، ص ٩٨.

⁶³ المرجع نفسه، ج ٢، ص ١٨٤.

⁶⁴ المرجع نفسه، ج ٢، ص ٢١٣.

⁶⁵ المرجع نفسه، ج ٢، ص ٢٢٤.

⁶⁶ المرجع نفسه، ج ٢، ص ٣٨٥.

⁶⁷ المرجع نفسه، ج ٣، ص ٣٩٣.

⁶⁸ المرجع نفسه، ج ٤، ص ٤٧، وأيضاً: ١٤٣/٤.

⁶⁹ المرجع نفسه، ج ١، ص ٥١، وأيضاً: ٤١١/٢، ٣٤٧/٤.

⁷⁰ المرجع نفسه، ج ١، ص ٢٠٠.

١٢- "الأدب المفرد": للإمام محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري، أبو عبد الله (المتوفى: ٢٥٦هـ). طبعه دار البشائر الإسلامية - بيروت بتحقيق الشيخ محمد فؤاد عبد الباقي، عام ١٤٠٩هـ في مجلد.

قال الباحث: "ذكره الكشميري مرات، باسم "الأدب المفرد"، استفادة منه في تعيين الراوي" ^{٧١}، وفي تخريج الحديث ^{٧٢}، وفي شرح الحديث ^{٧٣}.

١٣- "صحيح البخاري": واسمه: الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه: للإمام محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي، (المتوفى: ٢٥٦هـ). نشره دار طوق النجاة بتحقيق الشيخ محمد زهير بن ناصر الناصر، عام ١٤٢٢هـ في تسع مجلدات.

قال الباحث: "ذكره الكشميري مرات، صحيح البخاري، البخاري في صحيحه"، استفادة منه في الثناء على البخاري: كام شمس سماء هذا الفن ^{٧٤}، وفي بيان شرط البخاري ^{٧٥}، وبيان مذهبه ^{٧٦}، وفي بيان ما وافقه أو خالفه ^{٧٧}، شرح الحديث ^{٧٨}، تخريج الأحاديث كثيرا ^{٧٩}، بيان اختلاف ألفاظ الحديث بين النسخ له ^{٨٠}، تخريج الأثر ^{٨١}، وبيان مذهبه ورأيه وقوله ^{٨٢}.

⁷¹ الكشميري، **العرف الشذي**، ج ١، ص ٢٣٢.

⁷² المرجع نفسه، ج ٢، ص ٢٧.

⁷³ المرجع نفسه، ج ٤، ص ٢٤٧.

⁷⁴ المرجع نفسه، ج ١، ص ٣٢.

⁷⁵ المرجع نفسه، ج ١، ص ٣٣.

⁷⁶ المرجع نفسه، ج ١، ص ٣٣.

⁷⁷ المرجع نفسه، ج ١، ص ٣٧، وأيضا: ٢١/٢، ١٠٤/٢، ٢٣٧/٢، ٤١٧/٢.

⁷⁸ المرجع نفسه، ج ٢، ص ١٣٢، وأيضا: ٢١٧/٢، ١٣٥/٣، ١٨٨/٣، ٣٣/٤.

⁷⁹ المرجع نفسه، ج ١، ص ٣٧، وأيضا: ٣٤٢/١، ٢٧/٢، ١٧/٣.

⁸⁰ المرجع نفسه، ج ١، ص ٣٧.

⁸¹ المرجع نفسه، ج ٣، ص ٢٩٥.

⁸² المرجع نفسه، ج ١، ص ٣٧، وأيضا: ٤١٧/١، ٦/٢، ٧٤/٣.

والكلام في الرواة^{٨٣}، وترجيح الحافظ لفظ البخاري^{٨٤}، والتحقيق النحوي^{٨٥}، واضطراب حديث الصحيحين عن عائشة رضي الله عنها، وفي بيان أنه أخرج الحديث في نسخة غير متداولة بيننا^{٨٦}، وفي بيان أنه أخرج قطعة من الحديث في تفسير سورة البقرة^{٨٧}، وفي بيان أن محمد بن إسحاق صحح حديثه لكنه لم يرو عنه في صحيحه^{٨٨}، تخريج الحديث مطولا^{٨٩}، الحكم على الرواة^{٩٠}، بيان وجه وضعه الحديث في الترجمة^{٩١}، وفي بيان مخالفة البخاري المحدثين في قولهم بوجه الراوي^{٩٢}، وفي تعليل الحديث^{٩٣}، والحكم على الحديث^{٩٤}، وبيان المعاصرة والسماع عند البخاري^{٩٥}، تخريج الحديث لكنه لم يرو عنه عليه^{٩٦}، الرد على الترمذي بتبويب البخاري على المسألة^{٩٧}، تصنيف الدارقطني "كتاب التتبع على الصحيحين"، وتعليل أحاديث البخاري

٨٣ الكشميري، العرف الشذي، ج ١، ص ٥٤.

٨٤ المرجع نفسه، ج ١، ص ١٢٣.

٨٥ المرجع نفسه، ج ١، ص ١٢٥.

٨٦ المرجع نفسه، ج ٢، ص ٤١٦.

٨٧ المرجع نفسه، ج ٣، ص ٧٦.

٨٨ المرجع نفسه، ج ٣، ص ٢٥٦.

٨٩ المرجع نفسه، ج ١، ص ٢٤١.

٩٠ المرجع نفسه، ج ١، ص ٢٥٨، وأيضا: ٢٦٦/١، ٤٠٥/١، ٤١١/١، ٢٥٦/٣.

٩١ المرجع نفسه، ج ١، ص ٣٩٨.

٩٢ المرجع نفسه، ج ١، ص ٤١١.

٩٣ المرجع نفسه، ج ٢، ص ٥٨.

٩٤ المرجع نفسه، ج ١، ص ٤٢٣، وأيضا: ٨٥/٢، ٩١/٢، ٢٢٢/٢، ٢٩٥/٢.

٩٥ المرجع نفسه، ج ١، ص ٤٢٤.

٩٦ المرجع نفسه، ج ١، ص ٤٣١.

٩٧ المرجع نفسه، ج ٢، ص ١٩.

قريب المئة فيه^{٩٨}، وبيان وجه عدم إخراج الحديث مع بيان صنعه^{٩٩}، وفي بيان أغلاط محشي البخاري^{١٠٠}، وبيان أنه من رواة معلقات البخاري^{١٠١}، وكلامه في سند البخاري^{١٠٢}.

١٤- "جزء القراءة خلف الإمام": للإمام محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري، أبو عبد الله (المتوفى: ٢٥٦هـ). نشرته المكتبة السلفية، بتحقيق الأستاذ فضل الرحمن الثوري، عام ١٤٠٠هـ في مجلد.

قال الباحث: "ذكره الكشميري مرات باسم "جزء القراءة"، استفادة من في تخريج الحديث^{١٠٣}، وفي شرح الحديث^{١٠٤}، وفي بيان أنه من أنواع كتب الحديث الأجزاء^{١٠٥}، وفي الإشارة إلى غموضه في سند حديث أبي داود فيه^{١٠٦}، وفي بيان مذهب البخاري^{١٠٧}.

١٥- "صحيح المسلم"، واسمه: "المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ": للإمام مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (المتوفى: ٢٦١هـ). نشر من دار إحياء التراث العربي في بيروت بتحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، في خمس مجلدات. قال الباحث: ذكره الكشميري كثيرا، باسم "مسلم في صحيحه أو وفي صحيح مسلم"، استفادة منه في أصول الحديث^{١٠٨}، ومرتبته^{١٠٩}، وشرطه^{١١٠}، وتخريج الأحاديث^{١١١}، وتخريج

98 الكشميري، العرف الشذي، ج ٢، ص ٢٢.

99 المرجع نفسه، ج ٢، ص ٢٢.

100 المرجع نفسه، ج ٢، ص ١٠٤.

101 المرجع نفسه، ج ٢، ص ٢٨٨.

102 المرجع نفسه، ج ٣، ص ٢٤٠.

103 المرجع نفسه، ج ١، ص ٣٠٤، وأيضا: ٣٠٧/١-٣٠٨-٣٠٩، ٣٩٨/١، ٣٠/٢.

104 المرجع نفسه، ج ١، ص ٣١٥، وأيضا: ٣٠٥/١، ٨٢/٢.

105 المرجع نفسه، ج ١، ص ٣٣.

106 المرجع نفسه، ج ١، ص ٢٠٣.

107 المرجع نفسه، ج ١، ص ٢٣٩، وأيضا: ٣١٥/١.

108 المرجع نفسه، ج ١، ص ٣٠.

109 المرجع نفسه، ج ١، ص ٣٢.

110 المرجع نفسه، ج ١، ص ٣٣.

111 المرجع نفسه، ج ١، ص ٣٣، وأيضا: ٧٧/١، ٢٠٥/١، ٧/٢، ٦٦/٢، ٢٩٠/٢، ٢٩٥/٣، ٣٥٠/٣.

الأثر^{١١٢}، وشرح الحديث^{١١٣}، وشيخه أبو زرعة الرازي^{١١٤}، والحكم على الرواة^{١١٥}، والحكم على الحديث^{١١٦}، وبيان تردده^{١١٧}، والحكم على السند^{١١٨}، وذكر حديث على شرط مسلم^{١١٩}، وتعليل أحمد رواية مسلم^{١٢٠}، وبيان أنه من رواية مسلم^{١٢١}، والرد على الدارقطني بقوله في وهم الراوي لأنه مروي في طرق "مسلم"^{١٢٢}.

١٦- "سنن ابن ماجه": للإمام ابن ماجه أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، وماجة اسم أبيه يزيد (المتوفى: ٢٧٣هـ). طبع بدار إحياء الكتب العربية - فيصل عيسى البابي الحلبي بتحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، في مجلدين.

قال الباحث: "ذكره الكشميري مرات عديدة، باسم سنن ابن ماجه أو ابن ماجه"، استفادة منه في بيان درجته في الكتب الستة^{١٢٣}، وبيان مذهبه^{١٢٤}، وتخريج الأحاديث^{١٢٥}، وحكم مفردات ابن ماجه^{١٢٦}، وبيان من هو من رجال ابن ماجه^{١٢٧}، وبيان الإدراج من الراوي

112 الكشميري، **العرف الشذي**، ج ١، ص ٨٦.

113 المرجع نفسه، ج ١، ص ١٠٣. وأيضاً: ٤٠١/١، ٢٠/٢، ٥٥/٢، ٨٠/٢، ٢٩٠/٢.

114 المرجع نفسه، ج ١، ص ١١٧.

115 المرجع نفسه، ج ١، ص ١٢١. وأيضاً: ١٢٣/١، ٢٦٥/١، ١٠١/٢، ١٣١/٣.

116 المرجع نفسه، ج ١، ص ٣١٣. وأيضاً: ٣٩٨/١.

117 المرجع نفسه، ج ١، ص ١٤٧.

118 المرجع نفسه، ج ١، ص ٢٠٠.

119 المرجع نفسه، ج ١، ص ٢٦٦.

120 المرجع نفسه، ج ٢، ص ٦، وأيضاً: ٧/٢.

121 المرجع نفسه، ج ٢، ص ٩١. وأيضاً: ٢٨٨/٢، ٣٣٢/٢.

122 المرجع نفسه، ج ٢، ص ٤١٦.

123 المرجع نفسه، ج ١، ص ٣٢.

124 المرجع نفسه، ج ١، ص ٣٣.

125 المرجع نفسه، ج ١، ص ٥٤. وأيضاً: ٩٧/١، ١٠٧/١، ١١٨/١، ٢٥١/١، ٢٥٦/١، ٢٨٦/١، ٢٩٩/١،

٣٠٦/١، ٣٢٧/١، ٣٥٢/١، ٤٢/١، ٤٢٠/١، ٢٠/٢، ١٧٢/٢، ٣٢٣/٢، ٣٣٢/٢، ٣٩٧/٢، ٢٨/٣، ٥٦/٣، ٨٠/٣، ٨٤/٣، ١٣٧/٣.

126 المرجع نفسه، ج ١، ص ١٠٧. وأيضاً: ٣٢٧/١.

127 المرجع نفسه، ج ١، ص ١٢٢.

فيه^{١٢٨}، والكلام في سند حديث فيه^{١٢٩}، وبيان السهو في نسخته^{١٣٠}، وبيان تعليل الحديث فيه^{١٣١}، وتحقيق التصحيح فيه^{١٣٢}، وبيان الاضطراب في الحديث^{١٣٣}، وبيان وهم فيه منه أو من شيخه^{١٣٤}، وشرح الحديث^{١٣٥}، والكلام في الراوي أخرج عنه ابن ماجه^{١٣٦}، وبيان الاختلاف في سنن الترمذي وابن ماجه^{١٣٧}.

١٧- "سنن أبي داود": للإمام أبي داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السجستاني (المتوفى: ٢٧٥هـ). نشر من المكتبة العصرية في بيروت بتحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد، في أربع مجلدات.

قال الباحث: "ذكره الكشميري أكثر من جميع الكتب، باسم سنن أبي داود، أبي داود"، استفادة منه في بيان مرتبته في الكتب الستة^{١٣٨}، وشرطه^{١٣٩}، وأهمية تراجمه^{١٤٠}، وبيان عاداته في تخريج الأحاديث^{١٤١}، وبيان المرسل عنده^{١٤٢}، وفي تخريج الأحاديث، وهي كثيرة أكثر

128 الكشميري، العرف الشذي، ج ١، ص ١٧٥.

129 المرجع نفسه، ج ١، ص ٣١٢.

130 المرجع نفسه، ج ١، ص ٣٤١.

131 المرجع نفسه، ج ٢، ص ٨، وأيضا: ٣٩٤/١.

132 المرجع نفسه، ج ٤، ص ٢٠.

133 المرجع نفسه، ج ٢، ص ٦٥.

134 المرجع نفسه، ج ٢، ص ١٣٢.

135 المرجع نفسه، ج ٢، ص ١٧٢، وأيضا: ٢٣٢/٢، ٢٤٠/٢، ٢٧٣/٢، ٢٨/٣، ٨٠/٣، ٨٤/٣.

136 المرجع نفسه، ج ٢، ص ٤١٨.

137 المرجع نفسه، ج ٤، ص ٤٠٣.

138 المرجع نفسه، ج ١، ص ٣٢.

139 المرجع نفسه، ج ١، ص ٣٣.

140 المرجع نفسه، ج ١، ص ٣٥.

141 المرجع نفسه، ج ١، ص ٥١.

142 المرجع نفسه، ج ١، ص ٥٥.

من مئة^{١٤٣}، وتخرج الآثار^{١٤٤}، والتعريف بالراوي^{١٤٥}، وما هو مثله أو قريبه أو شبيهه^{١٤٦}، وتعليل الحديث^{١٤٧}، والتنبيه على أن الحديث خاص^{١٤٨}، والكلام في السند ورواة الحديث^{١٤٩}، والرد على الترمذي في قوله: أحسن شيء في ...، بل أحسنه فيما أبي داود^{١٥٠}، شرح الحديث^{١٥١}، وبيان من هو من رواة أبي داود^{١٥٢}، بيان الرواة الحديث بشكل العادة وإنما هو واقعة يوم^{١٥٣}، والسكوت عن الحكم على الحديث^{١٥٤}، وبيان اختصاره في الحديث^{١٥٥}، وبيان ما ذكر في حاشيته^{١٥٦}، وبيان إدراج الراوي^{١٥٧}، وبيان ما قال أبو داود^{١٥٨}، وبيان على ما يدل تبويب أبي داود^{١٥٩}، والإشارة إلى غمض البخاري في سند حديث أبي داود^{١٦٠}، وبيان الإشكال

143 الكشميري، العرف الشذي، ج ١، ص ٣٨، وأيضا: ٥٩/١ ... ١٠/٢، ٢٤/٢ ... ١٣/٣، ١٦/٣، ١٩٧/٤، ٢١٨/٤. وهي كثيرة.

144 المرجع نفسه، ج ١، ص ٨١، وأيضا: ٢٦٠/١، ٢٦١/١، ٣٠/٢، ٦٤/٢، ١٨١/٣.

145 المرجع نفسه، ج ١، ص ٨٥.

146 المرجع نفسه، ج ٣، ص ١٣٩، وأيضا: ٣٥/٣.

147 المرجع نفسه، ج ١، ص ٩٩، وأيضا: ١١١/١، ١٤٣/١.

148 المرجع نفسه، ج ١، ص ١١٤.

149 المرجع نفسه، ج ١، ١١٨، وأيضا: ٢٣٢/١، ٢٥٦/١، ٣٧٩/١، ٥٨/٢، ٢٤٧/٢، ١٣٠/٣.

150 المرجع نفسه، ج ٢، ص ٣٩.

151 المرجع نفسه، ج ١، ص ٣٨، وأيضا: ٧٧/١، ٢٤/٢، ٢٦/٢ ... ٩٦/٣، ١٣١/٣، وهي كثيرة.

152 المرجع نفسه، ج ١، ص ١٢١.

153 المرجع نفسه، ج ١، ص ١٣٣.

154 المرجع نفسه، ج ١، ص ٤٢٤.

155 المرجع نفسه، ج ٢، ص ٣٢٣.

156 المرجع نفسه، ج ١، ص ١٤١، وأيضا: ٢٩١/١.

157 المرجع نفسه، ج ٢، ص ١٠٢.

158 المرجع نفسه، ج ١، ص ١٧٦، وأيضا: ٥٢/٢، ٤١٨/٢.

159 المرجع نفسه، ج ٢، ص ٧٩.

160 المرجع نفسه، ج ١، ص ٢٠٣.

في حديثه^{١٦١}، وبيان ما ذكر في نسخه^{١٦٢}، والرد عليه بقوله بالنسخ^{١٦٣}، وذكر المتابعة في الحديث^{١٦٤}، وذكر الخلاف بين الحديثين فيه^{١٦٥}.

١٨- "المراسيل: أي مراسيل أبي داود": للإمام أبي داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السجستاني (المتوفى: ٢٧٥هـ). نشر من مؤسسة الرسالة في بيروت، بتحقيق شعيب الأرنؤوط، عام ١٤٠٨هـ في مجلد. قال الباحث: "ذكره الكشميري مرات عديدة، باسم "مراسيل أبي داود"، استفادة منه في تخريج الأحاديث^{١٦٦}، وفي ذكر أن لفظ الحديث فيه^{١٦٧}.

١٩- "مسند البزار المنشور باسم البحر الزخار": لأبي بكر أحمد بن عمرو بن عبد الخالق بن خلاد بن عبيد الله العتكي المعروف بالبزار (المتوفى: ٢٩٢هـ). نشر من مكتبة العلوم والحكم في المدينة المنورة، بتحقيق محفوظ الرحمن زين الله، (حقق الأجزاء من ١ إلى ٩)، وعادل بن سعد (حقق الأجزاء من ١٠ إلى ١٧)، وصبري عبد الخالق الشافعي (حقق الجزء ١٨)، عام ٢٠٠٩م في ثمانية عشر مجلدا.

قال الباحث: "ذكره الكشميري مرات، باسم "مسند البزار أو البزار في مسنده"، استفادة منه في تخريج الأحاديث^{١٦٨}، وفي الاستدلال بألفاظ الحديث فيه^{١٦٩}.

٢٠- "المجتبى من السنن أي السنن الصغرى للنسائي أو سنن النسائي": لأبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي. نشر من مكتب المطبوعات الإسلامية في حلب، بتحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، عام ١٤٠٦هـ في تسع مجلدات.

¹⁶¹ الكشميري، **العرف الشذي**، ج ٢، ص ٣٨١-٣٨٢.

¹⁶² المرجع نفسه، ج ١، ص ٢٦٥، وأيضاً: ٣٣٢/٢، ١٦٢/٤.

¹⁶³ المرجع نفسه، ج ١، ص ٣٠٠.

¹⁶⁴ المرجع نفسه، ج ١، ص ٣٠٦.

¹⁶⁵ المرجع نفسه، ج ١، ص ٣١١.

¹⁶⁶ المرجع نفسه، ج ١، ص ٢٣٩، وأيضاً: ٣٥/٢، ٥٥/٢، ١٠١/٢، ١٠٥/٢، ١٠٩/٢.

¹⁶⁷ المرجع نفسه، ج ٢، ص ١٠٤.

¹⁶⁸ المرجع نفسه، ج ١، ص ١٦٣، وأيضاً: ٣٩٩/١.

¹⁶⁹ المرجع نفسه، ج ١، ص ٢٠٢، وأيضاً: ٢٦١/١، ٣٣٣/١.

قال الباحث: ذكره الكشميري مرات عديدة باسم "سنن النسائي أو النسائي (كثيراً) أو النسائي الصغرى أو في صغراه (أحياناً)"، استفادة منه في تخريج الأحاديث^{١٧٠}، وفي بيان اختلاف الحديث في القصة^{١٧١}، وفي بيان مرتبة سننه^{١٧٢}، وفي بيان مذهبه^{١٧٣}، وفي بيان منهجه في التراجم^{١٧٤}، في بيان أنه من أقسام الصحيح عنده ما صححه النسائي في سننه^{١٧٥}، في بيان منهجه في تخريج الأحاديث^{١٧٦}، وفي بيان ما وقع في بعض نسخه^{١٧٧}، وفي تحليل الحديث^{١٧٨}، وفي إظهار العجب من النسائي في الترجمة وهو ليس مذهب أحد^{١٧٩}، وفي بيان إمكانية تحسين الحديث لتخريجه النسائي^{١٨٠}، وفي بيان أصح رواية الباب روايته مع بيان منهج نقد الحافظ على سننه^{١٨١}، وفي بيان ما صرح فيه^{١٨٢}، وفي بيان أنه لم يجد في الصغرى، قال: لعله في الكبرى^{١٨٣}، وفي الحكم على الحديث^{١٨٤}، وفي التنبيه إلى الموضع رجح فيه الحافظ ابن حجر النسائي على الصحيحين^{١٨٥}، وفي كلامه في السند^{١٨٦}، وفي بيان ما يدل حديث النسائي على

170 الكشميري، **العرف الشدي**، ج ١، ص ٢٦٢، وأيضاً: ٤٠١/١، ٤٠٣/١، وغيرها كثيرة.

171 المرجع نفسه، ج ٢، ص ١٤٦، وأيضاً: ٤٣٠/٢.

172 المرجع نفسه، ج ١، ص ٣٢.

173 المرجع نفسه، ج ١، ص ٣٣.

174 المرجع نفسه، ج ١، ص ٣٥.

175 المرجع نفسه، ج ١، ص ٤٠.

176 المرجع نفسه، ج ١، ص ٥١.

177 المرجع نفسه، ج ١، ص ١٣٣، وأيضاً: ١٨٢/٢.

178 المرجع نفسه، ج ١، ص ١٤٦-١٤٧، وأيضاً: ٣٥٥/١، ٨٥/٢.

179 المرجع نفسه، ج ١، ص ٢٢٠.

180 المرجع نفسه، ج ١، ص ٢٥٠.

181 المرجع نفسه، ج ١، ص ٢٦٤.

182 المرجع نفسه، ج ١، ص ٣٨٥، وأيضاً: ٢٣٢/٢، ٤٠١/٢، ٤٢٢/٢.

183 المرجع نفسه، ج ١، ص ٣٦٥.

184 المرجع نفسه، ج ١، ص ٤٣٧، وأيضاً: ١٣٢/٢، ٣٨٦/٢.

185 المرجع نفسه، ج ٢، ص ١٤٦، وأيضاً: ٤٣٠/٢.

186 المرجع نفسه، ج ٢، ص ١٩٠.

تعدد الحديثين^{١٨٧}، وفي بيان بعض ألفاظ الحديث فيه في المسألة^{١٨٨}، وفي قوله في تعيين الراوي هل هو صحابي أم لا؟^{١٨٩}، وفي قوله في بيان مدار الحديث^{١٩٠}، وفي بيان وهم الراوي^{١٩١}، وفي تصحيح الحديث^{١٩٢}.

٢١- "السنن الكبرى": لأبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي (المتوفى: ٣٠٣هـ). نشره مؤسسة الرسالة في بيروت، بتحقيق حسن عبد المنعم شلبي، عام ١٤٢١هـ.

قال الباحث: "ذكره الكشميري مرتين، باسم "السنن الكبرى للنسائي"، استفادة منه في تخريج الحديث^{١٩٣}، وفي بيان أنه لم يجد الحديث فيه وقد خرج كما قال العيني^{١٩٤}. وكثيرا يذكره مطلقا دون صراحة أنه للنسائي، أو للبيهقي^{١٩٥}.

٢٢- "مسند أبي يعلى": لأبي يعلى أحمد بن علي بن المثنى بن يحيى بن عيسى بن هلال التميمي، الموصلية (المتوفى: ٣٠٧هـ). طبع بدار المأمون للتراث في دمشق، بتحقيق حسين سليم أسد، عام ١٤٠٤هـ في ثلاثة عشر مجلدا.

قال الباحث: "ذكره الكشميري مرة باسم "مسند أبي يعلى"، استفادة منه في تخريج الحديث^{١٩٦}.

187 الكشميري، العرف الشذي، ج ٣، ص ٣٨.

188 المرجع نفسه، ج ٣، ص ٩٨.

189 المرجع نفسه، ج ٣، ص ١٣٨.

190 المرجع نفسه، ج ٣، ص ١٧٥.

191 المرجع نفسه، ج ٣، ص ٢٩٦.

192 المرجع نفسه، ج ٤، ص ١٥٩.

193 المرجع نفسه، ج ١، ص ٤٠٤.

194 المرجع نفسه، ج ٢، ص ٢٠.

195 المرجع نفسه، ج ١، ص ١٢٢. وأيضا: ٩٩/١، ٢٠٤/١، ٢١٧/١، ٢٢٣/١، ٢٥٦/١، ٢٧٢/١، ٣٠٧/١.

١٤١٠/١، ٤١٢/١، ٨٥/٢، ١٣٢/٢.

196 المرجع نفسه، ج ١، ص ١١٢.

٢٣- "صحيح ابن خزيمة": لأبي بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة بن المغيرة بن صالح بن بكر السلمي النيسابوري (المتوفى: ٣١١هـ). طبع بالمكتب الإسلامي في بيروت بتحقيق الدكتور محمد مصطفى الأعظمي، في أربع مجلدات.

قال الباحث: "ذكره الكشميري مرات عديدة، باسم "صحيح ابن خزيمة أو ابن خزيمة في صحيحه"، استفادة منه في بيان أنه من أقسام الصحيح عنده ما صححه ابن خزيمة^{١٩٧}، وفي تخريج الحديث^{١٩٨}، وتخرج الأثر^{١٩٩}، وشرح الحديث^{٢٠٠}، وبيان قلب الحديث فيه^{٢٠١}، والتحقيق ما نسب إليه أو تلميذه^{٢٠٢}، وفي الكلام في سند حديث فيه^{٢٠٣}، وبيان أهمية الرواية^{٢٠٤}، والكلام في الراوي كثير بن عبد الله^{٢٠٥}، والقول بتعدد الواقعة^{٢٠٦}.

٢٤- "صحيح أبي عوانة": لأبي عوانة يعقوب بن إسحاق الاسفراييني ٣١٦هـ. نشرته دار المعرفة في بيروت في خمس مجلدات.

قال الباحث: "ذكره الكشميري مرة باسم "أبو عوانة في صحيحه"، في تخريج الحديث^{٢٠٧}.

٢٥- "شرح مشكل الآثار": لأبي جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة الأزدي الحجري المصري المعروف بالطحاوي (المتوفى: ٣٢١هـ). طبع بمؤسسة الرسالة، بتحقيق: شعيب الأرناؤوط، عام ١٤١٥هـ في ستة عشر مجلداً.

197 الكشميري، **العرف الشذي**، ج ١، ص ٤٠.

198 المرجع نفسه، ج ١، ص ٦٨، وأيضاً: ٢٢٦/١، ١٤٤/١، ٢٠٤/١، ٢٦١/١، ٣٩٨/١، ٣٩٩/١، ٤٣٩/١، ٤٤٥/١، ٥٨/٢، ١٠٨/٢، ١٨٥/٢، ٢٤١/٢، ٢٦٠/٤.

199 المرجع نفسه، ج ١، ص ١٣٣.

200 المرجع نفسه، ج ١، ص ٢١٧، وأيضاً: ٤٣٩/١، ٤٤٣/١.

201 المرجع نفسه، ج ١، ص ٢١٧.

202 المرجع نفسه، ج ١، ص ٢٤٨، وأيضاً: ٣١٥/١.

203 المرجع نفسه، ج ١، ص ٢٦١.

204 المرجع نفسه، ج ١، ص ٤٢٣.

205 المرجع نفسه، ج ٢، ص ٨، وأيضاً: ٣٨/٢، ٨١/٣.

206 المرجع نفسه، ج ٢، ص ٥٧.

207 المرجع نفسه، ج ١، ص ٢١٠.

قال الباحث: ذكره الكشميري مرات عديدة باسم "مشكل الآثار"، استفادة منه في بيان أنه لم يجد فيه ما ذكر الحافظ التصحيح عنه^{٢٠٨}، وفي الحكم على الحديث^{٢٠٩}، وفي الجمع بين الأحاديث ببيان محمله اللطيف^{٢١٠}، وفي تمسكه بالحديث^{٢١١}، وفي تخريج الحديث^{٢١٢}، وفي شرح الحديث^{٢١٣}، وفي إزالة مشكلة الحديث^{٢١٤}، وفي بيان المسألة^{٢١٥}، وفي بيان إشكالية الحديث^{٢١٦}، وفي بيان أن قوله موجود فيه في الحصة التي هي غير مطبوعة^{٢١٧}، وفي إطنابه في الكلام في المسألة فيه^{٢١٨}، وفي بيان زيادة في حديث "مسلم"^{٢١٩}، وفي بيان إن كلامه في المسألة ألطف^{٢٢٠}، وفي التحقيق النحوي^{٢٢١}، وفي بيان اختلاف ألفاظ الحديث^{٢٢٢}، وفي تعليل الحديث^{٢٢٣}، وفي تعيين القائل^{٢٢٤}، وفي الإحالة إلى الروايات الكثيرة فيه^{٢٢٥}، وفي بيان أن

208 الكشميري، **العرف الشذي**، ج ١، ص ٩٩.

209 المرجع نفسه، ج ١، ص ١٤٦.

210 المرجع نفسه، ج ١، ص ١٨٨. وأيضا: ٣٩/٣. ١٨٦/٣.

211 المرجع نفسه، ج ٣، ص ٢٠٩. وأيضا: ٢٤٥/٣.

212 المرجع نفسه، ج ١، ص ١٩٣، وأيضا: ٢٥٧/٢، ٢٠٤/٣.

213 المرجع نفسه، ج ٤، ص ٤٠٣، وأيضا: ٢٤٥/٣.

214 المرجع نفسه، ج ١، ص ٣٢٥، وأيضا: ٤١٧/٢.

215 المرجع نفسه، ج ١، ص ٣٣٢، وأيضا: ٢٩٦/٢، ١٠/٣، ٢١٠/٣.

216 المرجع نفسه، ج ١، ص ٣٤٤.

217 المرجع نفسه، ج ١، ص ٣٩٧.

218 المرجع نفسه، ج ٢، ص ٢٣٦، وأيضا: ٢٤٠/٢.

219 المرجع نفسه، ج ٢، ص ٣٣٤.

220 المرجع نفسه، ج ٢، ص ٣٦٤.

221 المرجع نفسه، ج ٢، ص ٤٢١.

222 المرجع نفسه، ج ٣، ص ٨٢.

223 المرجع نفسه، ج ٣، ص ٢٧١.

224 المرجع نفسه، ج ٣، ص ٢٧٢.

225 المرجع نفسه، ج ٣، ص ٤٠٤.

الكتاب من "الجوامع" ^{٢٢٦}، وفي بيان أن تفصيل المسألة فيه ^{٢٢٧}، وفي بيان تكثير الروايات في المسألة ^{٢٢٨}.

٢٦- "شرح معاني الآثار": لأبي جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة الأزدي الحجري المصري المعروف بالطحاوي (المتوفى: ٣٢١هـ). نشر من عالم الكتب، بتحقيق محمد زهري النجار ومحمد سيد جاد الحق. عام ١٤١٤هـ في خمس مجلدات. قال الباحث: "ذكره الكشميري مرات عديدة، باسم "شرح معاني الآثار"، استفادة منه في تخريج الحديث ^{٢٢٩}، وفي بيان المسألة ^{٢٣٠}، وفي بيان أنه لم يجد رواية ذكرها الحافظ التصحيح عن الطحاوي فيه ^{٢٣١}، وفي تصحيح ما نسب إلى ابن عمر ^{٢٣٢}، وفي بيان أنه لم يجد حديثه إلا في شرح مسند الشافعي للجزري ^{٢٣٣}، وفي بيان أنه لم يجد في النسخة المتداولة بين أيدينا ^{٢٣٤}، وفي بيان أنه أجل الأسانيد فيه ^{٢٣٥}، وفي تعريف الراوي ^{٢٣٦}، وفي بيان شك الراوي ^{٢٣٧}، وفي بيان ما أطنب فيه الطحاوي ^{٢٣٨}، وفي تصحيح القول ^{٢٣٩}، وفي كلامه في صفة حج النبي ﷺ، وذهول

226 الكشميري، **العرف الشذي**، ج ٤، ص ٢٢٢.

227 المرجع نفسه، ج ٤، ص ٣١٧.

228 المرجع نفسه، ج ٤، ص ٣٣٤.

229 المرجع نفسه، ج ١، ص ٩١، وأيضا: ١٠٩/١، وهي كثيرة.

230 المرجع نفسه، ج ١، ص ١٠٣.

231 المرجع نفسه، ج ١، ص ٩٩.

232 المرجع نفسه، ج ١، ص ١٥٦.

233 المرجع نفسه، ج ١، ص ١٦٩.

234 المرجع نفسه، ج ٢، ص ١٣٦.

235 المرجع نفسه، ج ١، ص ١٩٤.

236 المرجع نفسه، ج ١، ص ٢١٤.

237 المرجع نفسه، ج ١، ص ٢٣٢.

238 المرجع نفسه، ج ٢، ص ١٢٢.

239 المرجع نفسه، ج ٢، ص ٢١٠.

الحافظ في إدراك مراده^{٢٤٠}، وفي بيان أنه لم يجد مسألة إلا فيه^{٢٤١}، وفي بيان أن أدلة الحنفية كثيرة ذكرت بعضها منها فيه^{٢٤٢}.

٢٧- "صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان": لمحمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن معبد، التميمي، أبو حاتم، الدارمي، البستي (المتوفى: ٣٥٤هـ). نشر من مؤسسة الرسالة في بيروت، بتحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط، عام ١٤١٤هـ في ثمانية عشر مجلدا. قال الباحث: "ذكره الكشميري مرات باسم "صحيح ابن حبان، أو ابن حبان في صحيحه"، استفادة منه في بيان القسم الثالث لحديث صحيح عنده ما صححه ابن حبان^{٢٤٣}، وفي تخريج الحديث^{٢٤٤}، وفي بيان أن فيه زيادة^{٢٤٥}، وفي ذكر لفظ الحديث^{٢٤٦}.

٢٨- "الروض الداني (المعجم الصغير)": لسليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني (المتوفى: ٣٦٠هـ). نشره المكتب الإسلامي من دار عمار في بيروت بتحقيق محمد شكور محمود الحاج أمير، عام ١٤٠٥هـ في مجلدين. قال الباحث: "ذكره الكشميري مرة بصراحة الاسم "المعجم الصغير"، في تخريج الحديث^{٢٤٧}.

٢٩- "المعجم الأوسط": لسليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني (المتوفى: ٣٦٠هـ). طبع بدار الحرمين في القاهرة بتحقيق طارق بن عوض الله بن محمد وعبد المحسن بن إبراهيم الحسيني، في عشر مجلدات.

240 الكشميري، **العرف الشذي**، ج ٢، ص ٢٢٠.

241 المرجع نفسه، ج ٢، ص ٢٣٠.

242 المرجع نفسه، ج ٢، ص ٢٩١.

243 المرجع نفسه، ج ١، ص ٤٠.

244 المرجع نفسه، ج ١، ص ٩١. وأيضا: ٢٦٩/١، ٤٠٤/١، ٤٣٣/١، ١٥٦/٢، ٢١/٢، ٣٢٦/٢، ٧٦/٣.

245 المرجع نفسه، ج ٢، ص ٢١.

246 المرجع نفسه، ج ١، ص ١٧٦.

247 المرجع نفسه، ج ١، ص ٣٩٨-٣٩٩.

٣٠- "المعجم الكبير": لسليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني (المتوفى: ٣٦٠هـ). نشر من مكتبة ابن تيمية في القاهرة، بتحقيق: حمدي بن عبد المجيد السلفي، في خمسة وعشرين مجلدا.

قال الباحث: "ذكره الكشميري مرة باسم "معجم الطبراني الأوسط والكبير"، استفادة منه في تخريج الحديث^{٢٤٨}. وكثيرا يذكر مطلقا "المعجم الطبراني" استفادة منه في تخريج الحديث^{٢٤٩}، وفي شرح الحديث^{٢٥٠}.

٣١- "سنن الدارقطني": لأبي الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي الدارقطني (المتوفى: ٣٨٥هـ). نشر من مؤسسة الرسالة في بيروت بتحقيق الجماعة: شعيب الارنؤوط، حسن عبد المنعم شلبي، عبد اللطيف حرز الله، أحمد برهوم، عام ١٤٢٤ هـ في خمس مجلدات.

قال الباحث: "ذكره الكشميري مرات عديدة، باسم "سنن الدارقطني"، قد يقول: "أخرج الدارقطني"، وقد يقول: وفي الدارقطني"، استفادة منه في تخريج أحاديث الباب، وله أمثلة كثيرة، وفي الحكم على الراوي^{٢٥١}، وفي التعريف بالراوي^{٢٥٢}، وفي الحكم على الحديث^{٢٥٣}، وفي ذكر قرينة منه لنفي الإدراج في الحديث^{٢٥٤}، وفي ذكر تصنيفه في المسألة^{٢٥٥}، وفي شرح الحديث^{٢٥٦}، وفي بيان خدمة العلامة قاسم بن قطلوبغا في أفراد زوائد الدارقطني والحكم

248 الكشميري، **العرف الشذي**، ج ١، ص ٢٣٣.

249 المرجع نفسه، ج ١، ص ١٤٢، وأيضا: ٢٧٦/١، ٥٨/٢، ٦٢/٢، ١٧٩/٢، ١١٠/٣، ١٨١/٤.

250 المرجع نفسه، ج ١، ص ١٣٣، وأيضا: ٣٦٥/٢.

251 المرجع نفسه، ج ١، ص ١٢١. وأيضا: ٢٢١/١، ٢٢١/٢، ٤١٨/٢، ٣٠٤/١.

252 المرجع نفسه، ج ١، ص ٢١١. وأيضا: ٣٩٨/١.

253 المرجع نفسه، ج ١، ص ١٢٥. وأيضا: ١٦٤/١، ٢٦٤/١.

254 المرجع نفسه، ج ١، ص ٢٠٢.

255 المرجع نفسه، ج ١، ص ٢٥٠. وأيضا: ٢٢/٢.

256 المرجع نفسه، ج ١، ص ٢٥٧، وأيضا: ٣٣٨/١، ٢٩٥/٣، ٢٠٠/٢.

عليها^{٢٥٧}، وفي تخريج الحديث مرسلًا وكلامه في وصل أبي حنيفة^{٢٥٨}، وفي تعليل الحديث^{٢٥٩}، وفي بيان أن في تصحيح^{٢٦٠}، أو فيه زيادة^{٢٦١}، وفي نقل المذاهب^{٢٦٢}، وفي بيان وهم الراوي^{٢٦٣}.
 ٣٢- "المستدرك على الصحيحين": لأبي عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه بن نعيم بن الحكم الضبي الطهماني النيسابوري المعروف بابن البيع (المتوفى: ٤٠٥ هـ). طبع بدار الكتب العلمية في بيروت، بتحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، عام ١٤١١ هـ في أربع مجلدات.

قال الباحث: "ذكره الكشميري مرات، باسم "مستدرك الحاكم أو المستدرك"، استفادة منه في تخريج الحديث^{٢٦٤}، وفي تخريج الأثر^{٢٦٥}، وفي بيان أن الحاكم أخرجه، ولكنه لم يجده فيه^{٢٦٦}، وفي توثيق الراوي مع بيان أنه متساهل في حق الرواة^{٢٦٧}، وفي تصحيح الحديث^{٢٦٨}، وفي شرح الحديث^{٢٦٩}.

٣٣- "حلية الأولياء وطبقات الأصفياء": لأبي نعيم أحمد بن عبد الله بن أحمد بن إسحاق بن موسى بن مهران الأصبهاني (المتوفى: ٤٣٠ هـ). نشره دار الكتب العلمية في بيروت عام ١٤٠٩ هـ في عشر مجلدات.

-
- 257 الكشميري، العرف الشذي، ج ١، ص ٢٦١.
 258 المرجع نفسه، ج ١، ص ٣١١.
 259 المرجع نفسه، ج ١، ص ٤١١. وأيضاً: ٤٣٣/١.
 260 المرجع نفسه، ج ٢، ص ٤٤-٤٥.
 261 المرجع نفسه، ج ٢، ص ٧٩.
 262 المرجع نفسه، ج ٢، ص ١٦٤.
 263 المرجع نفسه، ج ٢، ص ٤١٦.
 264 المرجع نفسه، ج ١، ص ٢٠٤. وأيضاً: ٢٩٢/١، ٣١٧/١.
 265 المرجع نفسه، ج ١، ص ٤٤٢.
 266 المرجع نفسه، ج ١، ص ٣١٢.
 267 المرجع نفسه، ج ١، ص ٢٥٧.
 268 المرجع نفسه، ج ١، ص ٤٠٧.
 269 المرجع نفسه، ج ٢، ص ٣٤٠.

قال الباحث: "ذكره الكشميري مرتين، باسم "حلية الأولياء"، استفادة منه في تخريج متن الحديث^{٢٧٠}، أو تخريج الحديث بسند آخر^{٢٧١}.

٣٤- "الأسماء والصفات للبيهقي": لأحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخسروجري الخراساني، أبو بكر البيهقي (المتوفى: ٤٥٨هـ). نشر من مكتبة السوادى في جدة من المملكة العربية السعودية، بتحقيق: عبد الله بن محمد الحاشدي، قدم له: فضيلة الشيخ مقبل بن هادي الوادعي، عام ١٤١٣هـ في مجلدين.

قال الباحث: "ذكره الكشميري مرات، باسم "كتاب الأسماء والصفات"، استفادة منه في الحكم على الراوي^{٢٧٢}، وفي نقل المذاهب^{٢٧٣}، وفي بيان اختلاف ألفاظ الحديث^{٢٧٤}.

٣٥- "معرفة السنن والآثار": لأحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخسروجري الخراساني، أبو بكر البيهقي (المتوفى: ٤٥٨هـ). نشر من عدة المطابع، منها: دار الوفاء في القاهرة بتحقيق عبد المعطي أمين قلعجي، عام ١٤١٢هـ، في خمسة عشر مجلدا.

قال الباحث: "ذكره الكشميري مرات، باسم "معرفة السنن والآثار"، استفادة منه في معرفة وهم الراوي^{٢٧٥}، وفي تحليل الحديث^{٢٧٦}.

٣٦- "كتاب القراءة خلف الإمام": لأحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخسروجري الخراساني، أبو بكر البيهقي (المتوفى: ٤٥٨هـ). نشره دار الكتب العلمية في بيروت، بتحقيق محمد السعيد بن بسيوني زغلول، عام ١٤٠٥هـ في مجلد.

²⁷⁰ الكشميري، **العرف الشدي**، ج ١، ص ١٧٧.

²⁷¹ المرجع نفسه، ج ٣، ص ٢٥٣.

²⁷² المرجع نفسه، ج ١، ص ٥٤.

²⁷³ المرجع نفسه، ج ١، ص ٤١٧.

²⁷⁴ المرجع نفسه، ج ٢، ص ١٨٣-١٨٤.

²⁷⁵ المرجع نفسه، ج ١، ص ٢٠٢. وأيضا: ١٠١/٢.

²⁷⁶ المرجع نفسه، ج ٢، ص ٧٧.

قال الباحث: "ذكره الكشميري مرات عديدة باسم "كتاب القراءة"، وقد يذكر مطلقاً فلا يعلم بأنه يريد به جزء القراءة للبخاري أو للبيهقي، وقد استفاد منه في الكلام حول تصنيفه^{٢٧٧}، وفي نقل المذاهب^{٢٧٨}، في معرفة متابعة الحديث^{٢٧٩}، وفي تخريج الحديث^{٢٨٠}.

٣٧- "السنن الكبرى للبيهقي": لأحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخسروجري الخراساني، أبو بكر البيهقي (المتوفى: ٤٥٨هـ). طبع بدار الكتب العلمية في بيروت بتحقيق محمد عبد القادر عطا، عام ١٤٢٤ هـ.

قال الباحث: "ذكره الكشميري مرات باسم "السنن الكبرى للبيهقي"، وكثيراً يذكر مطلقاً "السنن الكبرى"، فلا يعرف أنه للبيهقي أم للنسائي، وأما ما صرح فيه، فاستفاد منه في بيان الاضطراب في إسناد الحديث^{٢٨١}، وفي تخريج الحديث^{٢٨٢}، وفي نقل المذاهب^{٢٨٣}، وفي شرح الحديث^{٢٨٤}، وفي تعليل الحديث^{٢٨٥}، وفي تصحيح الحديث^{٢٨٦}.

٣٨- "شرح السنة": لمحبي السنة، أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي الشافعي (المتوفى: ٥١٦هـ). نشره المكتب الإسلامي في دمشق، بتحقيق: شعيب الأرناؤوط-محمد زهير الشاويش، عام ١٤٠٣هـ، في خمسة عشر مجلداً.

قال الباحث: "ذكره الكشميري مرتين باسم "شرح السنة"، استفادة منه في تخريج متن الحديث^{٢٨٧}، وفي شرح الحديث^{٢٨٨}.

277 الكشميري، **العرف الشذي**، ج ١، ص ٣٠٢.

278 المرجع نفسه، ج ٤، ص ٢٢٣. وأيضاً: ٣٠٤/١، ٣١٣/١، ٣١٥/١.

279 المرجع نفسه، ج ١، ص ٣٠٦.

280 المرجع نفسه، ج ١، ص ٣٠٧. وأيضاً: ٣١٠/١، ٣٧٦/١.

281 المرجع نفسه، ج ١، ص ٤٨-٤٩.

282 المرجع نفسه، ج ١، ص ٥٧. وأيضاً: ٢٣٢/١، ٣٩٩/١، ٤٠٤/١، ١٠٩/٢، ٣٢٣/٢.

283 المرجع نفسه، ج ١، ص ٩٠. وأيضاً: ٢٢٣/٤.

284 المرجع نفسه، ج ٢، ص ٤٤. وأيضاً: ٢٩/٣.

285 المرجع نفسه، ج ٢، ص ٥٨.

286 المرجع نفسه، ج ٢، ص ٨٥. وأيضاً: ٧٦/٣.

287 المرجع نفسه، ج ٢، ص ٣٧٢.

288 المرجع نفسه، ج ٤، ص ٥.

٣٩- "الأحكام الشرعية الكبرى": للإمام الفقيه أبي محمد عبد الحق الاشبيلي ٥٨١هـ. طبع مكتبة الرشد الرياض، بتحقيق: أبي عبد الله حسين بن عكاشة، عام ١٤٢٢هـ في خمس مجلدات.

قال الباحث: "ذكره الكشميري مرتين باسم "كتاب الأحكام"، استفادة منه في إثبات الحديث^{٢٨٩}، وفي تصحيح السند^{٢٩٠}.

٤٠- "الشافعي في شرح مسند الشافعي لابن الأثير": لمجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد ابن عبد الكريم الشيباني الجزري ابن الأثير (المتوفى: ٦٠٦هـ). نشر من مكتبة الرشد، الرياض - المملكة العربية السعودية بتحقيق أحمد بن سليمان - أبي تميم ياسر بن إبراهيم عام ١٤٢٦هـ في خمس مجلدات.

قال الباحث: "ذكره الكشميري مرة باسم "شرح مسند الشافعي"، استفادة منه في تخريج حديث^{٢٩١}.

٤١- "كتاب أمالي ابن حاج": لأبي عمرو عثمان بن الحاجب ٦٤٦هـ. نشر نم دار عمار، عمان في الأردن بتحقيق: الدكتور فخر صالح سليمان قدادة.

قال الباحث: "ذكره الكشميري مرة باسم "أمالي"، استفادة منه في شرح الحديث^{٢٩٢}.

٤٢- "المنتقى في الأحكام الشرعية من كلام خير البرية": لمجد الدين أبي البركات عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم ابن تيمية الحراني ٦٥٢/٥٩٠هـ. نشره دار ابن الجوزي، بتحقيق وتعليق: طارق بن عوض الله بن محمد، عام ١٤٣٩هـ.

قال الباحث: "ذكره الكشميري مرتين باسم "المنتقى"، استفادة منه في التعريف بالراوي^{٢٩٣}، وفي تخريج الحديث^{٢٩٤}.

٤٣- "تلخيص المستدرك": لمحمد بن أحمد بن عثمان الذهبي ٧٤٨هـ.

289 الكشميري، **العرف الشدي**، ج ١، ص ٣٩٠.

290 المرجع نفسه، ج ٣، ص ١٧٦.

291 المرجع نفسه، ج ١، ص ١٦٩.

292 المرجع نفسه، ج ١، ص ٣٠٦.

293 المرجع نفسه، ج ١، ص ٢٣٢.

294 المرجع نفسه، ج ١، ص ٤٣٠.

قال الباحث: "ذكره الكشميري مرة باسم "تلخيص المستدرک"، استفادة منه في تصحيح الحديث^{٢٩٥}.

٤٤- "آثار السنن مع التعليق الحسن": للشيخ العلامة ظهير أحسن النيموي المتوفى سنة ١٣٤٤هـ. طبع بتحقيق المفتي محمد سعيد أنور المظاهري السمستي فوري الهندي، بدار الكتب العلمية ١٤٤٠هـ.

قال الباحث: "ذكره الكشميري مرات، باسم "آثار السنن"، استفادة منه في تخريج الحديث^{٢٩٦}، وفي تعيين الرجل^{٢٩٧}، وفي بيان عادة النبي ﷺ في صلاة الوتر بركعة واحدة^{٢٩٨}.

المبحث الثاني: في "كتب شروح الحديث"

١- "معالم السنن شرح سنن أبي داود": لأبي سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب البستي المعروف بالخطابي (المتوفى: ٣٨٨هـ). نشر من المطبعة العلمية في حلب، عام ١٣٥١هـ.

قال الباحث: "ذكره الكشميري أربع مرات باسم "معالم السنن"، استفادة منه في شرح الحديث^{٢٩٩}؛ وتخريج حديث^{٣٠٠}.

٢- "الاستذكار": لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى: ٤٦٣هـ). طبع بدار الكتب العلمية في بيروت، بتحقيق سالم محمد عطا، محمد علي معوض، عام ١٤٢١هـ في تسع مجلدات.

295 الكشميري، العرف الشذي، ج ١، ص ٤٠٤.

296 المرجع نفسه، ج ١، ص ٣٠٧.

297 المرجع نفسه، ج ١، ص ٣٧٨.

298 المرجع نفسه، ج ١، ص ٤٤٢.

299 المرجع نفسه، ج ١، ص ٧٩، وأيضا: ٩٤/١، ٢٩٦/١.

300 المرجع نفسه، ج ٣، ص ٣٢.

قال الباحث: "ذكره الكشميري مرات، باسم "الاستذكار أو استذكار"، استفادة منه في معرفة المساحة فيه³⁰¹، ولأجل الاستدلال باسمه على المستدل"³⁰². وفي تخريج حديث عمل أبي هريرة ﷺ الرفع مرة، والترك أخرى"³⁰³.

٣- "التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد": لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى: ٤٦٣ هـ). نشره وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية في المغرب، بتحقيق مصطفى بن أحمد العلوي، ومحمد عبد الكبير البكري، عام ١٣٨٧ هـ في أربعة وعشرين مجلداً.

قال الباحث: "ذكره الكشميري مرات عديدة، باسم "تمهيد أبي عمر، أو التمهيد"، استفادة منه في معرفة مذاهب الأئمة^{٣٠٤}، وفي تخريج الحديث^{٣٠٥}، ولمعرفة حكم مرسل النخعي^{٣٠٦}، ولمعرفة مذهب الحنفية مع رده^{٣٠٧}، وفي ترجمة الراوي^{٣٠٨}، وفي تحليل الحديث^{٣٠٩}، ولمعرفة أن الحديث متواتر^{٣١٠}، وفي إحالة القول إليه^{٣١١}، وفي التعريف بكتابه^{٣١٢}، وفي الحكم على الحديث^{٣١٣}، وفي شرح الحديث^{٣١٤}، وفي بيان رأيه فيه"^{٣١٥}.

³⁰¹ الكشميري، **العرف الشذي**، ج ١، ص ٣٠٣.

³⁰² المرجع نفسه، ج ٢، ص ٢٦٧.

³⁰³ المرجع نفسه، ج ١، ص ٢٦٦.

³⁰⁴ المرجع نفسه، ج ٢، ص ٧٧، وأيضاً: ٢٦٣/١.

³⁰⁵ المرجع نفسه، ج ٢، ص ١٠٩، وأيضاً: ٣٢٦/٢، ١٤٥/٣، ٣١٣/١.

³⁰⁶ المرجع نفسه، ج ٢، ص ٣٢٦. وأيضاً: ٤١٦/٢.

³⁰⁷ المرجع نفسه، ج ٣، ص ٧٧.

³⁰⁸ المرجع نفسه، ج ١، ص ٥٦.

³⁰⁹ المرجع نفسه، ج ١، ص ١٣٣، وأيضاً: ٣٠٨/١، ٤٣١/١.

³¹⁰ المرجع نفسه، ج ١، ص ١٩٧.

³¹¹ المرجع نفسه، ج ١، ص ٢٦٦.

³¹² المرجع نفسه، ج ١، ص ٣١٥.

³¹³ المرجع نفسه، ج ١، ص ٣٧٨.

³¹⁴ المرجع نفسه، ج ١، ص ٤١٠. وأيضاً: ٢٧/٣، ١٩٧/٤.

³¹⁵ المرجع نفسه، ج ٤، ص ١٩٣.

٤- "المنتقى شرح الموطأ": لأبي الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن واثق
التجبي القرطبي الباجي الأندلسي (المتوفى: ٤٧٤هـ). طبع بمطبعة السعادة في مصر، عام
١٣٣٢ هـ في سبع مجلدات.

قال الباحث: "ذكره الكشميري مرة قائلًا: "شارح موطأ مالك"، استفادة منه في شرح
الحديث^{٣١٦}.

٥- "المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج": لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف
النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ). طبع بدار إحياء التراث العربي في بيروت، عام ١٣٩٢ هـ في تسع
مجلدات.

قال الباحث: "ذكره الكشميري مرة باسم "المنهاج، ومرة: "المنهاج للنووي"، استفادة
منه في شرح الحديث^{٣١٧}.

٦- "شرح متن الأربعين النووية في الأحاديث الصحيحة النبوية": ليحيى بن شرف الدين
النووي المتوفى ٦٧٦هـ. نشره: مكتبة دار الفتح دمشق، عام ١٤٠٤هـ.

قال الباحث: "ذكره الكشميري مرة باسم "أربعينه"، استفادة منه في صحيح
الحديث^{٣١٨}.

٧- "إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام": لتقي الدين أبي الفتح محمد بن علي بن
وهب بن مطيع القشيري، المعروف بابن دقيق العيد (المتوفى: ٧٠٢هـ). نشره مؤسسة الرسالة،
بتحقيق مصطفى شيخ مصطفى ومدثر سندس، عام ١٤٢٦هـ.

قال الباحث: "ذكره الكشميري مرتين، باسم "إحكام الأحكام"، استفادة منه في شرح
الحديث^{٣١٩}، وفي معرفة أصول الفقه^{٣٢٠}.

٨- "النفح الشذي في شرح سنن الترمذي": لمحمد بن محمد بن محمد بن أحمد، ابن
سيد الناس، اليعمري الربيعي، أبو الفتح، فتح الدين (المتوفى: ٧٣٤هـ). طبع بدار العاصمة،

³¹⁶ الكشميري، العرف الشذي، ج ١، ص ٧٨.

³¹⁷ المرجع نفسه، ج ١، ص ٢٥٩. وأيضاً: ٣/ ٣٥٠.

³¹⁸ المرجع نفسه، ج ٣، ص ٧٦.

³¹⁹ المرجع نفسه، ج ١، ص ٣٣٢.

³²⁰ المرجع نفسه، ج ٢، ص ٣٦٢.

الرياض - المملكة العربية السعودية، بتحقيق الدكتور أحمد معبد عبد الكريم عام ١٤٠٩ هـ في مجلدين.

قال الباحث: "ذكره الكشميري مرات، باسم "شرح الترمذي"، وقد يكتفي بذكر المصنف"، استفادة منه في تخريج الحديث^{٣٢١}، وفي شرح الحديث^{٣٢٢}،

٩- "شرح الطيبي على مشكاة المصابيح": المسمى بـ (الكاشف عن حقائق السنن): لشرف الدين الحسين بن عبد الله الطيبي (٧٤٣هـ). طبع بمكتبة نزار مصطفى الباز في مكة المكرمة بالرياض، بتحقيق الدكتور عبد الحميد هندراوي، عام ١٤١٧ هـ في ثلاثة عشر مجلداً. قال الباحث: "ذكره الكشميري مرات باسم "شرح المشكاة أو شرح الطيبي شارح المشكاة"، استفادة منه في شرح الحديث^{٣٢٣}.

١٠- "الجواهر النقي على سنن البيهقي": لعلاء الدين علي بن عثمان بن إبراهيم بن مصطفى المارديني، أبو الحسن، الشهير بابن التركماني (المتوفى: ٧٥٠هـ). طبع بدار الفكر. قال الباحث: "ذكره الكشميري خمس مرات، باسم "الجواهر النقي"، استفادة منه في معرفة قوله بتقوية حديث^{٣٢٤}، وفي نقل المذاهب^{٣٢٥}، وفي تخريج الحديث^{٣٢٦}.

١١- "الكواكب الدراري في شرح صحيح البخاري": لمحمد بن يوسف بن علي بن سعيد، شمس الدين الكرمانى (المتوفى: ٧٨٦هـ). نشر من دار إحياء التراث العربي، بيروت- لبنان، عام ١٤٠١ هـ في خمسة وعشرين مجلداً.

قال الباحث: "ذكره الكشميري مرتين باسم "شرح البخاري"، استفادة منه في شرح الحديث^{٣٢٧}، وفي معرفة المسألة المستنبطة من الحديث^{٣٢٨}.

321 الكشميري، **العرف الشذي**، ج ١، ص ١٤٧.

322 المرجع نفسه، ج ١، ص ١٩٤. وأيضاً: ٢٣٨/١، ٢٧٦/١.

323 المرجع نفسه، ج ١، ص ١٠١. وأيضاً: ٢٥٥/١، ٥٥/٢.

324 المرجع نفسه، ج ١، ص ١٠٧-١٠٨.

325 المرجع نفسه، ج ١، ص ٢٥٦. وأيضاً: ٢٦٣/١.

326 المرجع نفسه، ج ١، ص ٢٨٢. وأيضاً: ١٣٠/٣.

327 المرجع نفسه، ج ١، ص ١٢٢.

328 المرجع نفسه، ج ٢، ص ٨٨.

١٢- "عمدة القاري شرح صحيح البخاري": لأبي محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابي الحنفي بدر الدين العيني (المتوفى: ٨٥٥هـ). نشر من دار إحياء التراث العربي في بيروت، في خمسة وعشرين مجلداً.

قال الباحث: "ذكره الكشميري مرات عديدة، باسم "عمدة القاري"، استفادة منه في شرح الحديث^{٣٢٩}، وفي ذكر رواية أبي حنيفة^{٣٣٠}، وفي تخريج الحديث^{٣٣١}، وفي التنبيه على أغلاط نسخة عمدة القاري^{٣٣٢}.

١٣- "التوشيح شرح الجامع الصحيح": لعبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى: ٩١١هـ). طبع بمكتبة الرشد - الرياض، بتحقيق رضوان جامع رضوان، عام ١٤١٩ هـ في تسع مجلدات.

قال الباحث: "ذكره الكشميري مرة باسم "التوشيح"، استفادة منه في تصحيح الحديث^{٣٣٣}.

١٤- "حاشية السندي على سنن النسائي": لمحمد بن عبد الهادي التتوي، أبو الحسن، نور الدين السندي (المتوفى: ١٣٨هـ). نشره مكتب المطبوعات الإسلامية في حلب، عام ١٤٠٦هـ في ثماني مجلدات.

قال الباحث: "ذكره الكشميري مرة باسم "حاشية السندي"، استفادة منه في معرفة قول السيوطي: بأن تثليث الوضوء سنة^{٣٣٤}.

١٥- "قوت المغتذي على سنن الترمذي": لعبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى: ٩١١هـ). نشر كرسالة الدكتوراة بإعداد الطالب: ناصر بن محمد بن حامد الغربي، وأشرف عليه: فضيلة الأستاذ الدكتور/ سعدي الهاشمي، في جامعة أم القرى، مكة المكرمة - كلية الدعوة وأصول الدين، قسم الكتاب والسنة، عام ١٤٢٤ هـ في مجلدين.

329 الكشميري، **العرف الشدي**، ج ١، ص ١٠٨. وأيضاً: ٢٠٢/١، ٣٤٠/١، ٣٥٦/٣. ج ١، ص ٢٠٢.

330 المرجع نفسه، ج ١، ص ١٤٩. وأيضاً: ١٧٠/١.

331 المرجع نفسه، ج ١، ص ٣٩٩. وأيضاً: ١٣٢/٢.

332 المرجع نفسه، ج ٢، ص ٥٩.

333 المرجع نفسه، ج ١، ص ٣٩٩.

334 المرجع نفسه، ج ١، ص ٥٧.

قال الباحث: "ذكره الكشميري مرة باسم "قوت المغتدي"، استفادة منه في معرفة قوله بالعلم بحديث صحيح، وإن لم يعمل به أحد من الأئمة"^{٣٣٥}.

١٦- "مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح": لعلي بن (سلطان) محمد، أبو الحسن نور الدين الملا الهروي القاري (المتوفى: ١٠١٤هـ). نشر من دار الفكر في بيروت، عام ١٤٢٢هـ في تسع مجلدات.

قال الباحث: "ذكره الكشميري مرة باسم "المرقاة"، في معرفة قوله بأن الجهر بالذكر في المسجد حرام"^{٣٣٦}.

١٧- "التيسير بشرح الجامع الصغير": لزين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي ثم المناوي القاهري (المتوفى: ١٠٣١هـ). طبع بمكتبة الإمام الشافعي في الرياض، عام ١٤٠٨هـ في مجلدين.

قال الباحث: "ذكره الكشميري مرة باسم "شرحه على الجامع الصغير"، استفادة منه في معرفة دعوى السيوطي بالاجتهاد"^{٣٣٧}.

١٨- "نيل الأوطار": لمحمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (المتوفى: ١٢٥٠هـ). طبع بدار الحديث في مصر، بتحقيق: عصام الدين الصبابطي، عام ١٤١٣هـ في ثماني مجلدات. حيث إن منتقى الأخبار بأعلى الصفحة، ويليه - مفصلاً بفواصل - شرح الشوكاني.

قال الباحث: "ذكره الكشميري مرات، باسم "نيل الأوطار"، استفادة منه في شرح الحديث^{٣٣٨}، وفي التنبيه على خطأ الشوكاني فيه^{٣٣٩}، وفي التنبيه إلى مبالغته في قوله بأنه لا دليل للجمهور في المسألة، ثم رجوعه إلى قول الجمهور"^{٣٤٠}.

³³⁵ الكشميري، **العرف الشدي**، ج ٣، ص ١٣٦.

³³⁶ المرجع نفسه، ج ١، ص ٢٣٨.

³³⁷ المرجع نفسه، ج ٣، ص ١٣٦.

³³⁸ المرجع نفسه، ج ١، ص ٨٦. وأيضاً: ٢٣٨/١، ١٩/٢.

³³⁹ المرجع نفسه، ج ١، ص ٣٤١.

³⁴⁰ المرجع نفسه، ج ٢، ص ٨٢.

١٩- "مشكاة المصابيح": للعلامة الشيخ ولي الدين أبي عبد الله محمد بن عبد الله الخطيب العمري التبريزي (المتوفى: ٧٤١هـ). مطبوع عدة طبعات.

قال الباحث: ذكره الكشميري مرات عديدة، باسم "المشكاة أو صاحب المشكاة"، استفادة منه في تخريج الحديث^{٣٤١}، وفي تعليل الحديث^{٣٤٢}، وفي التنبيه على سهوه فيه^{٣٤٣}، وفي إحالة القصة الطويلة فيه^{٣٤٤}، وفي شرح الحديث^{٣٤٥}.

٢٠- "فتح الباري شرح صحيح البخاري": لأحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي (المتوفى: ٨٥٢هـ). نشر من دار المعرفة في بيروت عام ١٣٧٩هـ، ورقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي، قام بإخراجه وصححه وأشرف على طبعه: محب الدين الخطيب، عليه تعليقات العلامة: عبد العزيز بن عبد الله بن باز، في ثلاثة عشر مجلدا.

قال الباحث: "ذكره الكشميري مرات عديدة باسم "فتح الباري أو الفتح"، استفادة منه في شرح الحديث كثيرا^{٣٤٦}، ولم يتعرض فيه أي لم يبحث فيه^{٣٤٧}، وفي التعريف بالرواة^{٣٤٨}، وتخريج الحديث كثيرا^{٣٤٩}، ونسخ الحديث^{٣٥٠}، واتحاد الحديثين^{٣٥١}، ونقل منهج أبي حنيفة في التمسك بالحديث^{٣٥٢}، والحكم على الحديث^{٣٥٣}، وذكر الإشكال في الحديث كاملاً^{٣٥٤}، وفي

341 الكشميري، **العرف الشدي**، ج ١، ص ٣٩. وأيضاً: ١٠٢/١، ١٩١/١، ١١٣/٢، ١٣٥/٢.

342 المرجع نفسه، ج ١، ص ٢٦٦.

343 المرجع نفسه، ج ١، ص ٤٣١.

344 المرجع نفسه، ج ٢، ص ٨.

345 المرجع نفسه، ج ٢، ص ٣٠٦. وأيضاً: ١٩/٣.

346 المرجع نفسه، ج ١، ص ٩٢، وأيضاً: ٤٧/٢، ٦٢/٢، ٢٩٥/٣، ٥٧/٣، ٣٠/٤. ذكر الباحث بعضها.

347 المرجع نفسه، ج ١، ص ٧٤.

348 المرجع نفسه، ج ١، ص ٧٦، وأيضاً: ٣١١/١، ٤١١/٢.

349 المرجع نفسه، ج ١، ص ٤١، وأيضاً: ٦٣/١، ١٦٨/٢، ٣٢٦/٢، ٨٩/٣، ١٢٧/٣. ذكر الباحث بعضها.

350 المرجع نفسه، ج ١، ص ٣٠٠.

351 المرجع نفسه، ج ١، ص ٣٠٥.

352 المرجع نفسه، ج ١، ص ٣٦٧.

353 المرجع نفسه، ج ١، ص ٣٩٩.

354 المرجع نفسه، ج ١، ص ٤٤٩، وأيضاً: ٤٢٧/٢.

ذكر القياس في المسألة أجلى لكنه خلاف النص^{٣٥٥}، وأصول الحديث^{٣٥٦}، وأصول الفقه^{٣٥٧}،
جوابه عن الحافظ فيه^{٣٥٨}، بيان اختلاف ألفاظ الحديث^{٣٥٩}، بيان المذاهب^{٣٦٠}، تعيين المصنف
وتصنيفه^{٣٦١}، وبيان وهم الراوي^{٣٦٢}.

٢١- "شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك": لمحمد بن عبد الباقي بن يوسف الزرقاني
المصري الأزهري (المتوفى: ١١٢٢هـ). طبع بمكتبة الثقافة الدينية في القاهرة، بتحقيق: طه عبد
الرؤوف سعد، عام ١٤٢٤هـ في أربع مجلدات.

قال الباحث: "ذكره الكشميري مرتين، باسم "شرح الموطأ"، استفادة منه في معرفة
صحة الوقائع للصلاة على القبر أو أزيد^{٣٦٣}، وفي شرح الحديث^{٣٦٤}.

٢٢- "غريب الحديث": لإبراهيم بن إسحاق الحربي أبو إسحاق [المتوفى: ٢٨٥هـ].
نشر من جامعة أم القرى في مكة المكرمة، بتحقيق الدكتور سليمان إبراهيم محمد العايد، عام
١٤٠٥هـ، في ثلاث مجلدات.

٢٣- قال الباحث: "ذكره الكشميري مرة في تخريج الحديث^{٣٦٥}.

٢٤- "المصنفى أو المسوى شرح الموطأ بالفارسية": للإمام ولي الله الدهلوي (المتوفى سنة
١١٧٤هـ). طبع بالمطبع الفاروقي بدلهي في الهند عام ١٢٩٣هـ. وقد طبع بدار الكتب العلمية
بيروت في لبنان عام ١٤٠٣هـ.

355 الكشميري، **العرف الشذي**، ج ٣، ص ١٩٠.

356 المرجع نفسه، ج ١، ص ٦٠.

357 المرجع نفسه، ج ١، ص ٧١.

358 المرجع نفسه، ج ١، ص ٢١٧.

359 المرجع نفسه، ج ١، ص ٢٢٣.

360 المرجع نفسه، ج ١، ص ٢٣٩، وأيضاً: ٢٨٢/١، ٣٩٣/١، ٤١٧/١، ١١٨/٢، ١١٩/٢، ١٢٩/٢، ١٨٦/٢،
١١٤/٣.

361 المرجع نفسه، ج ١، ص ٣٦٥.

362 المرجع نفسه، ج ٢، ص ٩٥.

363 المرجع نفسه، ج ٢، ص ٣٣٤.

364 المرجع نفسه، ج ٢، ص ٣٧٤.

365 المرجع نفسه، ج ٢، ص ٣١٠.

٢٥- قال الباحث: "ذكره الكشميري ثلاث مرات، باسم "شرح الموطأ"، استفادة منه في شرح الحديث^{٣٦٦}.

٢٦- "تهذيب السنن": لابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد الزرعي الدمشقي أبو عبد الله شمس الدين (المتوفى: ٧٥١هـ). طبع بمكتبة العارف للنشر والتوزيع في الرياض، بتحقيق الدكتور إسماعيل بن غازي مرحبا عام ١٤٢٨هـ.

٢٧- قال الباحث: "ذكره الكشميري خمس مرات، باسم "تهذيب السنن"، استفادة منه في قوله بترجيح مذهب أبي حنيفة^{٣٦٧}، وفي شرح الحديث^{٣٦٨}، وفي نقل قوله بإسقاط ابن تيمية حديث القلتين، ولمعرفة قوله بأن الحديث موقوف^{٣٦٩}.

٢٨- "السراج المنير شرح الجامع الصغير في حديث البشير النذير": للشيخ علي بن الشيخ أحمد بن الشيخ نور الدين بن محمد بن الشيخ إبراهيم الشهير بالعريزي. في أربع مجلدات.

٢٩- قال الباحث: "ذكره الكشميري مرة باسم "شرح الجامع الصغير"، استفادة منه في بيان أهمية أمر الإمام، أو الحاكم^{٣٧٠}.

٣٠- "شرح موطأ لمولانا عبد الحي": موطأ الإمام مالك رواية محمد بن الحسن الشيباني مع التعليق الممجد على موطأ محمد شرح العلامة عبد الحي اللكنوي تعليق وتحقيق: الدكتور تقي الدين الندوي، دار القلم، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٢هـ/١٩٩١م. المجلد ٣.

٣١- قال الباحث: "ذكره الكشميري مرة باسم "شرح موطأ محمد"، استفادة منه في الرد عليه في قوله: إن الحديث للحجازيين، ويرد على أبي حنيفة^{٣٧١}.

٣٢- "عارضة الأحوزي لأبي بكر بن العربي": عارضة الأحوزي بشرح صحيح الترمذي للإمام الحافظ ابن العربي المالكي ٥٤٣هـ، دار الكتب العلمية بيروت، المجلد ١٥.

³⁶⁶ الكشميري، **العرف الشدي**، ج ١، ص ٢٢٧، وأيضاً: ٤٦/٢، ٢٨٨/٢.

³⁶⁷ المرجع نفسه، ج ١، ص ٥٥.

³⁶⁸ المرجع نفسه، ج ١، ص ٦٨. وأيضاً: ١٠٠/١.

³⁶⁹ المرجع نفسه، ج ١، ص ٩٩.

³⁷⁰ المرجع نفسه، ج ٣، ص ٢٤٢.

³⁷¹ المرجع نفسه، ج ٢، ص ٣٨٩.

٣٣- قال الباحث: "ذكره الكشميري ثلاث مرات، باسم "عارضة الأحوزي"، استفادة منه في شرح الحديث^{٣٧٢}، وفي نقل المذهب المالكي^{٣٧٣}.

المبحث الثالث: في "كتب علوم الحديث"

١- "شرح مقدمة صحيح مسلم": للإمام مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (المتوفى: ٢٦١هـ)، شرحه: عبد الكريم بن عبد الله بن عبد الرحمن بن حمد الخضير. دروس مفرغة من موقع الشيخ الخضير.

قال الباحث: "ذكره الباحث مرة قائلًا: "مقدمة مسلم"، ومرة قال: "مسلم في المقدمة، استفادة منه في معرفة المصحف في الحديث^{٣٧٤}. وفي توثيق الراوي "ليث بن أبي سليم"^{٣٧٥}.

٢- "الإلزامات والتتبع للدارقطني": لأبي الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي الدارقطني (المتوفى: ٣٨٥هـ). طبع بدار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، بتحقيق الشيخ أبو عبد الرحمن مقبل بن هادي الوداعي، عام ١٤٠٥ هـ في مجلد.

قال الباحث: "ذكره الكشميري مرة باسم "كتاب التتبع على الصحيحين" صنفه الدار قطني، استفادة منه في تحليل حديث البخاري في المتن^{٣٧٦}.

٣- "الاعتبار في النسخ والمنسوخ من الآثار": لأبي بكر محمد بن موسى بن عثمان الحازمي الهمداني، زين الدين (المتوفى: ٥٨٤هـ). طبع بدائرة المعارف العثمانية - حيدر آباد، الدكن، عام ١٣٥٩ هـ.

³⁷² الكشميري، **العرف الشذي**، ج ١، ص ١٠٦.

³⁷³ المرجع نفسه، ج ١، ص ١٣٢. وأيضاً: ٤٢٤/١.

³⁷⁴ المرجع نفسه، ج ٤، ص ١٠٩.

³⁷⁵ المرجع نفسه، ج ٢، ص ٢٢٤.

³⁷⁶ المرجع نفسه، ج ٢، ص ٢٢.

قال الباحث: "ذكره الكشميرية مرتين، باسم "كتاب الناسخ والمنسوخ"، استفادة منه في تعدد الحديثين في الباب^{٣٧٧}، وفيما قيل لابن عباس في قوله بجواز المتعة"^{٣٧٨}.

٤- "نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر": لأبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: ٨٥٢هـ). طبع بمطبعة سفير بالرياض بتحقيق عبد الله بن ضيف الله الرحيلي، عام ١٤٢٢هـ.

قال الباحث: "ذكره الكشميري مرتين باسم "شرح النخبة، ومرة: "شرح نخبة الفكر"، استفادة منه في معرفة مراد الحديث في مسألة التسبيب بين الأشياء^{٣٧٩}، وكذلك في شرح قوله: "كثرة خطئه"^{٣٨٠}، في معرفة الموضع الذي رجح فيه الحافظ النسائي على الصحيحين"^{٣٨١}.

٥- "فتح المغيث بشرح الفية الحديث للعراقي": لشمس الدين أبو الخير محمد بن عبد الرحمن بن محمد بن أبي بكر بن عثمان بن محمد السخاوي (المتوفى: ٩٠٢هـ). نشر من مكتبة السنة في مصر، بتحقيق علي حسين علي، عام ١٤٢٤هـ في أربع مجلدات.

قال الباحث: "ذكره الكشميري مرتين باسم "فتح المغيث"، استفادة منه في معرفة ما هو الأعلى من المتصل والمرسل^{٣٨٢}، وفي ذكر فائدة مهمة حول خبر الآحاد"^{٣٨٣}.

٦- "بستان المحدثين أي التعريف بالمحدثين": للإمام المحدث عبد العزيز بن الإمام ولي الله الدهلوي المتوفى سنة ١٢٣٩هـ. نقله من الفارسية إلى العربية واعتنى به: الدكتور محمد أكرم الندوي، طبع بدار الغرب الإسلامي في لبنان عام ١٤١٧هـ.

قال الباحث: "ذكره الكشميري مرة باسم "بستان المحدثين"، استفادة منه في معرفة ترتيب وقوع الكوثر والميزان والصراط"^{٣٨٤}.

377 الكشميري، **العرف الشدي**، ج ١، ص ٣١١.

378 المرجع نفسه، ج ٢، ص ٣٧٩.

379 المرجع نفسه، ج ٢، ص ٣١٦.

380 المرجع نفسه، ج ٥، ص ١٠١.

381 المرجع نفسه، ج ٢، ص ١٤٦.

382 المرجع نفسه، ج ١، ص ٥٥.

383 المرجع نفسه، ج ١، ص ٦٩-٧٠.

384 المرجع نفسه، ج ٤، ص ٥٧.

٧- "الناسخ والمنسوخ من الحديث": للشيخ الحافظ أبي حفص عمر بن أحمد بن عثمان المعروف بابن شاهين، حققه وعلق عليه: الشيخ علي محمد معوض والشيخ عادل أحمد عبد الموجود، طبع في دار الكتب العلمية بيروت لبنان، الطبعة الأولى ١٤١٢هـ/١٩٩٢م. قال الباحث: "ذكره الكشميري مرة قائلًا: "ابن شاهين في "كتاب الناسخ والمنسوخ"، استفادة منه في القول بنسخ الصلاة قبل المغرب"^{٣٨٥}.

المبحث الرابع: في "كتب العلل"

١- "العلل الصغرى": لمحمد بن عيسى بن سورة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى (المتوفى: ٢٧٩هـ). نشر من دار إحياء التراث العربي في بيروت، بتحقيق الشيخ أحمد محمد شاكر وآخرون، في خمس مجلدات.

قال الباحث: "ذكره الكشميري مرتين، باسم "العلل الصغرى"، استفادة منه في معرفة "الحسن" وشروطه^{٣٨٦}، وفي معرفة قوله: "ما أتيت في الترمذي برواية إلا عمل به بعض العلماء إلا حديث ابن عباس «أنه جمع بين الظهر والعصر بالمدينة ... الخ»، وحديث «إذا شرب الخمر فاجلدوه وإن عاد في الرابعة فاقتلوه»"^{٣٨٧}. وقد يذكر مطلقاً، كما قال: وقد اشترط المصنف في كتاب العلل في الحديث الحسن الاتصال"^{٣٨٨}.

٢- "علل الترمذي الكبير": لمحمد بن عيسى بن سورة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى (المتوفى: ٢٧٩هـ). نشر من مكتبة النهضة العربية، بيروت، بتحقيق الجماعة: صبحي السامرائي، أبو المعاطي النوري، محمود خليل الصعيدي، عام ١٤٠٩هـ في مجلد.

قال الباحث: "ذكره الباحث ثلاث مرات، باسم "العلل الكبرى"، استفادة منه في نقل قول البخاري حول الراوي اسمه "أبو سعد أو سعيد بن مرزبان البقال"^{٣٨٩}. وكذلك في معرفة

³⁸⁵ الكشميري، العرف الشذي، ج ١، ص ٢٠٢.

³⁸⁶ المرجع نفسه، ج ١، ص ٥١.

³⁸⁷ المرجع نفسه، ج ١، ص ٢٠٦.

³⁸⁸ المرجع نفسه، ج ٣، ص ٢٤٥.

³⁸⁹ المرجع نفسه، ج ١، ص ٢٥٨.

الحديث المختار عند البخاري في تكبيرات العيدين^{٣٩٠}، وأيضاً في التعريف بكتابه "العلل الكبرى"^{٣٩١}.

٣- "العلل لابن أبي حاتم": لأبي محمد عبد الرحمن بن محمد بن إدريس بن المنذر التميمي، الخنظلي، الرازي ابن أبي حاتم (المتوفى: ٣٢٧هـ). طبع بمطابع الحميضي، بتحقيق: فريق من الباحثين بإشراف وعناية د: سعد بن عبد الله الحميد، والدكتور: خالد بن عبد الرحمن الجريسي، عام ١٤٢٧هـ في سبع مجلدات.

قال الباحث: "ذكره الكشميري مرة باسم "علل أبي حاتم"، استفادة منه في معرفة أن الحديث موقوف^{٣٩٢}، أو أن الحديث منكر^{٣٩٣}، في معرفة ألفاظ التوثيق والتلين^{٣٩٤}، وفي معرفة التعارض بين ألفاظ الحديث"^{٣٩٥}.

٤- "الموضوعات": لجمال الدين عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي (المتوفى: ٥٩٧هـ). طبع بالمكتبة السلفية بالمدينة المنورة، بتحقيق: عبد الرحمن محمد عثمان، عام ١٣٨٦-١٣٨٨هـ.

قال الباحث: "ذكره الكشميري مرة، باسم "الموضوعات"، ومرة قال: "كتاب الموضوعات، استفادة منه في نقل القول إن الحديث موضوع"^{٣٩٦}.

٥- "الآلئ المصنوعة في الأحاديث الموضوعة": لعبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى: ٩١١هـ). طبع بدار الكتب العلمية، بيروت، بتحقيق عبد الرحمن صلاح بن محمد بن عويضة، عام ١٤١٧هـ في مجلدين.

³⁹⁰ الكشميري، **العرف الشذي**، ج ٢، ص ٣٨.

³⁹¹ المرجع نفسه، ج ٥، ص ٩٨.

³⁹² المرجع نفسه، ج ١، ص ١٩٠. وأيضاً: ٣٩٨/١، ٤٣٣/١.

³⁹³ المرجع نفسه، ج ١، ص ٢١٠.

³⁹⁴ المرجع نفسه، ج ١، ص ٢١٥.

³⁹⁵ المرجع نفسه، ج ٢، ص ٢٠٥.

³⁹⁶ المرجع نفسه، ج ١، ص ٢٠١. وأيضاً: ٤٤٧/١.

قال الباحث: "ذكره الكشميري مرات باسم "الآلئ المصنوعة"، استفادة منه في نقل القول إن الحديث ليس بموضوع^{٣٩٧}، وفي تصحيح الحديث^{٣٩٨}، وفي معرفة علة الحديث الذي رواه عطية عن أبي سعيد^{٣٩٩}، وفي معرفة أن الحديث مختلف بين الوقف والرفع^{٤٠٠}."

المبحث الخامس: في "كتب التخریج"

١- "التحقيق في أحاديث الخلاف": لجمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي (المتوفى: ٥٩٧هـ). نشر من دار الكتب العلمية، بيروت، بتحقيق: مسعد عبد الحميد محمد السعدي، عام ١٤١٥هـ في مجلدين.

قال الباحث: "ذكره الكشميري مرة باسم "التحقيق"، استفادة منه في تخریج حديث مختار عند الحنابلة في الترجيع في الأذان^{٤٠١}."

٢- "بيان الوهم والإيهام في كتاب الأحكام": لعلي بن محمد بن عبد الملك الكتامي الحميري الفاسي، أبو الحسن ابن القطان (المتوفى: ٦٢٨هـ). طبع بدار طيبة - الرياض بتحقيق الدكتور الحسين آيت سعيد، عام ١٤١٨هـ في ست مجلدات.

قال الباحث: "ذكره الكشميري مرات، باسم "كتاب الوهم والإيهام"، استفادة منه في تصحيح حديث في ترك رفع اليدين^{٤٠٢}، وفي تصحيح حديث للراوي فيه كلام وهو عاصم^{٤٠٣}، وفي تصحيح رواية أبي داود في مراسيله "في كل خمسين حقة"^{٤٠٤}، وفي تصحيح حديث عن النبي ﷺ في زكاة الحلي^{٤٠٥}، وفي نقل القول عنه في جواز الصلاة على الغائب على من لم يصل

397 الكشميري، العرف الشذي، ج ١، ص ٢٠١.

398 المرجع نفسه، ج ١، ص ٢٦٦.

399 المرجع نفسه، ج ١، ص ٤٤٤.

400 المرجع نفسه، ج ٤، ص ٣٠.

401 المرجع نفسه، ج ١، ص ٢٠٨. وأيضاً: ٢٠٩/١.

402 المرجع نفسه، ج ١، ص ٢٦٥.

403 المرجع نفسه، ج ٢، ص ٩٩.

404 المرجع نفسه، ج ٢، ص ١٠١.

405 المرجع نفسه، ج ٢، ص ١١٤.

عليه^{٤٠٦}، وفي تصحيح حديثين في "باب ما جاء في الرجل يسلم وعنده عشرة نسوة" مخالفاً لرأي البخاري^{٤٠٧}، وفي كلامه عن شعبة بأنه لم يكن فقيهاً بل كان حافظ الحديث^{٤٠٨}، وفي تصحيح حديث عائشة في باب لا نذر في معصية موافقة مع الطحاوي^{٤٠٩}.

٣- "خلاصة الأحكام في مهمات السنن وقواعد الإسلام": لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ). طبع بمؤسسة الرسالة، بيروت بتحقيق حسين إسماعيل الجمل عام ١٤١٨هـ في مجلدين.

قال الباحث: "ذكره الكشميري مرتين باسم "الخلاصة"، استفادة منه في تضعيف الراوي اسمه "نوح بن صعيصة"^{٤١٠}، وفي رد النووي على الخطابي بأنه مصرح في بعض الطرق بعد الركعتين"^{٤١١}.

٤- "الاقتراح في بيان الاصطلاح": لتقي الدين أبو الفتح محمد بن علي بن وهب بن مطيع القشيري، المعروف بابن دقيق العيد (المتوفى: ٧٠٢هـ). نشر من دار الكتب العلمية، بيروت، في مجلد.

قال الباحث: "ذكره الكشميري مرة باسم "الاقتراح"، استفادة منه شرح قول الترمذي: "هذا حديث حسن صحيح"^{٤١٢}.

٥- "تنقيح التحقيق في أحاديث التعليق": لشمس الدين محمد بن أحمد بن عبد الهادي الحنبلي (المتوفى: ٧٤٤هـ). طبع بدار النشر: أضواء السلف، الرياض، بتحقيق: سامي بن محمد بن جاد الله وعبد العزيز بن ناصر الحباني، عام ١٤٢٨هـ في خمس مجلدات.

406 الكشميري، **العرف الشذي**، ج ٢، ص ٣٢٦.

407 المرجع نفسه، ج ٢، ص ٣٨٤.

408 المرجع نفسه، ج ٣، ص ٩٣.

409 المرجع نفسه، ج ٣، ص ١٧٥.

410 المرجع نفسه، ج ١، ص ٢٣٢.

411 المرجع نفسه، ج ١، ص ٢٦٣.

412 المرجع نفسه، ج ١، ص ٤٠.

قال الباحث: "ذكره الكشميري مرتين باسم "تنقيح التحقيق"، استفادة منه في نقل قوله في تقوية سند حديث الباب الذي تعرضه المصنف إلى إسقاط حديث الباب^{٤١٣}، وفي صحيح حديث أنس ؓ في التلبية بالحج والعمرة جميعاً"^{٤١٤}.

٦- "الجوهر النقي على سنن البيهقي": لعلاء الدين علي بن عثمان بن إبراهيم بن مصطفى المارديني، أبو الحسن، الشهير بابن التركماني (المتوفى: ٧٥٠هـ). طبع بدار الفكر، بيروت.

قال الباحث: "ذكره الكشميري خمس مرات، باسم "الجوهر النقي"، استفادة منه في تقوية حديث "لا قود إلا بالسيف"^{٤١٥}، وفي سنية الإخفاء في "التأمين"^{٤١٦}، في نقل عبارة أبي عمر في اختيار ترك رفع اليدين^{٤١٧}، وفي تخريج حديث في ترك جلسة الاستراحة^{٤١٨}، وفي تخريج حديث استخدم فيه لفظ الإحصان بمعنى الإسلام"^{٤١٩}.

٧- "نصب الراية لأحاديث الهداية مع حاشيته بغية الأملعي في تخريج الزيلعي": لجمال الدين أبو محمد عبد الله بن يوسف بن محمد الزيلعي (المتوفى: ٧٦٢هـ)، نشره مؤسسة الريان للطباعة والنشر، بيروت، وكذلك دار القبلة للثقافة الإسلامية، جدة بالسعودية بتحقيق محمد عوامة عام ١٤١٨هـ في أربع مجلدات.

قال الباحث: "ذكره الكشميري ثماني مرات باسم "نصب الراية، أو تخريج الزيلعي"، استفادة منه في تخريج حديث عمر في ترك رفع اليدين^{٤٢٠}، وفي التريف بالراوي هو عبد الرحمن الواسطي^{٤٢١}، وفي بيان تقليد الشيخ جمال الدين الزيلعي في عدم الإتيان بالزائد على تخريج

413 الكشميري، **العرف الشذي**، ج ١، ص ٢٢٢.

414 المرجع نفسه، ج ٢، ص ٢٢١.

415 المرجع نفسه، ج ١، ص ١٠٨.

416 المرجع نفسه، ج ١، ص ٢٥٦.

417 المرجع نفسه، ج ١، ص ٢٦٣.

418 المرجع نفسه، ج ١، ص ٢٨٢.

419 المرجع نفسه، ج ٣، ص ١٣٠.

420 المرجع نفسه، ج ١، ص ٢٦٤.

421 المرجع نفسه، ج ١، ص ٣٠٥.

الزيلعي إلا في عدة مواضع^{٤٢٢}، وفي الطلب للمراجعة إلى ما في تخريج الزيلعي في الانتفاع بالرهن^{٤٢٣}، وفي تخريج حديث في دية الذمي سنده قوي^{٤٢٤}، وفي بيان سهو الكاتب فيه^{٤٢٥}، وفي تخريج حديث في بيع المدبر^{٤٢٦}.

٨- "مجمع الزوائد ومنبع الفوائد": لأبي الحسن نور الدين علي بن أبي بكر بن سليمان الهيثمي (المتوفى: ٨٠٧هـ). نشر من مكتبة القدسي، القاهرة، بتحقيق حسام الدين القدسي عام ١٤١٤هـ في عشرة مجلدات.

قال الباحث: "ذكره الكشميري ثلاث مرات، باسم "مجمع الزوائد"، استفادة منه في تخريج حديث في النهي عن سؤر الحمار^{٤٢٧}، وفي تخريج حديث عدم كراهية الصلاة بين السواري^{٤٢٨}، وفي تخريج حديث حول حسد اليهود على ثلاثة أشياء في باب التأمين^{٤٢٩}.

٩- "إتحاف الخيرة المهرة بزوائد المسانيد العشرة": لأبي العباس شهاب الدين أحمد بن أبي بكر بن إسماعيل بن سليم البوصيري الكناني الشافعي (المتوفى: ٨٤٠هـ). طبع بدار الوطن للنشر، الرياض بتحقيق دار المشكاة للبحث العلمي بإشراف أبو تميم ياسر بن إبراهيم عام ١٤٢٠هـ في تسع مجلدات.

قال الباحث: "ذكره الباحث ثلاث مرات باسم "الإتحاف"، استفادة منه في نقل الخلاف في اسم الكتاب^{٤٣٠}، وفي نقل قول البيهقي حركة السبابة على المنبر عند الخطبة^{٤٣١}، وفي تخريج حديث في الصلاة أربع ركعات قبل الجمعة^{٤٣٢}.

422 الكشميري، العرف الشذي، ج ١، ص ٣١٢. وأيضاً: ٣٧٢/٢.

423 المرجع نفسه، ج ٣، ص ٣٥.

424 المرجع نفسه، ج ٣، ص ١١٥.

425 المرجع نفسه، ج ١، ص ٢٦٦.

426 المرجع نفسه، ج ٣، ص ١٣.

427 المرجع نفسه، ج ١، ص ١٠٢.

428 المرجع نفسه، ج ١، ص ٢٣٨.

429 المرجع نفسه، ج ١، ص ٢٥٦.

430 المرجع نفسه، ج ١، ص ٣١٢.

431 المرجع نفسه، ج ٢، ص ٢٥.

432 المرجع نفسه، ج ٢، ص ٣٠.

١٠- "الدراية في تخريج أحاديث الهداية": لأبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: ٨٥٢هـ). طبع بدار المعرفة، بيروت، بتحقيق السيد عبد الله هاشم اليماني المدني في مجلدين.

قال الباحث: "ذكره الكشميري سبع مرات، باسم "الدراية"، استفادة منه في تخريج حديث بحسن إسناده^{٤٣٣}، وفي تعريف كتابه^{٤٣٤}، وفي نقل تصحيح الدار قطني حديث ترك رفع اليدين^{٤٣٥}، وفي تحسين سند حديث أخرجه الطحاوي في "معاني الآثار"^{٤٣٦}، وفي توثيق رواية أبي سعيد في سنتي الفجر^{٤٣٧}، وفي بيان اختلاف ألفاظ الحديث^{٤٣٨}، وفي بيان وهم الراوي^{٤٣٩}.

١١- "المطالب العالية بزوائد المسانيد الثمانية": لأبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: ٨٥٢هـ). طبع بدار العاصمة، دار الغيث بالسعودية عام ١٤١٩هـ في تسعة عشر مجلداً.

قال الباحث: "ذكره الكشميري مرة باسم "المطالب العالية أي أطراف ابن حجر"، استفادة منه في تخريج حديث الجمهور في "باب ما جاء في الرجل يدرك الإمام ساجداً كيف يصنع؟"^{٤٤٠}.

١٢- "إطراف المسند المعتلي بأطراف المسند الحنبلي": لأبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: ٨٥٢هـ). طبع بدار ابن كثير، دمشق، ودار الكلم الطيب، بيروت في تسع مجلدات.

433 الكشميري، **العرف الشذي**، ج ١، ص ١٦٣.

434 المرجع نفسه، ج ١، ص ١٦٣.

435 المرجع نفسه، ج ١، ص ٢٦٥.

436 المرجع نفسه، ج ١، ص ٢٦٦.

437 المرجع نفسه، ج ١، ص ٤٢٣.

438 المرجع نفسه، ج ١، ص ٤٢٩.

439 المرجع نفسه، ج ٢، ص ٨٥.

440 المرجع نفسه، ج ٢، ص ٨٢.

قال الباحث: "ذكره الكشميري مرات باسم "الأطراف"، استفادة منه في التوفيق بين الروایتين^{٤٤١}، وفي شرح الرواية في عمر زمان النبوة^{٤٤٢}.

١٣- "التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير": لأبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: ٨٥٢هـ). طبع بدار الكتب العلمية في بيروت، عام ١٤١٩هـ في أربع مجلدات.

قال الباحث: "ذكره الكشميري مرات عديدة، باسم "التلخيص، تلخيص الحبير"، استفادة منه في ترجمة الراوي اسمه "بقية"^{٤٤٣}، وفي معرفة الزيادة في الحديث^{٤٤٤}، في نقل اضطراب ابن حجر في الحكم على حديث التسبيح^{٤٤٥}، وفي بيان وهم ابن ماجة^{٤٤٦}، وفي تصحيح الحديث ردا لتضعيف النووي الحديث^{٤٤٧}، وفي تخريج حديث بسند أئمة النحاة^{٤٤٨}، وفي نقل حديث أخرجه ابن السكن في صحيحه في سنية المضمنة والاستنشاق بسبب غرفات^{٤٤٩}، وفي تخريج حديث "أحل لنا ميتتان"^{٤٥٠}، وفي نقل قول الدار قطني في الحكم على الرجال أنهم ثقات^{٤٥١}، وفي تخريج حديث الصلاة في الصحراء^{٤٥٢}، وفي تضعيف الحديث^{٤٥٣}، وفي ذكر تعليل الحديث^{٤٥٤}، وفي تصحيح الحديث^{٤٥٥}، وفي بيان سهو الحافظ عن تصحيح البخاري

441 الكشميري، العرف الشذي، ج ٣، ص ٤٢١.

442 المرجع نفسه، ج ٥، ص ١٠.

443 المرجع نفسه، ج ١، ص ١٥٣.

444 المرجع نفسه، ج ١، ص ٤٣٧.

445 المرجع نفسه، ج ١، ص ٤٤٧.

446 المرجع نفسه، ج ٢، ص ١٣٢.

447 المرجع نفسه، ج ٣، ص ١٧٦.

448 المرجع نفسه، ج ٣، ص ٢١٣.

449 المرجع نفسه، ج ١، ص ٧٣. وأيضا: ٧٤/١، ٨٥/١. ج ١، ص ٧٤.

450 المرجع نفسه، ج ١، ص ١٠٤.

451 المرجع نفسه، ج ١، ص ١٦٤.

452 المرجع نفسه، ج ١، ص ٢٤٢.

453 المرجع نفسه، ج ١، ص ٢٦٢.

454 المرجع نفسه، ج ١، ص ٢٦٥. وأيضا: ج ١، ص ٤٣٣.

455 المرجع نفسه، ج ١، ص ٢٩٥.

الحديث^{٤٥٦}، وفي تخريج الحديث مع تحسين الإسناد^{٤٥٧}، وفي تخريج أثر ابن مسعود في بيان مراد الآية "وأولي الأمر منكم"^{٤٥٨}، في بيان اختلاط ابن عيينة^{٤٥٩}، وفي تصويب رأي ابن حزم الأندلسي في الأسماء الحسنی^{٤٦٠}.

١٤- "المقاصد الحسنة في بيان كثير من الأحاديث المشتهرة على الألسنة": لشمس الدين أبو الخير محمد بن عبد الرحمن بن محمد السخاوي (المتوفى: ٩٠٢هـ). نشر من دار الكتاب العربي، بيروت بتحقيق محمد عثمان الخشت، عام ١٤٠٥هـ في مجلد. قال الباحث: "ذكره الكشميري مرة باسم "المقاصد الحسنة"، استفادة منه في تحقيق لفظ الحديث^{٤٦١}.

١٥- "تخريج أحاديث شرح المواقف للرجاني مع تخريج أحاديث شرح العقائد للفتازاني": لجلال الدين السيوطي ٩١١هـ. طبع بمكتبة دار الأقصى في الكويت، بتحقيق وتعليق: حمدي بن عبد الحميد السلفي عام ١٤٠٦هـ. قال الباحث: "ذكره الكشميري مرة باسم "تخريج الرجاني"، استفادة منه في معرفة قوله بوجوب تعديل الأركان في الركوع والسجود^{٤٦٢}.

١٦- "جمع الجوامع المعروف بـ «الجامع الكبير»": لجلال الدين السيوطي (المتوفى سنة ٩١١هـ). نشر من الأزهر الشريف، القاهرة، بتحقيق الثلاثة: مختار إبراهيم الهائج - عبد الحميد محمد ندا - حسن عيسى عبد الظاهر عام ١٤٢٦هـ في خمسة وعشرين مجلدا. قال الباحث: ذكره الكشميري مرات عديدة، باسم "جمع الجوامع أو الجامع الكبير"، استفادة منه في نقل قول الأشعري إن الحق متعدد^{٤٦٣}، وفي بيان أن فيه الأحاديث الرطبة

456 الكشميري، **العرف الشذي**، ج ١، ص ٣٠٩.

457 المرجع نفسه، ج ١، ص ٤٢٢.

458 المرجع نفسه، ج ٢، ص ٩٤.

459 المرجع نفسه، ج ٢، ص ١٦٩.

460 المرجع نفسه، ج ٤، ص ٤٠٣.

461 المرجع نفسه، ج ١، ص ٢٨٩.

462 المرجع نفسه، ج ١، ص ٢٦٨.

463 المرجع نفسه، ج ١، ص ٧١.

واليابسة^{٤٦٤}، وفي نقل أقوال الشافعية في وجدان الثواب^{٤٦٥}، وفي ذكر القرينة لقوله ﷺ بعد صلاة السقوط عن الفرس^{٤٦٦}، وفي نقل القول المختار هو تقدم الفاعل على فعله^{٤٦٧}، وفي تحسين الإسناد^{٤٦٨}، وفي تعيين الراوي^{٤٦٩}، وفي تفريع المسألة^{٤٧٠}، وفي بيان خطأ السيوطي فيه عن راو بقوله: هو محجن بن أدرع^{٤٧١}، وفي تخريج حديث متواتر عن جميع الطرق^{٤٧٢}، وتخرج لفظ الحديث مع الشك^{٤٧٣}.

١٧- "كتاب تذكرة الموضوعات": للعلامة أبي الفضل حمد بن طاهر بن أحمد المقدسي. طبع بمطبعة السعادة في مصر بتصحيح محمد أمين الخانجي الكتبي عام ١٣٢٣ هـ. قال الباحث: "ذكره الكشميري مرة باسم "تذكرة الموضوعات"، استفادة منه في معرفة أن الصواب وقف الحديث في "باب ما جاء إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة" 474.

المبحث السادس: في "كتب التراجم والطبقات"

١- "تاريخ ابن معين برواية الدوري": لأبي زكريا يحيى بن معين بن عون بن زياد بن بسطام بن عبد الرحمن المري بالولاء، البغدادي (المتوفى: ٢٣٣ هـ). نشر من مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي: مكة المكرمة، بتحقيق الدكتور أحمد محمد نور سيف، عام ١٣٩٩ هـ في أربع مجلدات.

464 الكشميري، العرف الشذي، ج ١، ص ٢٧٠.

465 المرجع نفسه، ج ١، ص ٢٩٢. وأيضاً: ١٥٥/٢.

466 المرجع نفسه، ج ١، ص ٣٤٩.

467 المرجع نفسه، ج ١، ص ٤١٦.

468 المرجع نفسه، ج ١، ص ٤٣٢.

469 المرجع نفسه، ج ١، ص ٢١٧.

470 المرجع نفسه، ج ١، ص ٢٢٨.

471 المرجع نفسه، ج ١، ص ٢٣٢.

472 المرجع نفسه، ج ٢، ص ١٩٢.

473 المرجع نفسه، ج ٣، ص ٨٤.

474 المرجع نفسه، ج ١، ص ٣٩٨.

٢- وأما "تاريخ ابن معين برواية عثمان الدارمي"، فقد طبع بدار المأمون للتراث: دمشق، بتحقيق الدكتور أحمد محمد نور سيف، في مجلد.

٣- وكذلك "تاريخ ابن معين عن يحيى بن معين برواية ابن محرز"، وفيه عن علي بن المدني، وأبي بكر بن أبي شيبة، ومحمد بن عبد الله بن نمير وغيرهم، لأحمد بن محمد بن القاسم بن محرز، فقد طبع بمجمع اللغة العربية: دمشق، بتحقيق الجزء الأول: محمد كامل القصار عام ١٤٠٥هـ، في مجلدين.

قال الباحث: "ذكره الكشميري باسمه مرة، ومطلقاً، استفادة منه في تخريج حديث مما استدل به المالكية، ولكنه لم يجد سنده"٤٧٥.

٤- "التاريخ الأوسط": لمحمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة أبو عبد الله البخاري، (المتوفى: ٢٥٦هـ). نشر من دار الوعي في القاهرة، ومن مكتبة دار التراث في حلب عام ١٣٩٧هـ بتحقيق محمود إبراهيم زايد.

قال الباحث: "اسمه الصحيح هو "التاريخ الأوسط"، وقد طبع خطأ باسم "التاريخ الصغير"، كما قال المحقق. وقد ذكره الكشميري مرة في تعليل الحديث، لكن باسمه "التاريخ الصغير"٤٧٦. وقد يذكر مطلقاً دون صراحة الكبير أو الأوسط، وكذلك كما قال: والبخاري في "تاريخه"، في موت زوج فاطمة بنت قيس رضي الله عنها"٤٧٧.

٥- "الكنى والأسماء": لأبي بشر محمد بن أحمد بن حماد بن سعيد بن مسلم الأنصاري الدولابي الرازي (المتوفى: ٣١٠هـ). طبع بدار ابن حزم في بيروت، بتحقيق أبي قتيبة نظر محمد الفاريابي، عام ١٤٢١هـ، في ثلاث مجلدات.

قال الباحث: "ذكره الكشميري أربع مرات، باسمه "كتاب الأسماء والكنى مقلوباً، وإنما اسمه الصحيح هو "الكنى والأسماء"، استفادة منه في تخريج الأحاديث"٤٧٨.

٤٧٥ الكشميري، **العرف الشذي**، ج ١، ص ٢٨٨.

٤٧٦ المرجع نفسه، ج ١، ص ٤٣٣.

477 المرجع نفسه، ج ٢، ص ٤١٧.

٤٧٨ المرجع نفسه، ج ١، ص ١١٥. وأيضاً: ٢٥٧/١، ٤٠١/٢، ٤٣٠/٢.

٦- "معجم الصحابة": لأبي القاسم عبد الله بن محمد بن عبد العزيز بن المرزبان بن سابور بن شاهنشاه البغوي (المتوفى: ٣١٧هـ). نشر من مكتبة دار البيان، الكويت، بتحقيق محمد الأمين بن محمد الجكني، عام ١٤٢١هـ، في خمس مجلدات.

قال الباحث: "ذكره الكشميري مرة باسمه، استفادة منه في معرفة استعمال اللفظ "فلا إذن" ٧٩، للإنكار استدلالاً بحديث فيه.

٧- "المجروحين من المحدثين والضعفاء والمتروكين": لمحمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن معبد، التميمي، أبو حاتم، الدارمي، البستي (المتوفى: ٣٥٤هـ). نشر من دار الوعي: حلب، بتحقيق محمود إبراهيم زايد، عام ١٣٩٦هـ، في ثلاث مجلدات.

قال الباحث: "ذكره الكشميري مرة بذكره قائلاً: "كتاب الضعفاء"، استفادة منه في الحكم على راو، وهو "بشر بن رافع"، هل هو ثقة أم ضعيف، فقد ذكره ابن حبان في كتابه للثقات، وفي "الضعفاء" أيضاً ٨٠، حسب ما قال الكشميري.

٨- "الثقات": لمحمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن معبد، التميمي، أبو حاتم، الدارمي، البستي (المتوفى: ٣٥٤هـ). طبع بدائرة المعارف العثمانية بجيدر آباد الدكن الهند عام ١٣٩٣ هـ في تسع مجلدات.

قال الباحث: "ذكره الكشميري باسمه "كتاب الثقات" لابن حبان خمس مرات، في توثيق الراوي اسمه: "نوح بن صعصعة"، وقال: ذكره فيه، فلا بد من كونه من رواة الحسان ٨١. وقد يذكر راويا في كتابيه للثقات والضعفاء أيضاً، كما قال في "بشر بن رافع، فقال الكشميري: ووثقه ابن حبان فإنه ذكره في كتاب الثقات، ولكنه ذكره في كتاب الضعفاء أيضاً، وربما يذكر راويا في الكتابين، فقل: إنه يسهو عن ذكره في الكتاب الأول، وإني رأيت في كتاب الضعفاء تحت ترجمة إبراهيم بن طهمان أن هذا له دخل في الضعفاء والثقات، فذكرته في الكتابين فذهب ما أبرئ قلبي ٨٢. وفي معرفة اتحاد الحديثين، كما قال: "وأشار إليه البخاري في جزء

٧٩ الكشميري، العرف الشذي، ج ١، ص ٤٠٣.

٨٠ المرجع نفسه، ج ١، ص ٢٥٧.

٨١ المرجع نفسه، ج ١، ص ٢٣٢.

٨٢ المرجع نفسه، ج ١، ص ٢٥٧.

القراءة وابن حبان في كتاب الثقات إلا أن إشارة ابن حبان خفية لا يدركها عامة الناس^{٤٨٣}. وفي تعليل الحديث، كما قال: وأشار ابن حبان إلى الإعلال في كتاب الثقات⁴⁸⁴. وفي توثيق الراوي اسمه "ميمون أبو عبد الله"، فقال: أن ابن حبان إذا أدرج أحدا في كتاب الثقات ولم يخرج فيه أحد فهو ثقة فالحديث قوي⁴⁸⁵. وكذلك الراوي "ميمون بن أبان الهذلي، وثقه في كتابه⁴⁸⁶.

٩- "الكامل في ضعفاء الرجال": لأبي أحمد بن عدي الجرجاني (المتوفى: ٣٦٥هـ). طبع بدار الكتب العلمية - بيروت-لبنان، بتحقيق عادل أحمد عبد الموجود-علي محمد معوض، شارك في تحقيقه: عبد الفتاح أبو سنة، عام ١٤١٨هـ ١٩٩٧.

قال الباحث: "ذكره الكشميري ثلاث مرات، قائلا: ابن عدي في "كامله أو الكامل"، في تخريج الحديث منه استدلالا بالإدراج فيه ردا على من قال بوضعه، حيث قال: "أقول: لا يمكن قول الوضع، بل حكم الإدراج وهو مراد البيهقي وفي كامل أبي أحمد بن عدي روى حديث الباب عن يحيى بن نصر بن حاجب وفيه: «ولا ركعتي الفجر»، وحسنه الحافظ في الفتح، وصححه السيوطي في التوشيح على البخاري، أقول: كيف حسنه الحافظ والحال أن من عادة ابن عدي في كامله إخراج ما يكون منكرا عن الراوي؟ ويحيى بن نصر مختلف فيه^{٤٨٧}. وكذلك استفاد منه في تخريج الحديث مع بيان عاداته فيه، حيث قال: "ولنا ما في كامل ابن عدي عن أم سلمة أنه قال «يطهر الخمر بالتخليل كما يطهر الجلد بالدباغة» ولا أعلم حال سند حديث كامل إلا أنه من عاداته إخراج الحديث في كامله ما لا يكون حسنا ولا صحيحا، بل ما يكون فيه الوهم^{٤٨٨}. وكذلك استفاد منه في الحكم على راو، وهو "حجاج بن نصير"،

^{٤٨٣} الكشميري، العرف الشذي، ، ص ٣٠٥.

^{٤٨٤} المرجع نفسه، ج ١، ص ٣٠٨.

^{٤٨٥} المرجع نفسه، ج ١، ص ٤٣٢.

^{٤٨٦} المرجع نفسه، ج ٥، ص ٦٧.

⁴⁸⁷ المرجع نفسه، ج ١، ص ٣٩٩.

⁴⁸⁸ المرجع نفسه، ج ٣، ص ٥٣.

فقال: "وأما حجاج بن نصير فمختلف فيه، أخذ عنه الترمذي في كتاب الجمعة، ووثقه ابن معين، وقال ابن عدي في الكامل: لم أجد عنه منكراً"^{٤٨٩}.

١٠- "معرفة الصحابة لابن منده": لأبي عبد الله محمد بن إسحاق بن محمد بن يحيى بن منده العبدي (المتوفى: ٣٩٥هـ). نشر من مطبوعات جامعة الإمارات العربية المتحدة بتحقيق الأستاذ الدكتور عامر حسن صبري عام ١٤٢٦ هـ في مجلد.

قال الباحث: "ذكره الكشميري مرة، استفادة منه في تخريج حديث استدلالاً به في الباب، حيث قال: "ويؤيده ما في معرفة الصحابة لابن منده الأصبهاني مرفوعاً «الموتور أهله وماله من فاتته صلاة العصر بالجماعة»"⁴⁹⁰. وقد يحيل إلى كتب معرفة الصحابة مطلقاً، حيث قال: أهل معرفة الصحابة في مسألة إسلام حليلة السعدية"^{٤٩١}. وكذلك قال: علماء معرفة الصحابة، في موت زوج فاطمة بنت قيس"^{٤٩٢}. وكذلك قال: أرباب معرفة الصحابة في ذكر الحديث "بعه في السوق"^{٤٩٣}. وكذلك قال: في كتب معرفة الصحابة، في تحقيق الراوي "أيمن" هل هو صحابي أم تابعي"^{٤٩٤}.

١١- "تاريخ بغداد": لأبي بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي الخطيب البغدادي (المتوفى: ٤٦٣هـ). طبع بدار الغرب الإسلامي، بيروت بتحقيق الدكتور بشار عواد معروف عام ١٤٢٢ هـ في ستة عشر مجلداً.

قال الباحث: "ذكره الكشميري مرة في ذكر قصة للكسائي والأصمعي في شرح شعر"^{٤٩٥}.

489 الكشميري، **العرف الشذي**، ج ١، ص ٣٩٩.

490 المرجع نفسه، ج ١، ص ١٩٠.

491 المرجع نفسه، ج ٢، ص ٤٠٠.

492 المرجع نفسه، ج ٢، ص ٤١٧.

493 المرجع نفسه، ج ٣، ص ١٣.

494 المرجع نفسه، ج ٣، ص ١٣٨.

495 المرجع نفسه، ج ٢، ص ٢٣٥.

١٢- "طبقات الفقهاء الشافعية": لعثمان بن عبد الرحمن، أبو عمرو، تقي الدين المعروف بابن الصلاح (المتوفى: ٦٤٣هـ). طبع بدار البشائر الإسلامية في بيروت بتحقيق محيي الدين علي نجيب عام ١٩٩٢م في مجلدين.

قال الباحث: "ذكره الكشميري سبع مرات، استفادة منه في مسألة "التثنية"^{٤٩٦}. وفي معرفة أنه لا دليل للشافعية في المسألة^{٤٩٧}. وفي الحكم على الحديث «كل أمر ذي بال» بحسنه^{٤٩٨}. وفي مسألة أن الركعة المفردة صلاة أم لا؟^{٤٩٩}. وكذلك في ذكر مناظرة بين الشافعي ومحمد في مسألة إحياء أرض الموات^{٥٠٠}. وفي حكاية قصة الجويني في خروجه عن تقليد الشافعي^{٥٠١}. وكذلك في ذكر مناظرة بين الشافعي وأحمد في طهر الجلد بالدباغة^{٥٠٢}.

١٣- "تذكرة الحفاظ": لشمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي (المتوفى: ٧٤٨هـ). نشر من دار الكتب العلمية في بيروت، عام ١٤١٩هـ، في أربع مجلدات. قال الباحث: ذكره الكشميري مرتين باسمه "تذكرة الحفاظ"، ومرة قائلاً: "التذكرة للذهبي"، استفادة منه في معرفة لقب لراو اسمه "أحمد بن سلمان أو سليمان"^{٥٠٣}. وفي تخريج حديث عن طريق متفرد^{٥٠٤}. وكذلك في تخريج حديث أبي سعيد في "سنتي الفجر" من ضمن ترجمة "البحيري" سنداً وممتناً^{٥٠٥}.

١٤- "ميزان الاعتدال في نقد الرجال": لشمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي (المتوفى: ٧٤٨هـ). نشر من دار المعرفة للطباعة والنشر في بيروت، بتحقيق علي محمد البجاوي عام ١٣٨٢هـ في أربع مجلدات.

496 الكشميري، **العرف الشذي**، ج ١، ص ٢٢٠.

497 المرجع نفسه، ج ١، ص ٢٣١.

498 المرجع نفسه، ج ١، ص ٢٨٩.

499 المرجع نفسه، ج ١، ص ٤٣٥.

500 المرجع نفسه، ج ٣، ص ١٠٠.

501 المرجع نفسه، ج ٣، ص ١٣٦.

502 المرجع نفسه، ج ٣، ص ٢٥٠.

503 المرجع نفسه، ج ١، ص ٣١٣.

504 المرجع نفسه، ج ١، ص ٤٠٤.

505 المرجع نفسه، ج ١، ص ٤٢٣.

قال الباحث: "ذكره الكشميري مرة باسمه "ميزان الاعتدال"، وقد يقول: "الذهبي في الميزان". استفادة منه في توثيق الراوي "عبد الله العمري" في حق نافع^{٥٠٦}. وفي معرفة من أول من صنف في الجرح والتعديل^{٥٠٧}. وقد يذكر مطلقا^{٥٠٨}، لكن لا يعلم هل يريد به الكشميري الميزان للذهبي، أم كتابا آخر كالميزان للشعراني^{٥٠٩}، أو لسان الميزان لابن حجر^{٥١٠}، لكن أظن أنه عندما يذكره مطلقا قائلا: "الميزان" يريد به "ميزان الاعتدال للذهبي، لتصريحه غيره من الكتب باسم من صنفه.

١٥- "الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب": لإبراهيم بن علي بن محمد، ابن فرحون، برهان الدين العمري (المتوفى: ٧٩٩هـ). طبع بدار التراث للطبع والنشر في القاهرة بتحقيق وتعليق: الدكتور محمد الأحمد أبو النور في مجلدين.

قال الباحث: "ذكره الكشميري مرة باسمه "الديباج المذهب"، استفادة منه في نقل حكاية منسوبة إلى مالك بن أنس في تبخير الكفن وتجميره^{٥١١}.

١٦- "تقريب التهذيب": لأبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: ٨٥٢هـ). طبع بدار الرشيد، سوريا بتحقيق محمد عوامة عام ١٤٠٦هـ في مجلد.

قال الباحث: "ذكره الكشميري مرتين باسمه "التقريب"، استفادة منه في موت زوج فاطمة بنت قيس^{٥١٢}، وكذلك في ترجمة الراوي "ميمون بن أبان الهذلي"^{٥١٣}.

^{٥٠٦} الكشميري، **العرف الشذي**، ج ١، ص ٣٧٧.

^{٥٠٧} المرجع نفسه، ج ١، ص ١١٨.

^{٥٠٨} المرجع نفسه، ج ١، ص ٥٤، وأيضا: ٥٥/١، ٣٤١/١، ٤١٥/١.

^{٥٠٩} المرجع نفسه، ج ٢، ص ٢٦٨.

^{٥١٠} المرجع نفسه، ج ٣، ص ٨. وأيضا: ٨٩/٣.

^{٥١١} المرجع نفسه، ج ١، ص ٧٢.

^{٥١٢} المرجع نفسه، ج ٢، ص ٤١٧.

^{٥١٣} المرجع نفسه، ج ٥، ص ٦٧.

١٧- "تهذيب التهذيب": لأبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: ٨٥٢هـ). نشر من مطبعة دائرة المعارف النظامية، الهند الطبعة: عام ١٣٢٦هـ في اثني عشر مجلداً.

قال الباحث: "ذكره الكشميري مرة باسمه "تهذيب التهذيب"، وكثيراً يقول: "التهذيب"، استفادة منه في تعيين صاحب الواقعة، فهو واقعة محجن بن أبي محجن الديلمي"٥١٤، وفي تعيين اسم الراوي "أبي معقل، فهو عبد الله بن معقل"٥١٥، وفي بيان مراد الحديث من ضمن ترجمة "عزرة بن تميم"٥١٦. وفي رواية ابن حجر عن الحارثي في تعيين راو مبهم"٥١٧، أو في بيان أن الراوي "معاوية بن يحيى" من رجال التهذيب"٥١٨، أو لبيان أن سند الحديث قوي"٥١٩، أو لتعليل حديث الباب كما في التهذيب"٥٢٠.

١٨- "الإصابة في تمييز الصحابة": لأبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: ٨٥٢هـ). نشر من دار الكتب العلمية، بيروت بتحقيق: عادل أحمد عبد الموجود وعلى محمد معوض عام ١٤١٥هـ في ثماني مجلدات.

قال الباحث: "ذكره الكشميري ثلاث مرات، باسمه "الإصابة"، استفادة منه في معرفة الراوي "عبد الله بن حارث، فقال: "وقال الحافظ في الإصابة ما وجدت عبد الله في غير كتاب الطحاوي"٥٢١، وكذلك في تعيين الراوي "محجن بن أبي محجن، أو محجن بن أدرع"٥٢٢، وفي تحسين الحديث"٥٢٣، وفي معرفة أنه صحابي أم لا، كما تحدث عن "حارث بن جزء"٥٢٤.

514 الكشميري، العرف الشذي، ج ١، ص ٢٣٢.

515 المرجع نفسه، ج ١، ص ٧٦.

516 المرجع نفسه، ج ١، ص ٢٠٤.

517 المرجع نفسه، ج ١، ص ٢٣١.

518 المرجع نفسه، ج ١، ص ٢٣٣.

519 المرجع نفسه، ج ١، ص ٣٠٩.

520 المرجع نفسه، ج ٢، ص ١٧١.

521 المرجع نفسه، ج ١، ص ٢١٤.

522 المرجع نفسه، ج ١، ص ٢٣٢.

523 المرجع نفسه، ج ١، ص ٢٦٢.

524 المرجع نفسه، ج ٣، ص ١٣١.

١٩- "تاريخ الخلفاء": لعبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى: ٩١١هـ). طبع بمكتبة نزار مصطفى الباز بتحقيق حمدي الدمرداش عام ١٤٢٥هـ في مجلد.

قال الباحث: "ذكره الكشميري مرة باسمه "تاريخ الخلفاء"، استفادة منه في مسألة استقرار أمر التراويح في السنة الثانية في عهد عمر" ٢٥٠هـ.

٢٠- "الخيرات الحسان في مناقب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان": للإمام العلامة المحقق شهاب الدين أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي الشافعي ٩٠٩هـ/٩٧٤هـ. دار الهدى والرشاد دمشق، الطبعة الأولى: ١٣٢٨هـ/٢٠٠٧م.

قال الباحث: "ذكره الكشميري مرة باسمه "الخيرات الحسان في مناقب أبي حنيفة رحمه الله، استفادة منه في قراءة الشافعي الفاتحة سرا في التسمية على قبر أبي حنيفة" ٢٦٠هـ.

٢١- "الطبقات الكبرى"، القسم المتمم لتابعي أهل المدينة ومن بعدهم: لأبي عبد الله محمد بن سعد بن منيع الهاشمي بالولاء، البصري، البغدادي المعروف بابن سعد (المتوفى: ٢٣٠هـ)، حققه: زياد محمد منصور، نشره: مكتبة العلوم والحكم - المدينة المنورة، الطبعة: الثانية، ١٤٠٨هـ.

قال الباحث: "ذكره الكشميري ست مرات قائلا: "طبقات ابن سعد"، استفادة منه في تخريج حديث في أذان النبي ﷺ ٢٧٠هـ، وفي من استخدم أولا مرتبة الحسن في الحديث؟" ٢٨٠هـ، وفي معرفة سماع مقسم عن أم سلمة رضي الله عنها" ٢٩٠هـ، وفي مسألة استقرار أمر التراويح في السنة الثانية في عهد عمر" ٣٠٠هـ. وفي ترجمة الراوي "أبو نصر" فهو من أصحاب علي ؓ" ٣١٠هـ، وفي تخريج حديث في كم كفن النبي ﷺ؟" ٣٢٠هـ.

525 الكشميري، **العرف الشذي**، ج ٢، ص ٢٠٩.

526 المرجع نفسه، ج ١، ص ٢٥٣.

527 المرجع نفسه، ج ١، ص ٣٨٩.

528 المرجع نفسه، ج ١، ص ٤٢٤.

529 المرجع نفسه، ج ١، ص ٤٣٣.

530 المرجع نفسه، ج ٢، ص ٢٠٩.

531 المرجع نفسه، ج ٢، ص ٢٨٨.

532 المرجع نفسه، ج ٢، ص ٣١٢.

٢٢- "شجرة النور الزكية في طبقات المالكية": محمد بن محمد بن عمر بن علي ابن سالم مخلوف (المتوفى: ١٣٦٠هـ)، علق عليه: عبد المجيد خيالي، نشره: دار الكتب العلمية، لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤هـ/٢٠٠٣م، في مجلدين.
قال الباحث: "ذكره الكشميري مرة مطلقاً قائلاً: "وفي طبقات المالكية"، دون صراحة لمن صنفه، واستفاد منه في حديث النهي عن الكتابة على القبر، بذكر قصة ناصر الدين بن المنير"٥٣٣.

٢٣- "عين الإصابة في استدراك عائشة على الصحابة"، تأليف العلامة جلال الدين السيوطي، تحقيق: عبد الله محمد الدرويش، مكتبة العلم، القاهرة، ١٤٠٩هـ/١٩٨٨م.
قال الباحث: "ذكره الكشميري مرة باسم "عين الإصابة"، استفادة منه في تخريج حديث في أذان بلال ؓ بلبيل"٥٣٤.

المبحث السابع: في ذكر "الكتب لم يحصل عليها الباحث"

- ١- "كتاب الصدقات": لعلي رضي الله عنه.
- ٢- "كتاب المغازي": لمحمد بن عبد الرحمن: وهذا في الأصل مرويات عروة بن الزبير في السير والمغازي رواه عن محمد بن عبد الرحمن بن نوفل.
- ٣- "كشف الأحوال في نقد الرجال في الجرح والتعديل": لعبد الوهاب بن محمد غوث الهندي، المتوفى سنة ١٨٦٨هـ.
- ٤- "شرح أبي داود": لعز الدين عبد السلام.
- ٥- "شرح التخريج على كتاب شهاب القضاعي": لابن دحية.
- ٦- "شرح المواهب": لابن الجزري.
- ٧- "شرح مختصر الطحاوي": للأسبيجاني.

533 الكشميري، العرف الشذي، ج ٢، ص ٣٤١.

534 المرجع نفسه، ج ١، ص ٢١٧.

٨- وهناك مقالة حول: شرح الأسبيجاني على مختصر الطحاوي للإمام الأسبيجاني، المتوفى سنة ٥٣٥هـ، أطروحة الدكتوراة في الجامعة العراقية من قبل الطالب سعيد فوائ وهيب الكبيسي بإشراف الدكتور فواد محمد عباد الكبيسي، عام ١٤٣٣هـ.

٩- "صحيح ابن السكن".

١٠- "صحيح ابن منده الأصبهاني".

١١- "تلخيص أبي حاتم".

١٢- "تلخيص السنن الكبرى": للذهبي.

١٣- "التنوير في مولد السراج المنير والبشير النذير": لمجد الدين أبي الخطاب عمر بن حسن بن علي بن الجميل الداني ثم السبتي، عرف بابن دحية الكلبي، المتوفى سنة ٦٣٣هـ، تحقيق وتعليق: الدكتور نور الدين الحميدي الإدريسي، والدكتور محمد العسري، دار فارس. ١٤- دراسة وتحقيق "جامع الفتاوى": للإمام قرق أمير الحميدي الرومي الحنفي، المتوفى سنة ٨٦٠هـ، من بداية كتاب الطهارة إلى نهاية كتاب البيوع، ل: عبدة عامر توفيق حمودي، رسالة الدكتوراة، في الجامعة الإسلامية بغداد، بإشراف الدكتور إبراهيم عبد صايل الفهداوي، عام ١٤٢٧هـ.

١٥- "المدارج": للدهلوي.

١٦- "مسند أبي بكر بن عياش".

١٧- "مسند مسدد".

١٨- "مسند أبي يوسف".

١٩- وإنما حصلت على: ملخص من مسند أبي يوسف يعقوب بن شيبه بن الصلت من مسند عمر بن الخطاب، لخصه: الشيخ أحمد بن أبي بكر الطبراني الكاملين، المتوفى سنة ٨٣٥هـ، تحقيق وتخرّيج: علي بن عبد الله الصياح، دار ابن الجوزي، الطبعة الأولى، ١٤٣٠هـ. ٢٠- "معرفة الصحابة": لابن السكن.

٢١- وهناك دراسة كتاب معرفة الصحابة لابن السكن، لحسين بن محسن عبد الإله

الحازمي، جامعة المنيا كلية دار العلوم مصر، عام ٢٠١٧م.

٢٢- "تخرّيج الهداية": للإمام الطبراني.

٢٣- "أمالى": للإمام أبي يوسف.

٢٤- "السيرة الشامية".

٢٥- "كتاب الضعفاء": لأبي الفتح الأزدي.

المبحث الثامن: في "كتب الحديث من المخطوطات"

١- "كتاب الحجج": للإمام محمد بن الحسن الشيباني المتوفى سنة ١٨٩هـ.

٢- "زهر الربا على المجتبى شرح السيوطي على سنن النسائي": للشيخ عبد الرحمن بن أبي بكر بن محمد السيوطي، المتوفى سنة ٩١١هـ.

٣- "شرح الجامع الصغير": لفخر الإسلام علي بن محمد البزدوي، المتوفى سنة ٤٨٢هـ.

٤- "شرح منظومة ابن وهبان": لعبد البر بن محمد بن محمد بن الشحنة، المتوفى سنة ٩٢١هـ.

٥- "شرح مشارق الأنوار في تلخيص الصحيحين".

٦- تحفة الأبرار في شرح مشارق الأنوار في الجمع بين الصحيحين، شرح مشارق الأنوار من صحاح الأخبار المصطفوية: للصغاني، الشارح: محمد البابرتي، أكمل الدين محمد بن محمد بن محمود بن أحمد البابرتي الرومي الحنفي، المتوفى سنة ٧٨٦هـ.

٧- "خزانة الروايات": لقاضي جكن كجراتي الحنفي الهندي، المتوفى سنة ٩٣٠هـ.

٨- "منظومة ابن وهبان": لعبد الله بن أحمد بن وهبان.

٩- "منظومة الخلافات في الفقه": لابي حفص عمر النسفي، المتوفى سنة ٥٣٧هـ.

١٠- "كتاب البرهان شرح مواهب الرحمن": للعلامة الطرابلسي.

١١- "المهلب شارح البخاري أي الكوكب الساري في شرح صحيح البخاري": للشيخ المهلب بن أحمد بن أسيد الأسدي بن أبي صفرة.

١٢- "البرهان شرح مواهب الرحمن": لإبراهيم بن موسى بن أبي بكر الطرابلسي الحنفي برهان الدين.

١٣- "الإشراف على مذهب الأشراف": للشيخ وزير ابن هبيرة، المتوفى سنة ٥٦٠هـ.

١٤- وهناك مقالة حول كتاب "الإشراف على مذاهب الأشراف" لابن هبيرة: دراسة في الموضوع والمنهج، ألفه: عمر معوضه القحطاني، شاركه: عبد الناصر بن خضر ميلاد، وهي نشرت في مجلة الراسخون محكمة التي تصدر عن جامعة المدينة العالمية ماليزيا، سبتمبر ٢٠٢٠م.

الخاتمة وأهم النتائج والتوصيات

الحمد لله الذي بفضلله قد انتهت هذه الرسالة، ومن خلال إعداد الرسالة؛ توصل الباحث إلى جملة من النتائج والتوصيات، وهي كما يأتي:

أهم النتائج:

١- إن الشيخ محمد أنور شاه الكشميري، كان عالي النسب، لكنه لم يكن يجب أن يجر نسبه إلى ما لم يتأكد فيه، ولد ٣ شوال سنة ١٢٩٢هـ في كشمير، ونشأ في الأسرة المتدينة، وبدأ بالعلوم البدائية في قريته، ثم ارتحل إلى بلدة هزاره، ثم إلى الجامعة الإسلامية في ديوبند مكملًا لدراسته العليا، واستفادة من كبار الشيوخ، وبعد التخرج توجه إلى تأسيس المدارس والتدريس فيها، فاستفاد منه هنا عدد كبير من الطلاب من جميع أنحاء بلاد الهند، وله مؤلفات قيمة في العلوم العقلية والنقلية، والبعض منها إملاءات ومحاضرات له، وأما مكانته في العلوم العقلية والنقلية فعالية، لا سيما في علوم القرآن، والحديث والفقه، وقد تمتع الشيخ بأوصاف بارزة في شرح الأحاديث، ولأجل ذلك أثنى عليه من عاصر عليه ومن بعده من كبار العلماء، وقد توفي الشيخ ٣ من صفر عام ١٣٥٢هـ.

٢- يعتبر كتاب "العرف الشذي" من مجموعة محاضرات الشيخ الكشميري التي ألقاها أثناء تدريسه لسنن الترمذي، فقيده تلميذه المدعو الشيخ محمد جراح المتوفى سنة ١٣٩٠هـ ما أفاده الشيخ من العلوم والمعارف، ويعد من مراجع السنة من وجه لا يستغنى عنه لما فيه من النفائس العلمية، والمباحث اللطيفة، والتحقيقات النادرة، فهو شرح حافل في صورة الأمالي في خمس مجلدات، حيث كل واحد منها محتو على خمسمائة صفحة تقريبًا، ومنقسم بين الأبواب الفقهية، ولم يسلك فيه على منهج واحد، بل له مناهج متنوعة.

٣- عرف الباحث أولاً عنوان الرسالة بالإفراد والتركيب، مع بيان علوم رواية الحديث ودرايته، وكذلك قد أبرز الباحث المصطلحات الحديثية الواردة في الكتاب، مع

بيان مصطلحات الإمام الترمذي رحمه الله، وبيان أنواع المؤلفات الحديثية، ومناهج المحدثين، إضافة إلى ذكر الفوائد الحديثية، وبيان مراتب الصحاح الستة.

٤ - لاحظ الباحث أن الشيخ لم يخرج أحاديث "أصل الباب" كلها، وإنما خرج بعضها لأغراض علمية مختلفة، وكذلك الأحاديث التي ذكرها الترمذي في ضمن قوله: "وفي الباب"، فلم يهتم الشيخ بتخريجها، وإنما خرجها أحياناً مع تعليقاته العلمية المفيدة، وهذا بالإضافة إلى الأحاديث علّقها الترمذي في "الباب"، فلم يخرجها الشيخ، نعم قد تحدث عنها؛ لأجل الاستدلال بها الأحكام الشرعية، إضافة إلى أنه قد خرج الأحاديث التي ذكرها الكشميري من خلال شرح أحاديث "الباب"، فقد خرجها بأوجه متنوعة، قسمها الباحث حسب علوم رواية الحديث باعتبارات المختلفة.

٥ - قد ترجم الكشميري بالرواة من الصحابة وأتباعهم أحياناً باقتضاب، عناية بضبط أسمائهم المتشابهة في الرسم حرفاً أو شكلاً شديد العناية؛ كيلا يخطئ الطالب، مع التركيز على التمييز بين المتفق والمفترق من الرواة في الاسم أو اسم الأب، أو التفريق بين المؤلف والمختلف من الرواة المتفقين في الأسماء خطأ لا نطقاً، وكذلك على توضيح المبهم والمهمل من الرواة في السند أو المتن.

٦ - تكلم الشيخ في أكثر الأحيان عن الرواة جرحاً وتعديلاً، لكن باقتضاب، وبأسلوب عديدة، وقد سلك في توثيق الرواة وتضعيفهم مسالك متنوعة، متصفاً بالإنصاف والاعتدال في الجرح والتعديل.

٧ - قد اهتم الشيخ بنقد الأحاديث، متحدثاً عن عللها في الإسناد والمتون، وقد أكثر فيه. وله موقف خاص حول أحكام الإمام الترمذي رحمه الله.

٨ - اهتم الشيخ ببيان معاني الكلمات الغريبة بالإيجاز تفسيراً وتوضيحاً لمرادها حسب معرفة طلاب الحديث لا المحدثين، مع الاعتناء ببيان ناسخ الحديث ومنسوخه، وكذلك بيان أسباب ورود الحديث، وقد لا حظ الباحث أن هناك أمثلة كثيرة لمختلف الحديث ومشكله، لكنه في معظم الأحيان اكتفى بشرحها، وإنما دافع أحياناً عن التعارض بين الأحاديث مع القرآن أو الأحاديث الأخرى، أو مع

العقل والنظر، وكذلك اهتم الشيخ بجانب مراعاة البعدين الزماني والمكاني في الحديث، إضافة إلى بيان محكم الحديث.

٩- اهتم الشيخ بالأمور التي تتعلق بشرح الأحاديث كبيان المناسبة بين الأبواب وتراجمها، والعناية بضبط الكلمات وتصحيح التحريف والتصحيح، مع الردود على أهل الحديث، والبراعة في التوجيهات، إضافة إلى ذكر الفوائد ولطائف في ثنايا الشرح كاملاً.

١٠- وقد اعتنى الشيخ بالأمور الفقهية من نقل المذاهب بين المتقدمين والمتأخرين من الأئمة، والخلاف فيما بينهم بأساليب عديدة، محاولة في التطبيق والترجيح بينها، وغيرها من الأمور كبيان أن المسألة أجمع عليها العلماء أم لا؟، وبيان مراد الشارع من الحديث، وعرض مذاهب الأئمة الأربعة بتوثيقها من مصادرها، وكذلك التثبت في نسبة الآراء إلى الأئمة ونفيها، وبالإضافة إلى ذكر الخلاف فيما بينها، ومناقشة الأقوال. وقد استوعب الشيخ المسائل المتعلقة بحديث الباب في مكان واحد، استنباطاً للمسائل من الأحاديث، وبالإضافة إلى الكلام حول المسائل المعاصرة بأسلوب مختلف، ثم طبق بين أقوال الأئمة بالترجيح بينهما بأوجه عديدة.

١١- استفاد الشيخ من كثير من المصادر العلمية، وهي أكثر من أربع مائة مصدر، لكن اكتفى الباحث بدراسة المصادر الحديثية من متون الحديث وشروحه ومصطلحاته، وعلمه، وكذلك كتب تخريج الحديث، والتراجم والطبقات، مع بيان طريقته في التعامل معها، وقد نبه على كتب الحديث التي لم يحصل عليها الباحث، وكذلك على كتب الحديث من المخطوطات.

١٢- اكتفى الباحث بذكر العديد من الأمثلة تحت كل عنوان خلال رسالته الوجيزة، ولم يكثر فيه اجتناباً عن التطويل، مع أنه استوعب الشرح كاملاً، ثم لخصه بشكل المقالة.

١٣- لا حظ الباحث الأخطاء الكثيرة في نسخة الكتاب "العرف الشذي" في المكتبة الشاملة، مقارنة بملف في شكل "pdf"، فينبغي للطالب أن لا يعتمد على نسخة المكتبة الشاملة تماماً.

التوصيات:

يطلب الباحث إلى القارئ أولاً أن يحافظ على ما أمره الله من الشرائع والأحكام، سواء كانت تتعلق بحقوق الله أو حقوق عباده، وهو مهم جداً؛ لأن معظم الأحاديث قال فيها النبي ﷺ: "ليس منا"، فهي تتعلق بحقوق العباد، فتمسك بها. وثانياً: بأن يلتزم بعلوم الحديث رواية ودراية؛ لأنها مؤدية إلى فهم القرآن الكريم الذي لا ريب فيه هدى للمتقين.

وفي أعقاب الدراسة وصل الباحث إلى أن معرفة الصناعة الحديثية رواية أو دراية عند إمام من أئمة الحديث وإبرازها من خلال الشرح مع التطبيق بالأمثلة يؤدي إلى التمكن في علوم الحديث.

وترك الباحث وصية يطلب فيها من قسم القرآن والسنة، وهو من شعب الجامعة، بأن يعتني الدارس بمثل هذه الدراسات الصناعية؛ كي يتمكن بها علوم رواية الحديث ودرايته. ونسأل الله تعالى التوفيق والنجاح.

قائمة المصادر والمراجع

القرآن الكريم.

- ابن أبي شيبة، عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان، أبو بكر بن أبي شيبة العبسي. (١٤٠٩هـ). الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار. كمال يوسف الحوت (تحقيق). الرياض: مكتبة الرشد، ط ١.
- ابن حبان، محمد بن حبان بن أحمد أبو حاتم التميمي البستي. (١٣٩٥هـ/١٩٧٥م). الثقات. السيد شرف الدين أحمد (تحقيق). دمشق: دار الفكر. ط ١.
- ابن حجر العسقلاني، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر. (١٤٠٦هـ/١٩٨٦م). تقريب التهذيب، الشيخ محمد عوامة (تحقيق). سوريا: دار الرشيد. ط ١.
- ابن حجر العسقلاني، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر. (١٤١٨هـ/١٩٩٧م). نخبه الفكر في مصطلح أهل الأثر، عصام الصبابي وعماد السيد (تحقيق). (القاهرة: دار الحديث. ط ٥.
- ابن حميد، عبد بن حميد بن نصر أبو محمد الكسي. (١٤٠٨هـ/١٩٨٨م). المنتخب من مسند عبد بن حميد. صبحي البدر السامرائي، محمود محمد خليل الصعيدي (تحقيق). القاهرة: مكتبة السنة، ط ١.
- ابن عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد القرطبي. (١٣٨٧هـ). التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد. مصطفى بن أحمد العلوي، محمد عبد الكبير البكري (تحقيق). المغرب: وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية. د. ط.
- ابن عساکر، أبو القاسم علي بن الحسن بن هبة الله. (١٤١٥هـ/١٩٩٥م). تاريخ دمشق. عمرو بن غرامة العمري (تحقيق). بيروت: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع. د. ط.
- ابن ماجه، أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني. (١٤٣٠هـ/٢٠٠٩م). السنن. شعيب الأرناؤوط، وعادل مرشد ومحمد كامل قره بللي، وعبد اللطيف حرز الله (تحقيق). القاهرة: دار الرسالة العالمية. ط ١.
- أبو داود السجستاني، سليمان بن الأشعث بن إسحاق. (د. ت). السنن. محمد محيي الدين عبد الحميد (تحقيق). بيروت: المكتبة العصرية. د. ط.
- أحمد بن حنبل، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني. (١٤١٦هـ/١٩٩٥م). المسند. أحمد محمد شاكر (تحقيق). القاهرة: دار الحديث. ط ١.
- أحمد بن حنبل، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني. (١٤٢١هـ/٢٠٠١م). المسند. شعيب الأرناؤوط - عادل مرشد، وآخرون (تحقيق). بيروت: مؤسسة الرسالة. ط ١.
- أحمد عطا إبراهيم حسن. (٢٠٠٨م). الصناعة الحديثية في شرح النووي على صحيح مسلم. القاهرة: زهراء الشرق. ط ١.
- الألوسي، شهاب الدين محمود بن عبد الله الحسيني. (١٤١٥هـ). روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني. علي عبد الباري عطية (تحقيق). بيروت: دار الكتب العلمية. ط ١.

- البالن بوري، مولانا مفتي ومحدث سعيد أحمد. (٢٠٠٩م). **تحفة الأملعي شرح سنن الترمذي**. مولانا حسين أحمد البالن بوري (ترتيب). باكستان، كراتشي: مطبعة زمزم، ط ١.
- البخاري، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم أبو عبد الله. (١٤٠٤هـ/١٩٨٣م). **قرة العينين برفع اليدين في الصلاة**. أحمد الشريف (تحقيق). الكويت: دار الأرقم للنشر والتوزيع. ط ١.
- البنوري، محمد يوسف بن السيد محمد زكريا. (١٣٨٩هـ/١٩٦٩م). **نفحة العنبر**. كراتشي: المجلس العلمي. د. ط.
- البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى أبو بكر. (١٤٠٥هـ). **كتاب القراءة خلف الإمام**. محمد السعيد بن بسيوني زغلول (تحقيق). بيروت: دار الكتب العلمية. ط ١.
- البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى أبو بكر. (١٤٢٤هـ/٢٠٠٣م). **السنن الكبرى**. تحقيق: محمد عبد القادر عطا (تحقيق). بيروت: دار الكتب العلمية. ط ٢.
- الترمذي، محمد بن عيسى بن سورة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى. (١٩٩٨م). **الجامع الكبير - السنن**. بشار عواد معروف (تحقيق). بيروت، دار الغرب الإسلامي، د. ط.
- الحاكم، أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن محمد النيسابوري. (١٤١١هـ/١٩٩٠م). **المستدرک علی الصحيحین**. مصطفى عبد القادر عطا (تحقيق). بيروت: دار الكتب العلمية. ط ١.
- الخطيب البغدادي، أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي. (١٤١٧هـ). **تاريخ بغداد وذيوله**. مصطفى عبد القادر عطا (تحقيق). بيروت: دار الكتب العلمية. ط ١.
- الخيارآبادي، محمد أبو الليث. (١٣٢٥هـ/٢٠٠٤م). **تخريج الحديث نشأته ومنهجيته**. ماليزيا: دار الشاكر. ط ٣.
- الخيارآبادي، محمد أبو الليث. (١٤٣٢هـ/٢٠١١م). **علوم الحديث أصيلها ومعاصرها**. ماليزيا: دار الشاكر. ط ٧.
- الدارقطني، أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد. (١٤٢٤هـ/٢٠٠٤م). **السنن**. شعيب الأرناؤوط، حسن عبد المنعم شلي، عبد اللطيف حرز الله، أحمد برهوم (تحقيق). بيروت: مؤسسة الرسالة. ط ١.
- الدينوري، أبو محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبة. (١٤١٩هـ). **تأويل مختلف الحديث**. مؤسسة الإشراف: المكتب الإسلامي. ط ٢.
- الذهبي، محمد بن أحمد بن عثمان. (١٤١٩هـ/١٩٩٨م). **تذكرة الحفاظ**. زكريا عميرات (تحقيق). بيروت: دار الكتب العلمية. ط ١.
- الزركلي، خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الدمشقي. (٢٠٠٢م). **الأعلام**. بيروت: دار العلم للملايين. د. ط.
- الزيلي، جمال الدين عبد الله بن يوسف. (١٤١٨هـ/١٩٩٧م). **نصب الراية لأحاديث الهداية مع حاشيته بغية الأملعي في تخريج الزيلي**. الشيخ محمد عوامة (تحقيق). بيروت: مؤسسة الريان للطباعة والنشر. ط ١.
- السخاوي، شمس الدين أبو الخير محمد بن عبد الرحمن بن محمد. (١٤٢٤هـ/٢٠٠٣م). **فتح المغيث بشرح الفية الحديث للعراقي**. علي حسين علي (تحقيق). مصر: مكتبة السنة. ط ١.
- سعيد أحمد البالنوري. (د.ت). **تحفة الدرر في شرح نخبة الفكر لابن حجر**. باكستان: كراتشي. د. ط.
- السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين. (١٤١٧هـ/١٩٩٦م). **اللآلئ المصنوعة في الأحاديث الموضوعة**. أبو عبد الرحمن صلاح بن محمد بن عويضة (تحقيق). بيروت: دار الكتب العلمية. ط ١.

- السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين. (د. ت). تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي. عبد الوهاب عبد اللطيف (تحقيق). الرياض: مكتبة الرياض الحديثة. د. ط.
- الشوكاني، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله اليميني. (١٤١٣هـ/١٩٩٣م). نيل الأوطار. عصام الدين الصباطي (تحقيق). مصر: دار الحديث. ط ١.
- طاهر الجزائري الدمشقي. (١٤١٦هـ/١٩٩٥م). توجيه النظر إلى أصول الأثر. عبد الفتاح أبو غدة (تحقيق). حلب: مكتبة المطبوعات الإسلامية. ط ١.
- الطبراني، سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير أبو القاسم. (١٤١٥هـ/١٩٩٤م). المعجم الكبير. حمدي بن عبد المجيد السلفي (تحقيق). الرياض: دار الصميعي. ط ١.
- الطبراني، سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير أبو القاسم. (١٤٠٥هـ/١٩٨٥م). الروض الداني (المعجم الصغير). محمد شكور محمود الحاج أمير (تحقيق). بيروت: المكتب الإسلامي. ط ١.
- الطحاوي، أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة. (١٤١٤هـ/١٩٩٤م). شرح معاني الآثار. محمد زهري النجار ومحمد سيد جاد الحق (تحقيق). مصر: عالم الكتب للنشر والتوزيع. ط ١.
- الطحاوي، أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة. (١٤١٥هـ/١٩٩٤م). شرح مشكل الآثار. شعيب الأرنؤوط (تحقيق). بيروت: مؤسسة الرسالة، ط ١.
- الطيالسي، أبو داود سليمان بن داود بن الجارود البصري. (١٤١٩هـ/١٩٩٩م). المسند. الدكتور محمد بن عبد الحسن التركي (تحقيق). مصر: دار هجر. ط ١.
- عبد الحي بن فخر الدين بن عبد العلي الحسني. (١٤٢٠هـ/١٩٩٩م). الإعلام بمن في تاريخ الهند من الأعلام المشهور بـ "نزهة الخواطر وبهجة المسامع والنواظر". بيروت: دار ابن حزم. ط ١.
- عبد الرزاق، أبو بكر عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري اليماني الصنعاني. (١٤٠٣هـ). المصنف. حبيب الرحمن الأعظمي (تحقيق). الهند: المجلس العلمي. ط ٢.
- عبد الفتاح أبو غدة. (١٤١٧هـ/١٩٩٧م). تراجم ستة من فقهاء العالم الإسلامي في القرن الرابع عشر وآثارهم الفقهية. حلب: مكتبة المطبوعات الإسلامية. ط ١.
- عبيد بن محمد الإسعدي. (١٤٠٩هـ). فضائل الكتاب الجامع لأبي عيسى الترمذي. صبحي السامرائي (تحقيق). بيروت: عالم الكتب. ط ١.
- العلائي، أبو سعيد بن خليل بن كيكليدي أبو سعيد. (١٤٠٧هـ/١٩٨٦م). جامع التحصيل في أحكام المراسيل. حمدي عبد المجيد السلفي (تحقيق). بيروت: عالم الكتب. ط ٢.
- علي نائف بقاعي. (١٤٣٠هـ/٢٠٠٩م). مناهج المحدثين العامة والخاصة (الصناعة الحديثة). بيروت: شركة دار البشائر الإسلامية. ط ٢.
- العيني، أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى الحنفي بدر الدين. (د. ت). عمدة القاري شرح صحيح البخاري. بيروت: دار إحياء التراث العربي. د. ط.
- الغوري، سيد عبد الماجد. (١٤٣٠هـ/٢٠٠٩م). المدخل إلى دراسة علوم الحديث. بيروت: دار ابن كثير. ط ١.

- الغوري، سيد عبد الماجد. (١٤٤٠هـ/٢٠١٩م). **الميسر في علم مصطلح الحديث**. ماليزيا: معهد دراسات الحديث الشريف. ط ٢.
- الغوري، سيد عبد الماجد. (١٤٣٠هـ/٢٠٠٩م). **الوجيز في تعريف كتب الحديث**. بيروت: دار ابن كثير. ط ١.
- الفتني، محمد طاهر بن علي الصديقي. (١٣٤٣هـ). **الموضوعات**. مصر: إدارة الطباعة المنيرية. ط ١.
- القنوجي، صديق بن حسن. (١٩٧٨م). **أبجد العلوم الوشي المرقوم في بيان أحوال العلوم**. عبد الجبار زكار (تحقيق). بيروت: دار الكتب العلمية. د. ط.
- الكشميري، محمد أنور شاه بن معظم شاه هندي. (١٤٢٥هـ/٢٠٠٤م). **العرف الشذي شرح سنن الترمذي**. الشيخ محمود شاكر (تحقيق). بيروت، لبنان: دار التراث العربي. ط ١.
- الكشميري، محمد أنور شاه بن معظم شاه هندي ثم الديوبندي. (١٤٢٦هـ/٢٠٠٥م). **فيض الباري على صحيح البخاري**. محمد بدر عالم الميرقي (تحقيق). بيروت: دار الكتب العلمية. ط ١.
- الكلاباذي، أحمد بن محمد بن الحسين بن الحسن، أبو نصر البخاري. (١٤٠٧هـ). **الهداية والإرشاد في معرفة أهل الثقة والسداد**. تحقيق: عبد الله الليثي (تحقيق). بيروت: دار المعرفة. ط ١.
- مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني. (١٣٢٥هـ/٢٠٠٤م). **الموطأ**. محمد مصطفى الأعظمي (تحقيق). أبو ظبي، الإمارات: مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان للأعمال الخيرية والإنسانية. ط ١.
- المباركفوري، أبو العلا محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم. (د.ت). **تحفة الأحوذى بشرح سنن الترمذي**. بيروت: دار الكتب العلمية. د. ط.
- المتقي الهندي، علاء الدين علي بن حسام الدين ابن قاضي خان القادري الشاذلي الهندي البرهانفوري ثم المدني فالمكي. (١٤٠١هـ/١٩٨١م). **كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال**. بكرى حياني - صفوة السقا (تحقيق). بيروت: مؤسسة الرسالة. ط ٥.
- محمد خلف سلامة. (٢٠٠٧م). **لسان المحدثين: معجم يعنى بشرح مصطلحات المحدثين القديمة والحديثة ورموزهم وإشاراتهم وشرح جملة من مشكل عباراتهم وغريب تراكيبيهم ونادر أساليبهم**. مصدر الكتاب: ملفات ورد نشرها المؤلف في ملتقى أهل الحديث. د. ط.
- محمد منظور النعماني. (١٤٠٠هـ/١٩٨٠م). **دعايات مكثفة ضد الشيخ محمد بن عبد الوهاب**. الهند: مكتبة الفرقان. د. ط.
- محمد يحيى بلال منيار. (١٤٢٦هـ/٢٠٠٦م). **دراسة حديثة فقهية عن معارف السنن شرح سنن الترمذي للبنوري مع مقارنة بـ "تحفة الأحوذى" للشيخ المباركفوري**. مكة المكرمة: المكتبة المكية. ط ١.
- المروزي، أبو عبد الله محمد بن نصر بن الحجاج. (١٤٠٨هـ/١٩٨٨م). **مختصر قيام الليل وقيام رمضان وكتاب الوتر**. العلامة أحمد بن علي المقرئ. (اختصار). باكستان: حديث أكاديمي. ط ١.
- مسلم، ابن الحجاج أبو الحسين القشيري النيسابوري. (د.ت). **المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ**. محمد فؤاد عبد الباقي (تحقيق). بيروت: دار إحياء التراث العربي. د. ط.
- المغراوي، أبو سهل محمد بن عبد الرحمن. (د.ت). **موسوعة مواقف السلف في العقيدة والمنهج والتربية**. القاهرة: المكتبة الإسلامية للنشر والتوزيع. ط ١.

المغلطائي، مغلطاي بن قليج بن عبد الله البكجري المصري الحكري الحنفي، أبو عبد الله، علاء الدين. (١٤١٩هـ/١٩٩٩م). شرح سنن ابن ماجه - الإعلام بسنته عليه السلام. كامل عويضة (تحقيق). المكتبة العربية السعودية: مكتبة نزار مصطفى الباز. د. ط.

ملا علي القاري، نور الدين أبو الحسن علي بن سلطان محمد. شرح شرح نخبة الفكر في مصطلحات أهل الأثر. عبد الفتاح أبو غدة (تحقيق). بيروت. د. ط.

مناظر أحسن الكيلاني. (٢٠٠٤م). تدوين الحديث. عبد الرزاق إسكندر. (ترجمه بالعربية). الدكتور بشار عواد معروف (تحقيق). بيروت: دار الغرب الإسلامي. ط ١.

المنائي، زين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي القاهري. (١٤١٠هـ/١٩٩٠م). التوقيف على مهمات التعاريف. القاهرة: عالم الكتب. ط ١.

المنائي، عبد الرؤوف. (١٩٩٩م). اليواقيت والدرر في شرح نخبة ابن حجر. المرتضى الزين أحمد (تحقيق). الرياض: مكتبة الرشد. د. ط.

النسائي، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني. (١٤٢١هـ/٢٠٠١م). السنن الكبرى. حسن عبد المنعم شلي (تحقيق). بيروت: مؤسسة الرسالة. ط ١.

النسائي، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني. (١٤٠٦هـ/١٩٨٦م). المجتبى من السنن أي السنن الصغرى. عبد الفتاح أبو غدة (تحقيق). حلب: مكتب المطبوعات الإسلامية. ط ٢.

الهيثمي، نور الدين علي بن أبي بكر بن سليمان. (١٣٩٩هـ/١٩٧٩م). كشف الأستار عن زوائد البزار. حبيب الرحمن الأعظمي (تحقيق). بيروت: مؤسسة الرسالة. ط ١.

الكتب الأردنية:

أنظر شاه الكشميري. (دت). نقش دوام. ديوبند: مطبعة الشاه. د. ط.
حافظ سيد محمد أكبر شاه بخاري. (١٤٢٢هـ). تذكرة أولياء ديوبند. لاهور: مكتبة رحمانية. د. ط.
شعيب أحمد. (دت). كتب الحديث المشهورة. لاهور: مكتبة رحمانية. د. ط.
محمد أشرف عباس قاسمي. (٢٠١٩م). صحاح ستة: تعارف وخصوصيات. ديوبند: مكتبة السنة. د. ط.
محمد أكبر شاه البخاري. (٢٠٠٦م). خمسون من كبار العلماء في الهند وباكستان. لاهور: مكتبة الميزان. د. ط.

الرسائل العلمية:

إبراهيم بركات صالح عيال عواد. (٢٠٠٢م). الصناعة الحديثية عند الإمام ابن القيم في كتابه "زاد المعاد في هدي خير العباد. (رسالة علمية تحت الإشراف: الأستاذ الدكتور فيصل الجوابرة، كلية الدراسات العليا في الجامعة الأردنية).
أبو الأشبال أحمد محمد شاكر. (١٤٣٥هـ). الباعث الحثيث شرح اختصار علوم الحديث. (الإشراف: د. علي محمد ونيس، العناية: مكتب الأجهوري للبحث العلمي وتحقيق التراث، الرياض: دار ابن الجوزي، ط ١).
حسن فوزي حسن الصعدي. (١٩٩٣م). المنهج النقدي عند المتقدمين من المحدثين وأثر تباين المنهج. (رسالة جامعية من جامعة عين شمس، كلية التربية، بقسم اللغة العربية والدراسات الإسلامية، القاهرة - مصر).
شاهد رسول كاكاخيل. (١٤٣٠هـ/٢٠٠٩م). العلامة محمد أنور شاه الكشميري في ضوء إنتاجاته الأدبية والعلمية. (رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في اللغة العربية وآدابها في الجامعة الإسلامية ببهاولفور، باكستان).

فريق البحث العلمي بشركة الروضة. (٢٠١٥/هـ ١٤٣٦م). الخلافات بين الإمامين الشافعي وأبي حنيفة وأصحابه. لأحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخسروجردي الخراساني، أبو بكر البيهقي. (رسالة علمية بإشراف محمود بن عبد الفتاح أبو شذا النحال، القاهرة: الروضة للنشر والتوزيع، ط ١).

محمد عبد الله فاروق أنصاري. (٢٠١٤/هـ ١٤٣٥م). الشيخ محمد أنور شاه الكشميري وآراءه الاعتقادية (عرضاً ونقداً). (رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير في العقيدة تحت الإشراف: فضيلة الشيخ الدكتور أحمد عبد الرحيم السايح من جامعة أم القرى كلية الدعوة وأصول الدين الدراسات العليا - قسم العقيدة).

المجلات العلمية:

حافظ محمد زيد ملك. (٢٠٠٨م). الشيخ العلامة محمد أنور شاه الكشميري، ودوره في نشر الحديث النبوي في شبه القارة الهندية. (تحقيق مجلة كلية علوم شرقية، المجلد ٢٩، العدد ٧٣).

حبيب الرحمن عاصم، وياسين أكبر جوهر. (د.ت). الشيخ محمد أنور شاه الكشميري وشعره التقليدي. (مجلة الأضواء ٣٢: ٤٧، من كلية اللغة العربية بالجامعة الإسلامية العالمية، إسلام آباد، باكستان).

خالد بن علي بن محمد صالح فقير. (٢٠١٨م). ترجيحات الكشميري واختياراته الفقهية من خلال شرحه لسنن الترمذي. (مجلة القلم (علمية، دورية، محكمة) من الجامعة الإسلامية العالمية بماليزيا، السنة الخامسة: العدد الحادي عشر، (أغسطس/ديسمبر).

سراج الحسن: الباحث بقسم اللغة العربية وآدابها بجامعة دلهي الهند. (٢٠١٣/هـ ١٤٣٤م). المحدث الأعظم حبيب الرحمن الأعظمي مآثره وآثاره. (بحث منشور عبر الإنترنت من رابطة العلماء السوريين من ضمن تراجم العلماء، سنة ١٤٣٩هـ).

شكيل منصور القاسمي. (٢٠٠٨/هـ ١٤٢٨م). الارتقاء في تدوين الحديث تدريجاً وطبقات كتب الحديث: مراتب وأحكام. (مجلة الجامعة الإسلامية دار العلوم بديوبند، ع ٨-٩، ج ٩٢، ١٤٢٨/هـ ٢٠٠٨م).

عبيد الرحمن طبيب. (٢٠١٤/هـ ١٤٣٦م). العلامة أنور شاه الكشميري: أضواء على حياته وآرائه في علم التفسير. (مجلة الداعي الشهرية الصادرة عن دار العلوم ديوبند).

العلائي، صلاح الدين أبو سعيد خليل بن كيكليدي بن عبد الله الدمشقي. (١٤٠٨هـ). التنبيهات المجلدة على المواضع المشككة. مرزوق بن هياس آل مرزوق الوهراني، (تحقيق). (الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة: العددان ٧٩-٨٠. السنة ٢٠ - رجب-ذو الحجة).

محمد أجمل. (٢٠١٦م). عبقرية الشيخ محمد أنور شاه الكشميري في ضوء كتاباته. (مجلة دي اسكالر، يناير - يونيو).

محمد زيد ملك. (٢٠٠٨م). الشيخ العلامة محمد أنور شاه الكشميري، ودوره في نشر الحديث النبوي في شبه القارة الهندية. (تحقيق مجلة كلية علوم شرقية، المجلد ٢٩، العدد ١-٤، رقم ٧٣).

محمد عادل خان. (٢٠١١م). المحدث الكبير محمد أنور شاه الكشميري ومنهجه في شرح الحديث. (مجلة الإسلام في آسيا من الجامعة الإسلامية العالمية بماليزيا العدد الخاص الرابع، ديسمبر).

يوسف عبد الأوي. (د.ت). الصناعة الحديثية في تفسير ابن كثير، (مجلة المعيار من جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، العدد الحادي عشر).

المعاجم:

ابن منظور، محمد بن مكرم بن علي أبو الفضل جمال الدين الإفريقي. (١٤١٤هـ). لسان العرب. بيروت: دار صادر.
ط٣.

أحمد مختار عبد الحميد عمر بمساعدة فريق عمل. (١٤٢٩هـ/٢٠٠٨م). معجم اللغة العربية المعاصرة. (دمشق: عالم
الكتب. ط١.

مجمع اللغة العربية بالقاهرة: إبراهيم مصطفى، وأحمد الزيات، وحامد عبد القادر، ومحمد النجار. (د. ت). المعجم
الوسيط. القاهرة: دار الدعوة. د. ط.

المرتّب في سطور

الاسم: وصي الله بن مختار أحمد الإمدادي.

الميلاد: ولد في قرية "كسها" عام ١٩٩٣م، وهذه القرية واقعة على مسافة قصيرة من بلدة "فولفور" بمديرية "أعظم جراه" من ولاية "أترابرايش" في الهند.

مؤهلاته العلمية:

١. فاضل في العلوم الإسلامية، جامعة دار العلوم ديوبند، الهند، عام ٢٠١٤م، بتقدير ممتاز.

٢. متخصص في الفقه والإفتاء، جامعة دار العلوم ديوبند، الهند، عام ٢٠١٥م، بتقدير ممتاز.

٣. ماجستير في الحديث وعلومه، الجامعة الإسلامية العالمية ماليزيا، عام ٢٠١٩م، بتقدير ممتاز.

٤. دكتوراة في الحديث وعلومه، الجامعة الإسلامية العالمية ماليزيا، عام ٢٠٢٣م، بتقدير ممتاز.

من إنجازاته العلمية:

الرسائل العلمية:

- رسالة الماجستير: "زوائد كتاب "التشرف بمعرفة أحاديث التصوف" للشيخ التهانوي على الكتب الستة؛ دراسة تحليلية نقدية".
- رسالة الدكتوراة: "الصناعة الحديثية عند الإمام المحدث محمد أنور شاه الكشميري؛ دراسة وصفية لكتاب "العرف الشذي شرح سنن الترمذي".

الكتب العلمية العربية:

- معاني الكلمات القرآنية من خلال "القرآن تدبر وعمل".
- شرح الكلمات القرآنية من خلال "أيسر التفاسير لكلام العلي الكبير"؛ لأبي بكر الجزائري.
- تسمية السور ومقاصدها من خلال "التفسير الميسر".

- مقاصد السور وفوائد الآيات القرآنية من خلال "المختصر في تفسير القرآن الكريم".
- التوجيهات القرآنية من خلال "القرآن تدبر وعمل".
- العمل بالآيات القرآنية من خلال "القرآن تدبر وعمل".
- هداية الآيات القرآنية من خلال "أيسر التفاسير لكلام العلي الكبير"؛ لأبي بكر الجزائري.

الأبحاث العلمية المنشورة:

- "منهج الإمام محمد بن الحسن الشيباني في "كتاب الآثار"؛ دراسة حديثة".
- "دراسة كتاب "العرف الشذي شرح سنن الترمذي" للعلامة المحدث محمد أنور شاه الكشميري رحمه الله ﷺ".
- "الصناعة الحديثية من علوم دراية الحديث عند العلامة الكشميري في كتابه "العرف الشذي شرح سنن الترمذي".

الأبحاث العلمية التي لم يتم نشرها بعد:

- "التكافل الاجتماعي بين الأغنياء والفقراء في ضوء أقوال المفسرين؛ دراسة تفسيرية".
- "العقوبات الإسلامية والاعتراضات عليها؛ قضية معاصرة".
- "المقارنة بين التفسيرين (الطبري والشعراوي) في خمس آيات من سورة الأنعام، الآية: ١٦-٢٠".
- "تلخيص المدخل إلى القرآن الكريم، عرض تاريخي، وتحليل مقارن، لعبد الله دراز؛ دراسة تحليلية".
- "تهذيب شرح ابن حجر رحمه الله ﷺ لحديث جبريل ﷺ (في الإسلام، والإيمان، والإحسان، وعلم الساعة)؛ دراسة حديثة".
- "معنى نزول القرآن على سبعة أحرف؛ دراسة تحليلية".
- "منهج الشيخ التهانوي في كتابه "التشرف بمعرفة أحاديث التصوف؛ دراسة حديثة".
- "مستدلات الشيخ الكشميري بالتوراة من خلال شرح الحديث، في كتابه "العرف الشذي شرح سنن الترمذي؛ دراسة حديثة".

- "تأويل الشيخ التهانوي لمشكلات سورتي "الفاتحة" و "البقرة"، من خلال تفسيريه "بيان القرآن، وأشرف التفاسير".
- "تعامل الشيخ الكشميري مع الأحاديث المختلفة والمشكلة من خلال كتابه "العرف الشذي شرح سنن الترمذي؛ دراسة حديثة".
- "مجموعة محاضرات الدكتور محمد طاهر الميساوي حفظه الله ﷺ سنة ٢٠١٨ في مادة "مناهج البحث العلمي".
- "القول بالصرفة، دراسة في علوم القرآن الكريم".
- "ملخص الكتاب "مشكل القرآن الكريم" للشيخ عبد الله بن حمد المنصور".

ترجمة الكتب الأردنية إلى العربية:

- "الأنساب والكفاءة في شرع الإسلام"؛ للشيخ المحدث حبيب الرحمن الأعظمي رحمه الله ﷺ.
- "خير الأصول في حديث الرسول ﷺ"؛ للشيخ مولانا خير محمد جالندهري رحمه الله ﷺ.
- "رحمة المتعلمين"؛ للشيخ مولانا عبد الرحمن الأعظمي رحمه الله ﷺ.
- هداية المبتدي في ترجمة تلخيص البداية.
- "الدرّ الفريد"؛ للشيخ مولانا عبد الرشيد المظاهري.
- "أسرار الحياة"؛ للشيخ وحيد الدين خان رحمه الله ﷺ.
- "ذكر النبي ﷺ واحتفال مولده"؛ للشيخ الدكتور عبد الرحمن ساجد الأعظمي.

ترجمة الكتاب من العربية إلى الإنجليزية:

- A Collection of Literaty Stories for English Language Students. (القصص الأدبية لطلاب اللغة العربية؛ ل محمد عطية الابرشى)

الكتب على وشك التكميل:

- "معجم التعبيرات العربية".
- "تجريد أحاديث "الجامع الكامل في الحديث الصحيح الشامل" دون تخريجها". ل أ. د. أبي أحمد محمد عبد الله الأعظمي، المعروف بـ الضياء.

● "تفسير القرآن الكريم" باللغة الأردنية.

